227



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012382

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الأول من شرح فقه الرسالة

للعلامة المحقق الشهير شيخ الشيوخ
أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم
جسوس رحمه الله تعالى
ورضي عنه
آمين

CA
11
96

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

(Arab)
KBL
.J378
1890z

الحمد لله الذي هدانا لهذا فما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ووفقنا لهذا ولله
تبيد سيدنا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ونهج بنا نهج
المهتدين وحشرنا في زمرة المقتدين محمد نشهد أنه على نعمة التي بها
جرينا ولا يتأتى تعدادها ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له الواحد الذي لا شاهد له ولا نظير له مشكور ونشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الذي ختم به النبيين وأنزل عليه سلوك على الله عليه وعلى آله
الكمل الكرام البررة وأصحابه الذين اختصهم الله بصحبته أولئك الذين
رضي الله عنهم ورضوا عنه ومن المفلحون وبعد فيقول أحوج الخلق إلى عفو ربه ومولاه
محمد بن قاسم جشوس كان الله له في الدارين وأعزه فقد كنت قبل هذا بسنين كثيرة قيدت
على مختصر الرسالة وعلقت عليها شرحا مستمدا بعض الرافعي عليه ثم كتب شرحا بسيطا له
وقد أكب الناس عليه واقتبسوا وأحرزوا وقد كنت اختصرت الشرح فأبقى من ألفاظه
لا سيما ما على بقية الفوائد ابن سلامية من مختصره وهو وزكاة وحج وغير ذلك
مما يتكرر على كل مقتدر العمل به وأزوره عنده الى أن الله تعالى يزلف فغيرت
على قلة الدراية الفائدة من الكتاب فيكتب الرافعي عليه عن المنشور في
الشروح المطولة والمختصرات وكررته بكلام الشيخ خليل رحمه الله مختصرا
وأثرته دون غيره لاختصاره واشتهاره على المشهور على مذهب الجمهور لأنه أقل
تكرير فأبدي العذر حتى عساه أن يستشهد بكلامه حجة تكسب بها البشر سرائره
ويرضى الله تعالى بمنه جمع به ذا الله المختصر لبابا المذهب الذي لك الخلود في الجنة
وبشر أجمعا وابن الخاجب وشروحه بعمر وعمر العمر وأسكنه بمنه كل منزل
وقد جعلت عنوان الشرح بفضل الله ومنه بعد تعالى المحمود وله المنة والفضل وهو

عنه الجزم بأن يكتب بما استواه الغير والتجيس ونسأله سبحانه أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم ونعينا الناظر ولسائر المسلمين على سلوك هذا الطريق المستقيم
إذ لا مزيد لكرمه بيده وهو الحكيم العليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم قال الشيخ رضي الله عنه وأرضاه

فأما ما يجب منه الوضوء والغسل

مناط الثواب وربما يعبر القرآن بالثواب الى غير الكتاب وهو بناء وعمر به في قوله وشيئا
وسابعا بعد قوله وذروا ظاهر الاثم سبحانه على القلب فقد يعمل القلب وهو
المتصف بعلم الغيب بدل الذي يباشر بحيث سأل ان عمال ثم شرع في بيان
أعمال الجوارح الظاهرة وهو المتصف بعلم الغيب وبجمع بينهما تنبيه على انه
كما ان التعبير قد يكون بالقلب فقد يكون بالجوارح وهي قواعد الإسلام
وهم بها بما ذكره من مناط الكتاب وقد تقدم قوله وان يكمل قول الذي يباشر
إلا بأعمال وهذا ان العباد ان هي أعمال الذي يباشر وشعبه وقد يجيء
وتمرته ودليل شرير القلب بالنوار الذي يباشر والتغيير وفي الحديث ان النور إذا
دخل القلب انفسح وانشرح قيل يا رسول الله وهل لذلك من علامة فقال نعم
التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله
فبدأ بجمع شر الذي يباشر العمل يغتر العبد بالسعادة والحشر والزيادة ليدل
على ان عكس الاعمال الصالحة على الذي يباشر هي مادة الشر الغرة وقد
تقدم قول ائمة الذي يباشر القلب والجوارح هي
زيادة ان عمال وينقص بنقص ان عمال وأما المعاصي فهي دليل انكماش
نور الذي يباشر وانكسابه وفي الصحيح ان في الجوف مضغة وهو موضع الخير
والشر فلا تعارض بين الذي يباشر والعمل الصالح لعلي تعلق شر الذي
باشرته التي هي أعظم الكرامة وهي التي عبر عنها بقوله تعالى فاستقيموا
إليه وتكملة بقوله اسرنا الصراط المستقيم وهي أفضل وتكملة ان
فسار سير به فباز وتعالى قال الحكيم فيما تكملة فانه فاز بكل الخير
فيه قال الشيخ ابن عباد الكرامة الحقيقية انما هي حصول الاستقامة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012382

والوعد الذي كما لها ومرجعها الى امر من صحة الدين بالله عز وجل واتباع سنة
نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتامر اوناهيك من نقل نزل به قاع السناد فان
معه كرامتا ما يعتاد ويكفيك كرامة الايمان بهذا الامر ان يقال وكرامة العمل على الله
فيه راحة العبد ومجانبة الزراية والعناد عنه بمن اعلمهما ان جعل يستان
الى غير ما بعد عنه بقدر كرامة اردى فعله به الغيم والعمل به الضرا كمن ابرم به
بشعوذ الملك على نعت الرضى يجعل يشذ الى سياسة الدواب وعلم الرضى وكل
كرامة يصحبها الرضى عن الله وعن الله فيما جعل مستوجب مغفرة وارفع درجة الى
نشور وقول شيخ الى العباس المرسي رضي الله عنه ليس البشر بتكرمة له
ان يرى بها مرتبة ان يعلم ما مر البلاء انها البشر من تكرمة عنه ارضاء نفسه
بالاستوى عند ربه وقول سهل بن عبد الله اكبر الكرامات ان يبدل خلقا مذموما من
اخلاق نفسه بخلق محمود وقول ابي محمد الجريري من عاش عيشا ارضى الله به
من غير ان يعرفه الناس فهو على الحقيقة وقول ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه
لو ان رجلا اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء وقول الجنيد رحمه الله
انكر بدعة فانظر سيرة ابن عباد عند قول الحكم ليس كل مرتبة تحمد عمل عليه
واثبت الحمد بالعمل تبعا للدين والعادات واما قول الزين العمل افضل
العبادة على الاطلاق من جميع ما يمتاز الله تعالى ابعد الجلال الله تعالى وتعظيم
واقبال عليه وتذلل وتبرؤ من حوله وقوته وتخشع وتواضع وتمكن الرقبة وتقيم لله سر ابين
وسر الوجه في التراب بين يدي الله وجل تساوي في سر عبادة بين العباد اتاه ليس
كذلك العمل فزه عبيد صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ولما كان سر كل
وسر العمل الجزا والجنة وسر الغرفة واستقبال القبلة وسر وساير فرض الحج
كعقد الكتاب عليها الذل الرساير مفروضة على الجملة امر وفاء امر العمل ما اشتملت
عليه من الجزا بخير والشر والمشتبهات وبراءة الذمة ساير ما عليهما وسر الكل متروك
لكمل الكتاب عليها ولشروط العمل عمر تعرف بعلم شروط فزال قال الخليل
وشروط العمل وفاؤها بقدر ما يعرف فيه من فعلها من يشترط بعمل الحمار
في نماسي الجامور بها عند الغياب للعمل اذا تمم الرجل العمل ما تمسك الجنة
كما في المرقوة ومنهم من يشترط بوجبات الحمار لا يرجب الحمار فرض على

ع
لعل

الكفارة كالمحرم وقيل من اقترف ما تكون به الكفارة ومن الماء المضاف كماء
المختصر وسباتي في اول الباب بعد الحكمة في تشريعية الكفارة وجمع الحج بين
التمتع بين مرجحات الوضوء ومرجحات الغسل فاذا فوجئت الوضوء بالماء
واشباهه وتذكر بعينه الحج في باب المعاوضة فيه عليه في باب جامع
في القتال بغال ومن اتى بالوضوء وابتدا الوضوء بغال في الوضوء
من الوضوء يجب لما يخرج من احد الخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من
الذكر من قرح عند غسل الذكر كله منه ومذي واجب فيخرج فيه يخرج عند النزع بان
نعلم عند المثلة عمدا او النزع كان واما الودي بعد وضوء اجنبي يخرج باثر البول يجب
منه ما يجب بالبول واما المني يعد الماء الدافق يخرج عند النزع الكبرى بالجماع
والجنابة كزيادة الكلب وماء المرأة فاذا فسر اجنبي يجب الغسل من مذي الغسل
جميع الجسد كما يجب من كبير الحيضة واما دفع الدم شتائمه يجب عند الوضوء
ويستحب وليس البول ان يتوضأ لكل صلاة من ذكر ان من ان الوضوء
للوضوء سنة البول والغائط والريح يعني الدبر فقط والمذي والودي ودم
شتائمه ويعلم من نزله من امر الخمر جبر ان الغسل لا ينقض الوضوء ومن ذكر له
فارغ لا يمس بدا ان يبين ازني ويحمر بالخمر جبر الخمر اذا كان تحت المعدة
وانشر الخمر بمار فان ينشر او كان جزء المعدة انشر الخمر بمار ان ينقض الذي
وله بدا ان يكرر ذلك الخارج معتاد الى الحمة بار كان سلسا ولم ينقض بمار وقبه
بعلاج او نكاح او قشر بار ان كثر كان كالمعتاد في الحمة يكون ناقضة
وان قل فلا مسألة كم بيضة المغاربة ومن المشعوذة ولم يبضة العراقيين اند
غير ناقض وان بار والكثر ويستحب منه الوضوء ومن كما من قول الحمد ويستحب
ليس البول ان يتوضأ لكل صلاة وقيل ان السلس ناقض فكلكة ومن شاء
ويعلم من تعبير ان من ان الستة ان الحمة والذرة والزبيلة والنزع من قبل الرجل
او دبره والذرة من ثدي المرأة غير ناقض ذلك كله غير معتاد في الحمة وقد
نبه على ذلك بقوله بغال نقض الوضوء بخرج ومن الخارج المعتاد في الحمة كما
ودود والزبيلة وسلس بار والكثر كسلس مذي فدر على بعد وقد ان الذي
الكثر له ان شق فسمع فال من مخرجه او نقبة تحت المعدة ان انشر ان ابن بقر

وقول الائمة مع غسل الذكر كله منه زاد نحليل في النية وبعد ذلك توضأ
او توضأ كله قول ابي حنيفة ومحمد اخيرا بعض اذا كان من صحيح المزاج وقوله
يخرج بمنزلة البول الا غالبا واما الخارج لمرة ونحوه يغير لونه بحكمه حكم سلس
البول كما في الحكمات بيانه بيانه تفصيله وقال ابو الفضل ومنكرا انه يخرج بالتوله
وقوله باثر البول غالبا وقوله يجب منه ما يجب من البول الواجب من البول
الوضوء وان شتراه وغسل محله بفعله قوله واما المني يعني في الرجل
بالليل قوله وفاء المرأة وذكر الائمة معنى انه يجب الغسل كما سيبينه بعلمه
تفصيلا فسياق فلا يخرج من البول وقوله واما المرأة يجب الا منيها وقوله واما ما
ان يشتهي يعني ان شتهائه معتاد الرجل المرأة على اكثر من الحيض وذكر الائمة
انه قد لا يجب منه الوضوء وذكر ايضا انه يستحب منه الوضوء لكل هذا في
ومنه كذلك منه اعلم ان كان مرة واحدة يجب منه الوضوء ان قارن الكثرة ويستحب ان كان
الكثرة وساوى كسلسل البول على كريمة المغاربة وقد تقدم انها من المشهور
ويسأل للائمة ايضا انه يجب الغسل بانقطاع دم ان شتهائه والمشهور ان
يشتهي لا الوضوء كما قال ع وقد لا انقطاعه والنزول بالوضوء فقيل انه
يتم موجبه وأفتى ابن عمر بن عمر بن عمر ب

التي سبب ابتداء حركة ويجب الرفع مع زوال العقل بنوع مستقل وانمحاء اثر سكر
او نحبة بجر ويجب الرفع مع الملامسة للذكر والمباشرة بالجسر للذكر والقبلة
للذكر ومس الذكر واختلفا في مس المرأة بشهوة والجواب الرفع وينقض
بتكرار الملامسة الناقضة للوضوء قلة وكثرة والسبب قائم وبكثرة خروج الخارج
الاول زوال العقل وسواء كان زواله بنوع تعيل كبول او في غيره على المشهور
واما الخفيف فلا ينقض وان كمل او كان زواله بانمحاء اثر سكر او نحبة جنون
المذاقي منزلة اجماع ان فسر بهما الذكر او بجرهما او احدهما فسر وجر وهي
الملامسة والمباشرة بالجسر والقبلة بغير شهوة للذكر ان فسر بهما او بجرهما
الذاقي مس الذكر والماشر المرأة بشهوة فالمذهب انه يجب به وضوء قال
ح ومس المرأة بشهوة وتقدم ايضا بغير شهوة الذكر وفي اشارح الى السبب
الاول بقوله وبسببه ومن زوال عقل وان بنوع ثقل وتفسر الخفة وذكر ان
كمال الشيخ زروق وعلامة الثقيل شغوله بشيء يزيد او الخفيل عنوته
ان سئل رد بغته او بعرته عن جواب المتصلة به ولا ينتبه بشيء يرد لكنه
ه وايد في عمدة المحاذر انه لا يشعر بما حوله بحيث من وقع بحضرته من سماع
الصوت تمييزا ان يفهم تفهما ثم اشار الى السبب الثاني بقوله
ولمس يلتذ بما حوله بعادة ولو كصغير او شعر او ظفر او اول او اخير وبالتذ
كملاق او فحر لزق او وحرمة لا اشبها الا القبلة بفم او ذكر او استقبال
بفرج او رجع او دبر لا لزق بنظر كاقفاه ولزق بحرم على الصحيح والمعتمد
ان التلذذ بالمحرم كالتلذذ بالزوجة بخلاف لمس محقر له تشتهى فلا
ينقض وقوله يلتذ بما حوله بعادة فيخرج لا بزفره ولم ينبه عليه المصنف
ثم اشار الى السبب الثالث بقوله وبكمل وبسر ذكره المتصل ولو حشفة
مشكلا بكفر او جب لكفر او اصبع وان زائدا اشل خلافا لقوله بكفر فيخرج
بزفره ولم ينبه عليه المصنف ايضا واما البسير بعرق ولا سبب فلا ينقض
وهو ظاهر وشمل قوله بعد كصغير عملا لا المستحاضة وشبهها بنيهما ثم
قال لا بمس دبر او نفيس او فرج صغيرة او ميتة وآكل جزور وذبح رجلا ميتة
وقهقهة بصلاة وسكر امرأة من جماع تتميم قال خليل ومنع مذي ملا

وكمراد وتسن فكمعه وان بفيه ونحوه وان بعلافة او وساده ان بافتة
فحيرتان وان عمل كابر لاد وهم وتغيير وليوح لمتعلم وتعلم وان ما بعده ويجوز لمتعلم
وان بلغ وهو زوجته وان بعده بشهر وان كذا يل كالجزء عملي ان جمع الغزليين والمعلمات
كالمتعلم على فاروا ابن الغاسم عن مالك خلافا لابن حبيب قلت فينزع يقوله
ويجوز لمتعلم قسم اشار الى ان مرجع الغسل بقوله هو وجب الكبرى
ذكر ما من خروج المني الا ان ابو لبنزله بنوم او بيقظة بمرجل او امرأة او انفكاك
دم الحيضة او ان استحاضة او دم النفاس او بغيبة الحشفة في العرج وان بنزل من
قد كتب الغسل وتيمم اراد بالكبير بين من اجرا وبقية اشياء الاول خروج
المني بلذة بنوم او بيقظة وسواء كان الخروج فورا للذة او بعدها فاصل
خ ولو بعد زمان لذة بلا جماع او به ولم يغتسل واذا كان مرجعه بغير لذة بلا
يجب منه الغسل الا لورود فاصل خ ان بلا لذة او بغير معتاد له وتيقن انه كمرض
باغتسل ثم افتر ولا تغير المذي وافاد الشيخ زروق بخروج المني بلا
لذة وان انعاظ ومذي لا يجب شيء على المشهور فقال الحكم مذي والله
اعلم بل المسلس اي واذا كان بل المسلس يجري فيه تفصيل المسلس المباشر في
انفكاك دم الحيض الثالث انفكاك دم النفاس الرابع بغيب الحشفة في
الفرج خليل وبغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها من مقطوع في فرج وان بهيمة
وميت وقدر لمراهق كصغيرة وبهيمة بالغ لا بميت وهل الفرج والدبر سواء
خلاف فعلى وان شك امذي ام منى اغتسل وان عاد من اثر نزعه كتحققه وتفرع
لنا ارق جنوب الغسل بانفكاك دم الاستحاضة ثم بمنصوص خلافا لبعض
البرزلية وانما المنصوص استحبابه او بشروطه وقول ابن عرفة انه منصوص
ثم بسلم قسم قال الائمة او بغيب الحشفة يوجب الغسل يوجب الحد ويوجب
المهر ان ويحصن الزوج ويحل المطلقة ثلاثا للزوج كلهما ويسر الحج ويسر
الصوم ثم قال خليل وايسر فكلفا كاشتراء منى قبل الوقوف فكلفا او
بعده لا ارتفع قبل اضافة وعفيه يوم النحر او قبله وعملة وقد ذكر الائمة
النكاح بر سبع وذكر كذا المواق وغيب الحشفة يوجب نحو اربعا انتفى حكم وان
يتعرض الائمة لتعريف الحيض والنفاس ولو قال الحيض كعبره او كذا لم يحتج

بنفسه من قبل من تحمل عادته وارد فيه والنفاس دم خرج للولادة والنفساء
تزيد فيه وانما تعرف لبيان عادته الكثير من الحيض في النفاس وسمي النفساء
ايضا كالحبيرة والجبور وقضى اكثر مدته بفعال وواذا وان المرأة النفساء
اليسمى تكمن ج اذا اغتسلت فكما تمنا وكذا اذا اتاها الجبور تكمن
فكما تمنا وتزمن ابن الفاسم ان النفساء اليلغ فكحائض فتستظهر بما عادتها
وقعتاده تمما فعادة اذا اتاها الجبور ، غير المختار واقما وقعتاده الجبور
بفعل قبل تستظهر مما اذا اتاها عادتها واقما المختار جعل ان تكمر الا بالجبور
او تكمر بالجبور اتاها ج قد في النقل عن ابن القاسم وسحنون وقعتي فزارع
وسمي اليلغ لمعتاده فعادتها فتستظهر مما لا خير المختار والمختارة ج قد وكما مر
المتم ان النفساء اتاها الجبور سواء وسحنون قول المزاوي ج وعبر النوشا وقال ابن
عبد الحكم ان اتاها الجبور اليلغ فتستظهر اذا اتاها النفساء وبهما نقل عن ابن القاسم
في المختارة انها لا تكمر الا بالجبور قيل اني قول ابن عبد الحكم وبهم من كلوح
المتم وزانه بعد يوم او يومين او ساعة ج انه لا عبرة لا قبل الحيض لزالة
قال ع وارد فيه وكذا يسير كلوح المتم وكلوح هنا الشروع في قبل الحيض بين
العبادات وبين العادة وقال في باب العادة ورجع في قدر الحيض هنا هل هو
يوم او نحوه للنساء قلا عبرة لا قبله بما عين العبادات واما بما عين العادة
فانه فما يتميه النساء حينئذ واشار بقوله وفي ان عاودها هذا دم او ان
هجرة او كررة تركت الصلاة ج اذا انقطع عنها اغتسلت وان كرر اليها
كله كرم واحد في العادة والاستبراء متى يعد فابن الدينار قبل لها فيه ايام
او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن لها دمي بعد الرم بلغت خمسة عشر يوما
ثم مني مستمرة تتكمر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها الى آخر المرأة
اذا اتاها عادتها الكثير ثم عاودها الرم فاما ان يعاودها قبل قضى
اقل الكمر او بعد قضى اقله فان عاودها قبل الثلاث لغت بتمسب الدم
او الرم عادتها حيضا واحدا الحيضا مؤتنفا ثم اركان مبتدأة
فاكثر الحيض في حيضها فمن عشر وان كانت حاملا فاكثر في حيضها يختلف
باختلاف ما قضى من اشهر حملها وان بنيه المتم على هذا التفصيل

وقت الزوج واكثره لمبتدأة بضعة عشر يوما قبل الكمر وبعدها ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ان تجاوزته فسمّ ميزكما مر وتعاد قبل بعد ثلاثة اشهر
النصف وتغتسل وهي بسنة فاكثر عشر وربوعا وتعودة وقبل قبل الثلاثة ان
تمادى بعدها او كما تعتاده. فرع راى وان تمادت بعد عشرة قبل الكمر
يمعتبض مؤتنا وقبل الكمر اقوال اشهرها على انه نفاسها ايام
او عشرة. والمشهور ان الثلاثة نصف شهر تمادت تقدم في فروع قبل الكمر
ينمر وفي المشتملة وغيرها وان تقطع كمر بعد ايام الدم فعلم
تلفيقها ثم ميز مستقامة اي كمر مرحلتها وتغتسل كما انقطع تمام
الى وجوبا وتصوم وتصلي وتركما ام وقول المصنف في العدد. تعتده ان مدة
الكمر الذي تقتر الزوج المضمون بيسر كمرا بالنسبة للمعتبرة. قد تحسب
المعتبرة. يراد فراء الثلاثة التي ميز عمرتها وانها مترك كمرها ليسبة
للعبادة. متصلا وبها يتمها الزوج وتصوم واختلفا اذا كملتها في مدة
الكمر مثل بحبر على الزوج الرجعة كما يجب عليها اذا كملتها وميز حائض
ومتر نفاس في بكر بن عبد الرحمان اولا. كانه لم يتعمر الكمل وفي الحيض ومتر
نفاس يعضهم وقد نقل هذا الخلاف الجواز وقوله وان مشتراة تحميل
اشتراء الزوجة امرة المشار اليه بقوله وزوجا اوكيلا بهي قدرها
قلا تحسب بدل الكمر في الا مشتراة كما لا تحسب بعد في العدة. وتحسب
الامة اذا بيعت في مدة الكمر وانقضت قبل الا مشتراة لان مدة الكمر
بين لة الحيض وفي الشراء في الحيض خلاف وبما تقدم تعلم قول المصنف وفي
تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما يعني اذا كانت مبتداة وميز عمر
حائض او كانت معتادة. فعلمت ثلاثة استظهارا على الاخير عادتها قبل
تجاوزه او كانت معتادة فلا بعد تفرع بها تفصيله في فروع وبما يل بعد
ثلاثة اشهر ان قطعة تاخ وقع مجتة عادة وصرح وروجوبا وكملت قبل
ومدة عمرة. وركه ان بزم ان قطعت اقل او لم تعد نقاء وتبين وروع حدثها ولو
جنابة وحدث قبل قبل تعتكف ولا تكثر وقبل تكمن ان يراه
ثم اشار الى عمدة الكمر بين النقاء بقوله وان انقطع

ع النبعة وان كان قرب انوله ا. اغتسلت وحلت اي لا ند لا حرّ
لا قبل البعد بسر كما لا حرة قبل الحيض فتسمّ قال وان تمادى بها جلست
ستين ليلة ثم اغتسلت وكذلك بعد الستين ستة اهـ (تصلي بعد
الطهر وتصوم وتركما) اي بعد الطهر ايضا تتمة فارغ وتغتسل
ومنعه كالحيض ص قلت

كعداء الماء والتوب والبغعة وما يجزئ من البناء في المعلوم بيسر رحمة
الله بمنزلة الباء الماء الكاء بسر الكسير ومن الماء المعلوم الذي يرفع به
الحدث وحكم الخبث ويسر ايضا الكاء بسر العين المكسور ويسر ايضا قابس
بكاء بسر وله فكسير اي باب بيان يشتراه كعداء الماء الذي تكون به كعداء
الحدث والخبث ويسر ايضا اشتراه كعداء الثوب الذي يكون على الجسد
والبغعة التي يصلي بها ويسر ايضا ما يكبى الجسد من البناء في المعلوم
في قوله والثوب والبغعة اشار الى كعداء الخبث وقوله وما يجزئ من
البناء اشار الى قوله عشر عزوله المعلوم وبشاي كعداء الحدث في باب الوضوء
والغسل وكعداء البرز من الخبث في قوله وذكر الا ستنجاء وان استجمر وقد
جمع الوفاء ابن عاشر شروط المعلوم في قوله *

شرط كعداء الا ستغبال كعسر الخبث وبسر عزوله وكعسر الحدث

وعسر رحمة الله منزلة البناء بقوله والجسد يناجي ربه ومعسر من
حديث خرجه قائلا في الوضوء وانما عزبه الماء اشار الى الكمية في بسر رحمة
الكعداء للمعلوم ومنزلة المعلوم جليس الله في حضرة الله ورفع الله
وعسر الله لانه يناجي ربه وكذا هو فانه لا يليق لحضرة الرب وسلامه
وقوله العدل الله المعسر رزقه بقاله في حضرة الملك المعلوم وربه ابن زياد
جسر وعمله وزرابي قال في تعليقه ان يناسب لزالة الحدث والكعسر اي
عليه الكعسر وتعل كعداء الخبث نوعه بالحدث من كعداء الحدث والوضوء
في كلام المصنف يشمل وضوء التجديد لانه تكلوب وذكر الغسل لزالة لم يتغير
بما فيه بالغسل ومنه قوله اوجب عليه الكعسر ويستحب من المشروحي ان
يستحضر منزلة المعلمة ليزداد رغبة ونشاطا في الوضوء وقال الشيخ في

في باب صفة الوضوء ويشعر بعده ان في الباب ثامنة وتتضمن المناجاة ربه
والوقوف بين يديه للوضاء بزايه والمضوع له بالركوع والشجود فالمعمل
في عمل تكليم وحال شريف وذلك ان الصلاة امكم العبادات واشرفها
وتكليم الكليم من اشباه تكليم البديع من وراء وراء فاس الزنود وزوده فاليلج
احاديث فيها حريث الوضوء اذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من
بين يديه من وجهه من بين يديه من رأسه من اذنيه من تحت الخفاء ورجليه ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وتلاوة قول الحكيم بجلاء تغسلوا وتوابه
وتكليمه في الزنود بيد وبكمال الكمال والباب يحتوي على العبد المصلي
المناجاة ربه والمنزل يتبرئه والمناجاة قال الشيخ زروق ومناجاة العبد
لربه بالتلاوة والذكر والدعاء وان شئت قلت ومناجاة الرب لعبده بما يتعبد
به من كلفه بقدر واشتراط وتقديم ادب المناجاة ما في حديث ابي موسى فمن
الفلاة بين وبين بعد تصغير الحديث ثم بين الحمد الله اذ يكون
بيد الوضوء والغسل بغدان ويكون ذلك كما مر تمم مشوبا بنجاسة
والله اذ تغير لونه اي وكذا كعمه او ريحه على المشهور في الترجيح في شيء خالطه
من شيء نجس او كما مر الذي تمم لونه الذي اذا هو بعد من سبعة او حمأة
وريحها تغير او كعمه او ريحه بشرط به بيد الا يكون مشوبا بنجاسة تغيني
ومن قليل بزليل فوله بماء قاذ وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة ح والا يكون
تغير الماء بعد رفعه عما لبث ثم قال وفاء السماء وماء ابار وقلب
العيون وماء البحر كيف كما مر تصوير للمياه لان اسكندان منزل المياه
كل واحد منها مكلم يزوج به الحزن وحكم النبت والمراد بالبحر المالح
لانه منزل المشوم بتغير لونه او كعمه ثم اشار الى ان حكم الماء المتغير
بغير قرار له حكم تغير بغدار وقاميم لونه شيء كما مر فمل فيه بزلال الماء كما مر
تمم تكليم في وتمر او كعمر او زال بنجاسة وقاميم به النجاسة فليتبر بكما هير
وله تكليم وقد اشار خ الى منزل بقوله لا تغير لونا او كعما او ريحا بما
يقارنه عما لبث مر كما هير او يجس كزمر عما لكم او بخار بكمكلي وحكمه تغير
ثم اشار الى ان حكم المشوب بنجاسة اذا كان قليلا بغدار وقليل

الماء بنجاسة قليل النجاسة وان لم تغيره بخلاف ما انفصل من كل ما فيه ان الماء اذا لاقى نجاسة
غيره بمنزلة ما مر كمنزوح وقعت فيه السمك والدواب والفيور والجرذان فانه كثير غير
ومنزوح مرارا بكاثر ان لم يكثر من قرار فان غير بحكمه كغير وان لم يغير
فان كان كثيرا جروا بعضا كما هو كغير وان كان قليلا وان كان فيه كما مرات
بمنزلة ما مر كغير وان كان نجسا بمنزلة عمل فيه فشرط الحنفية على انه نجس والزائد
فان غير فنجس بنجاسة فسمر فان وقليل الماء بنجاسة قليل النجاسة وان لم تغير
كانه فان كان فنجس بنجاسة الخ ومنزوح قليل ولم تغير بمنزلة نجس ومشرح
على انه ذكروا بقار وبسيم الخ وكذا بسيم كانية الوضوء او غسل بنجس بغير
وقد بالغ في على اشياء تعرض لكثير وبلا نسب وصف ابن كمال وبقار بعد
قوله بيع الخمر وكسلم الخنث بالكسر وبنزوا مدوز عليه اسم قاء بلا فيه ما
نصه وان جمع من نزوى او ابن بعد جمودة او كذا بنزور بعيمة او هذا بغير او خنث او
فضلة كمذا زنما او كثير لهليكم بنجس او نشلجو نغير مثل بضم او تغير
بجاورة وان يتغير له صوا وابحة فكم اروما مساء او بتبول فيه او بغير او كملح
او بمضروح ولو فصد امر تراب او فلج وان كثير الشلب بالملح وفي الذخيرة وعلى
الشلب بان لم يمنع زيادة قوله وقلة الماء مع احكام الغسل بسنة والشرع
فيه بملو وبرعة يعني ان تقليل الماء مع احكام الغسل الى تعميم العضو
بالتراب سنة الى شريعة بمعمول بها والشروع فيه الى ان كان من مكتب الوضو
والغسل بملو الى زيادة على قامة وشروع وبرعة الى محرق ومبنى هذا
كله وجوهه فان في النوادر والغمر بالماء مستحب والشروع فيه فرض
وقد ذكر في منزلة المسئلة وبعمل الوضوء بقار وبقاربلة موضع كما مر
وقلة ماء بلا حرج كالغسل وانما نعني عن ان كان من مكتب الماء والكفا
خروفا ان يتكل على مكتب الماء ويترع الرائد وليلا يدافع ذلك بلا يمكنه
الوضوء والغسل بالماء القليل ويتغير مشوش القلب بيزرنة ذاك
الرشوشة قال الشيخ زرزور والبرعة شرعا اخذ الماء
اليد بيشبه ان يكون منه وليس منه ومرجعه بمتعارفه فالبئر برعة
على وجه الحكم بزالة ومنزلة من يراه كذلك وقال من يغتر به ذلك

وسوسة يعتقد نفسه وارثا فاعله من ذلك بخلاف الملك فإنه يصح
كونه بزعمه ينبغي من حيث الجملة فتح فإن بعضهم الوسوسة
بزعمه أفضل الجمل بالسنة أو خبال إلى الغرام قوله وقد تزعم
رسول الله صلى الله عليه بمرة وسبع وزر وكل وثلث وتكبر بضاع وسبع
أربعة أفراد بمرة صلى الله عليه وسلم المغفور من ذنبه الذي
تنزل على فاقده فإن إلى فتحاء ومن الماء للكمال زاد سبع السنبلة
وإن خبار بعضلة الفتحاء وزاد الوشراق وبالغرز الذكاء يكفيه
على الله عليه وسلم للكمال زاد الأرز الجمر لا يجزئ قاده وقد هكذا فإن
أكثر العلماء والرطل الغنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسيم وفي الصاع
خمسة أرطال وثلث وكل بالرطل المذكور قسم إشارة الأئمة الذي
قاسهم به وسركمة زاد الثوب والبغلة بغال وكمارة البغلة للقطع
واجبة وقد إلى كمة زاد الثوب فقيل أن ذا إلى واجب فيهما وجوب الزاي
وقيل وجوب السنن المؤكدة الأفزال هنا أربعة فسر لذر صبيان
الوجوب فكملغة والاستحباب وفسر لذر مشعور زار الوجوب مع الإثم
والغرز والسنبلة وفسر اشمرخ على قدر الغربيل وجعل مثل الخلاف
في البغلة والثوب والبغل مثل زالة النجاسة عمر وفصل لزكم
عما في سره وبرنده وكتابه لكمر في عصيم سنة أو واجبة ارفع وفي
والأعماد الكمر يزيد ضمار خلاف وتصغرهما في كملة بمثل لذكر
بعما لأقبلة أو كان اشغل بغل بخلعما وعمى عما يعسر وقد قسر
أمكنا كلدوخ وبيزار الخلوف إلى هكذا الما مشرع الغبار والتبكم
وأرز الزاي ينبني على الغرز والسنبلة ومشر المتعمد الفاذ ربعيرا برأ من
واقعا جزر يعيد بالوقف وقاعة فمة بيد الوجمر رغم مسلم فانكمر
ذا إلى من هنا على خ قسم استنكر أئمة الكدوخ على مواضع ورد
النفس عن الصدوق بما بغال وبنبني عن الملكة في معاكمر الإبل
وحجة الكمر بين إلى وسكمه وفارعة الكمر بين هذه وحكمها واجب

وكبير بيت الله الحرام والحج بيت لا يوقف بكسرها والمزدلفة والجمرة
وتعلم الخبر يتزوجنا بسيمون بسي الى مزدلفة وتعلم من عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عمر الصلاة
بسبعة مواضع الجمرة والمزدلفة والمغرب وزادوا الكبير والحج وتعلم
الوبار وبور وكبر بيت الله الحرام وفرضه الله على هذه السبعة وزاد
الكتاب والحكم بها مختلف وتعلم المختلف الحكم بها الدليل من عمل وقول
يشار الى ما لها وما هو للتحريم وما هو للكراهة وقد نبه ح باب الذ
وفاتك على ذكر الحج وكبر بيت الله الحرام فقال بعد فرضه وهذا لم يفرض
أو علم فاته كمله وقال المشهور ومزدلفة ومحجة وجمرة ان اهلت من التنعيم
والا بدلة اعادة على الاحسن ان لم تتحقق فذكر ان الصلاة بمنزلة
مكتوبة جاز له اركانها تحقق الكمال له وسنونه اركانها تحقق النجاسة
وفضائله اركانها مسنونا بها فارق ونزل المشكوك به بعد فعل تعاد ابدا
او ابدا تعاد في الوقت وهذا العمل ان خسر وان بقي فرض الحج هذا التفصيل
يعمل كذا فيه على هذه المسئلة ويكون النفي للكراهة او على ضربه تحقق
النجاسة ويكون النفي للتحريم فارق وزاد بكنيسة وان تعرو كما مر
قوله وان تعد ولو بما مر له الحيتان المزور ثوب كما هو له في الوقت وله بعد
فيها قال ابن الجزار ان عملنا بالصوم يؤمر به عادة وهو كما هو
امر به وان عملنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول
ابن حبيب يعيد ابدا في الكبير والمختار وعلى مثل قول ابن القاسم

وان تعاد فكملها بمعشر * ومثل هذا القول في المختصر

وقد اختلف في علة الكراهة فقيل النجاسة اقول بها ينعاد ذو في
النجاسة وقيل انما كان ابن سيرين على يمين التقوى وقيل انما يمنع من الصور
وقيل انما فاوى انها كبير ثم فارق ومعكر اول فاز امر وفي الذمة
قوله ان ما زاد المعكر موضع فيه ان بل عنه الماء اي موضع مباشرة
بين الشرب بيد النعل وسواك وان العمل وسوا الثاني وفعل الحكم ما يتم
ان موضع بيبنت كما لمعكر وتعني قوله وفي الاعادة قوله وانه اختلف

متل يعيد بالوقت بفعلهم سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا او الوقت
بالوقت خاصة بالناس وان العامد والجاهل مثل بالعكس فيعيد ابدا فوله
بفعله وبالوقت عامدا اي بوجه هذا العمد فوله وبمثل تعمد بالوقت مطلقا
او تعمدا بالوقت بالناس لانه يعيد وبستحبا من مثل ان يعلم الوقت بقربه
يكمل عمدا مع علمه انه يعيد استحبابا وان كثر بان اخر الاصفرار فغارب
بقدر الاستغبار وجاز ستة بيوت والحجر ثم جمعة لا بقرض يعيد بالوقت
وان بالنسيان وبالجهل كالوضوء وبمثل فرض على كغيره منا وقضى جاز كمن
وقوله لاولى جمعة راجع لقوله بيوت والحجر وقيل لا يمثل الفرض على كغيره
بعمد انه يعيد بالوقت ابدا بتعين استيفاء الاصفرار وان الجمال فكذا خروجه
حيث لا يرفق به بكمذا انه الوقت بكمذا وقته المذاهب يعيد جاهلا قال
ابن ناجي وشركه في مشهور المذهب امام الشيخ مروروا فغالب على
بيته الاول النجاسة والراجل الكمذا والوسط فشكوك فيه ومتنزل
كذا ببلاد الخ بالاولى بالمشهور تنبيه اخره على امام وان فيه مع
جلوس الناس خارج بعوكما هو وسوا المسمى بالمسلخ ثم انشا الله
الى اخر ما ترجم به وسوقا يجوز الرجل والمرأة من الكبائر في المذاهب
وبالرجل بفعل وان قل ما يعد به الرجل من الثياب ثوب ساتر مروع
او رداء والمروع القميص يعني ان الذي فيه الرجل من الثياب ثوب ولا تكون
عمامته عمامة ثوب واحد ساتر اي كثيف وسوا القميص الذي مروع وسوق
قد يشمل في العنوكما القميص او رداء وسوق قد يشمل ما يلتحف به اي والله يحمل
الجمع بينهما والعلم ان ستر العورة واجب في الصلاة على المشهور
وقيل سنة وعلى الاول فهل مع واجب شرعي او ذكر او واجب غير
شرعي قولان يجب الاعادة بتركه بل تستحب قولان فالراجح مثل ستر عورته
بكثيف وان بعمامة او كعلب او تبن وحمل كحرير وسوق فغرو شرعي ان ذكر
وقد روان بمذهب للصلاة خلافا لابي واجب غير شرعي وان الغزل
بالشيبة بغير تشمير وقد يشير له بقوله خلافا ومحل هذا الخلاف
العورة المغلظة وسوى قاتب الاعادة كتشبه على الغزل بالشرعية

بعض

قال

فالزج واعلم ان لمرر ما رام ابنا برق ككشف امة بخزا لذ رجل ثم
قال ولا تكلب امة بتغكمية زابر وتزب ستر ها بخلو ولاو ولبر وميم
ستر واجب على الحر ولا واعلم ان زا بتغت للذ هب او تكبيره ان تركت الغناء
وقول الهمة نوب ساتر الى لعورته وعورة الرجل من السرة الى الركبة وقيما
بيم فاخليز بيعا على المشعور والبخز عورة ولبس كالعورة نعيسعا قاعدة ا
كشقيد والعمدة بلا اعمادة عليه كما تقدم في فوزخ لذ رجل ويجعل ان
يكون مزاد ساتر بجميع البدن فاعلم الذكر ان البدار والبز جلد والرأس
والعنق ويزير مز قوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء
وعليه بالذ فليته وكذه على جهة الكمال وانما كره للخلاف فقد قيل ان
ستر جميع جسد المصلي واجب الى قاعدة المرامر ويعرف التحمل بقد قال
ابن عمر رضي الله عنه لنافع ابيسر فدكسوتك ثوبين قال نعم قال فزير
ان يخرج للسوق وبهما قال بالذ امرأة تتجمل لغاء مسر التسخ زرزور
ويعم مرامه انه لا يكره ان يصلي وكشوف المرامر والبدير والبز جليز او
العنق يعم تلزا اقامة مسجر بلاده الحمد وخليل ثم قال المصنف
وان يصلي بعد الذ بوقت وذ بغيم على المشعور والبز فرانه يجد ما
يشتريه كتيبه وبنية الهمة على هذا ان رمز الكره قد تكلب معه الذعماة
وليس كل مكروه تكلب معه الذعماة ولزا بالذ قال وان يصلي يعزم
بيز الهمة فانه يكلب مز المرامر مز البدير في العمدة بغذا وقد قال ويجوز
المرأة مز البدير في العمدة الربع الحصيف الى الكتيف الزج لا يصح
والتدليع الى الكعبين الزج بيشتر ضمور فذ بيما وخمار تشتريه فان
الشيخ زرزور الخمار قال يشتر المرامر والعمد تميز اهم تشتريه بدشتر به شعماة
وتمنعنا وصرعيها وقراءة الهمة المرامر الخمار البالغة وتز تعزم فزارخ
كشقيا امة بخزا تشبيه في الذعماة الى الزوق وقوله ولا تكلب امة
بتغكمية زابر وتزب ولبر وميم ستر واجب على الحر واعلم ان
زا همت للذ صعزار كبيره ان تركت الغناء وقد زالهمة انها تمايز بيشر
العبارة قبيز بغذا وافل يصلي فيه الترجل قم قال وافل قد يجوز المرأة خ

فال الافال
بالسم الصحيح

اشارة الى ذكر الزوجين في حق المرأة كما في الغلشاني وقوله وان فاز فاجزة
بعضهم ان يتصور في غير المرأة فانه لا يعمل من هذا كما سنذكره في حق
الرجل بل تكون الزيادة على الزرع والخمار افضل في حق المرأة كما ان الزيادة
على ثوب واحد افضل في حق الرجل والله اعلم وان يشتري لها
وجميع برنيطة من منافع الزرع والخمار للاثر المنقول منه ان يشتري في العلاة
جميع برنيطة فاعلم الرجل والكبير والله تعالى اعلم وبعض من العلماء ان يشتري
العورة في العلاة اشترط برنيطة وان عورة المرأة في الصلاة ليست مثل
عورة الرجل لان عورتها في العلاة قاعدا وقيما وكيفما وقد تقدم
الخلاف في ستر العورة في العلاة مثل ما وجب ستره من ان كفر وفرز او واجب
غير شرط او سنة وقد تقدم منا على فروع حسنة فقال ومن لم يجد سترا
الا الحرير حرم عليه لبسه لنا بخبر ومن عجز على عريانه فان اجتمعوا بالعلاة
فلا يشترون ثوبا ان تعروا فان لم يكن علوا فيها قاعدا يومي ايما وقائما قام
وسكتهم فان علمت في علاة بعتر تكشوفة واسير او رجل عورتها ان تشتري
ان قدر وان اعادها برئت وان لم تجد العراة ثوبا علوا به اداء ولا حرم نزعه
اعاد ثم اه قوله وقد تشتري بكيفية الذي في السجود مثل الرجل الا انه
ثم هنا في صفة العمل في العلاة وكانه عاد هنا ان المرأة تشتري كعورة
قد مت في العلاة اشار الى ان الكبير في العلاة كالشاب فلا تكلب بستر بما في
العلاة كما ان تكلب بستر وجهت بيت والله اعلم ذي

باب صفة الوضوء وسننه وفرائضه وفروضه

ثم ان اول ما اوجبه الله على عباده الكبير والصغير ثم ان الماء
الذي لا تكره العلماء الذي به ثم حكم كعلماء النجاسة
التي يصلى بيتا والثوب الذي يصلى به ثم حكم سؤر الحيوان ثم
في العلاة ثم في هذا الباب صفة كعلماء الجنب الذي لم يغتسل ومن
الوضوء وصفة كعلماء الذين اجنبوا ثم صفة كعلماء الجنب الذي

وبعض

وسنن الغسل ومنوع تيمم حسن وانما يكفي قوله ويسننه ونحوه عمل بمنة
الوضوء لانه لا يلزم من بيان صفة الوضوء بيان ما مسنون منه وما مندوب كما
يفعل بابا بكر صفة الوضوء وذكر مسنونه ونحو وضوء وقال وذكر الاستنجاء
اي صفته ولم يقل واستنجاء فتنبيها على ان استنجاء ليس من الوضوء
وانما منوع عباده مستقلة الوضوء لربع الحدث وان استنجاء لربع الخبث
كما سيصرح به وانما اراد بالاستنجاء ازالة عين الوضوء لشيء من الوضوء وقد
يطلق على الوضوء ليتعدى بعلى لانه غالبا ويستحب عقبه قليلا ان يتفرغ
على الوضوء ونحوه نزاهة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
بل سنن الوضوء وفرائضه ان استنجاء ليس عملا من اعمال الوضوء
حتى يحتاج الى وصله به فلم يضر ان يفرغ عن الوضوء ولا يصله به وليس
وصله بالوضوء من مرايخ الوضوء ولا من سننه ولا من اذاته بل هو خلاف
العادة من انه عند او يستحب انه به او للفراغ من الوضوء ونحو ذلك قال
الشيخ زروق وعمل معتقد من فيه انه بعد الكل فيه انه عمل انه
يعتاد مستقلة بقال وقوله ان استنجاء مرتبا اجابا وزوال النجاسة
اي بان استنجاء واوبان استنجاء زال ما يعفى عنه ولم يتعد
اي بالنجاسة الى جسد المتوضئ اذا كان مرتبا زوال النجاسة بمخرج فيه المخلوق
المتغوط فقوله بقيد ان به اي بمخرجه واجب وجوب الغائط وقيل وجوب السنن
المؤكدة ومن هنا يعرف ان كمعدة البذر من الخبث كمعدة البقعة والثوب
بالوضوء والمخلوق المتغوط وقد تقدم ان البذر نجس قليل وربع الحجر واجب
من غير مخلوق بمعنى عباده قاله ويكون الاستنجاء مرتبا وربع الخبث لا الحجر
زاد قوله ويجزئ بغسله من غير نية اي مخلوق كمعدة الحجر فلا يشترط
مع النية وقوله وكذلك غسل النوع النجس اي يجزئ بغسله بغير نية اي
ذا مخلوق مرتبا ازالة الخبث فلا يحتاج الى نية فارح ويلحق بحمل النجس بلا
نية بغسله ان عرق وان بجميع المشكوك فيه كمتيقنه بخلاف نوبه يتمرغ
بحمير فتعمل كرانه ولا يلزم من وقوع زوال كعمه لا يزوره ريح نجس اه وقد
اشعر تمثيله المخلوق المتغوط وحكى الغزالي قوله بان كمعدة الخبث

بالوضوء
والغسل

تفتقر الى نية كما ذكره الخبز قال وتدخيه والجزم على المشهور
كما ذكره الخبز مريبا فان كان مرئيا بعينه كفاية وتحصيل فعلمية بخلاف كما
الخبز قلت ويجزم على الموضع النجس ماء اونزل عليه فاسكم فتم التعبد بما
تقع به الازالة لا يلزم منه التعبد بالازالة بعينها كما تقدم عمر ابن عبد
السلام عند قول خليل وتدورش بالبيد فارتبع استشكالهم بالشيء الكبير الذ
كلدوبما قرر به النجاسة الذي يقتضي التعبد المقتضي للنية مع ان قولهم
تفتقر لنية يدل على انها فعل ولة المغني متى قال ابن ناجي انه اشكال صحيح
وارى قد وجد كثير من شيوخي يتكلمون لم يجب عنه ابن بالذ يطلع عليه ورش
الثوب اذا شك واصابة النجاسة له كغسله لا يحتاج الى نية فالجواب ان شك
بانها بنتا الثوب وجب تعميمه وان تيقن انها اصابة العذرة كالغسل ويدورش بالبيد
للانية بان شك في نجاسة المصبب او بيمنا وهل المبتر كالثوب او يجب غسله
قولان والراجح المبتر ويجب الغسل ويجب التضح منوا المشهور وقيل التضح
مستحب وقيل يكفي ان الغسل وقوله بلانية مذهب المذهب بناء على
انه مريبا ازالة النجاسة كما لابن عرفة وتعقد انه عمد وقيل في قدير النية في
التضح وقد ابن زرقون كغيره تحكي ابن تعارض على الغسل وكم نية تحكي
الخلاف والراجح الغسل وبما ذكر انه ان مستنجاء مريبا زال النجا
سنة بدونية على صفته فقال وصفة ان مستنجاء ان يمر ابعد عمسل يده ينغسل مخرج
البول ثم يمسح قليلا المخرج من ان مدر او عيدان او حجر ثم يحكها بان زخر
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويدلك منه ويمسح في قليله ويجري ذا الذي يمر
حتى يتنقي بمعنى ان صفة الاستنجاء الموجبة بذا هذا بدا ان يقل يزيل النجس وقيل
ان بلا في بما ان مدى ليد يستند عمدورا بجة النجاسة يجزيه ان بعد في بما النجا
قبل بلها بالماء وبلها بالماء متوقف على بغسل يده ويحتمل ان يكون على كما مر
ويكون كلامه بمعنى قاء من البول او شبهه بيمنا كما قال الشيخ زروق ثم بعد
بلها بغسل مخرج البول فيل بمسل مخرج الغائط ثم اذا فرغ من غسل انتقل
بشغل الى غسل الدبر فيمسح ما فيه من ان مدى بعد يزيل او عيدان او حجر الى اصبعه
السبابة من اليد اليسرى ويعني اذا لم يجد غيره فاو في كلامه للتنويع

يشير ثم يكتفي بالدعوة بغسلها لزالة النجاسة ان اسكمها بيده ثم بعد
هذا العمل وهذا المستحب يأتي يستحب بالماء فيجمع بين ان يستجمر وان
يستجمر والدبر ويواصل بين الماء عند غسل الدبر وان اعوز عمل ازالة
النجاسة ويستحب في قليل عند غسل الدبر ليتمكن من غسل كيفيات الدبر التي
يتمكن عند قلة الماء ويجيز عند ان يبرأ جاز لم يمكنه ان يبرأ افشا
من يجوز له فباشر ذلك المحل بالماء لم يجد شيئا فان عنه بزوال النجاسة
النجاسة بالماء عند الفقد وعليه وقيل يمكن عورته من احد زوجته وامته ثم يتوضأ
وقد استعير من تحلل النجاسة ان مزاولة فعل الحاجة بل اليبس قبل
قلة الماء النجاسة وتقديم الغسل على الدبر وتقديم ان يستجمر على ان يستنجي
بالدبر وجد اليد بالماء فعلت اذا استجمر بهما وان يستنجي عند الاستجمار
وقد نبه على ذلك كله وعلى اذا اجزى بقوله ثم لفاعل الحاجة جلوس
وكما هو المهم انه انما يجمع بين ان يستجمر والدبر يستجمر والدبر بغسل وان الغسل قبل
يكمل بيده الجمع بينهما وكما يسر فرغ وتدبا جمع ماء وجبر ثم قال انه لا بد
بعد ذلك من الدبر وان الغسل وقد اغفل الامة رحمة الله الكلام على حكم ان يستجمر
وصفته فقال ويجب استجمار بان يتبع اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفيف واثر
والوجوب يتبع عليه عند ذلك بجمع عليه مبالغا بالغين فارغ الصحيح
عند الشافعية ان ان يستجمر ثم واجب وقد بلغنا الوجوب حديث الغائط بثلاثة
وجب محاكمة على كما زاد الحرى وان يزيد المحل الى كما زاد الحبث
وعشر الدستجمر كلب البراءة من الحبث وذلك بان يبالغ في دفع قاذورة
بعد الخروج بفعل الى ابعد ممتن يحس بانه لم يتجاوز شيء بعد الخروج
وهو معنى قوله بان يتبع اخبثيه الى باطنه المحل من اخبثيه وهذا ان تساوى
كالبول الغائط وان البول الكثير يجزأ بتغير به فاخرج من البول عن محله ولا بد
في البول من امساك الذكر باصبعين من اليد اليسرى السبابة والابهام ان
يمر بهما بمسك الذكر من اصله بهما ثم يمشيهما الى رأس الذكر ثم يعصر
الذكر ليخرج ما يتغير به ويستحب في هذا المسك والنتر ان يكرر ما خبيثين
الى يعلمهما بقولهم العنف بما يضر الذكر وبوله ويؤدي الى الوسوسة

لأنه يخرج بالشرط فالأولى بالمصنف أن يأتي بالواو الدالة على أن الشرط الثاني معتبر
أيضا كما فعل في الروضة وأصلها وقوله مع سلامة الأكثر ونشر مرتب وقوله ومن
عمل منهم إلى آخره مثل ما قاله الشيخ أبو حامد وتبعه الشيخ نصر وغيره
وقال المتولي يعمل له الشفيع عند انفكاك البول عنه وقال الغزالي يعمل له ذلك إن
لم يقوم ويقعد وإلا فلا وقوله ومن شرع منا على حكم مرة وجب البناء بعد الشفع وحكم
من عاد إذا بال إلى الوقت أن يتمادى به إلى خروج الوقت ثم قال ويسن عليه غسل
وإبكار بالخروج هذا يؤخذ من قوله قبيل ولا يغتسل لغوله ليس عليه إذ ليس له ذلك أيضا
ومن بنا على ذلك يخرج بقول المزني يغتسل إبكارا بالخروج بأن يقال إذا لم يسن
فلا يغتسل إبكارا بالخروج بأن يؤخر إلى أن يستيقن من وقته كذا قاله
ح أيضا وسيأتي نقل ذلك عن ابن الصباغ وقوله كرعبد الزهاب إن شاء الله تعالى
بالعين المهملة والباء الموحدة هذا هو الذي في نسخ الشارح وفي نسخ المنهاج
وجب غسل الثوب لأنه يلقاه والمتجه الفارق بما يأتي لنشر وقع من المشتجي
من الزرع والظاهر أن ذلك ذكروا إلى ليشر متبعا مشتا فال الشيخ زروع
وثمر من فعل البيوع ويحتمل المنع وقد ذكر أنه لو جمع بين الماء
والحجر المتملول عند ابن مشتجا فبنى على حكم الوقت عمل على أحدهما وإن
كان وإن كان الماء موجودا واقتصر على الحجر وإن كان الحجر موجودا واقتصر على
الماء بغار ومن مشتجر ببلدة أحجار يخرج الآخر من نقية إلى لا أثر عليه ولا
بلل والأجزاء والماء الكثير والكثيب والحب إلى الفعلاء يعني أن ابن مشتجر
ببلدة أحجار يخرج الآخر من نقية يجزئ عمر ابن مشتجر بالماء وإن كان الماء
موجودا وإن مشتجر لبلدة بل الحجار على الذي اعتمل والحجر والحب
الأجزاء ولا مشتجر يقوله أحجار فالرخ وجاز بيابس كالجص من غير نقل ولا حجر
لا قبل ولا بعد ولا يجزئ والمدر والحجر والجص والنورة والكحل والزجاج
والخزف والآجر والفخار والذهب والفضة والجواهر واللؤلؤ والمعادن كلها
لأن الغسل لا يجزئ بكل الأجزاء كما يأتي وقوله وفي البلدان ويجمع بين كلام الأمة أن
استعمال الماء وهو الأفضل والاقتصار على استعمال الحجر وهو الرخصة وكذلك قال والماء
الكثير وكذلك قال ح وقوله جمع ماء وجمر جمع فاء وقال جماعة من السلف
منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكره هذا الماء فتمما قال ح وتعبير
فيه وحيض وبعد سيرين بول قراد وفتشير عن مخرج كبير أو فوز يغسل ذكر

وذلك مع غاية التغيير لأن النية ليست من خواص الوضوء بل هي من كل
عبادة تحتاج الى التمييز والتردد والتوابع يجعل لها في جملة الغسل وقد مر
مزلة الثلاثة من بعض الوضوء لما بينا من التحلل والمتبوع يعلم من مرات
الوضوء الذي رتبة المذكورة في آية اذا قمتم الى الصلاة ثم قرنه الله
على كيفية الوضوء من أوله الى آخره المشتملة على فرائضه وسننه ومستحباته
فقال وإن طاب الوضوء من نوع أو غيره فقد قال بعض العلماء بندبيته
الله ولم يرد بعضهم قران مراتبه المعروفة فمراده بعض العلماء بمزلة أكثا
ابن هبيب ومراده بهذا ابن هبيب وتميم وقد مكنى الله في التسمية في ابتداء
الوضوء فزاد الأول انها مكلوبة أي على مسيل الدمع شيئا فشيئا
وصيغة الذكار سوى بزيح ما علمت احد ابفعل الله وفي المسئلة قولان
بالإباحة قال في ضيح وفعلنا ما منا ان افتتاح هذا الذكر بأول مزلة الغسالة
الخامسة مباح للعموم الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح البعض وعلى القول
بالدمع شيئا فشيئا فشرع بقال عمكبا على قوله وبها بله موضع كما مر وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وركوب دابة وسفينة ودخول وخروج لمنزل ومسجد
ولبس وملبوس وأعمال ومباح وركوب وصعود عكس منزل وتغميض عين زيد
ثم قال الله وركوب الدابة على جهة الكراهة في شاذلي يعني ان ترك
الدابة الوضوء من غير المشرع أيسر واسهل في شاذلي وهذا اذا كان الدابة
فحولا فإن كان هينا بكونه من بهيمة واسهل في شاذلي وهذا قال ابن رشد
عكسه على البعض بل وتيمم عمله وان ابن فتح ثم قال الله وبدأ
بغسل يديه قبل ان يدخلهما في الدلو للدلك غسل يديه أول المشهور
انه سنة وقيل مندوب وقيل واجب وقال بعضهم ركن وعزي بالمدونة
بمستحب وان كان تعبدا فسنة والقول بالوجوب خارج المذهب قال ابن رشد
والغلسانيون وابن حبيب من غسل اليدين في ابتداء الوضوء قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في انائه فإنه لا
يدري اين باتت يده ولا يتعين ان يكون هذا المدرك في غسل اليدين في ابتداء الوضوء بل يحتمل ان يكون عند ابن شيئا وقد تقدم قول الله ومن

الا ستنجاء ازيد ابعد غسل يده بغسل مخرج البول وبه نستنجي يريد بالتثنية قد
استنجى زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان انا مسحت بدني وثوبي بيدي ثم رأيت
بعد ذلك اثرا ما ترى علي شيئا وقال ابو جعفر ع لعله اذا كان بدنك نجاسة
وقول الهمداني قبل ان يرخيهما يا ابا ناء يعني اذا لم يتكرر الفراغ منه بان كان مرة واحدة
او كثيرا ولم يطل الفراغ منه بقدر ما يمكن ان يجف فيه بالمعتاد من الجفاف
او مشكوكا فيهما بان كانا متساويين ولم يظن احدهما ولم يتكرر ولم يطل الفراغ منه بما
كان ينجس يده فانها حينئذ تنجس بنجاسة المخرج ولا يكفي غسلهما ان بادر فغسلهما
فيه لزكه ترتيبهما وان كان لم ينجس قبل غسلهما فيه فكذلك ان كان لا يمكنه غسلهما
قبل ان يجف ولو بالدلك ومثل هذه السنة تتوقف على التثليث ومنه يعلم ان ما في الحاجب ح
الرسالة وقال الجزولي اختلف مثل يغسلهما ثلاثا او ثلثين وسبب الخلاف اختلاف
الاحاديث ولم يذكر ابن الحاجب ولا ابن عرفة التغيير بالثلاث بكلامهما ان
التثنية لا ترتفع على التثليث وقال الحكماء التثليث مستحب وقال ح وسنة
غسل يديه اولا فلا تعتبر المغلوبية ولو بغير يسير او آخرا فانه يعتبر فان
كان يراد لغسله اولا في ابتداء الوضوء قبل ان يفعل شيئا ان يعاد الا ان يغير كالدهن
بشيء وان كان يراد له قبل ان خاضهما في اناء فيريقهما فيه وكلام الجمهور وقوله
تعتبر امر مشهور ومنقول ابن القاسم وقال اشهب يغسلهما للنظافة وتغير
الماء في الخروج المستقر يدل للتعتبر والتعليل بكونه لا يزيد ابن يونس يدل
للنظافة وقد قوله بمعلوم بالعادة انه يجزئ على الغرض لان الكمال واشتراط
لا تكرر الا بالماء المعلوم لا مطلق الماء وما بعدها يدل على الغرض والتغير
على ما خرج به ضيح وكلام ابن عرفة صح ان غسلهما المجتمع يتغير منقول ابن القاسم
وليس منقوضا لاهليه ان غسلهما تعتبر لان غسلهما مجتمعين لا ينافي التغير
غسلهما بعد تغير بناء على المعتبر ومنه الذي رواه اشهب عن مالك وليس امر انما
للتغير نقضا لاهليه ان الغسل للنظافة لانه رواية لا قوله ثم قال المصنف
وان كان قبل ان تغرز غسل ذلك منه ثم توضأ اي غسل ذلك المحل اي
محل البول والغائط منه مما ذكر من البول والغائط وغيرهما والله اعلم اشار
الى انه يغتفر غسل ذلك المحل على كيفية الخروج وان لم تكن كيفية المحل الخروج

يشتبه بالمضمضة وانما تغترف وانما ذلك خوف اشفاغر وضوءه اذا غرفه على غسل الجنابة لانه
اذا استنجى بغير الوضوء لا يأتي ميسورا كما يجيء وضوءه وكذا تغترف اذا توضأ لانه
انه يستحب تقديم ايا استنجاء على الوضوء اذا توضأ لم يكن وضوءه باقيا اذا ارتفع الوضوء
صح الوضوء اذا استيقظ ميسورا كما ذكرنا والله تعالى اعلم بقوله ثم توضأ اذا غسل الجنابة
اذا اراد ان يغتسل يستنجي في الوضوء ويغسل يديه اذا لم يتمضمض ويستنشق
يدل على انه يكتفي غسلهما في ابتداء الوضوء ولو توضأ بعد التغيير وتغترف اذا اراد
يفعل الجمع بين الماء والحجر بل يجمع الفعل الى اتمامه ويدل ذلك هذا ايضا على ما
تغترف والله تعالى اعلم قوله ثم يدخل يده في الاناء فيأخذ الماء فيمضمض
به ثلاثا فيه عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا توضأ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها فقد ذكرنا فيما تقدم انه يدخل يده في الاناء فيأخذ الماء فيمضمض
ويجعل منه في يده ويمضمض به يزداد الماء ثم يجعل منه في يده ايضا ويمضمض ثم
يجعل منه في يده ويمضمض وهذا معنى قوله يمضمض ثلاثا من غرفة واحدة
ان شاء وان شاء ان غرف ثلاثا غرفات يمضمض بكل واحدة منها وهذا معنى قوله
او ثلاثا غرفات وسيجيء ان ابتداءه اعسر وتكرار المضمضة مستحب وسيجيء انه
يجزئه اقل من ثلاث والمضمضة فان غرف غرفة واحدة فادخل اصبعه في فيه
بماء يمضمضه ثم يمجه ثلاثا ه وان يبلغ الماء اذا سلده وردع فانقاء
الجزاء انقى الجلد فيه قال وان استاك بإصبعه مجسر يعني اذا
يستاك في الوضوء مستحب وكذا من الكلام اذا استاك بإصبع مبتل ولا يستاك
بغير اصبع وكذا من ذوق واستاك وان استاك بإصبع مجروح والاستياك بإصبع
يكون رفع المضمضة والاستياك بغير يكون قبل الشروع في الوضوء وفي ابن سيجيء
بإصبع من يسار بغير ماء نوزن وعدا منها في الهيزار واستحب ابن سيجيء مسح
الفم وفي المنتقى قال الاستنثار واستنثر ان جيب لا يزيد شرسيته وتبعهما ابن
عرفة قال ابن الاثير انه سنة لورد الاحاديث على مبالغته على ابنه عليه وسلم
عليه والمبالغة زيادة في الشيء يقال بالغ في الامر اذا اجتهد فيه لان الرجل اذا اجتهد
على ابنه لازم به الى ان يفعل عنده كل ما يراه ويختاره ويريده ولا يترك عليه

الا ترى انهم اذا اتوا بالكلام في محله وموارده ذكروا انهم وانا بنته وزوجته
وكبيبته وبوابيه انهم ذلك في الحكاية فان انهم لم يستشهدوا بعد انما
وستشهد فلذا وجعلوا على انه كما يتحاكمه اما يستشار الى جزء انما
الى ذا اخل الا نفي بالنفس من الشدة الرابعة اما اجده من ان نفي بالنفس اذا بعد
له بعد جعل الابتداء والاستيناية من اخبر انيشر على ان نفي فاذا بما كما يفعل
في زيدا يتحاكم ثم فان انهم وزيد به افل من ذلك في الضمة واما ستشار
الذي اثنانية واثنانية كل منهما مستحق وقد فيل باستحباب كل من الضمة واما
مستشار وقيل ان اما ستشار واما ستشار سنة واحدة ثم فان انهم وزيد مع
ذلك في غرفة واحدة واثنا بدا احسن يحتمل وبه جمع الا ستشار فان اثنان في غرفة
واحدة وبعد كل استشار وبغرفة احسن ويحتمل انه اشار الى ان بعد كل من الضمة
واما ستشار وبيت افضل فارغ وبعضهما بيت افضل وعاد واخرا ما بغرف
تعميم قال الحكاية نزلت منزل احسن لاختيار انها بل اياك الا بعد تحقر ايرم
الدور بالنون والكتم بالضمة والراء بالا ستشار وذكر البراء بر وسكت
عن الضمة بل لانه انما تعرض لبعض ان نزهة وسمى اربع براء بر واربع سنن
ثم اشار انها الى جملة غسل البر بر واربي البراء بر الاربعة المتذكورة في
اية النزهة بقوله وتم فاغسلوا انها ارشاد يتربه جميعا وارشاد يتربه اليمنى
بجعله يتربه جميعا كما يتربه قوله ارشاد وارشاد انه يتم ويتربه ان جنبا
وانفاض عبر الوضاء ويحتمل انه اشار بابا وان نقول قالك اراد ان وفي يتربه
تعاونا بانها يقول ان انفاسهم اراد وفي بانهم ان ذلك اعتراض على تفليل
انها وتم يتعلق الى وجهه يتم عنه على وجهه عما سلالة يتربه المشعر
انه لا يشترط نقل انها الى انعضو بل عشر وجهه انها ارنصبه جميعا اوتكم
كجاء خلافا بالا بن حبيب وابن انها جشر وسخنور ويتعمم يتربه قوله يتم عنه انه لا يلتم
وتعمه بانها كما يتعلق جملة انعزاء ويتعمم يتربه قوله عما سلالة شعر انعبة وبانه
لم يرد انغسل ثم يترك بلا غير كما انها وتمر انشعر وهذا عما جشنه شغلين
بقوله يتم عنه وبقوله عما سلالة ويتعمم يتربه ان اراد بتيراة يتكرر بين اعملات

ضبان

وتحريكه عند غسل الماء عليه ليستوعب كله ويعم كما مر وذكر الشرنبلالي على من ابتلي
بالوسوسة وعلى الذكر بمرورة ويعم على الراجح بعد الوضوء اذا كان احتياطا لغير
ضرورة وذكره وليس عليه تخليل لحية الرجل الكثة ومسح البشرة
لا تكفي البشرة من تحتها اما الخفيفة يجب تخليلها وفسر تكفي بنحو تخليل
شعر تكفي البشرة تحته ومثل ليزاد انه يجب عليه بل يستحب ويكره نتف
ابر مبيت او زاده حبر عليه ولا شك ذلك لأن كل ما مر مكروه واعتبره الكراهة
وقوله في نوازله الى آخره نقل ابن عبر الحكم بكذب ليزاد ان النسائية
خلافية وينبغي ان يكذب ليزاد ان نوازله مثل ما مر الا تنفي عنه ويحتمل
ان ما ذكر ابن عبر النوازل وانه غير مر تنفي عنه قوله وبحر عملها بين
الى آخر تعلم مثل ما مر المشهور قال ابن بشر مثل ما مر المعلوم من مذهب مالك
واصحابه والمروية وتعم بها وقيل يسن عليه ان يغسل مرتجيته الا اذا انتقل بنحو
بوضوء لا فلا كما قال ابن وبعض علمائنا وسماع موسى عمر ابن القاسم عن مالك
في بئر اسفل الى آخره اي بئار رعية غسل الفم اثنان من الزاهد ابن وبعد بقال
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اكثر الترتيب المستحقة من سنة فارج
وترتيب رأيه الى سنة بعد المنكسر وخبر ابن عبر بحبان والدارقطني تابعه وتقدم
اليمنى على اليسرى مستحب نازع وتغير اعضاء الى بوضوء وقوله
او اثنين بعضه او واجزاه لان السبع والتثليث مستحب كما تقدم وانكر بعضهم
غسل اليدين دون الوجه والرجلين وفسر ذكر السيلي بشرح الرسالة اربعة
اقوال في جواز ابن فتحار على الواجب المشهور والجواز من غير كراهة الى سريج
الثاني الى الكراهة الثالث نفي الكراهة للنعال الرابع عكسه انظر
وتسمية قوله ثم اليمنى وتثليث تحريم غسل اعضائه ثلاثا باول يخرج دونه
قوله يعيد عليها الماء وبعد كما يبدو اليسرى الى يجب الماء على يده
اليمنى ويد لكما يبدو اليسرى والذكر مثل ما مر الا يرفع الماء او ارفع الماء
قال ابن القاسم ولا يريد بما رفع الماء بالغة بالغرف وقيده تنبيه على ان الذكر
يرفع اذا هزه الماء وتخليل اصابع يديه بعضها ببعض الى وجوبا على المشهور

تتمة الذكر

وقيل يزيد وقيل يكفي ويذكر التحليل من كلامه بما لان ذلك ابلغ وتعم
بغسل الشعر كذلك ويبلغ بهما الى الشعرين وبالغسل الى ان يغلب الى ان
الى غير ذلك ويكفي الاية بمعنى مع ولذلك زاد قوله ويزحلهما ويغسلهما مرة
مرة المشهور والغرض الذي اشار اليه بقوله وقيل انتهى الى ان يشير الى
الى غير ذلك ويجزي الغسل فليس بواجب او خاصة يذكر في ابن بابويه على ما بينا
وقوله واذ خاصة يريد احدهم لزوال ان كذلك التحريم يحتمل ان يكون من
النزر الذي ويحتمل ان يكون من كلام الشيخ وعليه فقال الذي كان مرة يجزي
الشيخ واجب لغيره لا لنفسه بل انما يؤتى به وسيلة لغيره وقال ابن ادريس مرة فرض
ثالث بدليل سنجيل وقراءة ع على النزر ابن زهرة الغرض غير وعلى المشهور
تحليل اصابع اليدين فقال ويدلك بعضها ببعض فعم ان يضع كفه تحت
اصابعه للاجالة خاصة وتفرق غيره ثم اشار الشيخ الى بيان صفة مسح الراس
وهو الفرض الثالث في الذية بقال ثم يأخذ الماء بيده اليمنى يضع على ما يلي
يده اليسرى من صفة اخذ الماء يمسح الناصية وقال له صفة اخرى في قوله ونزر
ادخل يديه في الاناء ونفرج له بحرة ذلك في غسل الوجه ولم يتعرض الشيخ ع لشيء
من ذلك في الغرض غير ثم يمسح بما راسه يبدأ بمقدم راسه فيمر بهما الى مؤخره
ع ويمر بهما على راسه الى مؤخر الرأس وقد فرق الى اصابع يديه فما بعد
الاصابع غير وبعضها بعضهم على راسه ويعمل ابهاميه في صدغيه ثم يرفعهما
ما يليهما الى ثم في شعر راسه مما يلي قفاه وسرة تمام ثم يمر بيديه مبتدا قول
ابن الغاسم ت ع ومسح ما على الجبهة بعضهم صدغيه مع المشهور في ولا ينفض
كمه رجل ولا امراة وفاء قول الشيخ ومسح الى المراة على ولا بينا قال الشيخ
ثم يرد يديه الى حيث بدا ويأخذ بما بقي فيه الى يديه بما خلف اذنيه الى صدغيه
بعامة قول ابن القاسم عند الكلام على سنة الغرض ويمر خلال يديه بما تحته ورد المسح
الى مبتدا الرد في تمام الغرض مع انه عرج عند الكلام على سنة الوضوء ان الرد
سنة حيث قال ورده مسح راسه عكسها على فرضه وسنته غسل يديه الى ثم وبعد
بهما قول ابن القاسم وقد اشار اليها وقد استكمر الشيخ زروق في شرحه للنفر كبيرة

سكن الى الصدغ
المشهور ويمر بهما
على صدغيه ويمر
بهما الى الوضوء
بعضهم

ان الزيد على الوجوب قال الخطابي وبه يختص الواجب فما يتزين على الوجوب وقال ابن
قرقول العراقي بمعنى في المسئلة فقال في الاكمال ان ابن نبهان والداودي بازي في علم السمعة
الزاجرة ليلة فيه زيد وفيها شرعا لم يلزمه بالاتفاق الوتر قال ولا وقال ابن سلمون
الذخيرة بناء والصحيح ليست سنة الشعار وانما يكون الاعلان بالمشيئة انتهى
فكلها بمرة ايضا الوجوب وايضا المسنون فايضا مشروعا كبير الشعر والمسنون أزلة
مشروعا مبين والمغسول ثانيا وثالثا مشروعا الاولا بكيفية كتكرار المسح كتكرار
الغسل ع فاينما من الغرض ولا يشترع التثليث في نزول ابن قيم ابن عمر عنه
النهي في كورزه البيزنطي بالنية بفضيلة نزولا اسماعيل والاكثر ثم قال الحكم
وكيف فامسح اجزاه اذا الوجه وراسه والاول المشهور اقاد بهذا ان البعة التي تزيد
في مسح الرجلين واجبة لان الله تعالى اكتفى في مسح الرأس ولم يقيد بعدد فحمل
لاكثر البعة المتقدمة افضل لورود مثلها اخبري فصحح انه صلى الله عليه
وسلم بدا بميامن رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رده مما حتى رجع الى المكان
بدأ منه ع قال خليل وغسله بجزء ثم قال الحكم والواجب على يزيد في
ابن قاسم وعبد الملك ومسح بهما رأسه اجزاه ع اي من غير كراهة عند
مالك وهذا هو المشهور ومن البعة المتفرقة في اخبار الحاكم مسح الرأس عند ابن
القاسم ثم اشار الحكم الى صفة السنة التي تبعل بغير مسح الرأس وهي مسح
ابن ذي بغال وهو بتفريغ الماء على مقدمة وابهامه وارخاء عمر ذلك الى
الماء ثم يمسح اذنيه كمامهما وباطنهما تقدم للحكم ان مسح الاذنين سنة في
كمامهما وباطنهما متزامنا المشهور صح وذهب ابن مسلمة والذهبي الى ان
مسحهما بماء غير الوضوء واغفلها سنة وبانهما اختلاف الحكم وعلى
قاعدة القاضي عبد الوهاب فاختلف في الكمامين قليل ثم مسح ابن ذي نين نحر الحكم
على انه سنة اتفاقا ولم ينبه عليه الحكم ولا الشيخ ونقله الموازي عن الحكم في
تبعيته قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قال ابن عبيد وغيره تتبع غضونهما
الذي يظهر اشارة بالمسح التخليل والشيخ بها به وتجزير الماء مسح الاذنين
سنة وفرضه الحكم ولم يزد انه سنة وترتيب الشعر ارفع الموازين عن يمين

الغسل بل نزله ونمسح الذراء كما ذكرنا ۲۱ وبعده مسح الرجل راسه وان نبيه
ونمسح على ذكر لا ينبت بفتح الذال ۲۱ فاشتر مسل بر الشعر ولا تمسح على الوفاية
بفتح الواو وكسرها فانفذ به الزراء شعر راسها بر الغبار ۲۱ لا يجزئها المسح على
الخمار بل بر الشعر والشعر كالوفاية والحناء ومسح عمر ابن خيتيار فانه تحت مزورة
الى المسح من يزور خمار بل جاز وقيل خارج المذهب بجواز ذلك اختيارا والكل قليل
الكثرة ذلك ۲ الخمار وكثير الشعر بخيوط كثيرة بمنزلة الوفاية ومسح الجرح
على الشعر المتبر جائز للضرورة وكذا مسح الغرز على راسها الوفرة اباح
اشتر عمل ان كان رقيقا كثيفا وكذا تيمم ان كان الكثيف ۲ حشر مل عمل فانفذ به
الشيخ ابو عمران القياس وقال الوزوني انه لا يتعذر كل التعذر وسي بر وعينا
فلا يشترله ونقل ذلك ۲ تكميل التغيير وان كان فان انه خلاف المذهب
المذهب وتنزل بر بنا بر تحت عمائم شعرنا ۲ رجوع يزعمنا ۲ المسح تغرم ان
الخمار بر ان منزلة يكون بنية الفرض عمل انه بر ثبات مسح الرأس الذي مشر
واجب نسم اشار الم الى بنار مقدة الفرض الرابع ومشر غسل الرجلين فقال
ثم يغسل رجليه بيمنى انما بيرى اليمنى عمل رجله اليسرى تغرم ان يمنى ابن
عمنا بر بنا بل الوزمر وربع لنا ۲۱ يرد لنا ويرد اليسرى يشرسها
فليلا فليلا ۲۱ عركا رقيقا يسيرا ويرعمها ۲۱ الرجل اليمنى بزالك ۲۱
با لنا والزالك يوخر بن منزلا ان اشغل الغرم ومشر با كنه كاعلاه ومشر با بر
۲ وجوب الغسل فلذلك منكر ۲ الجلا ۲ ايضا وتغرم ان اشبع والتثليث
مندوب والتحريب با لثلاثة مشر اخر الغرنيق ۲ الرجلين بتكرار الرجلين بغير بهما
وقال بعض الشيوخ ان غسل الرجلين لا عربيه قال سنى ومشر انشر ز
فلذلك ان يزيد عمل الثلاث ومحل الخلاف ۲ الترسختير وان انغيار بتغيير بهما با لنبا
وان منزلا الخلاف اشار ع بفزله وسل الرجلين فلا ركزلك او المكلوب ابن نفاء
خلاف وقد زان فان محل الخلاف اذا كان انما تغيير با ركانا ترسختين
بتغيير بهما انبعا فا بعير ثم قال انهم وان شاء حلل انما بعد ۲ ذلك
ان تركه فلا حرج منزلة نول با با حة التمثيل قال ابن ناجي ونحن ازاء لغير

(فتح)

ابيه والتمليل اكثر للتبشير المشهور ان التمليل مستحب كما بالخ وذكر تمليل
امامهما وتكبيرة زائدة امامة بقوله والتمليل اكثر للتبشير وقيل
بالعكس كالمشهور بين امامي البيزيرين وقيل بالانكار وذكر ابن ناجي عن
شيخه الشبيبي انه كان يقتصر الى ان قال بتمليل فابن امام الرجل وابن
يليه بغسله لانعراج بانهما وعم الرسالة ابن ناجة قال بتحصل في
ذلك خمسة اقوال قال ح يزيد بعشرين شيخه وبها عزاه للرسالة اه
والعزو على المشهور بين امامي البيزيرين والرجلين عكس ما قدمناه فابن
امامي البيزير بخلاف امامي الرجلين بما سبقه فابنهما ابنا كفر وايضا
قال البيزير بن يزهمنا اغسل انعافا وقيل ان زهر البرجلين المسح وقيل
بالتخيير بين المسح والغسل وذكر قال في الكبير ان هذه المذاهب كلها باطلة
بالاجماع ولا يكترث بمن يخرم عن الجماعة بغسل الرجلين واجب بالكتاب
والسنة وابن اجماع اه وواجب عن الذخيرة عملي قراءة الجر بان الواو بمعنى
بينما خير بين الغسل وخمس الرجلين بين شاء المغسول لان بامر المسح
ليقتصر فيه على ما ثبت بهما او كانا كعضو الواحد والا فكما ان الواجب
الرجلين يسقط بالمسح على الخفين فالواجب بالبيزيرين وايضا قال الرجلين يسقطهما
بالمسح على الخفين قاله ابن ناجي قال المسنى زروق في شرحه لكذا الله
قال واذا المشتبه بها ان يغلبهما بين اسبقهما وكذا ان وردا في حين
واحد الترتيب وقع وزعم بالنجر وعم تمليل ابن امامي بالزج وبيزا
بن خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي صحيح روى انه كان من هدي النبي
عليه وسلم يغلل امامي رجليه بخنصريه وذكر في مختصر الواضحة خبرنا
اخرانه كان يغلل بالمسبحة وشوا كر والله تعالى اعلم ثم قال المهم بيانه
الى قعابر الرجلين وبعرف اذ يزلك بمثنيه العقب وقرن العزم بما
يا ابه زفر وقرنوبيد العرقوب سر العصبة الثابتة بين العقب الى
الساق وهو يعرف ايضا قال ابن كنانة يراغله الماء بسرعة وانما يراغله
بعد ان يتكلف ثم قبل ان يراغله بسرعة بقوله وان جاوز

امامه

الا غسله في الجملة بسبب التفسخ بشاشيه حروشه او سقوط بسبب
بلغم ثم اكثر ذلك بغرفه فليتابع بالغرف ويكفي ذلك الغرفه فمع
صب الماء يتردد الى وضعها لصب الماء يتردد ان امكنه فيبدأ بالايمن ثم الماء
ويتردد الايسر ويتعهد في ذلك ازالة ما يتخلل ازالته فان وجب ازالته
في الوضوء وسواه فهل يفعل كذلك في كل مرة من الغسلات ثم استشكل ذلك
بما ذكروه من تكثير عدد الغسل بغير الجنابة فاجاب بانه جاء الامر بالغسل
مرتين او ثلاثا وعلم الشارع كم يفعل وآخرون يقع تعذر عليه يخرج
الى ثلاث وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وعن جماعة من الصحابة
جزئا على ان الاولى ما فيه على ان الوضوء كالغسل على الاصح وامثل
فيها ان يكفي ان يمر على الخف فقط وان الوضوء والاولى كلمة تقال
مرفوعة في الغسلات او ان يشتمل بعضها واحدة في جميعها ويحتمل ان يكون
الكفوف حذف الى وصحابة الله عنهم والاولى كلمة تقال الشرح والمشهور
دخول التعميم في الغسل والغسلات بما كالغسلات في الوضوء وقد تقدم قال
عقبة على الاصح وغسل رجليه بكفيه الثانية بفعل الشافعي قال الله
ثم يفعل بالايسر مثل ذلك الى مثل ما في تقدم في غسل الرجل اليمنى من
صب الماء عليها باليد اليمنى وغسلها باليد اليسرى وانه يغسلها ثلاثا
ويجيز احدهما بعضا وانه يستدل عليها بالدلك كما هنا وبالعكس وتعقب بالاولى
يرجع الضمير بشرعية الى غير مذكور ثم تقدم ثم ثبت الحكم على ان تثليث
غسل الاعضاء المتقدم ليس بواجب فقال وليس تثليث غسل اعضاء ثلاثا
بالزاي ولا كثرة واحدة اكثر فما يفعل وكما يرغب بالفاء فان ذلك اجزأ
اذا احكم ذا الدلك وليشتمل في احكام الوضوء سواء تقدم ان من البقاء بل شبع
غسله وتثليثه وتقدم قال في ابن فتحار على الواجبة من الخلاف وتقدم قول
خليل وسل قدم الرابعة او تمنع خلاف والمشهور ان المعتبر الغسلات بل
الغرفات فمن يجزئ الغسل والتعميم بواحدة فلا يجزئه ولا يعد غسلة الا ما
حكم به غسل كل عضو ان يتقنه ويرعبه بالماء والدلك ولو يحمل له

ذا ذلك الذنب بغربال يا نبي قال اجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزوجها فاحسر الدرع عن ذراعيها ثم رفع كفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بخ بخ له ابواب الجنة يدخل
من اين شاء هذا لفظ مسلم وفي رواية له فاحسر الدرع عن ذراعيها وساعديها
الى مرفقيها ذكرها الترمذي ثم قال ثم رفع كفه الى السماء وعن عمر احمر بليغ
بصري وزاد مسلم بعد قوله الجنة الثمانية وقد اخذ هذا الحديث ثم نبي في
احكام الدرع واتقانه بازائها بسنده ومتنه بما ياتي بعد ابضعة اذ فعني
احسر الدرع اكشفه والمخمر درع كفه الى نصف الى السماء التبكر وابن
عيينة واستحضار عظمة الله تعالى وعزته بلا مزيد تخ يستصغر في نفسه
جميع ما ياتي بيد من اعمال الصالحة الشاقة في جنب ما يستحقه تبارك وتعالى
على عبده الذي خلقه ورزقه وأسبغ عليه نعمه وفضائله كأنه يرتله بكتبه
ورسله الى السماء قبلة الدعاء والذكر وقيل اجل وعن عمر الدرع والخمار وعن غيره
والخمار وفي قوله اشهد ان لا اله الا الله ابن التين اقرار وايمان والخمار ما يجب
ان يغطى له تعالى من نعمه ابن بطال ابن التين وتعرف الى بوبة واقرار وايمان
وتمر بر ياز سير نا ونبينا ومولانا محمد عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم
العذراء شيء لديه بخ بخ لما يسعد به شيء ابن لبيد وابتغاء رضوان الله ورسوله
الله اعلم

العلماء مثل ابن حبيب وأشار إليه بقوله مرة وزاد الغزالي في رواية
مثل الخربي واجعلنا من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واجعلنا شكورا واجعلنا ذاكرا كثيرا راسيحا بكرة وأصيلا والثوابون
الزين لهما انه ثبتا ثابتا وأشار المستملي إلى بالرمز بالزاي والنون وفي
رواية ذلك في أحاديث فيها عربي المرهما وتقدم في أول الباب كفارة المجلس
وليس كذلك فيما أذكر الرمز ابن السنية في أوله والتشهد في آخره وفي جلية
الذهبي في ترجمة من رواية النسائي اليوم قال الرمز وفيه سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك إلا ما أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رقم مبيع عليه بكم بايع
ثمت الغرض فلا يعلم إلى يوم القيامة وروى النسائي وابن السني بإسناد
صحيح عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم
فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورفع يديه حتى رأيت بياض
إبطيه ونفعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أتيتنا عن بعلبك يا رسول الله سمعتك
تدعو بكذا وكذا بعلا وعلى تركت من غير ه وفوقه بسمعته يقول في أثناء
الرمز أو آخره فينبغي أن يعاد بعده وبعده وهذا ترجم النسائي لذلك باب
ما يقول بعد الرمز وابن السني ما يقول بين كل رميتين الرمز وذكر الحاكم السيرة
أن مما ورد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أبو الشيخ في الثواب عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم جمرة العقبة
فليقل اللهم اغفر لي يا رب اللهم إن الله تواب يحب التوابين فاجعلني منهم
اللهم كما وفقتني لرميها فتقبل مني إنك أنت التواب الرحيم قال الزين والمراد
بالرمز على أحدهما الرمز ولم يجئ فيه شيء غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التنبيه يغفر
ذكر الرمي على أحدهما الرمز وعلى تقدير أن لا يكون الرمي على أحدهما فالذي
أشكل بعض مشايخنا على من لم يمكنه أن يرمي بنفسه أن يستنيب من يرمي عنه
وقد يخالف هذا ما للشيخ العز بن عبد السلام بأنه قال ولا يقول أقوال
الله ما يريد ذلك بل يقتصر على ما ورد به السنة أو يضمن بأن الزيادة على السنة
تفضل الحاج وكل شيء يراه من نوافل عمله فإن شاء فعله وإن شاء تركه

قال الخير العمري يكسب اجرا وله ينفر سالما لنا نغمن الدرعة مزلا وابتي
تبنا مرر عنها افضل وقال الشيخ ابن حجر وانا فما يفعل عند رمي كل عضو
بحديث صحيح جزا وله يفعل به وذكر انه يعتبر انه يشتب وفيه نظر انتهى
قال النووي والمختار ما قاله انه يقول عند التسمية اللهم اني اريد
جعل الحاء عمرة ويقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم حتى ما اشاربه نكما بعده ابدا ويقول عند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ويقول عند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ويقول عند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول عند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ويقول عند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ويذكر حاجة التيسير فيما
اذكار العمل العمرة وفيه اه بمنية مخالفة لما نقله ابن حجر عن شرح العمدة
لشيخنا الى عبد الله سير محمد بن سير عن عبد القادر الفاسي عن ابن عبد الله
رحمهما ونفعنا ببركتهما ثم قال اللهم وجب عليه ان يعمل عمل العمرة
استنابة لله تعالى لما امر به من قبله ونوابه وتكفيره لما التزم به اشار بهذا
الى ان هيئة العمرة كهيئة تصرف على اعمالها من سعي وغيره فما يفعل في العمرة تصرف ايضا على
قلبه بالمعنى ومن ان يكون في العمل الذي هو العمرة تعلق لا يتعداها كالعمرة
الصغير الذي كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتعمرون ويعتمرون ويجاهرون
قعده صلى الله عليه وسلم ومن قصر من على الكفر وعلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم
بكانوا منه يرون اليه الكلام خوفا على رفاهم وكان يريه صلى الله عليه وسلم
بما جاء به حسرا وعنادا وشقاوة ومن رياء ولا سمعة كما يقع من بعض المتاخرين
لتعلقه المتمكنين في العسر واليسر والعجز اذا كان في جماعة وقالوا الى العمرة وانما
يقوم للعمرة ليراه الناس يتعمرها ويعلم فيزوره وقد يقيم ولا يشعرون به بل العمرة
والصلاة وقع كونه ورضا فمرفا برجوب العمرة والصلاة نعوذ بالله من

الخير وراء الحمد فارقتا عند استيفاء الشيء بعد ابتدائه فالحمد انشر بعد الكمال
وشكر الذكاء مشتق من شكرت الناقة اذا سمنت فالشكر يدل على الكمال
وحمد يدل على الكمال والشكر يدل على الكمال فالحمد والشكر
يدلان على الكمال والحمد يدل على الكمال والشكر يدل على الكمال
والحمد والشكر يدلان على الكمال والحمد يدل على الكمال والشكر
يدل على الكمال والحمد والشكر يدلان على الكمال والحمد يدل
على الكمال والشكر يدل على الكمال والحمد والشكر يدلان على
الكمال والحمد يدل على الكمال والشكر يدل على الكمال والحمد
والشكر يدلان على الكمال والحمد يدل على الكمال والشكر يدل
على الكمال والحمد والشكر يدلان على الكمال والحمد يدل على
الكمال والشكر يدل على الكمال والحمد والشكر يدلان على الكمال
والحمد يدل على الكمال والشكر يدل على الكمال والحمد والشكر
يدلان على الكمال والحمد يدل على الكمال والشكر يدل على
الكمال والحمد والشكر يدلان على الكمال والحمد يدل على الكمال
والشكر يدل على الكمال والحمد والشكر يدلان على الكمال والحمد
يدل على الكمال والشكر يدل على الكمال والحمد والشكر يدلان

تؤخر في كلام العرب وما جاء ولم يتقدم المبتدأ بمنزلة المضمر لانها كالعوض
في سائر الأبواب ولا تضمر بالواو وقد يضمر ما الشيخ في باب الأمر بغار
وبئية ربع الحمر عمرو فيه او الأمر او التشبيه مشروع الى قوله وعمرو بنا بغير
وبعضنا يقتدي وقد تضمر بما يسيء غلاما ولم يتقدم فيه ايضا لعلم المرتك وابي
والمولاة وقال خليل مضمرا على الأمر او المرتك ومثل الواو تاء واجبة ان
تذكر وقد ترد وبنا بنية ان يسيء فكلفا وان يحسن فلا يكلفا اعطاء بر المضمر
او سنة غلاما ثم قال الشيخ رحمه الله ويشعر نفسه ان ذلك تاما وشكبا
لما جاء ربه والوفود يريد للاداء بر الفعل والمضمر له بالترفع والتجبر
مثل تأمر بين اشغل وبناء الاغلام الى اعلانا قال الشيخ زرود تعرض الفعل
لشيء وما يدخل مثاله في العبادة بر قولك ابن عساكر الزهد مشروع تعبر الله كما
تزاد وتنزيه في ابن عمار يحرم الازواج في ابن عساكر وعليه تزور وقاصر المضمرية
ومثل المبرد والمشتق بقوله ويشعر نفسه الى يعلمها ويضمر منا ان ذلك الوفود
تاما وشكبا بالنصب في رواية المسمري على انه خبر ليكون محذوفة وعلى الرفع
خبر ان الى استغراد وشكبا يزاد في الجميعة والمضمرة لدخل فيما جاء رب
السماوات والأرض وما بينهما ورب سائر المخلوقات ولا دخل الوفود بشر
بزيد الى وفودا مشروبا بالذال بر قوله متعلقا بالوفود وبر قوله الصدق الخير
الى بن دخل الذال بر قوله وفي نسخة بر قوله ولا دخل المضمر له ان التواضع والتذلل
بالركوع والسجود له في تلك الأبواب في تلك البر قوله ثم قال الشيخ فيعمل على
يغير بذلك وتحكم فيه بان تمام كل عمل بحسب النية فيه فاذا عمل عمل الوفود
افتتاحا لقد راجيا ثوابا فذلك العمل بر الله تعالى ايزد مثل الزرع ابن تحيى
وأرجو الزاهير واسع نفسه ان ذلك الوفود انما مثل استغراد لما جاء ربه وليد
يثر بذلك الفعل دخل وعمله للاداء بر قوله كما ان وفود وفد ان عليا رضي
الله عنه كان اذا اتوه اخبر لونه بغير الذي يتوقون التزور يثر يزيد بن اريد
ان الوفود وتضمر بر الضمير ان المضمر في الوفود يعبر على المضمر في الملاة وقد ان الوفود
بغير المضمر في الوفود يكون المضمر في الملاة وما يشبهه على عبري

الشرك به والتمرغ بين يديه بالركوع والسجود تكريما لقلبه فسبب ذلك محبة
الوضوء الذي هو وسيلة الى هذا الامر النفيس العزيز وكانت نفسه به وقويت
رغبته فيه تزداد بالعمل الذي هو الوضوء بالوضوء وشرط العمل بالوضوء
بهذا كما قبل التمكين من وشرط من الصيام والتعبير وغيرها مشروط او بقوله تعالى
يغير الى يعلم فوري فذا اثر الغلب وشروط به الى بيترضا بل وبعضا وشرط على يصير
بهذا شرط المتوضئ بين الوضوء والصلاة وتمكينه من التمتع بهذا بركة ان
يليق فاذا يكن لم يكن هذا بذلك وذا مستحق الله والله تعالى اعلم ولا شك
ان العبد اذا اتى بما يزلفه جل وعلا الى عمل كل ما سواه ليس كمثله شيء ثم
شرط وعمل وكبرياء رضي بين امثلة مرتزاق وكبير وفاء تعبير بالصلاة ذي
وجعله اصله تحكما به وفتاجانه بانه يزيد خلقه وشرفه ويطلب الوضوء الذي
وكذا بعمل الوضوء والجبر وفاء ازعمه وكذا بزيد به التعوض وفاء العبد وابادة بقوله
بان تجاه كل عمل من ان عمل من اعمال الصالحة انما يكون كذلك اذا كان
بنية صالحة حسنة لان الوضوء داخل في الوضوء والصلاة وغيرها وفق كثيرين
صلاة العالم اذا اسير وبين صلاة غيره وفاء ذلك ان من شرعية العالم اذا اسير
وضعفي نية غيره وفي عمل الصلاة غيره مما من اتعبادة اي وتسئل الله تعالى ان
يتمنا وشرفنا وكفينا شر انفسنا فانه تعالى اهل لكل خير وفضل

باب في الغسل من الجنابة

اعلم بان صفة الغسل المشتملة على فرائضه وسننه ومستحباته والجنابة تشمل
الجنابة من وقع الجماع ونزول المنفكة وكما كانت صفة الغسل التي يزيل
واجبة سواء كان وجب الغسل جنابة او غيرها نبه على ذلك اوله بقوله وان
الكمر بشر من الجنابة وفر الحيضة والنفاس سواء يعني ان الكمر وشرط غسل
جميع ظاهر الجسد له تمثيل صفته التي يزكرها ابن رباخنلاق وهو بانه المتغرة
باب فاجب فيه الوضوء والغسل بل صفته واحدة سواء كان من الجنابة او من الحيض
او من النفاس وقد تقدم لنا ان الغسل من كل موجب من هذه الامور جنابة واجب
بقوله وجب الكمر بما ذكر فاخ وشرفال بنا زل وتعالى وان تشم جنبا فاكمروا

نقل

وقال زفر يتمضمض ويستنشق ثلاثا ويغسل مرافقه ويمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه ولا يمسح ولا يدلك وهذه الغسلة تجزئ عن الجنابة والوضوء وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثا ويغسل جميع بدنه ولا يمسح رأسه ولا أذنيه ولا يدلك وهذه الغسلة تجزئ عن الجنابة والوضوء ولم يذكر النية كما لم يذكرها في الوضوء وقال زفر واجبة ونية الوضوء قال الوضوء والغسل شيء واحد وهذه غسلة واحدة وذلك ثلاث قال وسنته غسل يديه إلى الرسغين أو نحوهما أو نقيه ومذاكيره واستنشاق ثم قال وينوي بذلك الوضوء إن شاء أو الغسل وهذا يدل على أنه لا فرق بين نية الوضوء والغسل وقد نقل ذلك عن جماعة من أصحابنا وحواشيه عن الجزء الثاني من كبيره أن من نوى بغسله الوضوء والغسل أجزأه وليست سنته لا تجزئ فاتته ولا أشتهيه ذلك وإن مسح على خفيه يغسل يديه ومنبع الدم يقتضي خلاف ما قال وإن غسله ميت وكان لا يبين العرق والشعث كما يأتي له في باب كيفية الغسل في الملحق الجزء الثاني من كبيره والله أعلم وبه التوفيق الدم الرقيق الغسل وأجزأه يريد إن شاء كان تعلم أن في خمر مية لكنها بقدر استعلم من الترجمة قوله يريد الجنابة لكان استعمل أن كان مراده بالجنابة الحدث أكبر ثم قال الدم وإذا اقتصر المتيمم على الغسل وترك الوضوء أجزأه يعني أن المغتسل لو أحدث جنابة أن رفع ارتفع جميع كمامي جسده أعضاء الوضوء وغيرها فإذا انه لم يتدلك أعضاء الوضوء فإذا ذلك الغسل ثم بدا بعدا فإذا قيل أن يتمضمض به قال خليل ويجزئ عن الوضوء وإن تيمم مع جنابة وأجزأه إنما معراة أن يمس كرة بتركه وسيأتي ما في الدليل التفصيل ثم أشار إلى أن الأفضل في الغسل بقوله وإن الأفضل له أن يتوضأ بعد أن يتوضأ بعد أن يغسل فابدأ به أو جسده ثم إن شاء توضأ وهو المذهب فأشار إلى أن الأفضل للمغتسل أن يبدأ بالأذى من رأسه أو جسده ليقع الغسل بعد ذلك على محل طاهر ليزيل الخبث أولا ثم يرفع الحدث بعد إزالة الخبث والأفضل له إذا زال الخبث وإذا رفع الحدث أن كبر أن يبدأ بأعضاء الوضوء ثم بعد أن يفيض غسل بقية جسده ثم الحدث الأكبر وتكفي غسلة واحدة على ما مر ثم الوضوء الحدث خلافا لابن سلمة وقوله إنه لا يجزئ من تقدم كما مر الجمل فإذا رفع الحدث أعضاء الوضوء بغسل بقية جسده كما يجزئ المحدث فيوضئ من يديه بضعيفة قال خليل وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء الوضوء وإنما كرر المحدث قوله ثم توضأ لأجل قوله وندب الصلاة بنفس غسل أعضاء الوضوء واجب

وتغريبها على بنية الجسر فندوب ويقسم بين فرقه وهو العلاء انه يغسل
يديه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا وان مع الشعر الذي فيهما
غسل الجنابة ثلاثا يفعلها بعد ازالة الاذى وهو ايضا يقسم ايضا بين كلام انبا
والتخمير وعليه فيعيد غسل الجنابة عند الشروع في الوضوء وايضا يقسم بين
كلام بعضهم انه يبدأ بغسل الجنابة اولا ثلاثا قبل غسل ابن ذكر وانه اذا اراد
الوضوء لا يحتاج الى اعادة غسل الجنابة بعد غسل الاذى وقبل المضمضة وهو
الذي رجحه ابن مرزوق وهو كما مر ابن الحاجب وعياض والغماري بمعنى الوهاب وابو
القاسم بن الجلاب وابن يونس وغيرهم وهو كما مر الاحاديث وعليه ينبغي
ان يكون المعول وهو والله اعلم وهو ايضا يقسم ايضا بين صبيغ خ وهو ايضا
يبتدأ وجوبا في غسل الجنابة اولا وهو مذهب المدونة والمضمضة والاستنشاق
وتثليث كل بالنية ابن ذكر ثم انعما وهو به الى ثلث كل بالنية الاذى بعد
غسل يديه اولا ثم انعما وهو به الى بعد المضمضة والاستنشاق ثم قال
انهم وبالبداءة بغسل جلبه والبداءة اخر غسلهما الى آخر غسله خ وجمعه
الله في تغريب غسل الجنابة وتاخيره والمشهور كما ح التقديم والمشهب التاخير
التاخير ليقع الغسل اثناء الوضوء وقيل ان كان الوضوء نفيا فرض والا ندب
وبسيخا اخر قال ز بعد ان ذكر ابن الحاجب وعلى تاخيرهما بعد تمام المسح وابان
الغسل المجزئ وعلى التقديم بمقتضاه عدم تخليل اللحية في الوضوء وعدم
تخليل الاثاير بمنع مسحه وعلى التاخير العكس هـ الشيخ زروق وعلى التاخير
ثم ايضا على شيخ ابن ناجي انما تبع الاثاير الى وعلى رواية مسحه
بمسحا بفعل انهم بالبداءة بغسل جلبه الى فرق غسلهما مع الشعور
كما تقدم وهو فرق ثم انعما وهو به كاهله ثم قال انهم ثم يمسح
بيديه في الماء ويرفعهما غير قابض بهما منهما يعني او يرفع يمينه الماء
فيمسح بها اصول شعره تخليل شعر الاثاير واجب انقاء او تغريبه على ما
في الجلاب مستحب زاد التخليل قبل عب الماء قابرزان بفتحية وتغير سرعة ايصال
الماء للبشرة وكيفية وتغير قاشر الاثاير بالماء قلا ينافي ما يكتب الماء عليه
ثم بعد التخليل ويعرف بما على راسه قلان ثم قال ثم ما سلكه من بشر قال

ع وتليين رأسه الخ فنروي قال ع ينبغي الترفق واحدة ويستحب الغسل بشيء
يتربي به التكرار الى التراسم ويفعل ذلك الى المرأة الخ تبدأ بغسل الذي
ثم بالوضوء ثم بالتمليل ثم بالغسل ثلاثا ثم وتضفر رأسها
بثلاثة الخ تجمع شعر رأسها وتضمه وتمرره ليتراخله الماء تفعل مثل ما
على التمليل ويستحب عليها على عادتها جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر
تضفر قال ثم رأسها وهذا اذا كان الضفر مرخيا والا وجب نقضه قال ابن ناجي
ثم يفيض الماء على شقه الايمن ويبدأ بغسله الذي يلي الشق الايمن
الشيخ ع وهو ظاهر قوله ثم شقه الايسر كما مر انه لا يشغل الشق الايسر حتى
يتم من الايمن ما على غسله واشغاله وابتدائه كذا ع وهو قول خ محققا على المشهور
واعلم انه اذا غسل بيامن وفياسر فغلب على الاشغال بياسر فيه وبياسر
منه وهو المعتمد وقال المازري خ يبدأ بغسل ما على ركبته اليمنى
اشغال الايمن ثم يتم بما على ايمن يسر كذلك ثم باشغاله ثم بالايسار كذلك ثم
بالكفر والصدر قاله زروق ونص الشيخ زروق شرح الكفر كمية ثم يفيض
الماء على شقه الايمن ويتبعه ببدء من لكاله ثم على شقه الايسر كذلك ثم
على كفنه ثم على مرزه وبكمينه كذلك ابن ناجي ثم الغزالي تأخير الصدر
والبكر وكل واسع وقال في شرح الرسالة ويفرغ اعاليه ويختم بعده
وبكفنه قاله الغزالي ونقله عنه ابن ناجي ومعزا كله استحبابا وقال
في شرح الارشاد وندب بعضهم تأخير عنه ويمر فخذيه وليتبر مقربيهما
عند الصدر فان مر الاشغال الى الايسر تأخير عن الايمن بما على واشغاله
بل مقتضى الاحتمال لغير ما ذكر شرعنا على الفخذية وعلى مختصر الشيخ ع
وعلى كل حال يعيد تأخير الكفن من الشق الايسر وتأخير الصدر والبكر من الكفن
وبه صرح كلام ابن جماعة في الغسل ممكنة وبه ايضا ان الكفن مقدم على
الشق الايسر والجميع على الاشغال ومعزا كما من التركيب انكفن نقله ع وبه
شرحنا على خ وليترك يتربه بالماء حتى يعم الماء حتى يعم جسده فعلى
يتربه لم يتربه ويعلم من قوله بالماء انه لا تشترط النية خلافا
للغاية ليس قوله وفاته ان يذكر الماء اعزه من جسده عاود به الماء

على

كذا بالأصل والظاهر

وذلك بئر حتى يترب جميع جسده يعني ان فاسد فيه من جسده مثل اصابعه
الماء أو لا بأنه يجب عليه ان يجب عليه الماء وبذلك بئر او كان يصل اليه بئر
فاركاز لا يصل اليه ذلك بمعرفة او اشتباه من يزيل له حتى يترب جميع
جسده فان خمجه عما معتاد معروف فذلك وان تعذر عليه الماء ان بمعرفة او
باشتباه وان تعذر سقوطه وانما يجوز الا شتباه عند تعذر التيمم والمعرفة بنزول
الماء من جسده بئر او نحوها ومعنى اخذ الماء به وقوله بئر او قاع يترك فيها عند
التعذر بالتيمم فيه الماء عليه فاعبر الغسل بقوله ويتابع عمود جرته وتحت
حلقه ويمثل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين البيتين وربعيه وتحت ركبتيه
واسابيل رجليه ويمثل اصابع يديه سكت عن رفعها بر الوضوء معناه كتبته
بما تفرق في الوضوء ولا يعتبر لغزله شعر لحيته وكذلك كل شعر في الجسد
وسواء كان خفيفا او كثيفا عند مالك فليلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة وتمثيل الكثيفة عند مالك رواية اشهب عن مالك ورواية ابن
القاسم ليس عليه ذلك عليه وعمل ابن الحاجب رواية اشهب اكثر بناء على
ان المشهور ما قوي دليله انكرح وقوله وما بين البيتين الخ ويشترك في
دليلهما تفرق في الوضوء والترتيب اهل بعض بما يأتي المجرور او قاع بين البئر
والذكر وتحت ركبتيه الخ كيفما من قلب لان تحتهما من تمام واسابيل رجليه بفتح
وهو نزيه وبالكسر قد بينه ويمثل اصابع رجليه على المشهور وقيل
مندوب كالوضوء قوله ويغسل رجليه واخره لك يجمع ذلك بسمه
لتمام غسله ولتمام وضوئه اركان اخر غسلها الا شاذ بذلك في
تغسل وضمير بسمه للرجلين وقوله اركان اخر شركه في قوله ويغسل رجليه
ويعتم من قوله لتمام غسله ولتمام وضوئه انه ينوي بما قدمه غسل رجليه
وقال الغاسم لا يتمام ان ينوي الوضوء واتبعها انه لا ينوي بتمام
الوضوء بل ينوي به تمام
الوضوء اجزاء يوضع ذلك من قوله ويغسل الوضوء
عمن غسل مجيله ولزنا سيا لجنابته واهل ذلك لتيمم وضوء المشهور قال
الشيخ زروق بنيه الضم بقوله يجمع ذلك بسمه على ان هذا العمل
يتمام بسمه ان تم الوضوء المشهور لانه قاذ وربه شرعا واتباعا له

لا تفتقر العبادة له سبحانه وأما الغسل فقربة جزاء بعمل يقتضي السنة بل
مما يباح له واجزاء انزع فنزع بعدها واجبها علمها كما وجبا ه وراجعه نية
نعم قال بعض الشيوخ لا يؤثر غير رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب
والغسل تابع فنزوع فيكون باطلا وفيه بحث نا قلته ه بلعبكه ثم قال
الشمني ويجوز أن يستر عكره في نزلكه بيا بمير بعيه يعني أو بيا بمر الدما
أو بجنبهما على قاعشي عليه خ وقال الشبلي انما ينقض بامر الكبير وعرفنا مر
الشمني وتقدم في باب ما يجب منه الوضوء نزول الدم ومر مس الذكر واختلف في مس المرأة
في معنى ايجاب الوضوء بزالك وزوال وكذلك يسير دم المتمل والبثر المنتشر بشكل لا يمكن
أو جنب لكن او امنع وازرا بر احتر نزله (بار بعد الثا) الا مس كرم بيدا كبس
كبعه يتضمن في ذلك أربع صور أشار الى أربعا بقوله (وفذا وعب كمر) الا
مزغ مر الغسل (اعماد الوضوء) الا الزاد الصلاة لا مس الذكر مر نواقض الوضوء
وتكرر اعادته للوضوء بنية جديدة (اتفاقا) لا تتباع حدثه الا
كبر بتمام غسله ثم اشار الى ذلك بقوله (وارفسه في ابتراء غسله) الا
قبل اتمامه (وبعد أن يغسل نوافع الوضوء منه بليم بعزو الك بيديه عمل نواقع
الوضوء بالماء) الا ازاد الصلاة وقوله (عملي فا بتبغي مر ذلك) الا مس
الترتيب المتقدم الوضوء او استيقاء براجيه وسننه ومستحباته او اتزلد
مع الماء او بازمت الماء فعلى الا فيتمال الا ول بقوله ينبغي عملي بابه وعلى الا
متمال الاخير في بعز الكتب واشار بقوله (ومنزويه) الى ان مر نوضا قبل تمام
غسله لما ذكر من انه مس ذكره بعز ان يمسل نوافع الوضوء يحتاج الى نية
جديدة في ابتراء ذلك الوضوء وان تكفيه نية الغسل خلافا بالقابسي والحلواني
ينبغي عملي ان كل عضو يكمر بانبراده يحتاج الى تجديد النية وبعز الذي قشى
عليه النوم اوله تحمل الحمار ومرتبع الحمر الا بكمار الجميع فلا يحتاج الى نية
لبقاء النية ضمنا في نية الحمار الكبير ومعز مذهب القابسي قال ابن الحسن
حجة ابي الحسن القابسي ان الحمر بارتبع بمر الدم بمضاء الشيء بعضه فمر
جنب والجنب لا يجب عليه ان ينوي الوضوء ولا يرتبع الحمر الذي يتماوى سائر الاعضاء
لان ذا الحمر انما منع شرعي وذا الدم لا يرتبع بعضه ويبقى بعضه

لان ذلك مشتمل على غسلة وانما يتبع بالخر جزء من اعضائه وان كان يسيرا قبل شيء من اعضاء الوضوء وعين المرة الثانية فلا يحتاج الى تجديد نية ابتداء وان كان كثيرا فانه يشبه اعضاء الوضوء وعين المرة الرابعة يحتاج الى نية جريا على مذهب الشافعي ولا يحتاج اليها على مذهب الفقهاء فصورتان يحمل ابتداء وصورتان يحمل خلافا

باب

ترك يمر الماء وجعة التيمم ذكر في هذا الباب الاسباب الناقلة للتيمم وجعة الى باب ويارن ثم يمر الماء وتفسيره يشغل التيمم قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اراد به بيان جعة التيمم وذكر ايضا ما يعمل التيمم وما ينتقض له وان وان وجد الماء انتقض تيممه وغير ذلك من بيانه التيمم واول ما ذكر الشافعي منها الاسباب الناقلة اليه وكان مراده ان يمر الماء حقيقة او حكما لانه ذكر جملة وان سباب الناقلة للتيمم ولم يقتصر على عدم الماء وتيمم في كلامه انما ارتبط وتيمم اشار الى ارتباطه بقوله والتيمم يجب لعدم الماء في السفر اي لعدم الماء اذكا الوضوء اذا كان محدثا حدثا اصغر او لغسله اذا كان محدثا حدثا اكبر فان وجد ما يكفيه لاحد الطهارتين دون سنيهما بانه يقتصر على الطهارة ولا يتيمم لتيمم بل الوجه فيما يكفيه لبعض الطهارة ويمكنه ان يجمع فيما يكفيه لبعضها ان يشتغل للتيمم ويشتغل ان الماء المستعمل في الحدث من تمام طهارته وقوله في السفر جرى على الغالب فلا مفهوم له وقوله اذا يسر ان يمر في الوقت شرط في قوله يجب اذ فيه بعد وجوده في الوقت اذا اختيارا وقد ذكر بعد هذا ان المتيمم والمتراخي يتيمم ايضا كما يتيمم الذي يئس فلا مفهوم لهذا الشرط بل لو اشتغله لسلم له ذلك فمن هذا الذي يباح فيه وجوده او تمكنه وجوده له وجب عليه كطلبه والكلب انساء وكلب شراء وكلب استكشافا وكلب استشعاب قال خذ واخذ بيمر اتيتم ثم يجد له وارد قدته وكلبه لكل صلاة ولو توضأ لم تغير عادته كلبا لا يشربه كريعة قليلة او حوله ميزيز ان جعل بطنه وتيمم من قول امم التيمم يجب انه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة الى خروج الوقت الاختياري يشتمل له اول الوقت كما سيبينه عليه ثم اشار

التيمم

المحة الى ثالث اسبابه بقوله وفرضيته مع وجوده اذا تم بقرب على سبيه بسي
سير او حضر لم فرغ الخ بأن يخاف باستعمال الماء فوتا او زيادة لم فيه
او تأخر برئه ثم اشار الى رابعها بقوله ومن يقدر على سببه وله تيمم
مرتين ولو اياما ثم اشار الى رابعها بقوله وكذلك مسافر بقرب
الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع وليست الاسباب الثانية للتيمم
متممة بمنزلة الاولى وقد صرح بمنزلة الرابع وقد يتيمم بما يتيمم به دون
غيره وسع ابيح
بغير وبقل وحاضر صح تيممه ان تعينت وقد يتيمم جمعة وله بغير له سنة اربعة وا
قاء كافيا او خافوا باستعماله فوتا او زيادته او تأخر برئه او عكس يخشى
قعه او بكلبه تلف قال او خروج وقت كعدم متناول او زالة وقيل او خاف
باستعماله خلافا ومنها خوف بقاء الترمس وكره الزركشي بتفسيره وقيل
قت بشرط الرسالة قال ح ومعرفة ما مر والقعة الثاني من يتيمم
التيمم او فاته التي يكتب التيمم فيها واليه اشار بقوله واذا ابقن الرجل
بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله وان يكن يتمم
منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان ظن او لا يزول في الوقت وربما ان يزول فيه
المراد بالوقت في كلامه الوقت المختار ويعني ان المسافر اذا لم يكن يتمم رجاء
وة فاول وقت الصلاة له اخر الاربعة الحالة الاولى ان يتيقن وجود الماء
في الوقت المختار فيتمم له ان يؤخر الصلاة الى قرب ان يتيمم فيه ويصلي
وقيل المتيقن الحالة الثانية ان يكون ايسا منه في الوقت المختار فيتمم
له ان يتيمم ويصلي اوله وقيل من تغلب على ظنه عدم وجوده في الوقت الحالة
الثالثة ان يكون مترددا في وجوده الحالة الرابعة ان يكون مترددا
في وجوده بانه يستحب له في الصور تين ان يتيمم وسلم المختار والى ما قبلي
الحالتين اشار بقوله وان لم يكن يتمم منه تيمم في وسطه وكذلك ان خاف
ق وقد رجح الشيخ ان في هذين الواجبان التيمم ان لا يفعل الا بعد خول الوقت
ثم تممه وقته الى معزة الاقسام الثلاثة فعال وبعده في الوقت اي وجب
بان لا يفعل قبل خول الوقت ثم قال ما ليس اول المختار وان تمتد الى
تمرنه او وجوده وسكته والراجح اخره الا ان يتباين خ تمرون بماء

مقابل

مقابل

الراجح

مقابل

وبالمريض وبالخابي والمعرض للمسئلة في خصوص المتساهر وعلى الشيخ
فالناشر بالنسبة الى وقت تيممه على ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت وهو
ثلاثة **الاول** الايسر وجوده اتما او تحققه او ذكر الجنازة في الوقت **الثاني**
ترتب على كفنه تحرم وجوده فيه **الثالث** المريض الذي لا يقدر على تسخين الماء
والى هذه الثلاثة اشار بقوله فالايسر اول المتساهر لان المراد الايسر يقينا او
ظنا من وجود الماء او تحققه او ذكر الجنازة على اختلافهم وقسم
يتيمم وسطه وهو اربعة **الاول** المتردد في وجود الماء وهو المعبر عنه
بالخابي **الثاني** المتردد في تحقق **الثالث** الخابي من بياع وغيرها
الرابع المريض الذي لا يجد ثمنا ولا احد يقترض منه او ذكر الجنازة في وسطه
الوقت والى هذا اشار بقوله والمتردد في تحققه او وجوده في وسطه وفي بعض
النسخ بقوله ابن فرحون والمتردد في الثلاثة الاخيرة يظهر ان يبنيه على
الثالث والرابع وقسم يتيمم اخره وهو اثنان المراضي والمؤخر وانما اشار بقوله
والمراضي اخره الثالث من مرجحات التيمم من كتاب باب ما ذكر في الوقت انه
تيمم وعلى تيمم الماء في الوقت وقد لا يكتب بها والبه اشار بقوله وقد تيمم
من ما قوله ثم ان اصاب الماء في الوقت بعد ان على ما قلنا المريض الذي لا يجد من يناوله
اياه بالبيع وكذلك الخابي من بياع ونحوه كذلك المتساهر الذي يخاف
ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه وقد يعبر عنهم بما قوله ثم ان
تغرم ان اذا من بياب اضافة للتيمم اربعة وقد مثلنا الذي يعبر يتيمم في الوقت
اذا وجد الماء ومثلنا الخابي والذي لا يجد ثمنا وقد الخابي من كصوص او
بياع وكانه توسع في قوله اصاب الماء فاكتفى بما على قول اصاب الغرض تمكنه
ويعضده قوله بعد ان على ان اصاب الماء قبل ان خرج الى الصلاة او وقع بعدها
وقد اشار اليه هنا بقوله وكل بتكمل بتكمل الوضوء وبوجوده الماء قبل
الصلاة اذ بعدها لا تاسيه وقد تقدم في كلامه المتردد في وجود الماء
ومثل قوله هناك وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت في قوله هنا وكذلك
المتساهر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في
الوقت فانه يستحب له ان يعيد في الوقت وان لم يتيمم بما قوله قبله اعادة عليه

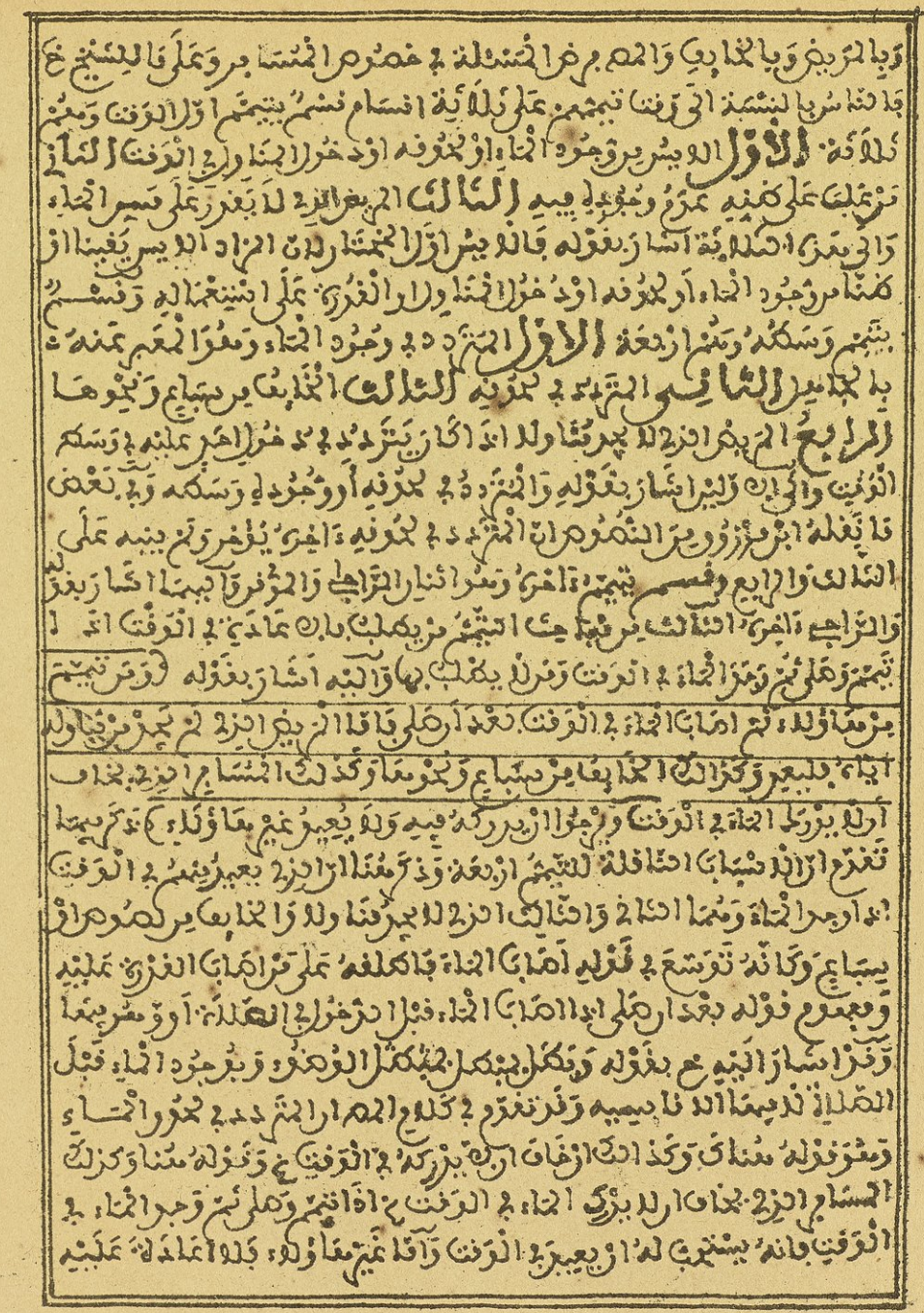

الواو وبعد الهاء بعد التاء والعلة ومعنى الدوران ومعنى الذي يس من وجود الهاء في الوقف
واثباتها ومعنى الم يغز الذي لا يغزو على قياس الهاء والاستثقال المتغير لوجود الهاء في الوقف
والمتردد في وجوده بقوله من قال لم تغز على استثقال المتغيرين وقد اشار مع الى من يغير
ومن لا يغير بقوله وتغيير المقدم في الوقت ومعناه ان لم يغير كما اجرى به او زعله
لا ارى معنا زعله وغايتها لعراوسيع ورم يغز عمرو منا ولا وزاج فدع وقتح في لحزنه
وناس ندر يعرفها هو وقد زعم ان ان عامة كما تكلمت بن اسلامة التزيين ثم ان المقدم
تكلمت بن غيم بعض من كل مرتفع منه تغيير والكثرة تغييره وجر الجذب بن لعرض
او سباع اذا لم يتبين عزم فاخافه وتعمور فوله بعد ان على اذا اصاب الهاء قبل
الوقف في العلة او ومن ربنا وقد اشار اليه ع بقوله وتكمل بعكس الزهره
وبوجود الهاء قبل العلة لانها الذي تاسيسه الرابع من بنات التيتم فاعقل
ما تيتم وقد اشار اليه المقدم بقوله (ولا يتم علة قبل ثم فيش واتيتم
واجر من ربنا ولا وزاج التبع في الذي لا يغزو على قياس الهاء لغز بجسمه فيم وقد
قيل بتيتم لكل علة وقد زرق عمرو فالك بعزم كر علة ان يتعليها بتيتم ولغز
جزم رحمة الله بان التيتم لا يتعلى به من غار الذي هو زتيش في كل منهما خلاف ابن
وفي لم يغز الذي لا يغزو على قياس الهاء بجسمه فيم فيه فوله المشعور منها ومن
قول ابن القاسم انه يتم كل علة بتيتم ولا يتم علة قبل بتيتم واجر ومعنى
الغزل معزا الذي حذاء المقدم بصيغة المضارع وقد قيل بتيتم لكل علة مع
انه معزا المشعور وعليه اختصر ع بقال لا زهر اخر وازهر ويكمل فيا ولا
تشتركه ووجه المشعور اذا ان التيتم لا يرفع الحرف بل هو يستباح به الداخل فاعلم
اولا ركنا هو الذي انه يتم الوضوء والتيتم لكل علة خرج الوضوء بالحرف
وبغي التيتم يتم الذي قيل اضافية من عليه بوابت معل بغضيها بتيتم واجر بناء على
الزعلة عزم الجمع ان التيتم لا يكون فيه خول الوقف اولا بن لكل فاتية من التيتم
وبعزا المشعور وقيعمور بزجير اشار اليه ع بقوله جاز جنار وسنة وسن
قضمن وزهاية وكمواف وزعتناه بتيتم زهر ان بقل ان تاخرت لا زهر اخر ثم قال
لا يتيتم لمشتمي واقامة بتيتم له وقاله بلم يعم عليه المقدم وقال خليل بتيتم
زهر وسراييج لبزهر ونقل وحاضر مع كمبتلة ان تعبتت وزهر غير جمعة وابعير

الاسنة الى قادوز الفرس يشمل الدنابلة الخمايسير قباحيا التيمم صفة التيمم
وقد ذكرها المصنف وقيدها قاصد فرض قاصد سنة وقاصد مستحب ولم يبين المصنف
شيئا وقد ذكر في اواجبات التيمم ثمانية ذكر المصنف منها اربعة الصعيد الطاهر
والضربة الاولى وتعميم الوجه وتعميم اليدين الى الكوعين وتقديم عليه العذر وانه
بما يعلله وبفعله بعد دخول الوقت والنية واما سنن التيمم فثلاثة الترتيب
والى الفم بغبر وتخبير ضربة لليدين وتفريق اصابع المصنف واوصلها مستحباته بقاء وتسمية
وتيامن بكل يمين بناء يشترط الى الفم ومرفق مسح الباطن والظاهر الذراعين
ثم يشرع تدلك وتفريق اصابع المصنف التسمية والى فايتيمم عليه اشار بقوله
والتيمم بالصعيد الطاهر يعني ان التيمم اذا اريد اجزاء اشتراطه لا يكون الا
بالصعيد ثم بين الصعيد بقوله وتراب اكمل على وجه الارض متزايد
بالنبات وتزايد زاد قوله وبرتراب او رمل او حجارة او سبخة
معز قالا بيت قارح ولزم مؤالاته وصعيد كصعر كثراب وهو الدقيق وتوتل
وثلج وحصباء وبما خبث بزيه روث بعير وغاء وجص لم يكلس ومغرة غير نقية وجوز
وتنقل كتب وقلم ولم يفرغا بكم لبن او حجر له كصعير وخشب والتيمم على الحصباء
انما معزاذا لم يوجد غيره والاجماع على جواز التيمم بتراب كما هو قيد بخبير
فتنقل ولا تغبر وعلى بنفيه يقبل التخبير والتيمم والاكمة واختلفوا فيما وراء
ذلك وقد افترض عمل فما يفيد التشعير به عمل الخلاف والكما هو في قلاع الحم
تعبير للكتب بالاية فان يتيمم عمل التخبير اعاد في الوقت قال خليل وكمتيمم
على نقاب بتراب او زرنب مشكور وبا لمخبر واشعر عمل الوقت للقابل بكماء
الارض بالجماد وقيل الكثيب التكسير وقيل المنبت وقيل الخلال والى صفة
التيمم اشار بقوله ويضرب بيديه الارض اى وجوبا اى يضع كفيه عليها
وليس المراد حقيقة الضرب ويتعين بعذر التسمية نديا والنية وجوبا اى في
افتتاحه الصلاة ونية اكبر اثار وكرر ان تكرر ولا يرفع الخمر كما قال ابن
تعلق بما شئ وبعضها بعضا جميعا اى نديا ليلا يرد اى وجعه ولا يمسح
ما تعلق بما وقال ابن حبيب يمسح بهما ويعفو عن الخمر يث فانه الشيخ زروق
ثم بهما وجعه كله فسمما اى ولا يتبع غمر الجبهة لان المسح بشئ على

التخبير

التشميع ومسح الوجه كله واجب فارغ وتشميع وجهه وبدايز اعلاه ولم
يزد على ما هاهنا يز يحيته (ثم يضرب بيده الذكر) خ وشر ترتيبه وانى الى غير
وتغيير غريبة ليزيه (يمسح بيناء يسراه) اى كما مر بناء بباطن يسراه ثم
اشار الى كيفية ذلك بقوله (يجعل اصابع يده اليسرى) اى يجعل اصابع
يده اليسرى وركبها قاعدا ابتداء (ثم يمر اصابعه على ما مر) اى
على ما بعد ركبه (وذراعه) اى فابتدا من مرفق الكوع (وذراعه) مرفق وعلى
اى ذراعه (اصابعه) وبهما (حتى يبلغ المرفقين) مواليا الى مرفق الوصول
الى الزيادة وقد تقدم نزع وشر ترتيبه وانى الى غير وقال الشافعي
المشهور الوجوب لاكرار الا فتم على الكوع ميز اعادة في الوقت على المشهور وبح
الى بركة يغسله في الوضوء (ثم يجعل بعده) اى ذراعه اصابعه لان اصابعه بعد
مسح بباطن يمناه يسرى ذراعه (على باطن ذراعه برفق وهو فابضا عليه حتى يبلغ
الكوع يزيده اليمنى) وشر وانى الى غير نيابة الى الابتداء (ثم يمر بباطن كفه
اليسرى) قال الفقيه كما ينبغي لذي يعرف استعمال اليمين بتفاء وانما البسمة
جمع بسمة وهي الصغير من الظفر (على كفه اليمنى بمر اليسرى) اى ويمر فسح كفه
اليمنى كما يفعل في وضوء باقيه (بلغ) (ثم يمسح يده اليسرى باليمنى مكررا) اى
اى على كيفية مسحه اليمنى المتقدمة (باقيه بلغ الكوع) اى مر كفه اليسرى
مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اشاريه اى اى الكف وازاد باطن الكف
والاصابع قال الشيخ زروق ويتعقبه على ذكر وسر الاصابع وفائدة ذكر
مر اليد شيئا الى مسح اليسرى قبل كمال اليمنى مرور وانه ابن حبيب عن مالك وقال
ابن القاسم يستكمل اليمنى قبل اليد شيئا لليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق
ومعنى لان شيئا قبل كمال اى وفي بعض بفضيلة الترتيب الى اخر ابن ابي زيد
واليه اشار لاكن ليس فيه مسح فلا يكون على الكف مر التراب كما في رواية ابن
القاسم والكل مرجح وعلى قال ابن القاسم استحسن بعضا وبه هو بينا
يشير اليه الى اخر بوزن مسح الباطن مر اصابع اى اصابعه ثم يشير اليه كذلك وكما يمر
ايضا اند يمسح ابتداء اليمنى مع بقية اصابعه بعضها بعضا قال ابن عرفة وشوكا هو
الروايات تسمح حكى قال ابن رسالة وكما هو ايضا ان مسح كما هو اليسر

بالكم

يكرر بالأصابع والكف ويمسح باطنهما كذلك ومعوجا فاذا كرر المسح مرارا مسح
ظاهر اليد يكرر بها كما مر الا الأصابع ومسح كذا مر الزراع يكرر بها كما مر الكف بما
في الرسالة فخالف الخانية أوجه ولم يرجح المصنف على ازالة النجاسة التيمم
للاثر الشرابلالي لا يزيل فاتحتها بخلاف الوضوء فان الماء يصل الى فاتحتها وهو
تحليل الأصابع في التيمم وقال خليل وتخليل وتعميم وجهه وكفيه للكوعين وترتيب عاتقه
عكسها على قوله ولزوم موالاته والمعتمد وجوب تخليل الأصابع ويكرر بها كما مر
الأصابع لا بجبينها لان باطن الأصابع مواضع مستر التراب ذكره جلة ما ثم
قال المصنف (ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كفى ساء وتيمم عليه
واوجب الشيخ لا جزاء) ح مستدلا على ان الكيفية المتفرقة في المسح ليست
واجبة بل مستحبة بفهم وفرق تفرع ان المسح الى الرسغ بغير سنة وكما من قول المصنف
واوجب اجزاء انه اذا مسح بيسرى اليمنى لا يجزئه وقارع ممن يعبر في الوضوء
بفهم كمفتتم على كوعيه ثم قال المصنف (وازاله اثر بمر الجنب او الحائض
للاكثر تيمما وصليا) ح مستدلا على ان التيمم كما يكرر بمر الحدث الاصغر يكرر
بمر الحدث الاكبر وفرضوا بذلك في المروية ثم رفعا ونقضا بمر فرضه
وبادا وجرا الى ان تتمتر او لم يعبرا صليا) ان التيمم لا يرفع الحدث وقيل انه
يرفعه وقيل انه يرفع الاصغر وازاله كبر وقدم ما مشى الى قوله الا ان الثاني
الغلشاني في شرحه لكلام المصنف واهمل في المغربيات الا برى شر وقد اشار
ابن الحاجب الى هذا الخلاف والى ما يبتنى عليه بقوله وهل يبيح ويرفع الحدث او انه
يرفع الحدث على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل وعلى هذا فهل يرتفع
الثلاثة ولم يفرع على القول بانه لا يلزمه استعمال الماء فقال في توضيحه
فعلى هذا الخلاف يجب على كل من القولين الغسل لما يستقبل وتبعه ابن عبد السلام
على ذلك فعلى وعلى كل قول لا بد من الغسل اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب اهـ
وقد علمت ان تفرع ان القول بانه مرفوع وما يبتنى على هذا الخلاف ايضا
فلا اشار اليه بقوله (ولا يكفي المتوحل زوجته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس
بالتمتر بالتيمم الخ بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث واما على انه يرفعه فله
وطئها بالتيمم اذا لم تكن ممن تلزم وله قسم الحقير به ولا يجب عليه وضوء اذا

وجد الماء بعد التيمم وله ان يؤم بالمتوضئين ويصير فرضه نفلا وان تيمم قبل الوقت
وان يجمع بتيمم واحد ولا يجب عليه كطلب الماء لكل صلاة وكما مر الكل فاتيمم
ان مبدأ الصلاة خفيف وعلى انه خفيف تنبني مدة الفروع ولا تنبني على انه يقضي
بعكس النظر شرحنا على خليل وقوله تكمل بشامل لما اذا وجد الوقت او
بعضه وانما لا يعيد ان تكملها وفرق تقدم له تعليل بيسر وجد في الوقت عيب
قال وفي تيمم من مرض لماء ولا يكلف ما لا تكلفه عليل فلا تقدم من التفصيل
والتعبير في قوله ولا يكلف بمعنى التيسير وسئل التيمم فارغ وضع صلاة الى
قوله وركع فرض او نفل اداء ولو بعد فعل وتيمم وبرء من قوله وتيمم بعد ان
الماء فاتكسر به اعزاني بمزمن الجبيرة والبياض ثم فاتيتكم اربع جميعا بي
جنابة الركع ان اغتسل ثم له اذا خاف الجنابة على نفسه قال خليل ومنع
مع عدم فاشبيل فتوضأ وصلى وغسل الا الكل والمنع للشبه وقيل للتحريم وعلى
بضمير التثنية يكرر كطلب الماء وسافر عليه وعلى نسخة الاداء يكرر كما على
الرجل وخرقات ان الشيخ زروق ومما تقدم واشار بقوله وفي باب خارج بي
الصلاة الخ بمن فعل اي تيمم اي يخرج بالتيمم بما به ونفسه وان تيمم على
غير الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم بان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالجدار بما به على جانبه ان كان كبيرا او عليه كبير فان كان عليه جنس او غيره فلا يتيمم
به وسئل ان الصحيح كالمريض في التيمم على حائط به من يصير او عليه صبر وتقدم
قوله وتيمم بخرقة بكم لبس او جبر لا تحصيل وخشب

باب في المسح على الخفين

المسح على الخفين والتيمم كل منهما بدل عن الطهارة الاصلية وقولك لم يبطل انه
بتيمم وقوله انه بدل الشريعة على تيمم المسح على التيمم وعلى انه غير موقت وعلى
بعض شروطه وعلى صفته المستحبة فاساء الى حكمه بقوله وقوله ان المسح على
الخفين بالخرز والشمع والخف فاصنع من جلد على هيئة القدم والضمير في قوله له
يعود على المتوضئ المبدوء من السباء والجلد ينعلان يخرزان الى وخص له قال في
باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخييب الى والغسل اولى قال الشيخ زروق
قال الحسن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون من الصحابة ابن النعمان

ع
نسخة
بدل

والنكاري بشرا بن حبيب لا ينكر الا محذور قال المغرب بفتح التعال اعادته
متواترة مغرم وغرامة قال بعض الحنفية احسن ان يكون النكاري كبيرا والجور
كما مر في الجلد كما مر وكما هنه ليكون المسح على الجبيرة كعلى ما يمنع منه بل نكس
ازيم او عمامة ونحو ذلك وان مسحها فانه يجزيه او مسح مسح جزء جلد
كما مر وكما هنه وخف وكذا على خف الخ وله يمسح على الدار ليس له على كما
لا ليس له وسنر محذور وفرض الخف لانه محل الخلاف ثم اشار الى انه غير فرض بقوله
(فلم يتوقت) وكما كذا في المرقاة وفيه اشارة الى ان غاية مدة المسح المقرر
وسنة المجتهدين عمر قال وعنه ايضا توقيته بالخف يوم وليلة وفي المسبع ثلاثة
ايام واختاره ابن عبد السلام لحديث وزيد بن ارقم وقال وتبعه كل جمعة
وقال ويغسل وجب وتخرقه كثيرا وشرع الكثير رجل الساري فيه لا العقب وان عمم
او عمليه او اخر مما بادر للاسفل كما مر الا ان ينزع رجلا وسنة النشر وهما
الوقت بين تيممه ان مسحه عليه ان كثرت فيمته والا مر وان قدر ان يسع اشار
الى انه لا يقدر شرعا وكيه بقوله (وعد انك اذا اعدت احدهما وعليه بقدر ان يمسح في
في وضوء تحليه الصلاة بمنزلة ان لم تعد الاخرى وتوضأ مسح عليهما) وقد مر
جميع الشروط بقوله (بشرط جلدهما بمنزلة ويسع محل الفرض والكعبين تتابع المشي به
بحماره فلو كمنت بلا زيه وعصيان بلبسه او شغله بلا يمسح وابيع وخرق ذلك
الفرض وان يمشي لحد وقته ان انتصر كمبتدئ صغر ان يغسل وعليه بلبسه ثم حدث
او احدهما حتى بخلع المنبر من قبل الكمال والا محرم لم يضر وهو خفيف غصبا تردد والا
لابس لمجرد المسح او لبناء وبما يكره) ثم اشار الى مبتدئه وذكر معتبرا شيئا
الى اولا بقوله (وبمبتدئ المسح الى التي بين مستحبة ان يفعل يدا اليمنى
بزوج الجنب من كعب الاصابع ويده اليسرى من تحت الخ الى ثم تمت الاصابع
ثم يذهب بيديه الى آخر الكعبين وكذا انك يفعل باليسرى الى بعد ان يجره الماء
لمسح اليسرى بيسرا من كعب الاصابع ويدا الى الكعبين ولا كمن يفعل بيده اليسرى من
يمنى قدميه واليمنى من اشفعلت) عكس اليمنى ومنزلة آخر اصابع ويسر وعلى منزلة البصقة
انتفع) بقدر ويدين وضع يمناه على كعب اصابع ويسراه تحت وبين لكعبيه
ومثل اليسرى كذا يك او اليمنى بوضعها تارة وبلل ورد الثانية ويل الثاني متزاحم بكار

يزعفه او يغترفه او يغتسل عليه كما يفعل الجنب ثم قال الخف فان الخف لا يمسح على جبيرة اشبل عليه وهو دابة لا يقدر على الجبيرة ولا يقدر على قلوفا على حائل كالاشبل وكذا الدثار على قال خليل بلا حائل كجبيرة ان امكن والا تعين مشتر يلبه بمسح او غسل ليقع المسح على الجميع بلا حائل وجبيرة مركبة انه يكفي في تكميل الجبيرة مسح كما يكفي غسله ومتى كان الكل قائما في استيعاب بما يغسر وخف وثقل مرزوقا وان وثوبتا ارد لكل الا غير في الا لا غير بادر مرزوقا الزوابا وثوبتا كالدرع والمغفر بلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله ثم اشار الى الصفة الثانية وهي بصيغة التمريض بقال وقيل بتراب مسح اشبله بتر الكفين الى كم الذراع ليدل على ان عليه شيء بتر كمرزبة فامسح مرخبيه بتر الغشب الى وبه مسح اعلاه كما تقدم بتراب الذراع بتر الى الكفين والقول الثاني ولم يذكر الا انه يتراب مسح اعلاه واشبله بتر الكفين والغشب يابس الدرنات مثنا لا انغمرت اذ بمنا غمسها اذا اعلنت به وهم بتر انه يجمع بين مسح الاعلى او ابن اشبل على الفرضين فارغ ومسح اعلاه واشبله وتكملة اردت اعلاه لا اشبله بتر الكفين واشار الى ان مسح الاشبل واجب غير شرط فارغ وجب غسله وتكراره وتتبع غضونه وافا نزل الخف واركان في اشبله بغير بلا يشتر حتى يلبه الى مسح او غسل كما تقدم بمعنى ارفع فانغمر ولم يخرج الا على المسح على الجبائر قال الشيخ زروق ومتواضع وانظرها يملا بما قلنا على البغية *

باب في فرائض الصلاة

واسما بما يعني عدد الفرائض والفرائض النوافل فيما انما اكثر بشيء وبنيا باب هيئة العمل في الصلوات المكتوبة وكل عدد وقت اختيار وقت قائم ورد فرض الله ليبادر اليه وكل عدد من الصلوات الخمس الا الجمعة بعضها والتحريم اي الوقوع سبب والسبب يؤثر بكم فيه يلزم من وجوده العدد ومن عدمه عدمه اكثر من الشروط وترجم الا للكمال وشرط الغرض والا وقات الصلوات ولم يترجم لاستقبال القبلة ومن شروطه من شروط العدد اي كالكمال وشرط الغرض ويتحمل ان كلا من الزوال والغروب شرط كمال سعرا كمال وبما عدا

البحر وان انفعا جزلة يعيرها انرفت الذي كمناوة الحب دررن ستبدا وسنة
الغرر وان التلاسع يعيرها انرفت الثلاثة وتمته

ثم كمنا الاستغبال من الحب * وسنة غرر وكمنا الحرث
بالبكر وان الغرر بغير الدين * تربع فاسيبها وعاجن كثير
نرنا يعيرا ربرفت كانحما * فبلة لا عجز منا او الغيما

وبدا المتم بالكلام على مدة الجمع لانها ازل المدات التالية وبدا ع
بمدة الكثير لانه اكثر على ازل مدة على هذا جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم ميكائيل ليلة الاسراء بغار او المدة الجمع بين المدة الرشكر بغير
اهل المدينة وبين مدة البحر بغير من مدا الكلام او تشميتها بالجمع وبالجمع
فتبع عليه وان تشميتها بالمدة الرشكر مدفون على هذا اهل المدينة ومدا المشهور
وسميت بالمدة الرشكر على مدا الرشكر تشكرها بئر ليلبير وانما بغير وقيل بير مدة
النعم بحرين قله الله بدر ثم وقبر بمن نارا شغلونا عن المدة الرشكر بغير
النعم واختار ابن الجمري انها الجمع والنعم تعالى بغزله على المدة والسلام
بمدة الزبير وبير وجبت له الجنة وبغزله على السلام سترن كما ترون النعم
ليلة البدر وان استكمن الله تغليبا على مدة فيل مدوع الشمس ومدة فيل غرر وبنات
با بغلر او اوا البحار وبغير وقيل بير المدة على النبي صلى الله عليه وسلم وبنا فا
بنيت على بمدة بن فزلة وتسمى ايضا مدة الغراء ومدة الشهور ورزا البحر تبرز
سنة اشماء وجوبا اما مدة وله وبا ازل وقنا التمراع ال انشار البحر المغتر
ال انشر با لضياء وقال الشيخ زروق المغترف بالضياء ال الجواهر للناظم به او
المتمرغ فا بفتح الغين ازغ فا بالصم وسر المدة وه والبحر المغترف بالضياء ه والبحر
العادي وان الحكماء على نزاع وبالجمع بين البحر العادي والسابعا ان عمل فا
نعمه لا خلاف ان ازل وقنا كمدوع البحر العادي وبين الضياء المغترف ان بدر وقال
له البحر المستكبر ال انشر الشايع واحترز بالبحر العادي من الكذاب وبين البحر
الدرر ويقال له المستكبر بالدال لانه يعمر في كبر استحياء ويشبه دنيا السير على
بكسر البير وبين الدين والاسر فار لانه يكلم وبا بحيرة فيه اثبر ويقال فيه كذا
وكذا بالنون لانه يغرق به ه وانا نزل انعم في انعما انشر وا هبا من العبلة الى دير

انعما
بياض في الاصل

القبلة حتى لا يقع فيه اللبس ومنه ومن مشكلات الرسالة التي نكتمها ابن غازي
قال الحكماء في شرح المشكلات ووجه الاشكال ان قوله المغرب بالنصب في
افعال المشرق يقتضي انه يكلع من المشرق وقوله ذاهبا من القبلة يقتضي انه
يكلع من القبلة ومعنى تراوح الى البحر هو ان الشمس مرة يكلع في موضع كذا
الشمس ومرة تكلع تارة في افعال المشرق وتارة في غيره كالقبلة قال وقوله
الى دبر القبلة يقتضي ان القبلة لها دبر وليس كذلك واجيب عن الذي بانه جرى
الحسنة انه رحمه الله اذا اراد ان يسير الحجر لاهل المغرب والشمس تكلع في اثناء
عندهم من القبلة وانما في غير الشتاء فتكلع من افعال المشرق واذا اراد الحجر
يكلع من افعال المشرق وانما في غير الشتاء ذاهبا الى القبلة ثم من القبلة الى دبر
القبلة الى دبر الثالث الى القبلة ه قال الاخضري في الحجر هو من الشمس في
ست ارفعها تابع لها ومعي تارة تكلع من القبلة وتارة من غيرها فلا بد
من رجعها للقبلة وعلى كل حال تذهب الى دبر القبلة وهو المغرب يريد الا
قبلة المغرب والشمس تكلع عندهم في الشتاء من القبلة وفي غيره من افعال
المشرق قال الشيخ زروق وقد ذكر وابه تاويل قوله ذاهبا عشر تاويلا
قال بعضهم ولم يصب احد منهم حقيقة المعنى في ذلك وانما معي تاويلان هم
فلو اسقطهم الناظم قوله في افعال المشرق ولم يكن في كلامه اشكال يحتاج الى
تكلف جواب والله تعالى اعلم وابن فرقان تعرف ارتفاع مغربها وارتفاع الدبر من الحجر في
السماء وقيل قدر ما بين السماء والارض وارتفاع الحجر في السماء بقدر الميل بقوله
وزاد الوقت ان سبعة اثبير واختلف في تفسير الاسبار فقيل هو ما تراه
به الوجوه وتتبين به الاشياء وهو الذي تسمي عليه بالمتنم في قوله
للاشعري وعليه فلا تكرار وقيل هما لغتان جعل فوقهما بعد الاسفار
وقوما تاكيد والفهما الاختيار وعليه بهما بعد الى طلوع الشمس هو قول وقيل
وقيل هو قدر ما اذا قمت الصلاة براحاجب الشمس او قتبين به الاشياء تفسيران
الاول للاجهوري والثاني لابن غازي وعبد الحق عن بعض المتاخرين ثم
ثم قال الحطاب وقدر ما بين مزدلفة ومنى واسع فسارع وارقاب وسكم الوقت بلا
اداء لم يعد الا ان يتعمد الوقت قال الحطاب وابعد ذلك اوله الى ينبغ

والجماعة وامر الكفر قال الخليل والاصل بغير تقديمها تكلفا مجتمعا او غير
عيبا او شتاء فاركان العزيمة ثلاثة جماعة بمنزلة واحدة وعلى جماعة اخرى والجماعة
تقويم غير الكفر وكلاهما بمنزلة وعلى جماعة واخرى ان ذلك لا يختلف بالضيق فانه
المراد والرواية انما ميز في صلاة الضيق والمعنى انما ذكر مع الضيق ثم ورد
غير بما ذكر قال انهم ووقت الكفر الى اول الاختيار للكفر اذا زالت
الشمس الى زمنا قصر السماء الى وسطها وآخر الكل الى اربعة
قدر اربع ركعات بان يفرغ عبده مستقيم فاذا الشمس الكل الى التغير وآخذ
في الزيادة ووقت الزوال ثم قال ويستحب ارتفاع الصيف الى يبرز
والجماعة والتواني بركل كل شيء ومثله بقصر الكل اذا زالت عليه الشمس
ولذا عراد بالكل الزائد زالت عليه الشمس في الغاية قيل يعتبر بخيمتنا وهي اعلى
الزيادة وقيل ارتفاع الصيف كالصيف في مقدار وهو ذهب اليه زفر وقال لهم
في الصيف يقول ان رجيب كالجماعة في الصيف بقدم بترك بربع الغاية هيما
وشتاء وعليه مشى خ بقال وتاخير بما ربع الغاية وزاد المشرة الى اذا ليشر للبرد
تاخير عليه ثم قال لهم وقيل انما يستحب ذلك في المتاجر ليدرك الناس
العمل واما الرجل في خاصته بادر الوقت ابتداء له وفي نسخة في خاصة نفسه قال
خ والجماعة تقديم غير الكفر وتاخير بما ربع الغاية وقيل اذا بشرة الخ بالضم

له ان يشرع بنا وان كان زوجة لقول النبي عليه السلام ابدوا بالصلاة بدأ
بشرة الخ مرفوع جنس يشتمل على كلام الله في الغز للذة انوار يزهر كالجماعة
لا يزهر كليشر كالجماعة التعميل بشر بكل الخير وشرة الخ واما الجماعة بتقوم
على كل قال الا انه يزاد على ربع في شرة الخ وكلاهما في الجماعة التي تشتهر
غير هما وهما اذا كان المسجد يتحمل وفي غير اهل عرفة وفي غير الجمعة والا بالضرورة
اول الوقت في منزلة المتساهل الى ربع انكر شرحنا على المختصر ولم يذكر المصنف
منزلة العلة اسماء غير العصر وتسمى ايضا الاولى وتسمى ايضا الجميع واما
الاختيار للكفر فاشار اليه الخ بقوله وآخر الوقت الى وقت الكفر
الاختياري ان يعم كل شيء مثله بعد كل نصف النهار الى اهل ثم
الفعل على ما بعد الزوال وهو لغة مشاهد والنغة المشهورة ان الكل ما قبل

اعتراض

الزوال

الى الزوال وبعضها بعده والنهار يقدر بطلوع الشمس الى الغروب والليل بالعكس
بطلوع الفجر الى الغروب ثم اشار المصنف الى وقت العصر وهنا ايضا وقتان
اختياري وضروري فاشار الى اول وقتها الاختياري بقوله (واول وقت العصر فاء
وقت الظهر) وتستمر ايضا هذه العشر وهنا هو المختار ان العصر تشارك الظهر
في فاتحته وهو آخر قوليه يستمر ريثما فرغ واشتركا بقدر آخرهما وهل
في آخر الفامة الاولى او اول الثانية خلاف بعلى فالظهر يدرك العصر في
فاتحة الظهر بقدر هذه هذا في اول وقتها (وآخره) اي وقت العصر الاختياري
ان يصير ظل كل شيء مثليه بقدر ظل نصف النهار ثم اشار المصنف الى علامة
آخر وقتها بقوله (وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك
وانت قائم غربت منكسة راسك ولا تكاد تراها) وهل مما يقدر او امر او التكاد كلمات
اختصر من التكسير لان التكسير امر ان يقدر الى الذهاب والتكاد هذا الذي تعمل حسب ما
يراه الناس ويعرفه لان قوله (فان نكست الى الشمس بيضت) اي جاءت على بصرك
وقد دخل الوقت وان رمت بصرك لم تزل الوقت وان زلت عن رأسك اي جاءت
تحت بصرك (فقد تقرر دخول الوقت) وهذا الذي هناك المصنف بقيل انكم اذا
انبعثتم وقت الظهر انه لا يعلم فقال الشيخ زروق بل قلت التجربة تعلم انه يعلم وان
كان لا يدخل الى التحقيق وقد قال ابن زرقون شراح الشمس تبعة في التغيب
مختبعة في الشتاء والمعتمد عليه عند البعض معرفة الوقت بما تقدم من اعتبار
الظل وما تقدم من زيادة آخر الوقت الاختياري للعصر ان يصير ظل كل شيء مثليه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس هذا رواية ابن عبد الحكم عن مالك ورواية
ابن القاسم عنه قال اشار اليه المصنف بقوله (وآخره وهب قال ان الوقت
يمتد حتى تصفر الشمس هذا علامة آخر وقال يختار الغروب وهذا في
رواية ابن عبد الحكم بان الشمس في آخر الفامة الثانية تكون نقية وعلى
رواية ابن القاسم اصفرت بقال الوقت المختار للظهر مر زوال الشمس الى آخر
الفامة بقدر ظل الزوال ومن اول وقت العصر للاصفرار وتقدم فراغ وابن فضل
للجماعة تقديم غير الضرر بعد فراغ والد بضل يقدر تقديما فكلفا وعلى جماعة
آخر ثم قال المصنف (ووقت المغرب) يعني وقتها ابن حبيب وقد اختلف متى يمتنع

تغيم معايز المغرب الخمير أو لا يبتر وتسمى ثم انشا ألمح الى انها كما تسمى
هلالا المغرب تسمى هلالا الشاهر يغار و زمر هلالا الشاهر قاله قالك
و (يعنى الى قالك بالشاهر و الحاضر و (يعنى الى قالك بالحاضر
از الشتاء لا يغيم غار بعليها كهلالا الحاضر وقيل الشاهر ثم يطلع عند
الغروب وتزورد الك بالحريق وقيل سميت بذالك لان مرمضها لا يشتهر
الغايب ولا يشفع التوجيه اذ ذكر الضم بالضم فانها تغرب لان تغصر
لان الفعلة لا يجيء اسم اها وانما يجيء انعكا سما معنى انها تزور وقع المغلوك
وتسمى ايضا انعشاء الذوى قاله ابن السير وانكر ابن بكار وقوله وقت المغرب
بشتر وانما كرره بقوله (بر فتنا) لطول الكلام (غرب الشمس) هزاهم
المشتر الى غيبوبة قرصها المشتر وانما شعاعها بيشتر الى انعشاء (وقد
توارت بالحجاب وجبت الصلاة) اى دخل وقتها واشار بقوله (لا تؤخر
وليشر بها الا وقتا واحدا لتوخر الى از وقت المغرب ابن ختيار غير ممتر وهو
المشهور وقت از خ وللمغرب غروب الشمس تغرز بعلمنا بغرشر وهنا وقيل لتتر
اى تغيب الشفق ويزال الدلوك وازواء التزيغ از جبريل عليه السلام صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم المغرب بالبير تين بوقت واحد وروى بقية الصلوات ويزال
الشاهد قال مسلم عن البشر صلى الله عليه وسلم وقت هلالا المغرب فاذا يغيب
الشفق انها زوله وهو مذهب عمر بن عزيز جبريل يجب الرجوع اليه وهو اصح مستند
او فيا شامل بقية الصلوات والغور بالا فتراء از يغيب الشفق انشاء ابن حبيب
واخذه ابن عبد البر وابن رشد والحمير من قوله في المدونة اذا ذهبت الحمرة بقدر
وجبت انعشاء وخروج وقت المغرب انكر كفاية الكلاب وقال ابن العربي
الغور بالا فتراء هو الصحيح وهو المشهور من مذهب قالك وهو مذهبه في امرها
ابن الماجشون رواية الاتيان اشهر ثم قال الامة (ووقت صلاة العتمة وهي
صلاة انعشاء ومنزلة الشاهر از ي بنا عمنزلة الشفق ء (ويسمى الصلاة انعتمة وانعشاء وتسمى ايضا انعشاء الاخرة وعامل قاله از اسم العتمة
جاهلي وانعشاء اعسر وهو المستعمل في القرآن وقيل اسم انعتمة يكره وقيل ممنوع
وان ترقال عتمة كنت عليه سيئة وعربي لو يعلمون قاله انعتمة يزال بجواز

نقف
على ترجيح امتداد
وقت المغرب الى
الشفق

نقف
والصحيح ترجيح
والله اعلم

وحريق لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء في كتاب الله
يدل للشفق بسكون الميم الشفق بفتحتين والشفق الحمرة الباقية في المغرب الى
ناحية مغرب الشمس من فيها بقية شعاع الشمس وشفق ايضا يقال لحمرة
كالغضبان واذا ذهب فيقال الى ناحية المغرب وهو احمر قاني
قال ابو عمرو ولا ادري لاي الحمرة سمي بذلك ثم تتبعته فلم اجد
احدا يعكس القصة الا ان يكون مراده بالحمرة شعاع الشمس يقال غرقت
وغرقت العشاء وزاد بعضه لا يقل الى الشفق في المغرب الى ناحية المغرب
الى جهة الغابر يقال غرقت العشاء لا يزال متى يغيب الشفق الذي يكون في ناحية المغرب
سماه على ان الشفق هو الشفق حكاه الفراء فعلى هذا الشفق الحمرة
الشفق وجمعه الملاء يقال الى مجموعة الشفق يقال وتمتد
الى ثلث الليل وكذا قوله ثم يمتد قاعيم ما للشفق او عمرو انه لا يمتد وقت
العشاء الخيار الى ثلث الليل الاول هو اصل الاعمار لا كما قوله والبناء وهو
ان يدل على ان الباقي غير الماضي هو خلاف الاول لانه ممنوع وانما قوله
فاسرا يمنعها الف ينبغي اهل التسامح قليلا جمع الناس جمع مفرد
ان شئت مرفوع والبناء وهو ان يضم منه انهم اذا قالوا مجتمعين قالوا
بكل القاعيم بها تفتح اذا اجتمع الناس وها هنا اذا لم يجتمعوا قلما تعامر وكان
الشيخ جمع التعامر وهو فعال وهما نزل قاعيم العشاء قليلا فاركما وهي لغة
لغوله فيه والجماعة تغريم غير الكثير وكما هو اجود وانما ذكر انه قال
ابو عمرو استحبت قالت فسامحوا لهما عما ان لا يعجلوا بصلاة العشاء وروى
ايضا الى اوايل الليل وقت العشاء بكل صلاة الا الكثرة وعلى قال ابو عمر
تعاقبوا الله اعلم وانتهاء وقت العشاء ان يغيب الشفق الذي في ناحية المغرب
وهو المشرق قال الخليل وقت العشاء من غروب الشفق الذي في ناحية المغرب
الى نصف الليل وقيل الى طلوع الفجر وعليه بلام وروى عنه ايضا قيل
اختصر الحمر على ما ذكر انه وقت ابن حنبل رواية وليس بشيء لان وقت الضرورة
وقت الخ والضرورة تعذر المختار للصلوة الصبح وللمغرب والضرورة للفجر
في العشاء ثم وسميت مقدار الوقت الضرورة لانه لا يجوز اضاعة اكثر من

يعزرف الخ وانه الله لعزيز بكم وان به وصبوا بالحمراء وصنوبر ونوم وغفلة
تحبيض للاسكار ثم نبه الله رحمه الله على ان يختص بالعشاء ودون غيره
من التعليلات فقال وتكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها والكراهة
في الاخير للتشريد وكما في قوله يكره النوم قبلها وبعدها وكل من يثق فكله بخانة نوم
الوكيل اذا فرط وحديث العوائد يدل على جوازه ح وكذا يستثنى الخاص
عما فيه الخ كما وان تكلم لمصلحة المسلمين والا فيجوز قال ابن عرفة النوم بكلفا
لا منع تعليل التعصيب بان يوكل من يثق فكله وان يوكل من يثق فكله بخانة نوم
الخصم ايضا والوكيل من عادته ان لا يستغرقه النوم وفي حاشية الحكام قال
ابن ناجي في التعارضة بان غلبة احد النوم او علم من نفسه ان فكله فبادر الوقت
بعد اداء ان يكون وقعه من يثق فكله جاز لحديث عمير الله بن عمر في الصحيح شغل
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس والمشبر والمشبهة وزاد
وانا نتبعكم وكذا هو الحكم ايضا ان النوم قبل العشاء فكره والنوم قبل
الحزر وقتا وذكر بعضهم على ان النوم قبل الحزر وقت العذاب جاهل والخشى
الا يستغرق حتى يخرج الوقت الا ان يقال الرد اليك انما هو في غير العشاء
والله اعلم قال ابن ناجي في التعارضة وانما كره النوم قبل العشاء مخافة
غلبته الى خروج الوقت قال الشيخ زروق النوم قبلها يؤدي الى التفريط بها
او الكسل عنها وبعدها وقت الحزر بعدها جنوحهم للصبيحة بها لا يعني وانما
على تفريطهم فيها والعذاب الصبح وهذا التعليل يفيد ان السمر والوسادكذا
كذلك فلذا فيندرج لفظه والحديث واستثنى بقوله لغير شغل ير الحديث بعدها
لشغل مهم كعلم وان كان ورد عمرات وكذا العروس والضيف والمسافر وما يتعلق
بمصالح نفسه كبيع وشراء ونحو ذلك المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء من بعده انكمر الشيخ زروق

باب
في الاذان والاقامة

عتبة ابن وقاص

بالاذان بن تعريف وابن الاذان ان علامة بدخول الوقت وهو المقصود
الاعظم من نشره وحكمته وفي قوله ابن الزماء الى العلامة بالجماعة وكل

هة

قيلة

فعه وابن

عليه

هلال في الجماعة تعزر خمسا وعشرين هلال في غير الجماعة كما في الجزيرة وقنا
كمرة الشيكار بجزيرة اذا تردد الهلال اذن الشيكار وله ثم اكم حتى لا يسمع
النداء بر وقنا الشهادة للمؤذن بجزيرة لا يسمع برا مؤذن المؤذن جر ولا انشر
ولا شيء الا شمرله يوم الغيابة وقنا مغر الروا بجزيرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا غزى قوما لم يكن يغزو حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وفيها اكمنا والاسلام والجمعة وابن هلال بتزجير
الغيم تعلو وتجزير بمغابر الديار واكمنار شرق الهلال وعلو فرقها وقوفه
بر وقنا اجابة الزمام بجزيرة ستا عشار يفتح لها ابواب السماء وقل داع ترد
دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله وشهر رمضان هذا ابن قة وانما
كان لغير من النافرس والبور واشار كما في الجزيرة وقد تعرض لهم بحكم ابن اذا
والافاقة وجمعتها فاشار الى حكم الاذان بقوله والاذان واجب في المساجر

والجماعات الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان ترك جماعة باهلها او الاذان
فان يكرر واجبا وقال يكرر حسنا الى قوله وانه يكرر واجبا في المساجر
واما كرر الجماعات الراتبة الى البيت تكلب غير بنا وقل البعوض على بابه او
فعلناه واجب وجوب الشهر المذكر وعمل بمزا الخلاف في مساجر الجماعات
وجزم ابن عرفة بانه في غير اهل المصر مر كفاية اتفاقا وتقدم الاذان يجب
على اهل المصر كفاية يقاتلون بتركه كما في قوله لمسجر الجماعات سنة او
واجبا لهم بقاء البغداديين والشيخ وقال الذي في شرح مسلم المشهور ان الاذان
فرض كفاية على اهل المصر لانه شعار ابن سلام واختلف في وجوبه بعد
ذلك في مساجر الجماعات لابن هلال بر وقنا الوقت وحضور الجماعة فاوجبه
في احدهما وقال بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وجمهور العلماء انه
سنة تؤكد والاذان هنا للصحيح لان اقامة الشهر الظاهر واجب على الجملة
لو تركها اهل بلد قوتلوا وان تعرضه الوقت فرض كفاية وظاهر قول ابن
الاذان لجماعة تكلبت غير بها في فرض وفتر ولجمعة ان اذان سنة وانه لا يجب
في المصر وتقدم جزم ابن عرفة بوجوبه على اهل المصر وجعله الذي المشهور ثم على
كل منهما الخلاف في كونها مساجر الجماعات واجبا او سنة واختار ابن في

الغزل بالزبر وتشرع على الغزل بالشنية ونسبه الى الجمهور البغية وذكر
البغية انه يكره حسنا الى مستحبا بجبر الجل في غامة نفيسة وكما عزله وان كان رديا
المحضر والزبل بخ واذا نزل شاة وقبل البعر في السبع الجماعة في السبع مرات
ازى ونزح بكره الى اذا زبل فاكثر فاما الى اذا زبل الجماعة المنع قبل خروج الوقت وكما لو فا
عمدا خوف خروج الوقت ويكره مكروها بقعة في الوقت المكروهة والمقبرة
والحمام وتمزا فارغ في بحر وفتر والجماعة التي لا تكلب غير ما لا يشرع
لها اذا زبل الى السبع وكما البعر كما تقدم وان فاما حكم الافاقة فاشار الى
بقوله (ولا بزله بزل الا فاقة وانما المراد فان افاقت بمشقة وان قلت فاعتبر ان الجمل لا بزله بزل الا فاقة وان المراد ليست كذلك فانما
تكلب بنا الا فاقة على سبيل الى مستحبا فارغ وان افاقت المراد بمشقة
بمشقة وقال استحب بالكراهة وبيم صاحب التهذيب ان كلا منه على عمزه
الا مستحبا وان اشار بالا فاقة كما هو في جبر المراد بستحب في جبر الغزل وجنبه
ضم على عمزا المستحب ومعنى قوله لا بزله ان الا فاقة في جبر الجل سنة
اذ لم يفعل اجزى بزل الا فاقة كما قال ابن عمزا استحلاء ولا يلزم ويكفلان
ملاء تاركنا عمدا على بزل ان كانت انثى واجبة عمزا والمشقة عمزا البكلان
فارغ وصحت وبزل كت عمزا فان انثى وبيرة اكاد بزل الا ذا بزل انثى اهبة
للصلاة وبزل حوكبت بها المنع والجماعة وان الا ذا بزل بها كب به الا الجماعة
وقاعم الحكاب به أو كرها خصم وبيرة اكرا بها بزحبت انها تكون للبعر بزان
فضاء وان الا ذا بزل الكر بزحبت انه قيل بزحوده وبزحبت انه شيعا وان الا سلام ثم
اشار الى ضم الوقت الا ذا بزل وهو احد حالتي الجمع بقوله (ولا يؤخر لصلاة
قبل وقتها الا العصر فلا بأس ان يؤخر بها في الشهر الاخير من الليل) يعني انه
لا يجوز الا ذا بزل كل صلاة من الصلوات الخمس قبل في بزل وقتها الا الجمعة والعصر
الا العصر فانه يستحب ان ذا بزل بها في الشهر الاخير من الليل يعني ثم يؤخر
بها ثانيا بعد طلوع الفجر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان
ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت تمسكه هل الحرهب

بالتشريق وفسر بجعل الاذان في الوقت من صفات الاذان التي يختل الاذان باختلالها بغداد ومعروف ولو المثلثة خير من النوم رجع الشهادتين باربع مرجوعة او مجزوم بلا بفعل وقولها شارك لكسلام وبنا ان لم يكمل غير معزم على الوقت الا الصبح يسن سر الليل وندبته الهم على معزم الا وصاف كلك الا قوله مجزوم وقوله بلا بفعل بغداد والاذان الى معتدة والله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله بعد التكبير مثنى والتشهد مثنى ورجع باربع مرجوعة او مثنى ومثنى رجع بقوله مثنى والتشهد الى وفي التكبير وفرقوم نزاع رجع الشهادتين بترا والكلمة مرتين قوله باربع من مرتك اول مرة اربعة ثم بالتكبير ومرتة بالشهادة بترا يكرر احد عشر مرة بترجيع الشهادتين بترا ومثنى ايضا كما هو المجلد والتثنية والتشهد انه يربع مرتة بالتكبير كما يربع مرتة بالترجيع مرتين مرتين كما هو ابن الحاجب والله وبعض هم ركله الوجيز وفي عرفاك وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا الاخفاء بالتكبير كالشهادتين بترا ربع انما هو مشهور بما عليه العمل في زمننا حتى الان نزلسر فيه وهو اخر من انتشار بالبيع فالك فيها اهل الان نزلسر مذهب فالك ثم بسر الهم تكرير التشهد بقوله وبتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد الترجيع المذكور تقول حي على الصلاة حي على الصلاة الى وسر ايضا كالتكبير والتشهد وتعتبر حي على الفلاح وحي على الفلاح حي على الفلاح الفلاح هو الفوز بالنعيم المقيم في الجنة والاخرى اما في الدنيا فالصلاة خير ثم اعلى بالمثلثة يترتب الله والصلوة به والانتفاع عن كل ما سواه واتنا عليه والخضوع له بالركوع والسجود والتمثل بين يديه وطلب كل ما يحتاج اليه الى يوم الدين من سوابغ النعم والصلاة وفي الحديث احبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة واما في الاخرى فيما نقوله بعد الاذان وذلك اذا سمعت واحكم على قلب بشر واعظم النعيم النظر الى وجه الله الكريم ثم قال اللهم وبارك لنا في الصبح زدت ها هنا الى بعد حي على الفلاح والصلاة خير من النوم لا تقل

ذلك اي الصلاة خير من النوم ثم تقول في نداء الصبح وفي
غيره الله اكبر الله اكبر اي مرتين تقوم بجميع جمل الاذان ثم تقول
لا اله الا الله مرة واحدة واقامتهم بعد اذان الصبح اطبع والله الحمد فسر
بزعمه مستحسنة والصلاة خير من النوم قال كراهة ذلك انكر ويستحب
لسامع الاذان حكايته لحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه
الجماعة الا البخاري ولم يذكر الصلاة خير من النوم ولم يذكر الاقامة
وتعمل اذكاره ويلوح وتدبر مستمرين متتابع قائم مستقبل القبلة يقول
الله اكبر الله اكبر اي مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فارغ وتسن اقامة متبوذة وفيها تكبير
لغير قوارن فصاعدا وعبارته اثنى الى اخره من عبارة المصنف لقوله بغير قوارن فيثنى
قال وتثنى تكبيرها وقوله مرة واحدة يحتمل ان يكون راجعا لجملة الله
الله بفتح ويحتمل ان يكون راجعا لجميع جمل الاقامة فاعمر التكبير اولها
وثانيها ومعنى قوله اولا وآخرا وسرهم صحة الاقامة مبنى منهم صحة الاذان
ذا ان الذكورية كما يسن ايضا من سرهم كما له الاذان وتتابع فاصل
والبقاء الاقامة معربة وسمعت عن اثر الاعراب فوقوفه اي بتذكير الاذان
واقامة اعلم

باب

في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل

والمسنون اي باب صفة الصلوات الخمس وسمي الاداء بالصلوات المفروضة
وجمعه الرواتب التي تفعل متصلة بها قبلها او بعدها والراتبة هي المرادة بقوله
وما يتصل بها من النوافل والشفع اي النوافل التي تفعل قبل الظهر وبعدها وقبل
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء والوتر وهو الذي اذا ضم الى الشفع صار وتيرا
وغيبة ويؤخر من جميع الامور المتقرب بالصلاة عمل الصفة التي ذكرها
واخر تلك الصفة ثم عمل الصلاة صحيحة وان كان لا يعتبر الفرائض من غيرها

وهذا هو التحريم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا اذا
وقيل يجب وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو شرط وليس بفرض
لنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الصلاة تكبيرة الافتتاح وانما اشار الى هذا بقوله وتحريمها التكبير
تقول الله اكبر لا يجزيه غير هذه الكلمة يعني ان الدخول في حرم الصلاة انما
يكون بالتكبير وهو ان تقول الله اكبر وهذا يدل على ان الافتتاح بسبحانك وانه هو ان تقول
بجملة الله اكبر وقيل هو مخير بين التكبير والتهليل والتوجه للقبلة قال الشيخ
زرزور وهذا التخيير والتخيير بهذا التكبير بكل لغة من لغات العجم كالفارسية وغيرها
غير اللغة العربية كالتركية والهندية والفارسية والرومية
الا ان يعجز عن العربية فلا تجوز الصلاة وان قدر على بعض الآيات دون بعض
فلا وجه له وهل هو تحليل وبه قال الشافعي وهو الظاهر او هو تخيير بين التحليل وبين
الزيادة على التشهد وتبعه زروق ويدل على ان التكبير مكروه في الصلوات كلها
غير الفرائض وغيرها وانه مكروه في كل وقت سواء كان وقت نهي او وقت اداء
وانه لا يجوز غيره وان كان مراده فلا بد من تغيير وقال في الفرائض الصلاة تكبيرة
الافتتاح ثم قال وانما يجزيه الله اكبر فان عجز سقطت وقيل يترجم بعجميته ويغتفر
قال الشيخ زرزور وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير الاشعار بتعظيمه تعالى حتى
يتوجه له بقلب سليم مما يشوبه مما يخل بالاجلال والتعظيم قال ابن عرفة
الله يقتضي التكبير انه اكبر من ان يحيط به الحواس ويدركه كنه جلاله بالعقل والنقل
والقياس بل اكبر من ان يعرفه به غيره فانه لا يعرف الله الا الله فلا تتضمن
افتتاح الصلاة بالتكبير ان لا يشغل شيء مما سواه تعالى وقع في القلب وان انتبه
اليه وان لا يكون للعبد توجه الا الى الله تعالى وان لا شعور الا به وقد
الحرج الا حسار ان يعتبر النية كذا قرره ومحال ان يجزم ويرفع سواه
لان جلاله يمنع العقول ويحتمل ان المغفور من التكبير الا زيادة الزنا ونحوها مما
يجب له تعالى عمل بمجرده فتغفر وكأنه يقول عز الله على ما افعل اكبر وعملي
بالنسبة الى تعظيم جلاله احقر فلا يغفر الا بغفران غفار من يشاء له الغافر
باشره بالنسبة لعظمة المغفور وقاصر عمله يزاد رفعة وتجلد وما يقتضيه

يزاد بعد تمام كل ختمة في غرة رمضان بستمرار يجري عند على وجهه
على ان يشير اليه بامبعد ولذلك شرع الله اكبر في الصلاة مع تضمنها الخضوع
للمعبود وتعظيمه اشارة الى انه اكبر من ذلك التعظيم ولكنه تعالى رضي بقدر
طاقته ورحمته ويكبر بما مقرونا عنده ويستحيل ان يعمل بعضه اليه ويستحب قبل تكبيرة
الاحرام نية الصلاة المعينة وقرن النية مع اول الصلاة ويستحب
ان يكون التكبير قائما قائما فارغ ذمة الصلاة المعينة ولا يكفه واسع قلب
تحاليلها فاغفر لي فقال قد غفرت بسبعة اركان والاعمال وتسعة في باب جمل
وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة وعرفت انه لا تكفي نية الصلاة المعينة ولا بد من نية الوجوب مع
نية الوجوب انما يبنى كمال الاشراع والدخول هو منه في الصلاة المعينة
والله اعلم قوله وترفع يديك تنكيبك او دورك اليه يعني ان رفع
اليدين الى حذو المنكبين او دورك اليه يعتبر في تكبيرة الاحرام مكملوب
ومثل على سبيل الاستحباب ومعنى اليدين هو في باب جمل قال ورفع اليدين سنة
او على سبيل الاستحباب ومعنى المنكبين قال في كرفع يزيد مع احرامه حتى
يحاذي وقوله او دورك اليه اشارة الى انما قوله ويحتمل ان تكون للتخيير
وقيل ان الاذنين وقيل الى فاتحة المنكبين والاذنين فيعتبر والمشهور الى المنكبين
وهل يكون رفع اليدين على حذو الصدر او الى اعلى او الى اعلى فيه وهو الاقرب
اقوال وبهما حال التكبير فيكون مقارنا للحركة ويكون الارسال من غير قلة
رفع يديه اقامة ولا يخلهم بهما وسيأتي في باب جمل ان الغناء فريضة ونبه بذلك على
القيام معها ولا على حكمه ثم قال وثم ركن القيام في الركعتين من الصبح
والرباعية من باب الفرائض قال في باب جمل الفرائض باب الفرائض فريضة وقد
زاد عليها سنة وفارغ وهل تجب البقاء في كل ركعة او الجل خلاف اه
وقيل يكتفي بها في ركعة وقيل بالتحرمة ويجزيهما في الكل او الجل وقيل
تجب في النصف وقيل لا تجب في شيء من الركعات تحمل الامام بها بمعذرة
ستة اقوال المشهور منها قولان ويجزيهما في الكل ويجزيهما في الجل وقد تركهما
سهوا من ركعة او من ركعتين من الرباعية اجزأه السجود على ما سيأتي في فصل

بناء على انها ثابتة بركعة وهو المشهور من تشبيه ابن رشد البكملان ومن ذلك
منها على ما شهره الغاكجي وتقدم في باب جامع في المملاة على البكملان
في جميع الامور الا في امور قال ان اتى بها مستوفاة في الاتيان بغير حكمي بها ثلاثة اقوال
ما ذكرها مناكدرتم بها عمدا بكمل وترك بعضها كتركها ومن شرع في الوتر قبل
ان يشتغل فانيا بمنزلة من تركها فان ذكرها ابن بزيزة ويجب تعلمها ان اكثر وان
ايس قاربه يمكنا فالمختار سقوطها وندب بعمل بشر كثيرا وركوعه ويجب
المحافظة بها على جميع حروفها وشدائها وهمزاتها والجهر في الجهرية والسر في
السرية كل واحد منهما سنة فان عكسا عمدا على المشهور وهل ان لم يسمع نفسه
ويلبيه وسمع بعضهما وان شاذ بقوله ولا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
بام القرآن ولا في السورة بعدها الى ان تشهد وان تذهب السنة عمدا البسملة
في هذه الاربعة وفي ذلك التعوذ والرمل قبل البعدية فان ترك وكرر
بعد فكذلك قبل فرائض وقيل تشهد وقيل تجب وقيل لا باسرها بان فوات
اربعة وفسر عداها ابن عرفة والربع فرائضها للمخرومي من المملا والا بنية الفرض
لانه مصادم للمشهور في المذهب ولا بنية النفل لانه مصادم لمذهب الشافعي
وكان الاقام ان يشمل الفرض بسر ا بقيل له في ذلك فقال قد ذهب قائل على
فوات واحد ان لم يشمل لا تبكمل هملاته وفرضه اشبه بعيد ان ترك بها بكملت
هملاته ثم قال ثم وان افتتح ولا الصلاة بقول ابير بكتا وخرج ان
خلف اقام وتحميما ولا يقرئها الاقام بها جهرا ويقرئها بها اسرا فيه وفي
قوله اياها في الجهر اختلاف في التعبير من مشهيات المملا وكذا ان شرار
به والمشهور من الفوريين ان ان قام لا يومر ابدا فان فات المملا جهرا قال
بعضهم بما على المشروبات وتاخيرها بكثيرا واقام بسر وقد قرع بسير ان شرار سمعه
على الذكر وشرار سمع به بقول الحمد وقد يقرئها ابن قام من هنا المشهور بين
من المملا فان ذكرها بعد في البخار بعد هو جيرا فان قال اذا قام غير المقهور
عليهم ولا الضالين بقولوا واجير بانه مرادفون قوله قول المملا بكثة بعد له فما
تقدم مرة فيه وفي رواية النسائي مرادفون كلام المملا بكثة بعد له وفي المسجد
وعمل المواظبة في الوقت او في خلوص النية او بهما افراج قال في الجواهر

في نسخة

ذا يبين بالجر والنصب وبعشر مثل الذي لكنه قال الكوفي انه اسم مبني
اسمان جعلا اسما واحدا فبني الجزء الاول على الفتح كخمسة عشر
وليس بشيء لان الاسم المركب انما يبنى اذا تضمن معنى حرف
كالذي فان معناه الذي لك يكون الجزء الاول والثاني معربين
وكذلك خمسة عشر وما اشبهه ثم ذكر ابن طلحة خمسة عشر
بنا وعشر عيا وعشر ما احسن زيدا مثل الذي بنى
شيء فاحسن زيد على ذلك اعلم ان قوله ثم تقول مرتين
يحتمل ان يكون الاول من ذلك بخمسة عشر والتقدير والجر بقولك
فراد فاراد على ما ذكرناه في الفرزارشة كما تفرع في نعم الجمة
في باب جمل فلان بسنتها شرى بعد الفعلة في الاولى والثانية
وتكميل قراءة الجر فشبه كما فارغ عكفا على المرو بان وتكميل
قراءة جر وجر بنا بسنة وكذلك يحتمل ان يكون الجر في
الى عشر وسنا الى العشر مثل سبعة عشر ومنا الى الخمسة عشر
وشبه بذلك لكثرة العمل فيه بالبسملة قوله واذا انت الشهر كبرت
في احكامك للتركيب اتمام الشهر فشبه والتكبير عند الاحكام
للتركيب سنة وتعميم الركن به يشبه والتركيب بزفر من زفر ابن الهذيل
وكما مر انه لا يعمل شيئا وان يقع الا ليشعر معناك فاشكر وتمرا فرق
عمر الوهاب وقال الفراء انه يعمل ويستحب وقوف بعضهم فرق
شبيهة تخفيفا لخمتها فاما قال الشيخ
ولم نقف في المذهب على شيء في ذلك وعلة الاحكام قوله وبتمكن
زكريا التمكين مستحب وضمهما كما يكبر وضمهما زكريا
كبتيه قال الشيخ زرقون كان النبي عليه السلام اذا ركع فكر يديه من ركبتيه وسمع
كفرى الى قال به الى الذفر قوله وتسر كفرى مشتريا قول زاد ويجعل
كفرى مشتريا الى لا تغيبه كتغيب كفر الحمار يغني تغيبت الكفر حتى يصير
كفر الحمار والتشبيه بالزال الجملة وبالحاء الجملة فانه الجزم قوله وفي
ترفع راسك ولا تكابه قال بينه عليه خ وكذا هذا وقد يرخص
من قوله واعتبار كذلك الاحكام التكاما تقلوبت الترايس لا شعل فتر الترفع قال
الشيخ زرقون قال في المدونة ولا يكبر راسه في الركوع الى الارض قال ابن
قابس قال ابن عبد السلام انظر ان يكبر راسه الى الارض هل يجزيه عند من
يوجب الكمانينة اذ لا قلت المراد انه يجزيه لان الكمانينة تحصل مع

فع

زرقون

كبتيه قال الشيخ زرقون كان النبي عليه السلام اذا ركع فكر يديه من ركبتيه وسمع كفرى الى قال به الى الذفر قوله وتسر كفرى مشتريا

فرع

ذلك وانما وقع لانه يتمرن لانه اتى بالمحذوف وزيادة وانكر على الفزاري وجوب
الاعتراض في الذكر والله اعلم بكلام المحكم قوله وزعم ابو علي بضبعيك عن
جنبيك في المحكم اي تباعد بضبعيك وانضبعان بفتح الضاد المعجمة وانمرخ
الشاكلة العضرفوط قال الشيخ زور ومعزاي غير الترجمة الخ قلت قاله بضم
وغين وسين في كلام المؤلف ما يشعر بذلك وليس ينبغي على المجازفات في
التركيب قوله وتعتقر المضوع بذلك ركوعك وسجودك العملة كذلك من
او نحوها الى آخرها مضوع لليه تبارك وتعالى وتواضع له اذا فوانينا وابعانا كذلك
تضمير البناء عليه تبارك وتعالى وتعظيمه قلت قال وركوعك وسجودك بالواو
وتكون الاشارة في قوله بذلك عائدة على ما تقدم من تكبيره الاحرام الى هنا
اي وتضمن هذا تقدم من افوال العملة وافعالها وبالتركوع وبالسجود المضوع
لليه تعالى والتركوع اوغل في ذلك مما قبله والسجود اوغل في ذلك من التركوع
في العربية الخ فما يكون العبد يمرن به ويتوسا جر وتعالى فلنا مضوع اذا اسلم
بسفكت الواو اذا لمضوعية للركوع والسجود بقصر المضوع وقيل مقرا
يقال في قوله ام معبة الرمزة ويشبع نبسه اذ ذاك ذاهب وتنكف لمنا جانا
زيد والوقوف بتنزيله لاداء بضته والمضوع له بالتركوع والسجود فيقول
في التركوع والسجود له نمنا اوغل في المضوع من نمنا والله تعالى اعلم
وعلى اسقام الزار وهو الرمزة في النسخ يكون قوله بركوعك وسجودك
يسر لا من قوله بذلك فيكون التقدير اي بركوعك وسجودك بالعملة وبر
المضوع والتواضع والتعظيم بقوله ان عملة من بنا ايذاء هو واجب شرعا
في نبوتنا وترتب الثواب عليها اتباعا فانهم ذاك وهو غير المضور وغير المشو
الزبر حكى المحكم بهما. تملأ ما تمل منا يريد بغير العملة اي من تكلفنا وعلى
الذل يمل منا يريدهم بعجتنا اولا فانكره وقد قال ابن مزرد في تبسيم قوله تعالى
الزبر من بعد ثم خشعوا وانصدع المخشوع حالة في الغلب يراد الخوف والرهبة
والتذلل لعظمة المولى جل جلاله ثم يقصر ذلك على الجوارح بالشكوى الى
نبال على العملة وعزم الالتفات والبكاء والتضرع وقد عزم بعض البغداديين
المخشوع في مرابض العملة لانه جعله بمعنى مضور والغلب بينا وقد رجاء في

ع

وقد عزم

ع

نعم

الخريت لا يكتب للعبد مرضاته الا ما عمل بها والصواب ان المشروع افراد بر على
مضمر القلب فقد يخضر القلب ولا يشعر به بقال ذاك والده تعلى المزبور نشر
قال ابن مرزوقة في اوائل السنن ابن رشد المشروع المندوب باستشعار الوقوف يشي
يرى الحمايري بزغ بمعنى شرع ونقله الحمابي بمعنا فقوله (ولا تزع به وكذا ع) ث
النشر للشرايه وقد جمع خ المواضع التي يكره بها الزعاء في قوله كزعاء قبل قراءة
وبعدها تمة واثناءها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام اقام وتشهد
اول قوله (وقال ثبت سبحان ربي العظيم وبحمده) الى قوله ثبت قبل تسبيحاه اخر
خلافا لمن غفله بمزاولة ذلك قال (وليس في ان توقيت قول وقال ع وتشبيح ركوع
الى مندوب وليس مراد الامم التجبير بدل التشبيح وتركه وفي الجزيري اقال الركوع
يعظموا فيه الرب ولم يحدد ذلك بحد وقوله فقال ذلك لا اعرف قول الناس
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي الشمرد سبحان ربي الذي لا يعلم وانكره وشنع
بحديث حذاق علماء بمصر فقال الشيخ زروق وبهذا يعلم كقول الشيخ وتقدم
سبحان الله الى خير شايع وقوله ويجزئ قيل بقناء وبحمده سبحته الى ثبت تسبيحا
له بحمده فالتقدير وانما سبحته بحمده الى بما انتفاء بحمده الى فقاوله الجليل
لربع التقصير عنه اذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج الى التنزيه عنه وبهذا
قال بعضهم باسمه الغفور سر سبحان الله عن كل كمال يغيب الى قوله المنزه عن
النقايص بشابة قولك الملك ليس بحزار قابهم وقيل المقدر وبتقديره الزاهر
نعمة تزجي الحمد سبحت بمعنى الملك والسبب وازاده الشيخ وبالله اعلم
قاله الشيخ زروق وقوله (ولا حرج في الترك) الى الممكن الى الركوع الى اكثره
بمزاكفوله في الشمرد وليس لهذا ذلك وقد فاته ان تكبيره تعاملت ممكنا
وقد يفهم اقل الركوع واستحب السابعي ان يسبح ثلاثا لما في اوردت
والتزمه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
وكما هو قوله وذلك ادناه في الركوع والسجود اذ لو نوى بثلاثا ما
لا يحتمله ركوع ولا سجود فلا يكفيه قوله (ثم ترفع راسك وان قايلا

سمع الله لمن حمده اذا رفعت رأسك وظهرك اذا قمت فقولوا اللهم صل عليه عليه ع
قال ابقا كما في الرفع من الركوع وكبر من كل سجدة غير الصلاة غير الاولى وجبت الاعضاء
في رواية ابن القاسم ولم يجب في رواية ابن زياد هو وتفسير قوله وانت قابل التوبة
يعني هنا الحمل كما تقدم في التكبير لغير الصلاة تعلمنا منا واذكارها كم في
تلك الاعضاء ولا يجزئ بعضهم لذلك فيه قاله الشيخ زروق وقال وتفسير سمع
الله لمن حمده اللهم استجبت له الحمد وقال ابو سليمان المؤمن قال ابن ابي بلتاج
فمن لم سمع الله لمن حمده اذا اجاب الله دعاء من حمده بوضع السمع موضع
الاجابة وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اذ لا يعتد به
ولا يجاب بكانه تميم مشروع وقال ابقا كما في قال عياض معنى سمع الله لمن
حمده اجاب الله دعاء من حمده وقيل ان زاد به الحمد عمل التحميد وكذلك الحمد
قوله ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد اركعت وحدك ولا يقولها الامام ولا
يقول انما يقوم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد يعني انه
يكتب من انفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين اللهم ربنا ولك الحمد ومن
الاقام ان يقتصر على سمع الله لمن حمده وبين انما يقوم ان يقتصر على اللهم ربنا ولك
الحمد وكلهما مختلف فيه وسمع الله لمن حمده الامام وجزاه سنة وقول مقتدر
وجزء ربنا ولك الحمد الى مندوب وايراد ايات منها اربع اللهم ربنا ولك الحمد وبين
التي اقتصر عليها اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ثم
يذكر الشيخ زروق الثالثة وبين اللهم ربنا لك الحمد مع انها في الحقيقة الحمد نفسه
قاله الحطاب وروايته ولك الحمد بالواو واول الكلام بدونها جملتان جملة
الجزاء وجملة لك الحمد وبالواو كذلك جمل جملة الجزاء الا النداء فبغير واو بعقل
محذوف وجملة لك الحمد وجملة محذوفة بين جواب الجزاء والواو وشبهه علمتنا اذ
ربنا استجب ولك الحمد زيادة الواو وبين رواية ابن القاسم وعلى ابن عرفة
في زيادة اللهم كغير يغير الحطاب قال الفيروز وسئل ابو الحسن عن ذلك فقال خلقنا
الله قام اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مثل ما يحب ربنا ويرضى
بارك الناس من اقتصر على ذلك جائز ـــ على ذلك قائله والله اعلم بطل
معنى الذكر قلت نقله ابو البركات ابن رشد عن ابن شعبان والصحيح قاله ابن

بدو واخذ منه ابن عمر الجواز الجمع بالذكر لان يسر العلماء فلا اخلا بالبغض
اصحابنا المتاخرين ره قال الشيخ زروق نقله عمر ابن بشير وقول ابن شعبان ينبغي
عملا فاله لا فعنوله لثبوته ه اه لثبوته بالخبر بنا الصحيح كلام الحكما
قوله (وتشترط بما لكمينا من سبيلا) الا شتراط في القيام هو ايضا بالغاية
والكمالية اشتراط ارادة كمالها واجتماعهما هو المطلوب وكل واحد منهما
مطلوب على سبيل الوجوب او على سبيل السنية فذكر وقيل الكمالية بفضيلة وقال
خ وكمالية اه ابن عرفة العلماء ثم قال واعتراض على الامام اه ابن عرفة ايضا
وان كثر على نفيه والترسل التمهل والتأني الخروج وقد عرج الزاهر على
فرق الكمالية بين الشرط والركن بان الركن ما هو المذهب وجوب الكمالية والشرط
منها اذ ترتيب واختلف في الزاهر على انه لا يقع عليه اسم كمالية فقيل مرخص
موسع وقيل فاضلة وهو الاحسن ونحوه في المواق عن الجمي فلا يضر
لما قاله في مختصر ابن الشيبة ثم اشار الى فرض آخر متبوع عليه وهو السجود
بقوله (ثم تدر ساجدا) ويكون سجوده ابن قيام وزيادك زاد وله تجلس ثم تسجد
اذ حتى يكون سجوده ابن جلوس لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعد ذلك حيث
كثر في السرقة ع وتقديم يديه في سجوده وتاخير مما يحاذي القيام اه فتروب
قوله (وتكبر ايضا كما تكبر للسجود) التكبير سنة كما تقدم وتقديم الركبتين
مستحب قوله (وتنكر جبهتك وانفك ابن الارض) اختلف هل الانف مستحب
كالجبهة او على الاستحباب وقيل لا يجزيه الا السجود عليهما معا وقيل يجزيه على احدهما وعلى
قيل يعيد في الوقت وقيل لا قال ع وسجوده على جبهته اه ابن الجزائري ثم قال
واما ما ذكر انه ابعد بوقتي ونهى عنه انه يعيد لترك جبهته ابدا فيكون السجود على
الجبهة تاكد ابن السجود على الانف فقوله (وقبلما شرع بكفيك الارض ابسطهما
يديك) اما بعد ومتى قدموا ابن قوله بكفيك واما ذكر ليرتب عليه
قوله (وتشير بيدك الى القبلة بجعلهما حذو اذنيك او ذرى اذنيك وذلك واسع
عياض المروزي قال فان يتوجه بيديه الى القبلة ولم يجزه ابن يونس بعضهما
ونهى ابن مزين انه لا يجزي احدهما بع يديه في السجود بل يضعهما ويجعلهما مستقبلة
القبلة وقال ع ووضعهما حذو اذنيه او قرب منهما بسجوده اه فتروب قبلي

انه مرتب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشمر ثيابه وقال الشيخ زروق مراده
انه لا يشمر بالكثير على ما يليق به وانه يكتفي منه بما يسكه اصابعه
في حالة السجود سمع ابن القاسم فيمن تساجر اصابعه على شيء لغيره أو
لغير ممن يستغفر الله فلا يشمر محمله ان شمر الازر بعضه فلا وهم
يسمها الا بكثير مراعاة بعده في يمين ابن رشد ابما الا مستغفرا ويزيل على انه
سنة يستحب في ذكره ممن الا لغير فقوله وسمع ابن القاسم ان واجبة ومعه
يزيد على الازر فلا مساك يمنا ربع سبعة اربع يمين ابن رشد وهذا احسن
من سماعه زياد ولا احب له تعمده قوله (يمين انك لا تعتبر ذراعيك
في الازر) لان المكتوب مخور فعما عن الازر (ولا تضم عضديك الى جنبيك
ولا تكثر يمينا بمنا وشمالا) يلزم من مقداره ما فاه من فيه جنبيه ويفتح على
الصحيح بين ركبتيه ويضع على مقدم الاربعة مع انها مكلوبة من
الرجل في سجوده وانما قال وما فاه رجليه بكفه يمينه ومن فيه ركبتيه
الى مقروب ومعنى انه ينبغي على الصحيح بلا بد من الامور الثلاثة في السجود ثم
قال (وتكون رجلاك) الى قوله (في سجودك فاليمنى يكون ابهاها فيها
الى الارض) الى (وكذلك يكون سائر الاصابع ويرخي عقبيه كذلك الصحيح
السجود كما يكون على اليمنى والذي يكون على باطن الذي بنا في يسر
الغرير ويقبض عليه السجود على الركبتين وفي اليمين ان من السجود
على سبعة اعظم وحكم السجود عليها حكم واحد تلزم حكم السجود على الجبهة
والانف واما بقية الاعضاء فخارج وسر على اصابع قدميه وركبتيه
كبيرته على الاصح وفاضحة يراد السجود على البرنس سنة الصحيح شارحه
بحرام لانه لا يلزم من ترك السجود على البرنس ان يترتب البطلان على ما
صححه سنة اذ يكون السجود عليها سنة قوله (وتقول ان شئت سجود
سجدا لك فلما من بعيب وعملت سوءا فاغفر لي وغير ذلك ان شئت) قال
وتشبيه بركوع او سجود الى مقروب بالتشبيه في السجود يستحب والظاهر
انه اذا تركه اسيرا بفعله او ان بفعله وتركه سواء قوله (وتذكر ما بين
السجود ان شئت) في هيج ينبغي ان يكون الدعاء في السجود مستحبا لقد نار

الواردة في ذلك عن ابن الصميت عن عمه بسنده رضي الله عنهما قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده في سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني قوله تعالى فسبح
بحمد ربك الآية ويؤخذ من هذا الحديث اباحة التسبيح في السجود واباحة الدعاء في
الركوع ونذكر بقيته قالت وجهته حديث مسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقد تقول بالكراهة
يقول الا فيما ورد له بقية بسنده يشرع الدعاء في الركوع كما لا يشرع التعظيم في السجود
او يحمل الحديث الاول على الجواز والثاني على الاولوية او قد يرفع في الركوع حتى
الدعاء ليشير بكثير ونذار في السجود بتكثير الدعاء انتهى ابن حجر وفي صحيح البخاري ان
ابا بكرة الصحابي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء اقوله في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قوله (وكثير ذلك) اي السجود وقد
في عمرو وقوله ان تكبر فقاعدا ان تمكنا اي اكمينا فتمكنا ومن هنا يؤخذ جواز الجلوس
وجوب الاكمين قاله ابن عمرو فتقوم فتراخ وان ابر على الاكمين فبئسه اي سنة وفي نسخة
فصيلة وقيل واجبا قوله ثم ترفع راسك بالتكبير رفع الثلاثين من السجود واجب
اتباعا والتكبير فيه سنة ح وكل تكبير الا الاحرام فيجلس الجلوس بين السجدتين
واجب على المشهور وقيل سنة (وتثني رجلك اليسرى) في جلوسك بين السجدتين وشب
اليمنى اي فرشها اليمنى للارض اجعل اليمنى كما ينبغي وتكون راحتا بعينا الى الارض اي
وتجعل فرش اليسرى تحت ساق اليمنى بعبة الجلوس ايضا، الرجل اليسرى وضع اليته
للارض وتجعل فرش اليسرى تحت ساق اليمنى مع نصب فرش اليمنى اي رفع بها بعينا
ارض وتجعل باطن ابهامها وسبابها على الارض وسرا تعلم ان الجلوس بين السجدتين
فعا وان الجالس يعرم بين يديه ومنزلة النية يعني المستحبة في قوله ثم في الجلوس
في الصلاة وسر مراد ح بقوله والجلوس كله بابعاء اليسرى اي الرجل اليمنى على
وابتاء بها للارض اي فترب وقال ابن حبيبة ينصب اليمنى وتجعل على اليسرى وسر
الفتية هي التي تنبه وزير كذلك اتم لذلك قوله وتكون راحتا بعينا للارض وقال ابن
الجلوس الذي ذكرناه في حبيبة وابنا كما ذكرناه في صفة الجلوس لذلك قال ابن

وتربع يربك عمر ابن زيد وتضعهما (على وكبتيك) اقام ربع الثنيتين من عمر الذي يلي
السبحة يقال لهما عمر تشهد واختلف اسمهما بنا فالذي ربع يربه ممن ربعه للسبحة
الثانية منهم تربا لان تضع علانته تماما جاء الثنيتين من شجرا ركبا يشجر الوجه وتضع من
خلف ذلك هو ويتحرم من ميزر الغزلين نزول الدار وميزر السجود على الثنيتين يعلك
الكعبة لا يكون السجود عليهما واجبا والدليل ونزوله ابن الحاجب منزلا التحريم
قال الفاكهاني قال ابن عبد السلام والتحريم كما هو واقا وضعهما على الركبتين اذا
ربع بين السجدة الاولى منزل الزوجة قال اذا وضعهما الجلوس للتشهد انه يضعهما
على مخرزيه بمرتبة الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد في الجوامع بالركبتين
وافتتح عليه العلامة في وفي الغزالي على المخرزين وافتتح عليه ابن عرفة وابن
الحاجب وعلى الركبتين في الجلوس وافتتح عليه خ وعلى مقتضى الذخيرة والمقدمات
اما بغير بهما او على مخرزيه بسببهما انكم الزرقاني ثم قال الفاكهاني ثم تسجد الثانية
كما فعلت اولا قال الشيخ سالم السجدة الاولى من تكبيرة الحرمة والانحناء الذي
وقيام الغزلين وقبل اشراف الذكر بالتكبير وغير ذلك وثم تقوم من ركعتك انت تعتمد على يديك
وقال ابن حبيبة لا يقوم معتمدا على يديه للرجوع جالسا للقوم من جلوس وقال
الشافعي انه يقوم للركعة الثانية والرابعة من جلوس على هيئة الشيبة والذكر
الفضيلة معتمدا كما ذكرناك من انك تقوم للركعة الثانية تعتمد على يديك
ولا تجلس لتقوم من جلوس بل يكون يداك من سجود وتكبر في حال قيامك قال تعمر
الركعة كلها بالتكبير ثم تقرأ في الركعة الثانية كما قرأت في الاولى قال ابن الكاتب
في الغزالية وذلك منزل الزوجة يزال الحزين منزل المستمتع وهو قول خليل
وثانية عمر اولى قال وتربك تغميض فاء ركعة ثانية عمر اولى الكعبة قال ابن رشد شرح
المرسالة ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الاولى بل يقرأ بقدر ربع القراءة وكذلك
يفعل في كل ركعة ومن يحذر من الشيوخ الزور هنا الذي تقعيه واشربانه قال بالقرب
الربع ولا يبلغ به الربع وقاله الشيخ يوسف بن عمر وذكر ان ربع الثانية يقول
من الاولى وذكر ايضا ان ربع الثانية بالقرب من الاولى جزاء حتى تكون تضعيفا اوزون
ذلك هو ان تكثر المسافة قاله ابن قاسم الكعبة وقيل السجدة الثانية كالركعة
الثانية يكفيك تغميض عينيك قال ابن رشد ثم اربعه نحو قوله وتفعل مثل ذلك

سرار اي بر الجهر في القراءة وترك البسملة في العلقمة والشورة وان كرهم وتعيم
انك تقنت بعد الركوع اي بعد الرفع منه وان ثبت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة والمشهور ان القنوت مشروع وقيل سنة وقيل غير مشروع وعلى الاول فان ترك
له قبل السلام بطلت صلاته والمشهور ايضا انه يستحب قبل الركوع وعشر المصنف
على قول من قال انه بعد الركوع ويستحب ان يكبر بعد الانتصاب قائما وان شاء
بالتكبير اذا اراد الدخول فيه وان شاء بالتكبير بعد الانتصاب بقليل وقبل الركوع ولعقبه وهو
مكروه بكل فعل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام والعبث
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد بالقنوت في الآية الخشوع وهو المراد بالقنوت
بفعل الدعاء قنوت في الركعة الاولى حتى يقضيه ثم اشار المصنف الى بعض
المستحب وهو مما علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وان القنوت اي
بعكمه وهو هنا الزمان بتمر ويكسر القنوت بمعنى الشكوت وبمعنى القيام والعبد
اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك اعانة على جميع امورنا الدينية والدنيوية
والتوفيق التي تتقوى بها على الدينية وهذا بتمر الجر بالعجز عن كل شيء والذل
كان بمر من الله تعالى للعبد ومن احسن الادوية بمعنى النفس اعنا على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ونتوب اليك كما عندك ونستغفرك اي نطلب منك مغفرة ذنوبنا اي نعزم
الموا خذة بها ونتوب عليك اي نصرف بوجوهك او بقلوبنا وارادتنا بجميع جهاتنا
التوبة ونتوكل عليك كذا في نسخ الرسالة وعن اسلافنا في الجزوة وبعض نسخ
اي نعتمد في كفايتنا مهماتنا عليك لانك تتولى تربيتنا وعن اسلافنا في الجزوة وبعض نسخ
نخضع ونذل لعظمتك ونخلع اي نترك الكبر والتكبر اي ونترك كل من يكفر بك من
الخلق وهيئة لعبادتك ونترك من يكفرك اي لا نوالي ونوكل من ابى الا الكفر
اي نمنعك بالعذاب الذي يليق بك ونخشى اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك او لا يشتمل ان يعبد
غيرك اي نخضع بالعبادة لك وعبد غاية التذلل والتواضع والخضوع ونرجو نعمك
اي نعمك الاشرى العبادات وبرائك عكفنا على قبلتنا عكف حمار على عمار وكذا
قوله ونخشى لانك فاعل كل ما يكون العذاب به وهو ساجد ونرجو ثوابك شعرى وتعبد
اي كما عندك نسارع ونبادر ونرغب اليك انفسنا وشيابنا كهيئة ابي لهب والد
تبت والحجر الحرام وكل محجر محرم ونرجو رحمتك ونخاف عذابك اي نجمع

بير الكمع ٤ جنتد والخوف من عمابك ٤ دار الجحيم اذ ندنا يشر من رزم الله الا الفزع
الكا برور ولا يا مر وكر القيد الا الفوع الخمس وزر وفي الحكم اراد ت ان ينبعث لك
باب الرجاء با شمر قا ننه اليك وارادة ان ينبعث لك باب الخوف فاشمر قا ننه
اليه والله يو يا العبر استزار مما نبل الم فزار تغلبت الخوف وا ما ٤ الجزع فالله يد
تغليب الرجاء واشتهما رسعة رحمته تعلى وار فضله لا يتوقف على عمل من العبد
يمتنع برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وفي الحديث لا يدخل احد كم
الله وهو تحسير الكفر بالله تعلى ومن العلماء من يرى ان المكلف تغلبت الرجاء صحة
وم صحة اذ قا مر وقت وقت الا ويحتمل ان يكون هو اجل العبر وقصر قوله الجزا ٤ الجزا
(از مزا بج با لكا مر بن لكين) بكسر الحا ٤ ال لاجير ويجتمعا ال بلجمعة الله تعلى بهم
فلا نصيب لهم ٤ جنتد ورحمتك كما مر حتى به الاية الغزا ٤ يتة والاحاديث النبوية
فلا فزيز يرهم وتبشر ٤ بالله بكا ما خرين السما ٤ بتحكيد الكبر او تنبو به
الجم ٤ فكا ن سبيل يرود الجبر لن يدخل الجن عمل يزيد الذ ٤ يتة ٤ معزا تركيب بنة نعمة
الا يجا ر انما سبب ٤ النجا ٤ بر كل خير وهو ا ر احيا نا الله تعلى عليه وا قا تنا عليه
وتغشنا عليه بمنه وفضله تا بين قا ل الفمة (ثم) بعد الرفع من الركوع والغتر تبشر
ساجدا وان تفعل ٤ السجود والجلوس لها تقدم من الركوع) بعي السجود ثم كبر جنتد
وانحط من الا زهر الى ا ام فا تقدم ٤ الجلوس من السجود تبشر وجلك الى ا ام فا تقدم
وكذا لك الجلوس بعد السجود تبر وتقر جلوس التشهد كما اشار اليه بقوله (وبا ٤
جلست بعد السجدتين للتشهد وضعت رجلك اليمنى ال ذرعا وركبوا ما
الى الذ زعر وانبت اليسرى) كما تقدم ٤ صفة الجلوس بين السجدتين وكمل الصفة
المشتهية هنا بقوله (وانصبت با ليتك ال اليسرى ٤ الى الذ زعر ولا تقعد على
رجلك اليسرى فا الجلوس لا يكون على الرجل اليسرى ولا على الذ ليتين معا وانما
يكون على الذ ليه اليسرى وتكون الفرج اليسرى تحت سا ر الرجل اليمنى كما تقدم لنا ٤
الجلوس بين السجدتين وتقدم الصفة التي ذكر المصنف هنا ٤ المرونة ٤ جميع ث
جلوس العقدة وقد تقدم ان الجلوس بين السجدتين قد مر وانا الجلوس للتشهد
بعد سنة فا ذ ٤ والجلوس اذ ذ كر وا ٤ ابر على قدر السلام من التشا ٤ ال ٤ سنة وقال
الفمة ٤ باب جملة الجلسة الاولى سنة وا ثنا نية بدعة وسنة با ثبت با ٤ الجزا

بين التحيات واما تسمية بالتحيات بالتثنية بتقتضي ان الجلوس على الاول بتين وهذا
قال الشيخ يوسف بن عمر ومن تبعه الاول الجلوس على الاول بتين ايضا وهو ظاهر
ثم اشار المصنف الى ما قبل قوله نصبت اليمنى بقوله واثنيت اليمنى
اي انعطفها بان جعلت جنب يمناها الى الارض بواسع اي جاعلا سعة المتفرقة
عشر بين اصابعها بكونها بحذاء اصابع القدم اليمنى للارض ثم اشار المصنف الى ما
يفعل بعد الجلوس بين السجدة الثانية وهو التشهد بقوله ثم تشهد وهكذا
التشهد التشهد الثانية فارغ وكل تشهد اي سنة وقيل بما بفضيلة والاول سنة والثاني
فريضة وقيل المصنف باب جعل على ان التشهد بين سنة واحدة وقيل على انه لا يتم
الا بسجدة واحدة والمختار انه يتم ثم قال المصنف والتشهد اي لفظه المختار وهو
قارغ وهو لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة
على الخلاف التحيات لله اي التعظيمات كلها لله اي هو المستحق لها قال الدسوقي
اي جميع الاقوال المشتملة على انواع التعظيم والاجلال لله تعالى هو المستحق لها
جمع تحية وهو الكلام الذي كانوا يعظمون به ملوكهم ولما لم يكن يصلح فيه شيء
للثناء على الله تعالى اثبتت انواعها واستعمل فيما تعتبر التعظيم خاصة والزكيات
لله اي الكاملة هي التي لا نقص فيها والتحيات الزاكيات متى تعظيمات
هناك اي التعظيمات الدائمة لله تعالى يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته جل وعلا وهو نعت لقوله التحيات
اي التحيات الكاملة هي وانما يعمل بهذا التابع والمتبوع بقوله لله لتتبرك وابدأ
مستلزما بلفظ الله والطيبات اي الكلمات التي يفصح بها رياء ولا سمعة
ولم يلم عن هذا بالكلية شيئا على اصل التفصيل بين النوعية وجزء على ما يقتضيه
اصل الاستدلال ليلا يتوهم ان كل جملة منها تعتبر فتستقل كما قد توهم والصلوات
لله اي المعبودة لله والمشير بها الى انها مشتملة على ذلك وغيره لله والسلام
علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي اعلان الله وحفظه ورعايته وتمم بعلى اشارة الى ان السلام قال
ابن حجر نقلا عن الكسي يجوز ان يكون للتعبير التقرير اي ذلك السلام الذي وجه
الى الرسول والانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لهم السلام بغتة
علينا وعلى اخواننا الذين اتصفوا بصفة السلام الذي يرفه كل خير

وعمر من يعارو عمل من يتزل عليك وعلينا ويجوز ان تكون للتعمير الحمد رجع انشاء لقوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وروجه الحمد في حياته صلى الله عليه
وسلم كما مر وانما بعد وفاته يستفهم الحمد صورته صلى الله عليه وسلم كانه
حاضر ويسلم عليه والله اعلم وان كانت خيرانه الخير ايرا والفلاح هنا و
كل مرة او اعم بما يجب عليه من مغفوره ورحمته وعفوه عن عباده وهو الفلاح
في عرف الناس يحمل بالثاء بشرة الشيخ زروق ثم قال عمر الحكيم التونسي
من زاد ان يختص بهذا السلام الذي يستعمله الملوك على ملائهم بليغ عبارات
هائلة والامر في هذا العمل العظيم وعر انما كنا ينبغي للعمل ان يستعمل
في هذا الحمل جميع الانبياء والملائكة والامر في الشيخ زروق وهذا اشارة الى
الجزيرة لانها بنا الكل عبر هائلة في السموات وابا رمز بها لكنها مرولة ثم بفتح
ويحمل الذخر وعمر بتاء الفعل ان تدرك الملائة فتح جميع المسلمين لا خلاله
بذكر السلام عليهم واشتبكم فيه الشبكي ان الملائة حفا لنعبا وقع
صوا الله تعالى وجهه هذا الترتيب في السلام كما قال الشفاء انه صلى الله
عليه وسلم علمهم ان يخصوا او ابدا بذكر لشرفه وم يرجع عليهم ثم ان يخصوا
انفسهم او لا لان الاهتمام بما امهم ثم بتعميم السلام على العالمين العمل والله
ان الزعماء للمومنين ينبغي ان يكون سلاما لهم انكر شرح الخصر الحصير الحشر

ارلا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واهل شرو
انشهد ان ل

أيها النبي ورحمة الله وبركاته فكملت النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه ومن
وأهل الملائكة مرادفته بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما
سمع العبد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم مع زيد فبشره بالوحي أنبئه
ورسوله صلى الله عليه وسلم بالبر رسالة فأمر الله الجميع النبي صلى الله
عليه وسلم وأهل الملائكة مرادفته وأهل الملائكة بقوله السلام علينكم ه والتشهدات
الواردة سبعة قال ابن حجر اختار مالك واحمد به تشهد عمر لكونه علمه اختار
وهو على المنبر ولم ينكر ولا يتكرر اجماعا وهو الذي ذكره المص قال المص (فإن
سلمت بعد هذا أجزأك) كما هو له انه اذا سلم قبل هذا بان يتشهد اصلا ولم
يتشهد بل ترك بعضه ثم يجزه وعلم المراد بان تكون صلاته باكملة او الزيادة
بان تكون فاقدة غير كاملة الفضل ويتشهد البقية على ان التشهد الاخير
فرض وكذا على انه سنة اذا قلنا ان ترك التشهد يتحمل صلاته وهي
البعض كترك الكل انكره لك وفي المحلي ه شرح كلام المص هذا فان قعد
قال ابن رباح هذا وهو يقوم ولو كذلك لو قال بعضه او ترك جملة ه كلام
المحلي وقاله كما هو على القول بان التشهد فضيلة واما على القول بانه من
فريضة تمم صلاته وقد ترك فرضا من فرائضها وكذا على القول بان ترك
التشهد يتحمل صلاته وعبر وكما هو كلام الشيخ عزم حمل ث
السنة يبعض التشهد خلافا لابن رباح ه كغاية بعضه قياسا على السورة
والفاتحة لم يرد فرائضه عليه السلام بسورة معينة بخلاف التشهد ويستدل
لدخول ابن ترك من تمام الرسالة من قام فرضها فان اسلمت بعد هذا اجزأك ه
تحصيل الحاصل والا بفعل والا بتجربة فيه تمثيله ه قال المص (وان تمادى
شك) الزمان ه التشهد الاخير مستحب قال زروق دعاء بتشهد قال الفزوني
بمعنى قوله ان شك انه لم يتم فيما قد تمادى به في تشهد قاربت ه وعوت بمعنى
بغير ه وليس مراده قاربت ثم تزع بهذا وكلا بغير ه وفي المدونة ثم ليتخير
من الدعاء احبه اليه وليس في الصلاة دعاء معين لا في التشهد ولا في غيره قال
خ ودعا بما احب وان لدنيا وفراغنا والمص قاذكره وان يدع ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعمله في تشهد قوله (واستمر ان اتى بما ذهب به محمد)

وان المحمد

وإن الجنة حق وإن النار حق وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور فراعى في ابن البخاري منزلة الجملة بأنها أنها وردت في تشهد الوصية ولم ترد في تشهد الصلاة وقد بالغ ابن العربي في إنكارها أيما مبالغة فقال هذا من تحريف الشريعة وتبديلها وردة الشيخ زروق وقال هذا إسراف في النكير إذ لم يقع حكمها ولا داخل تحكمه ولا نقله عن جليل الذي ورد فيه نقلا اقتضى اشتغاله بما ورد فيه بل يؤخذ من كلام الغبريني غير إن الوارد في هذا الجمل إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه وهو الذي بعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة ه قوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ذكر جماعة من الجملة زيادة الترحم في الصلاة منهم ابن عبد البر وابن العربي والمرابعي والتنوخي وقال الشيخ زروق وقال ابن العربي حذار من قول ابن أبي زيد وآل محمد باعدوا قريبا من بدعة وزاد محمد بن ابن تشعرون إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى أزواجه محمد كما آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه للإنكار وذكر عياض الخلاف فيها بالجواز والكراهة وأنكر أن يكون فيه حديث صحيح قال ابن ناجي يحتمل أن يكون صح الحديث الذي ذكر عند الشيخ ولو سلمنا أنه لم يصح فيعتذر عنه بما اعتذر عياض عنه وذلك أنه قال اختلف في الدعاء له بالترحم عليه الصلاة والسلام باختيار ابن عبد البر منعه وأجاز غيره وأجود ذلك وهو مذهب الشيخ ابن أبي زيد وتقدم نقل الحطاب لبعضه ابن عبد البر وابن العربي وفي كلام ابن العربي في التشريد في الإنكار على الشيخ ما يشتمل على سماجة والشيخ رضي الله عنه ممن جمع بين العلم والصلاح فيتعين أن يكون لما ذكرناه وجه حسن وهو الكف بما قاله وتعلم من قول القاضي عياض اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف وقال الشافعي يؤجر بها فيه وخص إبراهيم بالتشبيه لأبوته ورفعة شأنه في الرسل قال ابن عطية الكيم وتبركنا به خرج في علمه بأنه النبي والتشبيه إنما هو لأهل الصلاة بأهل الصلاة وليس تشبيها ليغتر بالغرر بتغيير قوله تعالى كتب عليكم الصيام

ص
عبد واجبة فالراجح بعد الله التشهد وأن على النبي صلى الله عليه وسلم سنة

كما كتبت على الذين من قبلكم وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله
واخسر كما اخسر الله اليك او التشبيه خاص بقوله وعلى آل محمد والتبشير راجعا لما
قبله فلا يغاير المشبه والمشبه به فكيف تكلب صلاة عليه صلى الله
عليه وسلم مشبهة بصلاة على ابرهيم واخسر الاجوبة ان يغاير المكتوب في
الصلاة عليه الزيادة على ما اعلمه الله مما اشتمل به سره والكمال به
قلبه فالمراد ان يزاد له على ما اعلمته فذروا اعلمي ان اسمه يكون له زيادة
على ما اعلمته مثل ما اعلمني ابراهيم وآله والجبير المحمود والجميل افعاله وقيل
الكثير افضاله وقيل فرق يشارك بهما له من اوصاف الحمد والنعم هل على ما له بك
والنعم بتر وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين يغنم من مزان
ان الصلاة على سائر الانبياء والمرسلين والملائكة والنعيم مكملة
مرغب بهما كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان الصلاة على سائر
المؤمنين بحسب التبع للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كزالك مكملة مرغب
بهما والنعم اعزه ولا تحرمنا ولا تفتنا وفرشبعنا بالايثار يغنم ما بنعمة
من مزان الادب في الدعاء بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان يقدم
نساء الدعاء بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم نفسه ثم والديه ثم
ائمة المسلمين وحكامهم والامراء ثم الساعين الى الاسلام من الصحابة ومن
بعدهم وان يعزم بما يطلبه ولا يقول ان شئت وفرترجم البخاري بقوله باب
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له اي يكسر العادة وشرط الترجمة ان يعقبه والا فكم ترى
شاهد اكثار الاستغناء الممتنع للكتب والدعاء وايضا فانما يقال ان فعل
كزا ان شئت لمن يتصور منه ان يفعل الشئ وهو كاره له والله تعالى لا يفعل
الا ما اراد ولا مكره له ثم اخرج البخاري من طريق الترجمة عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم
ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ليعزم المسئلة فانه
لا مكره له وكلب العبد المغبرة يدل على ان يمم اي بالتراب وانه فقير
لا خير عنده وعلى الاستماع من افقر الترب وقفى البخاري من حديث ابي هريرة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب
اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفى البخارى عن عبد الله بن شداد قال ان الرجل ليرى ذنوبه
كانه قاعد تحت جبل فخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على
انفه فقال به هكذا ومن افضل الادعية الجامعة التى ينبغى للانسان ان
يستكثر منها ما اشار اليه بقوله (اللهم انى اسئلك من كل خير سألك منه
محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) اذ هو صلى الله عليه
وسلم اعلم الخلق بكل ما هو خير وبكل ما هو شر وعلم ما كتب فما هو شر وزنا
استعاذ منه فهو خير بنفس الامر ومن الادعية الجامعة ايضا قوله (واغفر
لنا ما قدمنا) اى من الاعمال السيئة (وما اخرنا) اى من الاعمال
التى لم نعلمها مع وجوبه على (وما اسررنا) من الاعمال السيئة (وما
اعلنا) منها واغفر لنا (ما انت اعلم به منا) بجملتنا بجملها او لنسيانا اياه
(وربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وراس
ما يفسر به الاية ان المراد آتنا فى الدنيا حالة حسنة وفى الآخرة حالة
حسنة وقيل المراد بالحسنة فى الدنيا العافية وفى الآخرة العافية
والمغفرة والحسنة فى الدنيا بخير الدنيا والحسنة فى الآخرة بخير الآخرة
لكان حسنا قال الشيخ زروق ومكن بعض المفسرين هذه الاية جمعت
قول سمعته من شيخنا العلامة غير مرة ويمكن ان يسئل المرء بسبعمائة فرج
وقنا عذاب النار اجعل بيننا وبينه وقاية ومعنى النار الجمع وقنا او المراد
السيئة الخلق قوله (واعوذ بك من شر العمر) معنى تضييع العمر فى الشغل بغير
المهم او فوات الكمل واول ذكر بنية او الجمان) معنى كراهية لقاء الله تعالى حبا
فى الدنيا وسهوا تها واغتباطا بلذاتها او التعريل عند الموت والعياذ بالله
من سوء الخاتمة (ومن فتنة القبر) معنى عذاب النبات بمنكر ونكير وعذاب
بنشا عذاب القبر (ومن فتنة المسيح الدجال) معنى من فتنة المسيح الدجال انه
يدعى الربوبية وتتبعه الارض اذا مر بها اقبلت عليه الدنيا ومر كنوزها تتبعه
عند وفرة تعرض فى العقيدة الكلام عليه وعلى فتنته (ومن عذاب النار وشر
الحميم) وفر خرج البخارى احاديث تتعوذ فيها صلى الله عليه وسلم من فتنة المحيا

وقد بشرها الى قوله وشر الميم ويخرج ايضا احاديث تعوذ فيه صلى الله عليه
وسلم من الفقر والجبن والكسل والبخل وارذل العمر وفتنة النار وفتنة
الغنا وفتنة الفقر وفتنة الدنيا وشر الميم من شر الحماقة والعياذ
بالله تعالى واما قول اللهم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بغير تعرض انه يعقوله قبل قوله
اشهد ان لا اله الا الله فقال ابن قاسم واذا كرر الشيخ لان السلام المعلوم
يكرر بغيبة ه الغزالي والمشهور انه لا يغير التسليم على النبي اذا ذكر عن
قال يستحب للمأموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي الخ ه
وكذا هو المعتمد ان ذلك فعل مندوب ه جركل فعل سوا كان قولا او اقادا او بز
والمزوري عن قال ان ذلك جوابا مندوب قال ابن قاسم ومن كان قصليا وخرج
بمسجد ان يذكر ه تشهد فاذكره الشيخ من الزيادي ومن كان وراء الامام
وسمع يعلم انه يشرع عليهم ذلك فليعتبر عن قال ابن قاسم على الله عليه وسلم
لمعاذ اختار ان امامك كان يطول ه صلاته ثم اشار المصنف الى ما اخر من ابعض
الصلاة وهو سلام التحليل فيها بقوله ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وقتيا من يسارك قليلا متكرا يقول
الافام والمرجل وحرمه واقا المأموم يسلم بها وحده يتيا من بها قليلا ويرد
اخرى على الافام فبالته يشير اليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم
يكن سلم عليه اخر لم يرد على يساره شيئا يعني ان كل فعل سوا كان زيادا او
اقادا او قاصرا يكتب بالتسليم الزائد لا يخرج من الصلاة الا به وهو السلام
عليكم قال في باب جمل السلام من الصلاة بدعة وقال ع وسلام عرف بانه
من ابعض الصلاة ثم قال وهو استراحة فيه الخروج به خلاف ثم اركان المصلي
ثلاثة اقوال واقادا اقتصر على تسليمة واحدة وذكر المصنف انه يتيا من بها ويسن تيا فيه
بها بان يستدبر بها قبالته وجهه ثم ان شا تيا بها يتيا من قال ابن محمد ما لم ويكره
التيا من بعض النكتاب والامام من عليكم وحكم التيا من الاستحباب قال
ع وتيا من بالسلام الى مستحب وقال المصنف في باب جمل التيا من قليلا سنة
ابن بشير السلام والتيا من يغفر قاصرى همة وجمعة ولو سلم على يمينه وثم

يسلم تلفاء وجهه بالمشمر ثم تكمل وتمل بعير السلام ازيم به فوارس الذو
نعيس المشمر انه يزيد وأما اركان البعا فاقرفا فارتج يكمل عن يساره
اخر تسلم تسليمتين تسليمة التحليل وتسليمة الرد على الذاهب وارسل عن يساره
اخر زاد تسليمة ثالثة يرد بها على من يساره فراغ ورد فتشر على اهابه
ثم يساره وبه اخرا به سنة وعمارته تعمر وتتركان على اليسار وهو مسبوق
بخلاف عماره الخ ثم قال وارسلم الى انها نوع على يساره ثم تكلم ثم تكمل
وقيل تكمل وعمل التميمي فقال ارتعمر الخ وزم بها ثم تكمل وارسلم ليعود
وليسلم ويزم بزمام المقلدة ثم نسي وانصرف وكذا يكمل فلانه وعمل اس
بشير تكميل التميمي جمعا بين الغزيلين لاختلافها انكفر تفيح وقال المصنف يتيامر
بها قليلا ثم يزكرها فتالة وجنة كما قاله في العروالذاهب انها زيح
وهو كما هر قاله البعاكما ذ وقال يقصر بها الغيلة ثم يتيامر وهو
كما هر كلام ابي محمد في رسالته فانه قال يتيامر بها قليلا وانيتا مر بكور
الا بعر انتشفيل الغيلة والاول هو ظاهر الكتاب وقال به عبر الحسن
والنباجي وغيرهما وقوله يشير اليه قال المحمدي الظاهر ان المراد
بالاشارة القصر لا الاشارة بالمرافير واذا قلنا ان المراد الاشارة
بالمرافير فاركان خلفه ثم يشير اليه واركان عن يمينه او شماله فانها
انه لا يشير اليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافا للجزولي قال
والعمل على نزله وينبغي ان يزيد في تشعيره على يمينه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويمسك السبابة يشير بها ويفتح بها الى وجهه
يمنى يمينا ويضع يده في جلوسه للتشهد بارزة كما تقدم ثم تقرأ التشهد
عليكم اذكر انه يضعها على يمينه وقال في جلوسه يشير السمح يشير انه
يضعها على ركبتيه وتقدم قائمة ويشير ايضا كيف يضعها فذكر فيها
ما في بعر انه يضع يده اليسرى بشرعة الاصابع وذكر هنا انه
يضع يده اليمنى مقبوضة الاصابع فاما السبابة فخارج ويشير بها
في تشهد التلقين واما السبابة والابهام في مشيتها ويشير ايضا انه
يشير بسبابته الى بحركتها وقد تقدم بها الى وجهه وتتكرر الحركة بها

الى العمل واشعل وقيل انه يجمع كمنا بينا وشما الخ قال واختلف في كمنا
اي بما يراد به وقيل يعتقر اي يقصر بالاشارة بما والله اعلم
واحر هذا يبين الغرض بانه لا يشكل الا التباينة والغرض بانه انما
يجمع كمنا عمر الشهر لدائما وبخ وتجمر كمنا دائما اي مستمر وتيا وان
من يجمر كمنا انما فعمة للشيكمان هذا نقل الغرض الاول وكأنه قال وقيل
تيا وان من يجمر كمنا اي يقتقر ويقصر وهذا يبين الغرض بانه يجمر كمنا دائما
وتعشى هذا عمر انهم قد اشار اليه بقوله واحيب اي اخر وتاويل
ذلك اي الغرض الاول والله اعلم ازيكر من امر صلاته فانه يمنعه
ارسال الدهر السمو بينا بالزيادة بينا او النقصان والشغل عنها
اي وقد يمنعه من الشغل عنها وهو التبكير بالامور الدنيوية قال الشيخ
زروق وقيل وانما اختتمت التباينة بزالك لان عمرو بينا متصلة بينا كما
الغلب بما دام حركتا انزجج الغلب وتنبه يعني يحضر لتغيبة الصلاة ولعل
تقصوده الشيخ بقوله واحيب تاويل ذالك ومرتج كانت فعمة للشيكمان
والدابر الشيكمان وكيف تقابله اصبع واحرى بل واجدر واحرى وفي
قت ازيزال الهم واحيب يحتمل ازيكون تفسيرا للغزلين او احدهما فانكر
وبح ضح اختلف وفعنى ذالك يقال زوالك فعمة للشيكمان وقيل اشار
للتاخير وقيل يشتغل به عن الشر وبكما هذا ازيزال الهم واحيب تاويل
ذالك قول زالك لا تفسير للغزل الثاني ولا للغزل الاول ولا كمنا فعل
كما قيل والكما هذا ازالمراد بالخير بكمنا ازالله الا واحر بتكرار اشارة
الى التاخير وهو راجع لما لزهذا المملوفات كلتا عملوبا وسبليا وزال
وزاز فنا وتزمر امر مثل الا واحر في ذاته وصفاته الجمالية والجلالية
لا مثل له ولا شبيه له ولا نكير فلا يغلب بغيبه غيب كما فنا ما كان وبا
وبا ستمضار هذا المعنى هو وانه تعلق بالتباين قلب التباين الى التباين
التباين دنيا واخرا يضم كل واسواء تعلق قلب المصلي وبزالك
تكون فعمة للشيكمان وبزالك يشبع السنو في الصلاة واشغلت
عنها يتكون على هذا قول الهم واحيب تاويل ذالك اي فعنى كمنا

(صفاقس)

اشارة للتذكير وغيرها كونها دفعة للتشكيك او ذكر لذلك يرشاد
ملائة قاهرة فقهروه بينا وشرا حتناء على الله تعالى وتعظيمه واجلاله
التمكن عكسه ذكر القلب ولا يقع به سمع لغيره يتكرر مرجع الفعل اضافة
والمكان الى آخره ولا يكون في المسئلة الا فعل واحد والله اعلم وافاقا
حكاه الشيخ زروق وضعفه بصيغة التمريض بل يكفر اذا لم يراد منه
السبابة لا يشعر بتحريك القلب عند ذلك وانما يشعر بتحريك اللسان
التحريك سببا لتفطن قلب الفعل الذاكر له بالسهو بينا واشغل عنه
واما قوله ويمسك يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها فمتعين
بفتح نونه ويغمض اما بعد اليمنى ويمسك السبابة يشير بها الخ واما اخير
اليسرى يمسك اما بعد على هيئة اليسرى الخ اشتباها ولا يحرك سبابته
ولا يشير بها وعكف قوله ولا يشير بها على ما قبله بقتضى الغلط يره قال
ابن ناجي وهو اخر فعل ثم اشار الى ما يفعل بعد السلام بقوله
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الذكر مكتوب في
كل وقت وفي كل حال اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اذكروا الله
كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات باثما
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وثبتا كد
اذ بار كل صلاة لان اوقاتها تفتح بها ابواب الاجابة وترفع
بها الاعمال فيكثر الذكر في مظنة الاوقات ارجى للقبول وكل ذكر ثناء
على الله تعالى وكل ثناء تعرض للطلب وفرق الزروق والتنسي بين
الحافظة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل اسمع قال نعم
اجيل الله دبر الصلوات المكتوبة وانه ظهر من الذكر الذي ذكر الله
خرين مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا

الفعل

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعشر خطيئات وان كانت مثل زبد البحر وفوله كل صلاة يعني من الصلوات المكتوبة كما في رواية لمسلم وفي البخاري كلما مر بي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم اذا اخذتم اذا فعلتم ذلك ادركتم من قبلكم وسبقتم من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين هذا لفظ رواية عبد الجبار ابن حجر بنقص التهريت الا الذكر بقال عقب الفراغ من الصلاة بادرنا احدنا ذلك عقب الفراغ فبادر كالبريد حتى لا يعد مع ما اوكد ذلك سببا او تنشأ غلبة بما ورد عقب الصلاة كاية الكرسي كما يفهم واذا قلنا الراد بالصلاة الصلاة المكتوبة مثل ما ذكر او اعم منها بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فالصلاة بين المكتوبة والذكر اعم نكفر والله اعلم وهذا هو قوله فاختلفنا انه من كلام ابي هريرة والمعنى رجعوا اليه صلى الله عليه وسلم لذكر بيتر مسلم في رواية ابن جعلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه الراجع الى ابي صالح وقوله ويكبر اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي وبذلك في ذلك في رواية ايما بشة عن ابي هريرة عند داود بعينه ويختم الحادية بلا اله الا الله الخ وقال غيره يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبير ومرة بلا اله الا الله الخ باختلاف وهل يقول هذا ليذكر مجموعا وهو اختيار ابي صالح ورجحه بعضهم للقياس فيه بواو العكف او بع وقال عياض وهو اولى اشيخ زروق الراجح اختيار كثير من الاثبة الجمع وهو الذي ذكره البغيه ابن عبد الله الى عمر شيخه ابن عرفة وباقي لفهم في باب السلام والله استغفار روى مسلم عن

كل ملك ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله الخ بتقديم التكبير قبل التحميد وفي
رواية اخرى وزيادة له على هذا العدد جعله الخ في فوائد من البدع
المكروهة ومن بدا بسوء الادب فالاولى ان يشاور العلماء اذا احبوا ان
يوقف عمله ويعد الخارج عنه مسيئا للادب وجزم بعضهم بان ذلك اذا
تكمل الثواب المترتب عليه لاحتمال ان تكون لتلك الامراة حكمة وخاصة
تعوق عما وراءها ذلك العدد وفيه بعضهم بانه اذا اتى بالمغفرة الزائدة
رتب الثواب عليه حصل له ذلك الثواب فاذا اراد عليه لم تكن الزيادة
مزيلة للثواب بعد حصوله قال ابن حجر ويمكن ان يعتبر الحال فيه بالنسبة
بان يقوى عمر الاشتغال به افضل الا مر الزائد في ذلك ثم اختيار الزيادة
لم يكمل الثواب الا بالزيادة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب مرتبا
على عمله بغير زيادة يتجه ان الفعل يكمل ذلك الثواب اه بمعناه
وقال الشيخ زروق ولا يقطع الجزم بكمال الثواب لاحتمال ان الحق
ان تخصيص الشارع عدد بذاته وتخيره لحكمة ذاتية يوجب ان يرفع
عن ما سبقه كما انه واجب في الواجبات المحدودة اه انظر شرح بينهما
بالفرق بين التخصيص بفرد كهذه الاحاديث وفرد كهذا التخصيص هذا
الذي ذكره اهم مما يغفر السلام وذكر ايضا الا الا ان
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثلاثين مرة ان مرت العين لم تدافع لما امكنت ولا غلبتني لما قدرت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون استغفر
الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وذكر ايضا المعوذات وفي رواية الكرسي اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وذكر ايضا اذكار اخر وادع بما شئت قوله
ويسبح بائر ملائه المنح التمادي في الذكر والاستغفار الشيخ

والزمان الى يطلع الشمس او قرب كما مر عنها وليس بواجب عليه قاذكروا
بر الشيخان ذلك هو قول الكتابة قال الشيخ زروق وقال احمد بن خالد عن
اهل المذهب لا يختص ما بعد الصبح بشيء وقال ابو حنيفة انما يختص
ما قبل صلاة الصبح والمعول عليه الاول عند الكتابة وقد قال
مالك كان عمر بن عبد الله اذا اعلى الصبح لا يكلم احدا الا جوابا
مما خف وكان ربما الحد رحمة الله اذا اصبح حرك وتكلم بالشيء ويتبسم
واذا ايمن الصلاة كانه لم يعرفنا كنا مرة نعرفه ويعرفنا مرة
ان الذكر في هذا الوقت افضل من قراءة العلم وقال بعض الشيوخ اشرف
اوقات الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح الى آخرها فالاولى انما
منع النفل في هذا الوقت ليتفرغ الوقت ليذكر وكذا لو قالوا مما بعد
صلاة العصر الا انه ثم اوقات فيه عمل حديث صحيح ولا وقت لاهل المذهب
فيه عمل شيء في غير الصبح واثار السلف فيه شيء كثير وذكر الاوقاع ابو
حامد وروى ما بعد ما بعد صلاة الصبح والعصر اربعة الذكر والدعاء
والتفكر والتلاوة وقد قال عليه السلام لزيد شاد الزبير احرص
على هذه فروا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة يعني ذكر الله في النهار واما قبل قال النهار للتحصيل واخر
للتحصيل في التكسب في الله عمال بما مناسبة وغيرها واما قبل للنشر صيل
لان السحر وقت مناجات باغ ذا الحد وبالله التوفيق وقد حرب
عنه هل الله عليه وسلم قال قرأ على الصبح بجماعة ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الله عليه
السلام ثلاثا مرات وقوله ثم قعد يشمل ما اذا قعد قوضعه اي
هل فيه او غيره وقال الشمس اي غيره وترفع الملائكة حديث
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي هل فيه هل المراد هل
ذكره وسجوده او الشمس اي هل فيه والاول قريب الجمهور وقال
لعياض وكان الملك اي هذا الملك في قوله في الحديث ثم قعد
يذكر الله ويشير بكما مر وقراءة القرآن افضل الا ذكار فتشرع في

في الوقت ما بعد الصبح والعصر

في يختص بعقب

مراده القرآن افضل الذكر

فزاد بهم التمادي بالذكر وهل الذكر في هذا الوقت افضل من تعلم العلم وتعليمه او العكس وهو فزاد الاشباه فسأل الترتاجي وهو المراد لا سيما في زماننا الذي لغلة حافظيه قال وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة احب الي من ذكر العلم وهذه العناية بالعلم بنية افضل قلت وبهذا افتى الخير اذا قلت الاشباه الفقه عمدة الى قوله او علم بنيته في هذا وابن حمال الشهير والكلام في هذا الوقت مكروه في مذهب مالك قال ع وكلام بعضهم ان الكلام لا يقطع الجمع ذكروا بعد صلاة الصبح لا بعد العصر قال الخرشي لا يكره الكلام في العصر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها الى كمال طلوع الشمس او غروبها كما مر وفي الجمعة تمنع الترزوي قيل المراد بالترزوي هنا الفضل الشيخ زروق ذكر بعض العلماء ان البركة في الغنم باستيفائها في هذا الوقت وتمريتها في الكلاب بنوعها حتى ان الكلبة تلد سبعا ولا ذبح فيها والشاة والشاة تلد واحدا وان اكثرت اثنين والذبح في الغنم كثير وهو مع ذلك اكثر من الكلاب وفي بعض نسخ الشهاوي النوع في هذا الوقت كالكلام في الكراهة وفي الشهاوي ان قبل العصر في هذا الوقت كالجمعة عليه وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر اجر على ترك الكلام عمدا قال خلافا لبعضهم انه لا يوجر الا على الذكر دون ترك الكلام فانظره وقد اورد في الذكر في هذا الوقت جماعة عربي اه واورده عمر بن سرور من السيوطي خمسة اذكار اذكر ورد الفتح من صلاة الغداة الى الفتح احب الي من اعتاد اربعة مرود ابن اسماعيل وذكر الاشراق الى ارتفاع الضحى حتى تغرب الشمس احب الي من اعتاد اربعة اربعة قال بعضهم في شرح الضمير وكما هو الغريب ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين ولا ذكر لا استماع فاته ثواب الذكر وهم الفوز لا يشقى جليسهم وكان قول الحمد والاستغفار تعميم للذكر وفي نزله وليس بواجب عليه رد على اهل الكلام هو ولذا ترك ذكر المتابعة مع الاستغناء عنه بقوله ويستحب قوله ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن ان يسرها هذه الصلاة وهي

ركعتا الفجر هي راتبة صلاة الصبح فاحترز بباقي جمل وركعتا الفجر من الترغيب
وقيل من الشروق فاحترز وهو رغيبة بتغيير لنية تخصيصا ربعهم من قوله بعد الفجر
انما لا تصلى الا بعد تغيير كطلوع الفجر فاحترز ولذا تجزئ ان تبين بعد اخرامها
للفجر ولو بتحرم بعضهم من قوله بباقي الغرة انه لا يغرأ بهما بالشورة كسنة
النوافل فاحترز وندب الاقتصار على الفاتحة والاقتصار على الفاتحة في
غير الفجر من النوافل جائز وقيل الاقتصار على الفاتحة قال في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ويخفف حتى
اقول هل قرأ بهما بأم الغرة اراني لذا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ بهما
بأم الغرة وسورة من قصار المفصل وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ
بهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاحترز بعض الشافعية
وهو الكثر من قليل المشهور لانه دليل لنا فنحن نقول الدليل ظاهر والنص يقدم
على الظاهر فقال الشيخ زروق وروى ابن نافع لا باس بالفاتحة بأم الغرة اربعة
ابن عرفة بقول ابن شاس وتابعه هي بسنة في اولي كل صلاة سوى ركعتي الفجر
لا عرفة ح وندب ايضا عمها بمسجد وفاتت غير النجية قاربعها بنية وكره
بفضي بمن فرض الا هي قليلا وان فيهما الصبح وهو بمسجد تركهما وخارجه
ركعتا اربع بجمع قولان ركعة وقول انه وبيسيرها هو المشهور قاله
ابن بشير قال وقيل بكثيره وتعلله الاشياخ عنه وتبعه ابن فرحون في الترغيب
بهما حرية ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بشير في زروق في
شرح الوغليسية يعني اذا عملت للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصرفه
بهما وهذا نهاية الترغيب وغاية التعظيم والحض وقد عبر الله اكبر
وفي الحرية ايضا لا تزعجوهما وان كره تكلم الجهال انه تبعتكم وكانت
في اثركم والله اعلم قاله الاشياخ وهذا الحرية زوائد البردة وركعتي
الفجر عمل هزيل رضي الله عنه وانكر شرحنا على الجعفية بدعيه
بواتر تتعلق بركعتي الفجر وقد ذكر الشيخ زروق في جامع شرحه للقرطبية انه
للوغليسية ازمنا يغار بركعتي الفجر قبل ان يحول هيئته التمم انسى
اسئلك بوجهك الكريم الكريم الكريم فلذا فاجعل بيننا وبينك

يا الله يا الله يا الله فلا أدري ما يقال في الجهر والضم أيضا سبحان الذي
العظيم استغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه أربعين مرة فيغفر له ذنوبه وإن كانت
الرفيق وأعمى ومما يقال إذا دخل يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض
يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت أستغيث برحمتك أرجى فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين
أبدا يا الله يا الله يا الله أربعين مرة فإنه ما من حاجة الجهر وأنكر
به فإنه يفعل بعد هذا الضم والله تعالى أعلم ثم انتقل
إلى الكلام على صيغة هذا الكسر فقال (والقراءة) بالكسر بغير القراءة
بالضم بل المستحب فيه الكسر لأن ذلك فيه) هذا التكميل لما المستحب فيه
وتكميل قراءة بضم والكسر تليها وتغييرها بغيرها (وعمر كنوزكم بعشاء
الآخرة منزوبا (ولا يجهر بهما بسم) بل القراءة (الأولى منهما ولا) بالأخيرة
وإنما يسر بهما المسر فارغ وجهر الله أن يسمع نفسه ومن يليه وسن مجهولا
سنة (ويقرأ) الأولى والثانية) في كل ركعة بأم القرآن وسورة سراويسن
الأخير بأم القرآن وحدها سرا) قراءة فاتحة على العادة في الركعة
الأولى والثانية سنة فارغ وسنهما سورة بعد العادة في الأولى
والثانية وقيام لهما وقوله سرا مستفاد من قوله ولا يجهر بهما وتشهد في
الجلسة الأولى في قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا على سبيل السنة
فارغ وكل تشهد) سنة ويكره الزيادة) هذا التشهد فارغ وتشهد
آخر بعد قوله وكرهت بعد ذكر عماء قبل قراءة (ثم يقوم بالله أكبر حتى يستوي
قائما) هذا مستحب فارغ وتكبيره) المشروع الذي فيه مراعاة بين لئلا
يستلزم له منزوب (هكذا يفعل القيام والترجمة وحده وأما المأموم فبعد
أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا بالله أكبر) هذا هو المختار
في حق المأموم أن لا يفعل شيئا من الفرائض والله يفعل الله بعد أن يقرع منه
الإمام للإيقاع من التشهد للركعة الثالثة وهو المذكور هنا وإن نهى
كما سيبينه عليه الصلاة والسلام في قوله ولا يفعل الله بعد فعل وشيا
قال ذلك من التعجيل إن شاء الله ثم قال (ويفعل) بغية هذا الحديث
الكسر بمعنى الركوع والسجود والجلوس ثم قال فارغ ذكره في الضم ثم

بينهما بل انما يختلفان بتعدد ركعاتهما وهي العصر ركعتان والمغرب ثلاث قال
(ويشتغل بعدها) هذه رواية الكنز وكما يكره الاشتغال بعدها يكره قبلها
قبلها والاحرى ذا الخ قلت لم يذكر بعدها كذلك بعدها كالكنز وقبلها
كالعصر بل اخر قلت لعل وجه تقديم النوافل على الصلاة وتاخيرها ان
العصر مشتغل باقرار التربة فبتعدد النفس يزداد عن حضور القلب باداء
تقدمين النافلة على الفريضة فاستحب النفس بادائها وكذا يقال في
الفجر الى حضور وقد التاخير بقدر ما يتنوا فل جاز لها لينفصل الفرائض
بمثل لتكميل فما عسى ان يكون نقصا وكره الاشتغال بعدها البتة انظر ابن عرفة
والاشتغال بعدها الكنز مندوب وليزداد قال الامام (ويستحب له ان يتنفل
بعدها) واما قوله (باربع ركعات) فانما اكره تركها بالواو رد
وسئل لفظه لا اشاره للتحرير الزيلعي قال ابن حبيب يجب تكون الزيادة
على اربع او النقص بعوتا للمكتوبة او يكون وكرها او خلافها الدرر وقوله
(ويسلم من كل ركعتين) هذا المذهب وكل فاضلة وقتي الكنز بن حاجب
على اربع ركعات قبل الكنز واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن وقال الترمذي صحيح حسن غريب كذا في كفاية الطالب
(ويستحب له قبل العصر) اي يشتغل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين لما في الترمذي وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا اشار الطحاوي صحة هذا العصر بقوله (ويفصل
في العصر كما وهبنا في الكنز سواء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين
مع ام القرآن بقصار من السور وقبل المغرب وان انزلناه ونحوها
تفرع قوله وتقديم بغرب وعم اي مندوب ثم اشار الى صحة هذا في
المغرب وعدها مما قبلنا بقوله الا قبل ما قبلنا منه فاحرى بقدم وصحة فما
هو سر بقدم وصلاة المغرب يجمع بما بين اليسير والجهر بقال في ما قبل المغرب
يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة منهما بام القرآن
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام القرآن بقدم) اي ويسر بهما
وهذا الاشتراط مما لا خلاف فيه وخالف ابن عمر المكي في الاقتصار على الفا

بعد العشاء بما يشرع له مع الفاتحة (ويستحب) يعني بعد العشاء
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (ويستحب له أن يشفع بعد التراويح وأوتاره
بعد خيره وأن يشفع بست ركعات بتسليمة واحدة بين المغرب والعشاء مرغب فيها
لمزيد فضلها المغرب وقوله وأوتاره بعد خيره كالتراويح وعمر التحرير وكذا
قوله والشفع بين المغرب والعشاء قوله وأن يشفع بست ركعات بليس المراد
عند التحرير بل التبرك بما ورد به الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة
اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي في خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حسن
الكبرى في مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت
مثل زبد البحر وفي الغرة مثل رمل عالج صلى الله عليه وسلم من قوله
تعلى فتحا قريبا حتى عمر الصانع بعد العشاء بين العشاء بين ما
تذهب بهذه الغفلة النهار وتذهب آخره وأما هذه الغفلة من الغرة
فخرج ما على الغير من أبناء الدنيا وما تقرر من كون الرواتب تغفر
عمر فوهب المرؤة ونحوها لم يوقت قبل العشاء ولا بعد ما رسوما فعلوا
وإنما يوقت في هذا مثل العمران واجبا عمرا تقتضيه كواهر الأحاديث
والرسالة من التحرير بأن الأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحرير
بل سيق كذا للتمثيل وسيق لبعض المتأخرين المترتب عليها بعوقا للمكتوبة ووجه
قال الرسالة بأنه لعل الشرع بالوارد ثم اعلم أن قراءة الركعتين بعد
المغرب وركعتي الاستخارة وركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب وركعتي
الكسوف والإحرام كل ذلك يقرأ فيه بالكافرون والإخلاص كما ورد في الأحاديث
قال الشيخ زروق وقد يفعله بعض المتأخرين قراءة الركعتين بعد
المغرب بما في البقرة وآية الكرسي وبعد ما ورد الترغيب فيه سماء قريبا من
بزعمه وحق قوله ويستحب له أن يشفع أن يقرأ عن قوله (وأما غيرها من
سائر الأيام) إلى آخر صلاة المغرب كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند
والتكبير والتحميد إلى الركوع وتكبيرة الركوع من الركعتين أو غيرها
مما تقدم وبعد تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها بلا حاجة

الى اعادته ثم اشار الى بقية ملأة العشاء بقوله (واما العشاء الآخرة) منزلة الشمية وارادة بالعجيمين كما في المكتاب بلا واو لانه لا نكارة وهي العتمة واسم العشاء اخبرنا وارى في تسميتها بالعتمة وفي تغرم منزلة الارشاد (بتمر في المركبين الا وليش باهم الفرار وشورى في كل ركعة تغرم فزاغ وستهما سورة بغزالها ثمة وحمر وسير بحمهما (وقراءتها الاول فليلة من قراءة العصر) تغرم فزاغ كتوشكم بعشاء الى مشمت (وفي الاخريين باهم الفرار) الى فقه (في كل ركعة سرا ثم تعقاج سا برها كما تغرم قرا بوهف) في ملأة الجمع وما بعدها من المنزلات قوله (واما القراءة التي تسر في المنزلات كلها بتخريب اليسار) الى (واما القراءة في الملأ بالغلب وفي تخريب باليسار فلا تجزء قال المكتاب وفي فالوا من حلف) يغرا الفرار سرا بقراءة في قلبه لا يحنث واذا حلف ليغرار سورة يغرا ما في قلبه ثم يسر فالله اذا فيعيس قال ابن فاجه ولزالت يجوز للجنب ان يغرا في قلبه وتخريب اليسار بالقراءة من غير ان يسمع نفسه هو اذ في السير واعلاه ان يسمع نفسه فقه (واما الجمر بان يسمع نفسه ومن يليه) هذا اذ في الجمر واما الجمهرة بلا مزلة ع وجمر الفدا ان يسمع نفسه ومن يليه واقتز بقوله واركار وحمزة) مما اذا كان يقرأ المشبوه ويحمل اخر فان جمز المزاحم يسمع نفسه دون من يليه كذا في المكتاب عملا ع نقلا عن بعضهم ان الزفاة قال في شرحه على السراجية ان حكم جمزة حكم المزاة ثم نقل المكتاب عن صاحب المنزل انه يجمز بالفا فراءات الجمز وهو ان يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره ان المشبوه غيره وقال وافاله في المنزل بانه اذا اسمع من يليه حصل الشر من يليه واما الاداء فبيالغ في رفع هزته بقدر ما يسمعهم قال الشيخ زروق يتعين على الفاوان يسمع مرقعة في الملأة وفي المرة ما كانت تسمع صلاة عمر بن المكتاب رضي الله عنه من عمرة اراد بها جمع بالمزدلفة وهو موضع بالمزدلفة حيث فذ يكون ذا الله بحماة حوله وقوته وهو الوسكم في حقيه اذ قال فعلى ولا تجمز بصلاتك ولا تخابث بها وابتغ بين ذلك سبيلا هـ وقد تقدم في تعبير الجمز والسير انما هو بالنسبة للرجل واما المرأة فاسار

(حاشية) هذا الاصلة في واعترضه بعضهم بان ابن ابي زيد والعتبي ابن عرفة مصرحا بجواز رفعه عنه

الى تغيير منه كقوله (والمرأة دون الرجل في الجهر) فقال الا فيما يشترك فيه الرجل والمرأة فيكون أعلى جهرها واداؤها واجبا وعلى هذا يشترك في حفظ السترة والجهر اذا عمل سر الرجل ان يسمع نفسه وبعض من هذا ان جهر المرأة انما يختلف وانه مخالف لجهر الرجل اذ قال والاعلى للرجل ان جهر فيما لا يسمع نفسه وهذا هو سر الرجل وعلى هذا يسر منا ان يحرك لسانه بالقراءة ان من غير ان يسمع نفسه جهرها واجرها لا يختلف وسر منا واجرها لا يختلف واما جهر الرجل فانه اذا قرأ أعلى وكذلك سرها لانه اذا قرأ عمل والله اعلم وفي كفاية الكلام اعلى جهرها واداء سواء فقال وعلى هذا يشترك في حفظ السترة والجهر يعني سر الرجل اذا لا يسمع نفسه ووجه ذلك ان هذه منا عورة وربما كان فيها ولذلك لا تؤدى الا تبعا فجاز بقدرها وسرا وأما للضرورة فاذكر مثل هو مخالف لما ذكرنا من ان سرها في الصلاة السرية ان يحرك لسانه بالقراءة من غير ان يسمع نفسه فالله اعلم فاما قوله عمل فرح بزلك في فتح سرها في القراءة السرية مثل هو هذا او سرها هو جهرها وسواء تسمع نفسها فتفهم وتعرفها هو قوله يشترك في حفظ السترة والجهر فيما على سر الرجل وسواء ان يسمع نفسه قوله (وهي في هيئة الصلاة مثله) من تكبيره الاحرام الى الخروج من الصلاة في الاشياء (غير انها تضم) في جلوسها وسجودها (ولا تفرج مخلها) تفسير لقوله تضم (ولا تضرب بذراعيها في الركوع والسجود) يعني انها لا تجنح بهما وتكون منضمة منزوية وهما متراد فان في جلوسها وسجودها وافترشها كله هكذا روى علي بن زياد عن ابي حنيفة انما تركت مخرجها الا ترى على الابط وتشير بحجتها وتشير فيه وروى ابن ابي قاسم عن ابي حنيفة ومحمد الرجل في المرأة انها كالرجل وبسط مختصر قاضيخان هو الصحيح بين السجود والجلوس لانه قال في السجود وجافت رجليه بحيث لم تخرجه من ثوبه وفي الجلوس والجلوس كله بافتراش الايسر للذكر والمرأة واليمنى عليها وانما ما للذكر يكفي هذا ان الرجال والنساء في الى سواء ثم اشار الى ما ذكره العشاء بقوله (ثم يصلي الشفع والوتر اما الشفع مستحب كسائر النوافل واما الوتر فسنة وفعل الوتر مع الشفع مستحب فالمراد من قوله مع الشفع بفعل بسلام الا ان الفتوى على ان الوتر وحده

وتر بواحدة ثم قال الوتر سنة وأكره تركه خير من كسول ثم استسقاء وروته بعد عشاء مليحة وسبع للبحر ومرور به للشبح وقرب فكعتاله لعزا مؤتم
وبالذال روايتان وارتج بتسع الوقت الا لعذر كعتيه تركه لا ينالان ويجمع على
التسع وكوفرق وتسبيع زاد البحر وقد وقع الخلاف هنا في امور في كون التسبيع
شرطا في صحة الوتر وفي كراهية الاقتصار على الوتر فقط او الا في حق
المريض المسافر وفي ابتغار التسبيع لنيته وفي اتصاله بالوتر وبعم المشهور
في الاول من كلام خ المتقدم واشار المصنف بقوله (جمزا) وبقوله (وكذلك
يستحب في نوافل الليل الا جمارو في نوافل النهار الا شرارا) الى حكم الجمز والسير
في رواتب الليل ورواتب النهار وكذا غير المرواتب من النوافل كالتعمير فاخبر
ان المكروه في الوتر الجمز وكذلك سائر النوافل الليلية وان المكروب في
نوافل النهار الا شرارو نبه بذلك المصنف على ان الجمز في الوتر اكره منه في سائر
النوافل الجمزية قال خ وسرعه نهارا وجمز ليلا الا مندوب ثم قال وقد كره بوتر
بان جمز في النهار بقليل وكرره وقيل جاز مندوب عليه نبه المصنف بقال وان جمز في
النهار بقليل فذلك واسع (وقد ذكر الغزالي ابن الحاجب وابن الاشرار في
نوافل الليل بما يزفاله الشيخ زروق ولم يذكر فيه خلافا وانما قوله (وافل التسبيع
ركعتان) يدل على ان التسبيع يكون اكثر من ركعتين وان افل التسبيع ركعتان ثم
نبه المصنف على ما يكمل به من القراءة في ركعتي التسبيع وفي ركعة الوتر بقال
(ويستحب ان يقرا في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك وفي الثانية بام
القرآن وقل يا ايها الكافرون ويستغفر ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة ثم يقرا
فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين) فزنبه خ على ذلك
ايضا بقوله وقراءة شفع بسبح والكافرون وتر باخلاص ومعوذتين ولا
يستحب ذلك في التسبيع خلافا لابن الحاجب ونصه وفي قراءة التسبيع بسبح
وقل يا ايها الكافرون روايتان وقد تقدم في شرحه على المختصر انكر بعضهم
بما ذكر سلسة قراءة التسبيع والوتر بالاخلاص وذكر انه هو التزم
ذلك في خلافة بعسه ولعل ذلك في سفر المنتقى عن شيخه ابن سراج وانه
التزم ذلك بانفراده وقد يمكن ان يكون الكافرون قال يستحب ان يقرا

فاعلم.

بالاخلاص في ركعتي الشفع وبالاخلاص والمعوذتين في الوتر قال المصنف
فثاقله قلت لابي عبد الله فان قرأ في الاخيرة بشيء من هذه السور
واشار ابن حامد الى اليمين مع الفعل قول عمر الفعل المنقول عن الاباضية الى يمين
الفاعل وحريث اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى يدل على ان
الشفع لا تستحب فيه قراءة معينة وانه لا يتغير الى ان يختم بنية نفله
الفلتان او بعض مشايخه وقول احمد يشفع ويسلم يدل على ان الفصل بين الشفع
والوتر بالسلام من المكتوب وقد تقدم قول ابي حامد وفعله وقوله ثم يصلي الوتر
ركعة كما يصلي الوتر على ركعة يدل على ذلك ومنه قوله في باب الايمان
وكان السلف يغدون فيه الى المساجد يعني بركعة ثم يمرون نهارا ويصلون
شفع الشفع والوتر بسلام قوله وان زاد من الشفع او بدا على اكثر من شفع
واحد وجعل آخره الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان صلاة
الليل الصبح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي لفظ اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وترا وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وكان يفعل وكان يفعل
به كما اشار اليه المصنف بفعله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الليل ثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وفي آخر الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يعني منها الوتر وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
سيأتي القول بهما في الصحيح وروى ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت
زرارة وجمع بن الهروي ينبئ بانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين فتارة اعتبر بهما من الواردة وتارة لم تعتبر بهما لانهما تفعلان للدخول
او بدل عن السنة كما في حديث ابي قتادة مر به صلى الله عليه وسلم اذا لا يدخل
المسجد الا صلى ركعتين لكنه كان يفعل فامر به وان كانت حكمته مفعولة لغيره
المسجد وانما كان الافتراء به كما كان ينفي ريح نفسه فاهو نجس من غير المكتوب
به والله اعلم واكثر ما روي في صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل تسع عشرة
ركعة وان قال روي سبع قيل انها لاحوال مختلفة وقيل لفعوده مختلفة وقيل

بالجمع وسر احسن ره انه عليه السلام كان له عمرة يعتمر بها في الدهر فاذا
كبر بالنهار فقل ما ليل وبالعشر وابتدء ينزل اليه الا فتغرقه انما كانت
خمسة وركعة بالعشر وابتدل اشارة الى الافضل بعض عمرتين على رغم انه عنه
كان وقتها من النهار ست عشرة ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وقبل العصر اربعا وبعدها ركعتين المغرب والعشر وثلاثة عشر من الليل
لا يجهر بتلك ثلاثة وتلك ثمون ما نقص من الليل زاده في النهار وزدها نقص
من النهار وزاده في الليل كما اتفقت احاديث يكفرون كرها وفراشا رعيا فان شئت
من سنة فانكفروا ه كلام الشيخ زروق اذا ضمت الثلاثة والثلاثون الى سبعة
عشر عمرة الفجر يكن الجميع خمسة وركعة وهذا العدد هو كاروزد زيد
انعاد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه وقرأ قرأ الله تعالى بالتجويد به
قابلة لك وقوله ثم الليل الا قليلا ومثل الامر بقيام الليل الندب او الوجوب
ولم يشترط الوجوب لحفيه على الله عليه وسلم واشترط الى تؤمن على الله عليه
وسلم ومثل الفعل هو الذي فسي عليه فعال خص الحسن على الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والاضحى والتهجد والوتر عليه بمعنى قوله قابلة لك زيادة لك على
مرض على تميم في قال الامر بمكية وجمهور العلماء على ان الامر بقيام الليل امر ندب
لجميع الناس ثم حكى بقية ان قول المتعرفة بانكفروا وتيسير في باب جمل واقيا
من الليل ورضا روي عنه من التواصل الترغيب فيها وبسي الجزيري عليكم بقيام
الليل بانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات وهنا
عمر الله ثم وبسي الجزيري ايضا شروط الامور فيه بالليل وعزه استغنا الى عن
الناس ثم قال الله وافضل الليل آخره في الغياب في آخر ثلثه وزوله الى
آخره بدا الله افضل الامر الغائب عليه الى ينتبه بليفرد وبزوله ع قام يريني
الليل اول الليل ثم ارشاد اذا استيقظ في آخره ثلثه ما شاء فنام فشر وشرد
يعبر الوتر لا شك ان الليل كله محل للتنفل والوتر ونبه الله على ان افضل الليل
قد يكون هو آخره وقد يكون هو اوله وان ذلك يختلف باختلاف الناس فمن
كان الغالب عليه ان ينتبه آخر الليل فالافضل في حقه ان يؤخر ثلثه وزوله الى آخر
الليل تعريف بنزول رحمته تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث

الليل

الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من يستغفرني فاغفر
له ومعنى يترل ربنا الى سماء الدنيا رحمته وعفوه وقربه من العباد بالطاعة
له ان يفعل وقوله مع ذلك يبرز من المتواتر الليل بالاسناد المذكور آخره
ان يشتغل فاعلا وليس له ان يعبر الا بفعل يغلب عليه الا بتباء وآخره
وله بعد الا بتباء قبل ان يشرع بعده الا فرار بعمل يؤخر وهو آخره من هذا الحد
ان يفرغ ومعنى انما خوه من فرغ وفعله كتبه تأخر الليل ويتبين من قوله الى
ان ساعات الوتر اول الليل لا تمنع من استقبال آخر الليل وانه اذا اشتغل بغير
الوتر بعض عمر امامه الوتر يحرم لا وتر اول ليلة ولم يفرغ بعد فرغ على
وجاز والا بفعل اشتغل بركعتين ركعتين يحرم امامه اليل مثنى مثنى وقد
تفرغ قوله ومن غلبته عيناه عن حزبه الى عمر وردي من العلماء بالليل وبلة ان
يعلمه فاينه وبين كلوع الفجر واول الاسفار اشتغل بغير كلوع الفجر كرهوا
وتستمر الكراهة الى كلوع الشمس فرزرح ويستثنى مرة ن من غلبته عيناه
عن وردي بلة ان يفعله بعد كلوع الفجر الى اول الاسفار كما ذكره الخ هنا
ويستثنى مرة ن ايضا ركعتا الفجر كما سيأتي في قوله وكاهلة فابلة بعد الفجر
الى ركعتا الفجر الى كلوع الشمس الخ فرزرح وقد استثنيا مما استثنى وافتثنى
ايضا قضاء ما فاته وسجود التلاوة فقال وكره بعد فجر الى ترتفع فرزرح فرزرح
الى ركعتي الفجر والوتر قبل الفجر اخر لنا بهم عنه وقضاؤه وسجود تلاوة قبل
اسفاره ولو قال الخ قاين الفجر واول الاسفار لكان اخصر قال الشيخ زروق
اختلف الشيوخ في قوله قاينه وبين كلوع الفجر هل المراد قاين فيما بين الطلوع
وكلوع الفجر ثم بين الفجر واول الاسفار او المراد بين كلوع الفجر واول الاسفار
بانكرد ن ه وفي كفاية الطالب قال ع عمر بعضهم بمعنى قول الخ الخ
قاين انتباهه وهو كلوع الفجر واول الاسفار يعني الاسفار الذي تترا فيه
الوجوه قال الشيخ زروق والقلبة شركم بلا يجوز التاخير اختيارا وشركم
ذ ن ايضا ان يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورده وهذا ايضا اذا
كان وحده والا يفضل الجماعة تفرع على ورده كما اذا ورده تفرع على اول الفرض
ونحو على اعتبار الجماعة فاعجبا الارشاد وتبعه قوله ثم يوتر الخ بعد

ان يصلي ركعتي الفجر قوله لو لم يقض الوتر مذكرها بعذر على الصبح
الوتر وقتا اختياريا وضروريا وقد تقدم فراغ وقته بغير عذر
للفجر وضروريته للصبح وانما ذكر وسوء اثناء هذا الصبح بيبه تعجيل
فاتح وترتيب فكملته له بعذر لانه ذكر ثم وهو الاقياح روايتان ويسلم الصبح وقاية
النفس عما ابتلي الا ما يوخز مما ذكره هنا وبر قوله الا ان اركانا وقته
يمر وبه الركوع وقارئ ورفع نعل وقته كملوع شمس وغروبها وحكمه جمعة
وكره بعذر بحر وبرض بعمر الى ارتفاع فرر وبح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر
والوتر قبل الغرض لنا بر بمنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اشعار واصفرار
وكسوف بحر بوقت بشر وبين التوابل المذكور له تحية المسجد وايتها اشار الشمس
بقوله وتركره خل المسجد بعلى وهو بدا بجلس حتى يصلي ركعتين اركانا وقته
يمر وبه الركوع الا خل بمذا قوله على الفور عليه وجوبا اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متكازواه مسلم بصيغة النفي وفي رواية له
وفي البخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهو على جهة الاستحباب
لا الوجوب والاتي على جهة الكراهة لا التحريم قارئ وتحية مسجد الى وقاعد
تحية مسجد وجاز قرن وارو قاد تابقرض ويرد بها بمسجد الحرمين قبل اشتغال
عليه على الفور عليه وجوبا ثم قارئ وتحية مسجد مكة الحرام وليس الحرام
هو تحية مسجد مكة بالنسبة لكل اخر انكر الممكنا قوله او ارد خل المسجد
وقد يركع للفجر الى خارج المسجد واجزاه لقوله ركعتا الفجر وارو ركع الفجر
في بيته ثم اتى المسجد قد اختلف فيه بفيل يركع وقيل لا يركع فتسقط رحمة الله
داخل المسجد بغير كملوع الفجر الى قسيم النفس ان قول او لا يكون ركع
الفجر في بيته المسجد وذكر انه اذا دخل المسجد يصلي ركعتي الفجر وليقتصر على
عليه على الفور عليه وجوبا ثم هذا اراد وارد قوله اجزاه يشعر بخلاف ذلك الى وما يحتاج ركع
ذلك الى تحية المسجد لانها تتادى بركعتي الفجر وقال الغاسي يجب
المسجد ثم يصلي ركعتي الفجر وقد يتبه الحط على هذا الخلاف وهو مخرج من
بعد القسم الثاني ان يكون قد ركع الفجر قبل دخوله المسجد وذكره

هنا

مبتدأ قولين أولهما انه اذا دخل المسجد يركع تحية المسجد وعليه يعيد ركعتي
الفجر لانه لا يفعل بينهما وبين صلاة الصبح بصلاة اخرى ومبتدأ اذا صلى اثر ركعتي
سنة الصلاة كما قلنا اما اذا صلى سنة الصلاة ركعتي الفجر بلا اشكال وهما
قولان وكذا نيما انه لا تحية عليه وعلى هذا شرح وفرعه على القسمين يقال
وابقاهما الى صلاة الفجر مسجدا فمستحب وبانيا غير التحية وهذا هو
القسم الاول واما بعدها بنية لم يركع وهذا هو القسم الثاني واما قول المصنف
والصلاة فاصلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى كقدر الشمس بمرتفع على
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في صحيح فاذا رواه اجزاه اوده والترمذي وابن
ماجه ويقرأ انتم الحمار بركعتي الفجر الذي ورد انه ينام عنه والجنازة وسجود
التلاوة قبل الاشعار وكذا انه ذكر هذا الحديث تابيرا ليقول اذا
انه اذا صلى ركعتي الفجر في بيته فانه لا تحية عليه والله اعلم وقد تقدم
ان هذا القول هو المشهور وكذا

في الاقامة وحكم الاقامة واما مروي الى باب في تبارك يشتمل الاقامة وذكر
يشتمل في تبارك حكم الاقامة وانه يقوم قيام الجماعة اذا صلى وحده في
مسجد وفي تبارك حكم الجامع وانه يقوم الى الصلاة السيرية دون الجهرية وانه
لا يفعل بينها من اقرار الصلاة واقعا الا بقدر فراغ الاقامة منه وتمم ذلك
مما ذكرنا فيما يأتي وكما كانت صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة كما يأتي للمصنف في باب صلى وكانت الجماعة تنقسم الى
اقامة وقيام فقوم تدرج المنازل بهذا الباب وهذا الباب مرتب الجماعة والاقامة
شروطهم مهمة وسنوطهم كمال تتمم شروطهم المهمة من فوائتهم وبكملت بما فوائت من
بارك اجزاه او امرأة او خنثى مشكلة او مميزة او رقيقا او سفيها بلا رعية او قارئا او
ممرضا ان تعمدا وعلم موته وبعاجز عن ركن او علم الا كفاء بمثله او بأبي ان
وجد غيره او قارئ بكفء او بمبعض في جمعة او صبي في فرض وبغيره تتم
وان تم تجز وهل بلا حرج بكخلفه او في العاشرة او بغير مميز بين فساد وكفاء خلاف
وابعاده بوقت في ضروري وبعيم بعض هذه الشروط مما قال في كلام المصنف
وبقيم شروطهم الكمال من فوائت ايضا وكره اقعص واشل واعرابي لغيره وان

افراوة وسلسبر وفرع لتعديم وافامة من بكره وترتيب خصر وما بور واملاك
وز لزنى ومجهول حال وعبد بدع غره وفرائض الكراهة في اقامة العبد في القرا
كل زانيا او له في سماع ابن القاسم وافرله ابن زشر وابن عرفة وغير فوله ايضا
وترتيب تغريب مسلكان وفي مناز ثم زايربغه ثم حرث ثم فراره ثم عبادة
ثم بسير اشلاء ثم بشب اي دار لا يكون لغيبته ولا ابن زنى ثم يملك ثم بلباس
ان عرف نفعه منع او بحره وفي اشارة المدا وكالى اراد في الناس بالاقامة
واعلمهم بها ثم مع بين العلم والعمل بقال في ويرفع الناس اعلمهم وابعدهم
يعني ان الاقامة حكمة شرعية وبها اجر عظيم لان المراد تغيير جميع
اقاميم لانه يتبرم منهم ومن اتباعه ومن وباشة في البر واجعلنا
للمتقين اماما يبحثنا على الناس منزلة في البر ويعرفهم دينهم
واكثر من بغضا بقاروجر من جمع بين منزل الوصيد بزاى والباقي بغه فقرع
وان كان احمد فرع الاول على الثاني في البقرة وفرعه على ذلك بقوله
ثم زايربغه ثم حريث ثم فراره ثم عبادة في ابي عروبة وقول ابن بشير لا نعم
في الاعلم تبع الباجي والشيعة قول لا نصوص لغولنا اعلمهم بما اعلمهم
اذ الكل قاله حسنة قال الشيخ زروق بعد تقريره لكلام احمد بنحوه
تقرر اختلف في قول الشيخ ابعدهم وابعدهم هل هما مترادفان او متغايران
الاول فرد ناله وهو الظاهر والثاني هو قيد بنوعه الاول اي بعدهم عن الدنيا
والثاني بعدهم عن الناس وكل منهما مستوجب للشروط لان في
الكمال ويتمثل كلامه الوجيه يشكل على الاخر لان الاول في فساد
وانشاع فساد ورد لان الكبر انف عوا وغير الغول احمد ويرفع الناس حزب
ابتكم شفعا وكم فاختاروا ابن تسبعون وحزبا ان سرتكم ان تقبل منكم
هداكم بليوكم خياركم فانتم وفيرينكم وفيروكم بالنية شفعا
لنا فوفير وفيرينهم وشرهم ولا يفلح هذا الا افضل الناس علما
وعملا وسياتي اخر هذا الكتاب قول احمد واخر ما اعلمنا الى الله واولاهم
به اكثرهم له خشية وبينما عنزة وغبة وانكفوا وزوة في البخاري من زار النبي على
الله عليه وسلم لما مرض قال مروا ابا بكر فيصلي بالناس فلما تمنزوا اليه

عارضه

بما بسنة فلم يغسل عمزرها وقال مزوا ابا بكر ويعمل بالتاسير فاذا فرغ كعادته الكتاب
فلما فرغ من الصلاة لم ترض عائشة ولم يغسل عملى عزله فانه يذهب الى مسجد
آخر ويصلي خلف آفاقي اركان مرضيا وان لم يجد الا من لا يرضى حاله فانه
يصلي خلفه ويعيد ولا يصلي في بيته ويترك الجماعة هذا ان يذهب الى مسجد
آخر وصلى خلف فاسق يعيد ذلك خلافا بفضل فيكمل صلاته وعليه مشى
وقيل لا فيكمل وتصح بغير الوقوف وهذا اعمر الاقوال واختلف اهل هذا القول
هل يكمل بالاعادة في الوقت او لا على قولين ثم اشار المصنف الى بعض شروط
الصحة بقوله ولا تزوج المرأة في عدة ولا في فاقة لا رجاء ولا افساد فاذكر
شرطا في صحة الفاقة وروى ابن القاسم نوع افساد اذا لم يكن رجاء ولم يعرف الصحة
على بغية شروط الصحة ولا على شيء من شروط الكمال الا فيما يعلم من قوله
ويوقع الناس افعالهم وافعالهم من ارادة الاكثر ديانة وعلما يقع على فرد وفرد
الى قولها كما يعلم من كلام المتكلم ثم اشار المصنف الى بعض احكام انما مزوج
بقوله ويرافع الاقاع بما يسر فيه ولا يرافعه بما يضر فيه فيراد انما مزوج
مع الاقاع بما يسر فيه وهو الكمر والعصر والعيد والمغرب والعشاء
مستحبة وسكوته مع الاقاع بما يضر فيه وهو هذا الصبح واولى المغرب
واولى العشاء سنة فاذا زادت فضائل فتشرع ولو سكت اقاته الى سنة
وتربص ان يسر والمراد بالفضائل السكوت المحض وابرز قال
ابن رشد في شرح المسئلة الحادية والثلاثين من رسم العقدة انما يسوغ
سماع اسحب ما كتاب الصلاة لا يجوز ان يشتغل المصلي وان عنه من يصلي
ان يرفع صوته بالقراءة لانه يشغل عليه صلاته وفي ذلك اذاية له وكذلك من
باته من صلاة الاقاع فيما يضر فيه بالقراءة لا يجوز له ان يرفع في الجهر اذا كان
الى جنبه من يعمل عملا يشغل عليه صلاته فيؤدي به ذلك وقد من ان ذلك
ان ينسى من اذاه على اذايته ثم قال في شرح المسئلة بعدها ولو علم رجل في
دار من صوته بالقراءة لما وجب عليه ان يمنعه من ذلك وتغلب ان عورته
والشيخ زروق في شرحه ثم اشار المصنف الى حكم آخر من احكام انما مزوج
اذا كان مسبوقا بقوله ومن ادرك ركعة فاكثر بقراءة وكل الجماعة الا

او رکعتین فصلیا وبتر بسبع وبخمس رکعة وحکمنا بالذی یقتضیه وان لا یغیر فی جماعة
اخری الا فی اواخر المساجد الثلاثة فله ان یغیر جماعة وفرادی یلزمه الشفع
المرتب علی اقاویله ویسلم علی الافراد وعلی من علی الیسار ویجهر استحبابا به وکلام
خ لا یغیر ما تغییرا ممیزا اه ثم وهو مذهب الامور الخمسة لانه فذ وان
یعمل فضلنا رکعة والمراد رکعة بسجدتیها وفی المدونة من اوتر رکعة
من الصلاة بغیر اذن صلاة اه ای وشفعنا وفضلنا وحکمنا ثم اشار
الی المشهور فی مسئلة خلافیة وسنیة کیفیة ما یفعله المشهور بعد
سلام اقاویله بقوله وبلیغض بغیر سلام الافراد فاقاته علی نحو ما بعد ان
قام فی الفرادی واقاله الفیاض والجلوس بعد کبعد الجفاف العمل وخیر
فی الصحیحین اذا ایقمت الصلاة فلا تقوموا وانتم تسعون وأتوها وعلیکم
السکینة والوقار مما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا وفی روایة فانصرفوا
فاخذ الشافعی بروایة فاتموا وهو احد الاقوال عندنا ومع بن الزوایتین
الفاصل بالفعل بن ابن فعال ابن فوال وتکسر تمزة الخفاف فیهما وکذا الاخیر
من الغرب والغزال بالغین وعلیه فسنی الیه هو مشهور المذهب وسنی کمریغة
الاکثر وبهما قال جل المتاخرین بریغة هی الاقوال علی نحو ما فاتته یبتدی
اول صلاته مع الامام هذا اخر صلاته فیفهم انها وبنی علی الافعال
یبتدی فاذا رکی فیما اول صلاته یبنی باخرها فاذا رکی اخیرة المغرب
یبنی برکعة یاتی برکعة اخری بفاتحة وسورة جهرا کما فاتته ویجلس علیها لانها
ثانیته ثم یاتی برکعة اخری بفاتحة وسورة ایضا کذلک ویجلس علیها لانها
اخر صلاته وعلی انه یاتی الاقوال والافعال یاتی برکعة یاتی الغزارث
وسورة جهرا ویجلس ثم برکعة یاتی الغزارث یفعله سرا وعلی انه قاض فی الاقوال
والافعال یاتی برکعة یاتی الغزارث وسورة جهرا ولا یجلس لانها اولاه ثم
یاتی کذلک ویجلس وقوله وفضی الغزال وبنی الفعل اخصر من قوله
الاقوال الغزال یشمل الغزارث وسمع الله لمن حمده وقول الحمد والغزارث یقضی
ان المشهور لا یقول سمع الله لمن حمده مع انه کالفعل یجمع سمع الله لمن حمده وربنا
ولک الحمد کما فی الجزولی والشیخ زروق وفسر اعلم ان المتعلق بیاتی انما هو

اذا وجد الامام راكعا او ساجدا او بينهما وجاء للركوع معه وكبر للركوع والسجود
بعدان يكبر للاحرام واقام وهو جالس بينهما وراينها بالركوع معه وكبر
اللتكبيرة الاحرام انتقل الى الركعة التي ركع فيها الجماعة فلو جاء والجماعة
رفع رؤسها جاز او جالس لاحتمال ان يكون في سجود الركعة الاخيرة او في الجلوس
الاخير فاذا سلم الامام وقد فاته ركعة او اكثر قام فاذا ركع وقعد وكبر كما اذا
ادرك معه الاخيرة ثم الثانية او الثالثة بعينها او لم يدرك معه ركعة قام فاتمها
يقنوت بعد سلام الامام فاذا اشتغل فيما كبر واذا ادرك معه قائما او
راكعا فانه يقنوت بغير تكبير وهذا معنى قول ابي عاصم رحمه الله *

كبر ان حصل شفعا اول فل * مر ركعة والشفع اذ لا احتمل

وفرعه على هذا في قوله وكبر للسجود والركوع او سجد بلا تاخير لانه يجلس ما
فلا يكبر وقام بتكبير او جلس في فائيته الذي ترك التشهد او جلس للسجود في
فائيته بان ادرك مع الامام ركعتين ولم قال او اذا ادرك دون ركعة عوض قوله لو
مر ركعة التشهد لكان اكثر قوله (ومر على وخره فلا ان يغير) جماعة للفصل في
(ح) اتمام (د) مر على نزاع الجماعة مستحبة قال ونزب لم يجعله كمصل
بمسجد لا اقراه ان يغير بعوضها قانوعا ولو ع واجر والتغيير بغير ان يقرو
الغرض بالنية ويعوض الى النية تعلق الغير وعوضا قوله ولو ع واجر
لا ع واجر وفرضهم في كلاهما ان الجماعة هنا مستحبة ومر لم يكن على وخره
فالجماعة في حقه سنة الا في جمعة فواجبة في الجماعة بغير غير جمعة سنة
ونرتيب الجماعة على مر على وخره وعلى مر لم يصل قال ع وان قيمت بمسجد
على مصل انفصل ومسجد فرع لم يصلها ولا يمنع منها والا لزمته كمر لم يصل
ويبيته يمنعها وهيم من نزول الحد بله ان صلاة الغير مجيحة ولزمها ها وخرج
وهو قادر على ان يصليها في جماعة وهذا هو المذهب قال المحكاب
وقال ابن مزين وابن نافع وعمر ان انها لا تجزيه الا ان صلاها بعد
صلاة الناس وبعد ان لا يمر قبل خروج الوقت من يصلي معه * قوله
(والا فغير) اي فليس له ان يغير منها بغير ان صلاها وخرج اي يجوز عمله
(ذ) على قال ابن حبيب وابن عرفة وقيل يكره ابن الماجشون وقيل تفسد والتوضيح

انما منع اعادة المغرب لانها وتر صلاة النهار ولانه ان اعادها لزم ان تكون اخرى الصلاة قبر نفلا ولا يشكل بالثلاث والخمس وراكعة العشاء اذا اوتر بغرسها لان تعاد فان غيم وغرب كعشاء بغرب وتر ابشى عربة باعادة غير المغرب والعشاء اذا اوتر بغرسها فانها تعاد غيم المغرب والعصر والصبح وراجعها الجميع ثم اشار الى ما يفهم قوله وفرض على وحده بقوله (ومن ادرك ركعة من صلاة الجماعة بلغ بغيرها الجماعة) اى ان افضل الجماعة يحصل باداك ركعة كما تقدم ومن ازايا الاحكام التي تترتب على ادراك الصلاة باداك ركعة وفرضنا ها وتفرع ان له ان يحيرها باخر الشفع جرا لتلك النية بخلاف ادراك جماعة ثم اشار الى ما يفهم قوله ومن اداك بقوله (ومن فاته بزرك الا التشهد والجلوس بعده ان يحيرها جماعة) من اداك مع الجماعة اقل من ركعة وجب عليه اتمام صلاته الا اركان بغير الافضل الجماعة بعد انقطاع ولا ان يخرج عن فعل فاذا اتمها فاته الضرورة الاولى اولى بتمامها بالنية بعد ان يحيرها جماعة ومن اعتبر ان يحيرها نبه على الرد على من قال انها مرجوحة بقوله (والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجل وراء كثر خلفه فان كانت امراة معهما فانت خلفهما وان كان معهما رجل على يسار الامام والمراة خلفهما وفرض على جزوحتم فانت خلفه) الخامس قاله يكون واحدا او اثنا او يكون متعددا وفي كل اما ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا واحدا فغير الامام وان كان اكثر من واحد يخلف الامام وان كان انثى واحدا او متعددا يخلف الامام وان كان ذكرا واحدا وانثى فالذكر عن يمينه والانثى خلفهما وان كان اكثر من ذكر واحد يخلف الامام والانثى الواحدة او اكثر خلف الجميع وفرضنا ه على هذه الانسان كلها الا على ما اذا كان نساء بحتم مع الامام وحكم الموقف المذكور مع الامام الا ستحبابا وفرض الخ سيشير الى هذا كله وانى فاذا كان الامام صبيا بقوله كرفرق ذكر عن يمينه وانثى خلفه وصبى بمثل الغريبة كالبالغ ونساء خلف الجميع وفي قوله وان كان بعضها عود ضمير التثنية على غير مذكور لانه يعود على الامام والمراة فالف ابن عمر اذ الخ ينتزع له ذكر حكم

القراءة المجردة مع الدافع فلو قال واركاز بقيما وعمل على تسليم من هذا ولا فبقسوم
لقوله بزوجتيه وكذلك الاجنبية والمحرم قاله الشيخ زروق قسم اشار الشارح الى
موقف المبني مع الدافع بقوله (والمبني ارعلى مع وعمل او عمر خلف الدافع فاعلا
خلفه اركاز المبني يعقل لا يزيث ويزع من يقف معه) يعني وار على مع الاعلاع
وعمرا وقف عن تعبير الدافع واركاز مسئلة امراه وقف خلف الدافع ومرقعه شرا
كاز الزج مع الدافع هيا واعرا اركاز بقعه هبز وزجل بغزاغ وهبز يعقل الغربة
كذلك بالغ اجبر من عبارة الشارح قوله (والدافع الترابت ارعلى وعمرا فاع فاع الجماعة
هذا تعنى فزاغ والدافع الترابت لجماعة فيح الدافع الترابت يغزع فغاع الجماعة
في اوجه في تحصيل العقل الترتب للجماعة وفي تمرع اعادته في جماعة وعشى انه
اذا اعلى وعمرا لا تعبر بعمرا جماعة وعشى از الصلاة تعاد بقعه وعمرا بابقا
على وجمع وعمرا ليلة المكرر لا يزيد زيدنا وليث الجمز على قاله بعض الشيوخ
واستشهد ابن رشد بما في المكرر الجماعة وليلة يكرر لجماعة اذا اعلى وعمرا الدار على في
الفتاوى ونوى الافادة وليس النزاع للجمز هنا كما هو المتبادر زادة عبر الوهاب والاز
والافادة بعني اوادر بغير الدار المعلوم وبجرد الاعلام منه او من غيره انكر المعلم
فان سترد اذا افاع الدافع الاعلام بلم يا به اخر لم يترب له كذلك جماعة في مسجد
اخر بل يكرر له ذلك وهو قاصر على المعلم في مسجده وقد ذكر ابن المنجر ان الموثق
اذا اكاز يستطيعه الدافع الترابت فانه يكرر بمنزليته قوله (ويكرر في كل مسجد له
افاع وابت ان يجمع فيه المعلم من فاز عمعلما عمل المكرر وهاتا واعادة جماعة
بغير الترابت وكذا في فيح وامنع عمر النمري وابن بشير وغيرهم وكذا ابن عرفة ومن
اشعب الجواز واستمر وا عليه بالكراهة كما قال في فيح الشارع غرضا في تكثير
الجماعة فاذا اعلم الناشر بان الاعادة بغير الترابت فتمس عنها قاسبوا اول مرة
خرجا بيروات بقبيلة الجماعة وقيل ليلا يتهم واهل البرج بالشاهير ثم يجمع
مع الناس وعمل هذا يجوز اذا اعلمت براءة ثم وقيل ان ذلك من الدافع وعليه يجبر
اذا امتنع الدافع وفر عكاله كاجب الثياب ومع يجيء فيه خلافا وقال مستر كما عبر
المذهب لا يجوز واذا ذكر الدافع لا من اذا ذكر الرجل ان يقرأ به لا يجوز له ذلك وكذلك
قال ابن عكاه الله انكر فيح قاريء يكرر للمشهر افاع ترابت جاز لكل من جاء ان يجمع

فارکاه ان یحمل الزق له اقام راتبا غیر مسجر یسوق فحل المسجر علی مقتضی ما
عللوا به الکراهة وان زال تمیز ابن عرفة بما یشمل المسجر وغیره فعد ان تعاد
الجماعة فی اقام راتبا الخمس الی یحمل فی اقام راتبا ثم قال ابن عرفة
وعلی المنع فی منعه فی اقام راتبا فی بعضها فی شاهر ما روایة ابن القاسم
واشهب ثم وله الجمع ان جمع کثیرا قبله ان یؤخر کثیرا قوله وتر علی
هلا ان یؤخر بها اخرا تعترض فزاع وتربص لترتیب بحمله ان یعبر بعرضها
فروقا ثم قال وانما دمرتم بعیرا ابرا ابزاة وانما انما دابرا انه لا یترک
ایتمها هلا قد انما ذلک الی البیته کما فی المدونة وانما انما دیزا ابن یونس
اذ فر تکور میزا هلا قد بکسرت له جماعة بلد یعیرها فی جماعة وجبت
الانما دله خوف ان تکور الا وتی هلا قد وهذا قابلة فاجتنبکر لیوجعنی
قوله وان اسمی الاقام وسجر لسجروا من یبنه من خلفه یعنی ان
قام اذا ترتب علیه سجره سجور وسجرا فارقوه وکذا ابزالت
السجره وکره رفع الاقام السجور فیه خوف الماء وقعه لذکر اذا کان یعود بالاخر
الی ان یسلم قبل یفعله رفع الاقام سجروا هجنا وسجرا بکلت وجملا قوله ان یعیر
ابرا ابن القاسم لا یعیر وارکان قبلیا فعله رفع الاقام قبل ان یغوم لغضاره فا
فاته به الاقام ثم انه فرع فامر یسجره سجور الاقام وکره ان یسجره الاقام وکذا
الصد یمر اد رکعة فا کثر رفع الاقام واقله فراد رک اقل من رکعة فلیس مع
قاموا حقیقة قبله یسجر لسجروا فایه لا قبلیا ولا بغریا فار سجر رفعه السجور
الفعل او البعر فبکلت هلا ته ارتعمرا وجعل الدار سمی وفرنبه ثم عمل حکیم
میزا المسئلة اولا وعلی حکم مسئلة المدونة فانیا فعلا رفعکنها علی قوله وبکلت
بفتحتین وسجوره المسجور رفع الاقام بغریا او قبلیا ان یلحق رکعة والا
سجر ولو ترکه اقامه او لم یدرک موجبه واخر البغم وان عمل فیما ذکر اد
الجمعة حرمت انزار نکسنی انه صلی الله علیه وسلم فاریش عمل من خلفه الاقام
سمنوا وان سمی الاقام بعلیه ومن خلفه وفی الصحیحین انه صلی الله علیه
وسلم قال انما جعل الاقام لیؤتم به فلا علیه ومیزا عما وفی کل شیء وقاه
سجر لسمنوا تبعه فاقوله قوله ولا یرفع احد راسه قبل الاقام یعنی

انه لا يجوز لأحد من المأمومين ان يرفع رأسه من الركوع او السجود قبل ان
يرفع ومثل ذلك في حمع الجواز ركوع المأموم قبل ان يرفع او سجوده قبله وبين
خصوصية للرفع لان الخفض قبله في المنع والمراد بكل من سبقه ممنوع فان
وافق الرابع بعود ان علم انه راكعة قبل رفعه لان خفض فان شرع معه وصار به
كان خفض واذا كان المسبوق ممنوعا فهل يجوز له ان يفعل ذلك الرفع مع الامام
او لا يفعله الا بعد امام اشار الى الحكم بذلك بقوله ولا يفعل ان يفعل بعده
انه لا ركوعا ولا خفضا ولا يفعل شيئا من ذلك فعده وكذا ليس الاحرام والسلام
والقيام من اثنتين لا يفعل شيئا فعده بل يفعل كما اشار الى ذلك بقوله لو ينتقل
بفعل ويفرغ من اثنتين بفعل فيما به ويسلم بفعل بعده وانما خص ميزا بالذكر
مع ان قوله ولا يفعل الا بفعل مشاكل لما ولغيره لما لاجل قوله وقد يستوي
ذلك بوا سع ان يفعله فعده وبفعل احسن ومعنى واسع انه لا يمنع لا كنه
مكروه كما يأتي بخلاف ويشتمل بر كلامه ان المسبوق يجوز له شيء من افعال
الصلاة وانما المسبوق انواعا يمكروه وان فيها ما هو ممنوعة الا به الاحرام
والسلام بمنع وكذا هو المتجه ان القيام للتالية كذلك وكما هو قياس ما يأتي في
ذلك فكروه بفعل ولا تبطل الصلاة به المسبوق المساوي ان الا به تكبيرة الاحرام
والسلام فان رفع ورفعا بعده به احرام وسلام الخ واجبة بر مشروعه الا فيترا
ثم قال بالمساوي اذ فبطلة الخ واحرى المسابقة ثم قال لان المساوقة اي فيه
تبطل به الاحرام والسلام وذلك بان يشرع بعده وكذا هو انما لا تبطل ولو
اتم فعله والذي استظهره ابن عرفة في هذه البطلان ثم قال كغيره مما الخ كعروض
ثنا بعده غير مما الخ فلا تبطل وهو معاد ربا المسبوق والمساوي فاشار الى ان
حكمها مختلف بقوله لا كر سبقه ممنوع والمراد كره الخ وان لم يكن سبب كره ومنزلة
هو نحو الذي عرض به ثم قال المتجه وكل ممنوع سماه المتجه بالاحرام بجعله ممنوعا
الخ ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد فيه الفريضة
يعني ان المتجه اذا سمى ممنوعا يترتب عليه السجود لو كان فذا او اماما
فانه لا يترتب عليه بسجود سهو وسواء كان مسبوقا او لا وبعبارتي اذا سمى
حال انتزاعه به الخ قام فان سهى بعد مفارقته له بنوى كان بعيد على المشهور

وكذلك قال وكذا سمر على قوم حالة الغزو وانما قلنا سمروا يشترط عليه
الشهود لقوله الا ركعة ولو قال الا بزهذا ليشمل القيام فانه مزحف في
الاحرام والبقاء تحية وفي حديث الزار فكيف ان الشيء على الله عليه وسلم قال
ليشر على من قتل الا قام سمر فار سمى الا قام بقتله وعلى من خلعه ومنزلما بسر
به حديث الا قام غار وقيل انه غامر من الرعاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فار يفعل فقد خانهم فسلان
الحكاب فار روى الا قام انه لا يحل سمروا لموتى لم يضره فانه انما زجره قوله

وان اسلم الا قام قبل ان يثبت بعد سلامه وليس له ان يكون في محله بذلك واسع
الشر لذكر اعة وهل العلة في الشر خوف ان يتبادر عن انتاس برؤيا اعتقدوا انه
الذي يسلم من هذا تهاجر فاجر مرابا لعلاء خلعه وعلى هذا التعليل يكفيه بسي
انصرابه تحوله عن هيئته بينا او سمابا وفي الحديث كان عليه العلة
والسلام اذا اهلى هلاله اقبل على انتاس برجهه او العلة في ذلك خوف الكبر او نحو
اذ به يستمر ذلك الحمل بعد المروح من العلاء وعلى هذا التعليل فله يكفيه
تحويل هيئته وكابن من انصرابه من الموضع الذي هلى فيه وهذا ما نقل
انه لا يثبت وليس له وذكر نقل الشيخ زروق عن عز الدين عن عرفة انه يكتفي في انصراف
تحويل الهيئة قال التتائي في العلوم الفاخرة نقلا عن ابي عمران هذا ما نشتد
لا فاير الا بعد امثل التشريق اي من فيا به بنفس مزاعه كما تقدم بشرح
يوله ويعرفه بذلك خبر استغفار انعلا بكة له قال في هلاله الزند هلى فيه
قام يزن تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكون هذا بعد التشهد وتحوله بعد سب
المزحل وقد مر لهم فما تقدم انه اختلف في معنى الذي اي وفي علة التشي وفي حديث
مسلم انه هلى الله عليه وسلم كان اذا اسلم لم يعد اي بعد اي فقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما ذكر ابن حجر
هذا الحديث وحديث كان اذا اهلى هلاله اقبل على انتاس برجهه قال متكور اخذا
بالمفهوم المذكور نعم يستغفر له جالسا على هيئته التي كان عليها قبل انسلام
الذي بقرر فيقول فاذكره ثم استثنى المصنف من قوله قبل ان يثبت قوله الا ان يكون
في محله بذلك واسع قال الحكاب وتغيير الهيئة او في قال عما وفا ونحوه

من كلام الائمة رضي الله عنهم بغير صلاة فمنهي عنه ولو لتشغيل وسوسة كذا ذكره وعلى هذا الفرع افتى فقال وشغله بخرابه ولم ينبه على فائدة المهمة والله سبحانه الموفق للصواب

باب جامع في الصلاة

الباب الجامع هو الذي يجمع فيه مسائل مختلفة وان لم يترجم به فاليه يرجع امرها ولم يترجم المصنف بهذه الترجمة الا للصلاة وذكر آخر الكتاب باب عمل كذا جامع للصلاة وغيرها وفرد ذكر المصنف بهذا الجامع بفصل للسهو في الصلاة وفصل للسهو عن الصلاة وسهو فصل الاقوات وفصل الجمع بين الصلاتين ومسائل مريضا كعيادة المريض والحبس وصلاة المريض وشيئا من احكام المسافر والمرأة معا وغير ذلك بذكر الصلاة وغيرها بالتعلق بها فاما ترك هذا الجامع على بيان احكام عوارض تقع في الصلاة واما قوله وان فرقها

غير المرأة في البناء في الصلاة الزرع الجميع السابع الذي يشتد كمشورة فرقيها وهو الغميص والحمار وبعير الرجل الصلاة ذو ناجر بغير تفرع في باب كعيادة الماء وتفرع الكلام على ذلك بقسم مناك وانما اعادة هنا اجل قوله ولا يعلم ابقه او وجعه في الصلاة او يعلم بقيامه او يكبت شعر في الضمير في قوله ولا يعلم يعود على المصلي ذكرا كان او انثى ذكر واشفى واشفت اثنين ذكرا كان او انثى كبت كم وشعر الصلاة وتلم وبعير مرفوع لصلاة اربعة شيئا يزيد لك لغير الصلاة لا يكره ولا يغير منازير عيادة المهم تشرع المهم في الكلام على احكام السهو في الصلاة بقدر وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم فيهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام لكرهة الله ان السهو ثلاثة يكون بنقص فقط وثانية يكون بزيادة فقط وثالثة يكون بهما معا وان السهو اركان بزيادة فقط سجد له بعد السلام وان كان بنقص فقط او بنقص وزيادة فقط سجد له قبل السلام تغليبا للنقص على الزيادة وان اختلف في سجوده السهو مثل هو سنة فكفعله قبليا كان او بعديا او هو واجب فكفعله او الغالب المرتب على قدر سنن سنة واكثر تبعا كان او واجب فبعد

البغر فزاد رحمه الله في الفعل ثلاثة تشرح عمل الفزر بانه سنة مختلفا وقال
الجوهري التبعير البعير هو تسمير مزين قال وقال الشيباني
كذا قيل وقال ابو حنيفة كذا بغم ولا اجعل هذا الخلاف يفرق الهاء الكبيرة مع
الفرع او اخر ويشترط ان يكون الزيادة التي يشعر لها متوسطة كافية
كذا اذا مر تم واصلاح رد ابن بقية حسنة كزيادة اربع او ركعتين في
الصلاة بية ويشترط ان يكون المنفر من سنة مركزا اذ سنا كتزيد جمير
وسرر بمعنى تشعير بر وبغير هذا من قوله بغر وكما يرجع الى قوله فلا شجود
عليه وذكر الصمد انه يشعر بشجوده البغم وحكى الفعلى فوبين مرر
بالفوقانية انه يشعر له وحكى الفزال الباقي بصيغة المضارع فزاد ع
في البغم باحراج وتشعر وسلاح رجم او المراد بابن هزاع تكبير المنور للشجود جنبة
وقيل يحتاج الى نية واما التشعير فما مر به ايضا قال ويشعر وقال السبع
مما مر به ايضا ويشعر وقيل يشعر وقال في الفعل واما شعار فاتم
على ما مر به الصمد وان يشعر اذا اجتمع التعمير والزيادة ان يكون المنفر من سنة
مركزا بل كذلك اركانه خفيفة فسم اشار الصمد الى حكم التسوير شجود
التسوير فاشار الى البغر بقوله وقرسي ان يشعر بغر السلاح بل يشعر بتي
فاذكر وار كما ذكر ع وار يغر يشعر اي لانه تزعم للشيخ ار يخلي الفعل
يشتغل مع البغر او ترتب عمل ثلاثي سر بتكثر العلة كما اشار
الى ذلك بقوله وار كما ذكر فعل السلاح سير اركان غريبا وار يعبرا بتزا
صلاته ابن ان يكون ذلك مرتفع فيها كما تشرزا مع اي الفزار ان ذلك سر يتن
او التشعير وشبهه ذلك قال شعر عليه مثل الصمد لتفعل الشيء الخفيف
بلا نية ابتلة **المثال الاول** التشرز مع اي الفزار ومثل مراد اذا وفق
لمة بغرار فا يغرامنا به كما نقله الجزولي عن كتاب ابن سمنون قال واما
ان يفعل بما يشبه العلة لانه ترى قال شرف الجزولي وربما قال
ابن سمنون رئيس الشيوخ الرسالة ونحوه للتنادي مراد التشرز بجملتيه
مع الغبلي لما قال ابن الجمير وابن هارون للفزاري بعير سنة تابعة فان ان ما
رهز الامر بعم وقد نقل ذلك كله الصمد **المثال الثاني** اذا نفرت

نظم في

تكبير تيمر وان لم يغتفر تكبيره واجزه بلا يتمهر ولا تكبير فيكره بالتعوذ
من التكبير المثال الثالث اذا لم يتمهر او ولا فيلا وشبه ذلك كثرى
تمهير تيمر ومعنى قوله بلا شيء عليه باعادة ولا سجوده ومثال الثاني
يتغير بتكميل العدد بتراك السجوده لوقوع الطول ذلك تكبيرات او ثلاث
تمهيرات مثلا ومثال التغيير الزيادة ذكر الصارخ في السجوده الغلي اذا سلم
ناسيا له وكمال هو احرمته اقوال ثم انفتل فسلم اشار الى ان
تغرم لنا من السجوده بم يرى الزاجر وبه يترتب اذا لم تغير البعض بل
وبه لتغير الشرع المتبعة باشارة الى الزاجر بقوله وبه يرى سجوده السهو
لتغير ركعة وبه سجوده سهوا مجمع عليه قال الشيخ زروق لو ترك ركعة والسجود
من اركان لتمام الصلاة بانية بناها قائم تعت او بكر استيقن انها
والبة مزاج بكر استيقن انها بناها على الصحة من غيرها وقام في الركعة
الرابعة ولي يستيقن كم قائم يعت فيبني بركعة فكانها ويصلي الثانية قائم يغير
الثالثة والثالثة قائم يغير الرابعة والرابعة قائم يسلم بتعوض الركعة
بغير ركعة تلبيت ه وسيأتي مسئلة استرابة كلام المصنف قال وبه يرى
الزراة في الصلاة كلها قال ابن ناجي هذا قول ابن كنانة وروى عمر قال
احب الي ان يعيد وروى عنه الرواية هذه مجرية انبا جس هو سنة وهو
يعني حكاية بعضهم ان تعمد ولم يعلم فالله قلت وفرق بعضهم فيما تغرم العمد في
وجوب البعدية في العمد وعلى الوجوب هل سنية واجبة في الكل او البعض او
النصف او ابن فل قال في ركعتين منها اي سواء كانت رباعية او ثلاثية
مريبا او ذي وامر وكذلك بترى الزراة في ركعة من الصبح بهم مني
كلام المصنف ترى الزراة في النصف كترى الزراة في الكل وكما لا تجبر
السجوده في ترك الكل كذلك بترى في ترك النصف ويعلم من هذا ان تركها
في الكل او اكثر كركعتين من الثلاثية او ثلاث ركعات من الرباعية كتركها في
النصف مريبا او ذي وامر وان تركها في ركعة فل كركعة من الرباعية
او الثلاثية بمعنى ان في ذلك ثلاثة اقوال فعال وبه واختلف في الصغير
غير الزراة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح على ثلاثة اقوال اشار الى

ان

الا ان يعزله (وقيل يخير بين سجوده السهو قبل السلام) اى وبين اتيانه بركعة
ولا يعيد ثم اشار الى ما يأتي بعزله (وقيل يأتي بركعة) اى ويسجد
بعد السلام ثم اشار الى ما يأتي بعزله (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا) اى نزيها هذا هو المشهور (وهذا) اى
العزل المذكور (احسن من) اى قول (الثلاثة) اى قول الثلاثة (الرشاء الى)
اجر الدرهم ومنزل ابن قول الثلاثة التي ذكرها المصنف بقوله او قل ذكر ما
يعاكسها في تركها في النصف كركعة من الصبح او اثنتين من الرباعية وذكر بقوله
قول ليس بلغو او فتاوى ويعبر وهذا اشهر الغرليس بأقل ان يكون كركعة الصبح
الخلاف انما هو في تركها في الاقل فيلزم الخ جزم بعزم الاكتفاء بالسجود في
ترك النصف ليس قويا بالغا وان يعسر ليس وجه يسجد عمدا واحدة تعلم
وترى راية من رأيتها سجدوا كثر تركها كانها سجدوا فارغ وان ترك راية بعض
سجد ثم اشار المصنف الى ما اذا كان المتروك سجدوا من الشفع المجتمعة او البعض
بقوله (ومن سجد من تكبيرة) او من سجد الثلاثة من مرة مرة (راجع للتكبيرة
وما عطف عليها (او الفتوت فلا سجود عليه) اى في التكبيرة سنة خفيفة
وكذا التسميعة والفتوت مستحب فان سجد لشيء من ذلك قبل السلام
بطلت صلاته فارغ ويسجد لفضيلة او التكبيرة اى تبطل ثم قال المصنف
(وقرأ في صلاته) اى سلم فيها وهو يعتقد انه تمام (ثم ذكر انه بقي
عليه شيء منها) اى كركعة او ركوع او سجود فالاولى ان يترك ركوعا او يعزل
فان ترك ركوعا او ركعة بنى كما اشار اليه بقوله (فيرجع اركان يقين ذلك) والاولى
ان يقول (فيكبر تكبيرة يحرم بها) اى ينوي الشروع بها الى الصلاة فان لم يكبر
ورجع بالنية بطلت لان تبطل صلاته (ثم يعمل ما بقي عليه) اى بان يأتي بركعة
وقد ذكر المصنف بنى على الغزالي بان السلام يمنع من التذارك وهو غزل ابن القاسم
وسحنون والمغيرة وقيل ان السلام سهوا لا يمنع من التذارك وعليه يتفرع قوله
بفعله لو تذكر قبل السلام وعزى ابن عرفة هذا القول لسماع ابن القاسم
وابن زرقون المشهور فارغ وبنا ان قرب ولم يخرج من المسجد بخراج ولم تبطل
بتركه وجلسة على ان ذكر بعد ان قام بان لم يجلس له واخرج وهو

صح بعد ان ترك الركوع او السجود الخ

يل

قارئ

قام بعمل يجلس ثم يقوم او يقوم وقد ذكره المصنف كما سيأتي او كان المصلي قرأ
بآية كان اذا قام اعتبره ممدلا ربما تمام صلاته اعتمد على قولهما ابو ان يتغير خلاف
قولهما ابو لكن تيمم جزما قال ورجع اقام بقعه لعذر ان ثم يتغير ابو لكن تيمم
جزما بجعل كذلك المصنف اذا اخبر بالتغير وعمل به الشيخ من قبل نفسه وقال به مزاحم
عن المزار قولا واحدا ان تذكر بعد كمن قام الى ثالثة بعد قوله وان تنبه مزاحم
او خرج من المسجد ابتدأ صلاته ابو ان المزار كما يكره مع الغروب ومع الخروج
من المسجد قوله وكذا الكل في نسخ الصلاة الى التعليل المذكور بين الغروب
يصلح والمعول اذا الخروج من المسجد يتمم صلاته مزاحم كذلك به وعليه يتمها
الى ان خرج مع الغروب ونزم جزما بانه اذا تذكر بالغروب ومزاحم لم يستقبل انه
يسلم وان شاء عليه والذي يتمم يركعة يتمم ركعتين ان في نسخ السلام وكان يتمم
صلاته وان توسط رجع وجلس وكبر وابعاد التشهد وان في جزما بان قام وقرأ ضعف
بكر ذلك وان ثم بغير سجد وابو يسلم وابو سجدة عليه بعد فوق خ وابعاد
قارك السلام بالتشهد وسجد ان ثم في قبلة غاية ابو جماعة واقام في
تذكر قبل ان يتم في الصلاة بقام كان قائما بان تذكر ركعة ابو خيبة تذكر كعة اذ
اتى به وان كان في كبيرة ما اختلفت ركعاته يتم ركعة ويلغو ركعة النفر خ
وتذكر كعة ان ثم يسلم وثم يتغير ركوعا وهو رفع الرأس ابو لترك ركوع بما الحق
ثم قام ورجعت الى فيه او ثم يتمها لبعد وقام ولو قام ونزل وتذكر كما زاد ابو
تذكر كعة ان ثم يسلم وثم يتغير ركوعا وابو بنى لكان وهم بتاركها التذكر سهوا
له فلانه اعوان سلم وكان يعلم وان سلم وثم يعلم اتى بركعة وان تذكر
قبل ان يسلم قام كان النفر من التركعة ابو خيبة من تذكر كعة اذ
من غير ما تمت الركعات يلغو ركعة النفر ويأتي بركعة اخرى والله اعلم
ثم الكلام المتغرغ اذا تمغر بالتغير قام شك فيه بعد قوله وثم يزد ما
على اثنتا عشرة اربعا قبل على البغير عن ذلك وعلى قام شك فيه وان بنى
تغيير بما قبله وسجد بعد سلامه مزاحم اذا لم يكن احتاط في اسجد سجدتي
وان سجد بعد السلام ايضا وان اعلم عليه كما يأتي للمصنف وكذلك انه
ايضا اذا عمل شك وسجد السهو قام سلم قبيضا ثم شك تعمل كزاد

يسجد بعد السلام) انه يجب عليه ان يسجد بعد السلام والمصور انه يسجد
ويسجد السهو كله سنة ابو سزاقا نه مستحب وفوزخ اوا شتكمد انه
ويسن عندهم عملا فيه السجود بعد السلام لتعويض الزيادة يتعقب
انه سنة ويسن بركلام المكاز كل شاي يسجد كاز شتكمد اوبه والما يقول
ابو صلاح وعمره ثم قبسه المصنف اشتكمد السهو بقوله (وهو انه يكبر
ذا اراد ان يسجد كبير الزيكر زاده ونغمر وبه يقول ليسجد بعد السلام
بعد ما (اه وبه يصلح خلافا لمن يقول انه يصلح كالتشهد وقد يوم قوله وبه
يقول هو قوله (واذا اراد ان يسجد بعد ما تم صلاته ثم سجد
وعاد قبل السلام او بعده يحتسب السجود الذي اداه فاذا ذكر فاسجد له
مرتين وليسجد قبل السلام بعد ما ينفصل بزيادة فاما اذا
ركع المتنفل او جلس في غير محله وانفصل بركن اخر له انه
يمضي بها بالبناء وان كان زاد ركوعا او سجودا ثم يكبر بعد
السلام ويسجد سجدتي السهو اذا اراد ان يكرر السهو سجد مثلا (وان كرر ذلك منه
فيه بعينه كبير اصلح عنده ولم يسجد لسهوه) ح بان اشتكمد السهو ويصلح بان
قال لم يقل به بزبر اصلاحه كاز مشتكمد اوبه وانما يقع فاري السجود والمتصل من
المكاز الشك قاله يكرر مشتكمد وقاره له وفي كل السجود بعد السلام وفي
صلاح انما سزي الثنا في واز استمز قاره يكرر مشتكمد وقاره به وفي كل الصلا
والسجود انما سزي الثنا في بعكم قابهم ذلك ويتصور ابه صلاح الشفيع
بتراركه وسيا في تراركه المجلوس وفي بعكم منا با التراركه اذا فكر في اثنا ء
قاما التراركه قوله (ومرفاه من انتبه رجع قائما بقراءة زمن يقرأ به وركع
جاز اذا رفعه قيامه ولم يرجع وسجد قبل السلام) يعني اذا تذكر المجلوس
الوسط قاره (يتذكره قبل ان يقرأ قدر تراركه يرجع ما لم يتراركه وذلك
بان يتذكره قبل ان يقارب زمن يمكنه فيه مع ويجلس ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد خفيفة وقاره (يتذكره قبل ان يقرأ قدر تراركه
وذلك بان يتذكره بعد قيامه ابه زمن يتمكنه فيه ويقوم قائما فيتمادى
فارغ من صلاته سجد قبل السلام وانه ترك المجلوس الوسط وتمادى فتقرأ

عليه ان تذكر بعد ان يشتغل بها وعلى المشهور انه يشتغل ويذكر فان ذكر
انه ذكر بنزه وركبتيه قبل ان يرفع قارئ الجلوس وان لم يذكر
انه ذكر بنزه وركبتيه وسجوده وانه قبل الرفع وانه بارز وانه ذكر قبل
الرفع ثم قام ففي ان رفع ولو اشتغل وبعد قام وسجد بعد
كتعمل انه ذكر انه وانه كمل ان رجع بعد انه اشتغل وسجد قبلهما
ولما فرغ المصلي الكلام على مسائل المشهور الصلاة شرع في الكلام
على مسائل المشهور عن الصلاة كما فقال (ز) وذكر صلاة صلاها قضى وكررت
وكذلك ترتيب عمدا فيما يجب مسلم من تركه عليه الصلاة واستلام من يسير صلاة اي
فاع عمدا بكثير ناسيا ان يصليها اذا ذكرها واذا تركها عمدا كذلك مرتبا او ان
فانتقض المصلي على انه خير ويتم من منزل ان فعلها البقاء واجب على الفور
ومنزل المشهور ان الصلاة والتقوم بان بعضها واجب على الفاعل على المشهور
ايضا (على نحو فاتته) اي من سير او نحو او نوم او فعل نسي قضى الصلاة
كذكر يسير البقاء انه الى ثلاثة استلام ابن (ز) اذا ذكرها بعد ان على عامرة
ان يقف وقتها كمن نسي وغرب ابن سير بن ذكرها بعد ان على الصبح من الغد قبل ان
تطلع الشمس واعلم انه يصلي الفجر اجتنى كانت قائمة وبعير الصبح وبعير
بعير العشاء بعدها وقتها واجتنى اشار بقوله (ثم اعاد فاكارة وقتها
على بعدها) اي ثم بعد ان على تلك الفائتة اعاد بعدها فاكارة وقتها
كان على من الصلوات قبل ان يقضي تلك الفائتة وهي صلاة الصبح في المثال
المذكور بقوله بعدها بتعلق بقوله اعاد وما بينهما كذلك اعاد بعد
الفائتة التي قضاها الحاضرة التي كان صلاتها قبل الفائتة اذا اتى بخرج
وقتها وان فاكارة صلاة قبل قضاء الفائتة وذكر خرج وقتها فانه
يعيدها كصلاة العشاء في المثال المتقدم ان عرفة وكون الوقت الضروري
ابن حبيب وروايته التحري ثم يعيد ان شك ابن (ز) وان تحرى واصلى اربع
صلوات فاذا ذكر صلاة بعد ان على حاضرة صلى الصلاة الواجبة اذا اتى
ثم ذكرها بعد ان على حاضرة واذا ذكر ست صلوات فاكثر بعد ان على
الحاضرة فانه يعيد ان ذكرها قبل ان يصلي الحاضرة بالشارح بقوله

في القسم الذي صلى فيه صلاة واخر الصلوات البسيطة

ع ظ

المشغرم في الغزو اذ قام وانما المراد اذا افتقد بانه يتمادى مع ابن قاسم في العملة
وسل وحرقا او نزبا بتحمل وغيره عملا ته ابرا وكما هو المعتمد كما تحرزته انه يتمادى
سواء كان ضمكه عمزا او سمنوا او غلبته وغيرنا تحرزته بما اذا كان غلبته
وتملينه فسنوخ بغلا وبكملت بفتح وتمادى المراد بقوم اذ يغتر بعمل اترك اي
اركان غلبته وبعمم بر قوله (وان شئ تمليته) الى المصلي فعلقا بزا كان او اذا
او ما موقا في (ان يتم) اي التعميل المكمل للعملا اي شئ تمليته او ان سمرقا كل
بعمرنا وانا البشش بذا يشكمل العملا ته ذا تمرين بتشبيش مسوكتم بما ابرة جناب
والغزير واشار الى الغزع الثاني بقوله (والنبغ في العملا كالكلاح) اي سمرا
وتمرتغزع حكمه في قوله (ومن تكلح سامحيا سمجمر بغزا حسلاح) (وانعاقر لزلط بسر
بعملا ته) يعني ان النبغ بزا النبغ والكلاح كل منهما بشكل للعملا اذا كان عمزا
فاركان النبغ سمرا فاذا ته في بشكل العملا ته وذكر بشمجمر له بغزا السلاح كما
تغزع في الكلاح سمرا فاذا ته زيادة بمما وانا النبغ بابا نب فحذفه يم فانه
سنر وقبل ان النبغ غير بشكل تحريث ابن عمر انه على انه تمليته وبم بغي في العملا
المسنوف في اي سجمر في بغلا اذا في فرجه ابرة اردد واشار الى الغزع الثالث بغزا
(ومن اخمها الغبلة اماد في الوقت) اذا تغير المكمل في الغبلة بالفاء العملا وانا
بغزنا والغبلة انا قبلة فنكع او قبلة اجتماد وتمرا شار ع الى المتمم في قبلة
في اجتماد بقوله وان تغير خما بعملا نكع عمز اعمر وسمن يسيرا وبغزنا اعلم
في الوقت المختار وهل يغير الثاني ابزا خلاف وانا اركانت الغبلة قبلة فنكع
وبين فعلة فكة والمبرنة وجا ع عمر بن انعاهي بان تغير له انهما بما فنكع
وبغزها اماد ابزا ولو كان اعمر او فتم فيا يسير اكما تتغير للعملا لغير الغبلة
وبم يسلم المكمل بشئ في بزا كلاح الغبلة اي فاذ كر منا وقوله في باب كما زاد
الماء والعملا اعمل كمتربث التبد المزاج وقوله في بنا بعمل واستغبال الغبلة
في بضة والتبد تعلى العملا تسع اشار الى الغزع الرابع بقوله (وكزلك)
يغير في الوقت (من عمل بتزب يسير او عمل كاربسير) تغزع فزاع مثل ان العملا تما عملة
عمر بن فعل ويزنه وكانه شنة او واجبنة اي كرو فزر وابا اماد الكمتربش
للاصبر ارخلا (وكزلك) يغير في الوقت ايضا (من تزعا بماء تسير مختلف

المغرب في حاشيته وابن سعيد هذا شيخ شيخنا في البناء وقوله قبل وقت العشاء
تقسيم فالذي الشيخ زروق وقرنبه الشيخ على جميع فاذكره المصنف بجمع المغرب
ابن قوله ثم يقيم بمرور عليهم اسقاط ورد على فاذكره المصنف بوابر ونقله وفي
جمع العشاء يرتفع بكل مشهر لجمع او كبير رفع كلمتين به كبير او كلمة اذ ن
كالعادة للمغرب واخر عليه ورد ثابت فوراه ان يتخلص بشهر وان قد
ورد شغل بينهما ولم يتبعه ورد بعدهما وجاز لمنبع وبا لمغرب بجرم بالعشاء
ولمعتكف بالمشهر كان انقطع المعتكف شروع به ان مر غرابا يتوضأ للشفق
ابن بالمساجد فلا ثلاثة ورد ان حرف الشيب بغرابة وفي ورد الهزاة والضعيف
بينهما ورد منبر بشهر بجمعا بمنه ورد حرج عليهم وبعضهم بن قوله بعضهم ان الخفة
خاصة بالعشاء ترواخر ابتاجي بن الهوى ان المعتمر بن كالعشاء بن فيل وهو اخذ
حسن وحرفي الموطا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا بن غير خوف ورد سبع اوردت بالمعتمر وفي
المختار ورد بن ربي من اهل الشعب ان بعير الجمع بن مشتر كتني الوقف بن غير خوف ورد
سبع ورد مرض على تقتضي حرفي ابن عباس وغيره وقد نسب هذا الجواهر
ورد شعب على معنى الموافقة وقال ابن مرزوق وسمعت او بلغني عن شيخنا ابن
عرفة واكثر يعني انه سمعته منه قال كان بعض اشياخي وسماه وقيد ان زاد
دخول الحمام جمع المعتمر بن بمنزل النزال على فاحكى عن الشعب هم اشار الله
الى بنا وبنا انتا وهو جمع عمرة وانما دلبة بقوله او الجمع بعرفة بن المعتمر
والعصر بمنزل النزال سنة واجبة باذا روا فاقة لكل ملة وكذلك بجمع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اداء وهل انتا بقيني ان الجمع بعرفة بن المعتمر بن المزدلفة
النزال بعد الفراغ من المكتوبتين سنة واجبة او مؤكدة وهكذا قال بها بحمل
قصر بالحكم بذاته ولم يقصر به بجمع المعتمر واستعرف قال الشيخ عما ابن
عمر رحمه الله بتداء عكم الجميع

الجمع للمعتمر بن يوم الموقف ✽ يسن كالجمع بجمع بالعرف
وتركه افضل في حال السفر ✽ كنزبا بعله بليلة المعتمر

وقوله باذا روا فاقة لكل ملة هذا المشهور وقال ابن القاسم جمعوا فاب

وافاضتين به فورد كذا في حديث عمر اخبر عن الله عليه وسلم ثم قال انه وكذا انكم في جمع العشاء يريد بالنزول لغة اذا وعل اينما اي هرشته مركزة وعمر خ في المشتبهات واشار بقوله اذا وعل اينما الى انه يجمع بينهما قبل ان يرمي اينما وقبل فغيب اصبعه واعلم ان وقوف بعد ان يغيب القمر ابيض يجمع وانما يصلي كل صلاة لوقتها ووقوف مع الامام وبذكر قاعر الفجر هلاهما بغلس اصبعه باي موضع وان قاعر اخيتيا واهلا بما بالمزدلفة فاحترز بقوله اذا وعل اينما عمر يجعل الميت قرن به او جزابته بانه يصليها اذا انما اصبعه باي موضع بقوله اذا وعل اينما اي سواء وعل مع الامام او بعده وكذا قاعر اخيتيا راجع المعنى ثم اشار انه الى الرابع وهو جمع اصبعه بقوله واذا جمرانسع بالمشاعر فبله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الاضطرار اول وقت الغير وكذا لك المغرب والعشاء واذا ان يحمل في اول وقت الصلاة الاولى جمع ح يعني ان المسافر قارن نزول عليه الاضطرار وهو سايرة غرض له في النزول عند الزوال سواء كان راكبا او راجلا وقيل الرخصة خاصة بالراكب لما عليه من مشقة النزول والركوب وقاره نزول عليه وعرفا زال او زاد النزول فارن سايرة غرض له في النزول اي بغير الغزو او يصيبكم خلافه بانه يجمع الصلاتين جمعا صوريا يصلي الكبرى في اخر وقت المختار والعصر في اول وقت المختار وعرفا اول الغفاة اضافية فارنوا ان تنزل عند اي عند مغرب اخر الصلاتين اي اذا مغرب وان لم ينزل عند العصر اخرهما اي وقت العصر عشرا عشرا التعجيل في وقته وان ان يغني او واجد اخرهما ان نزول اي مغرب او قبله واي بعير وقتهما كمن يصيبكم نزوله وكما هو انه يصلي كل واحدة في وقتها سواء نوى النزول بغرا الغزو او عند اي مغرب او قبله وان لم ينو عند النزول او فراء هو مراد انه بقوله واذا ان يحمل اذا زاد اي زمان بغير ان لم ينو عند ما ينوي النزول عند الغزو جمع عند النزول او ان ينوي النزول عند اي مغرب اخر العصر وان ينوي النزول بغرا اي مغرب غير في العصر وان تزوج فانه وكما هو كذلك انه بجمع عند النزول في الامر الثاني وان التعجيل المشغر اسار بقوله ورخص له جمع الكبرى بتزوار فصر وان يجر بلا كره

وفيما شركه البرلاد وما اقترن بفعل زالت به وفتح الشين وبفتح الغين وقبل الا
شهر اقترن العقد وبفتحها حيث فيما ويستثنى من قوله ببر الجمع لا يشرع في التبع في
البتر ويستثنى من قوله وان قصر انه لا يشترك في الجمع في التبع ان يكون ذلك الشعر
كريما تنتفع به العلاة ويستثنى من قوله وان بتر وفيما شركه البر لاد ما اقترن
شركه البر الذي انتصر عليه الا هو الذي في المدونة وانه غير متبوع عليه وان
الراجح انه غير شركه وجزم المكناسي بان العشاء يترك الكهف بفتح في القسم الاول وهو
ما اذا كان سابرا وعرفه الشيخ احمد بعلي الغول بانه زاد وقت المغرب الاختياري
وحكوع في العشاء بترتاويلين قال بعد ان ذكر القسمين ومحل العشاء اذا كان ذا
تاويلان قال الشيخ سالم الاجهوري ومن تبعه ومحل التاويلين فيما اذا كان نازلا
وامثلا كان راكبا فالاتباع على انهما كالكهف بتر وعليه بيكرر فاجزم به الحط
متبعا عليه والراجح من التاويلين في محل الخلاف هو الاول ثم اشار الحطاب الى
المرفع الخامس وهو جمع المريض وفسمه الى قسمين الى جمع خفيف ومعراد في بنه
عليه بقوله وللمريض ان يجمع اذا خاف على عقله عند الزوال وعند الغروب يعني
ان المريض اذا خاف ان يغلب على عقله فله ان يجمع عند الزوال في الكهف بتر وعند
الغروب في العشاء بترجمعا خفيفا ومثل الجمع المذكور مذهبا للابن يونس اذا
جاز كما للابن عند السلام ولا خصوصية لخوف الاغماء فالخ وفرع خائف
الاغماء والنابض وان سلم اعاد الثانية بالوقت والى جمع صرر وهو ادرا
نبه عليه بقوله وراكب الجمع اربع به ليكبر به ويحول الخ يعني ان المراد الذي
يشق عليه تكرار القيام لكل صلاة الجمع وسكم وقت الكهف وعند غيبوبة
الشفق كزاد المدونة ويعني بوسكم وقت الكهف اخر الغاية الاولى واول
الثانية على مذهب اهل المدونة سحنون وابن عمر وراكب البتاد ريز اللغة ان وسع
الكهف وسكم الغاية فيرد الى تقديم العصر فيقتا واخصر منه لم يعرفه
ع وكا المتكور وللتجميع بعلة الخ وذاكر تقوته وقيلة اول الوقت بخلاف المريض
جلا تقوته لم عنه وكلام الحكم بالمتكور الذي هلا عنكم اسعاد بكفيه والا فاقتا
ان يقرع او يوهم وليس له الجمع الصوري عند الصغير ليس في الجمع الصوري رحمة
وانما فيه الحرج لا يشاتي الا مركا فتاله والله الا ركا زاد مع ظاهرا وسع

والمبر

باب جمع الصلاتين بعذر وقتي العصر وتكلم الحد على الرخصة المرجبة
للتجميع بجمع مشتركتي الوقت صوريا او حقيقيا اخر يتكلم فيما يوجب اشغاله
الصلاة بالتجميع فصاروها فقال (وإذا اغمي عليه لم يقض ما فرض وقته منهما
ويقضي ما ابقاه وقته مما يزيد على ركعة) فاكثر من الصلوات وكذا الحال بالنسبة
تكثير الصلاة مسافة غير المغمى عليه وقليله المجنون رسما فكذا عمر الحائض
والنفساء (فاذا خرج وقت الصلاة بالكلية ولم يعد المغمى عليه والمجنون
قبل خروج الوقت ولم تكثر انما يقضيان النفساء قبل خروج الوقت لم يجب عليهم
قضاء تلك الصلوات التي خرجت اوقاتها اذ وقاتها عذر رسما كذا بخلاف العجز
اذا بقي بعد خروج الوقت والكافر اذا اسلم بعد خروج الوقت كذا بخلاف لم
وكذا على قول ابي زفر الى آخر الوقت ابي حنيفة ابي والمرور وعلى شقوقهم انهما قالا
كلهم بشاهير بهم الصلاة الى الوقت المرور فتبع بقوله وانهم الا العذر وكفر
وارتداد وصبوا انما وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر فانه لا يغمى عليه
او المجنون اذ كرهنا انما يقضيان النفساء وقد يتفرع من الوقت فاتروك فيه ركعة
بعد تحميل الكمال وجبت تلك الصلاة التي اذ ترك مروقتها يقضيها وركعة واكثر
اكثر من ركعة فاركان الجامع وقد يتفرع من الوقت اكثر من يقضيها صلاة بعذر الكبير
فاشار اليه بقوله (فاذا اغمي عليها من اثنا ربعد كفرها بغير تواريخ ست ركعات
عليه الظهر والعصر) اذ ستراه فرض باذ وهي اذ باثنا فية باذ مستترا بهما يعود
عدد المتروكات بعذر الحل بقاء وزباذ يكفر اثر الحدث منا واثما يقضيه الجنابة
واثبتها اشار بقوله (واركانا ربعين من اصل اربع ركعات) بعذر الحل الخلاف
بشر اثر الغاسم واثر عبد الحكم وعلى مذهب اثر الغاسم اذ التغير باذ وهي
بتعلم ركعة للعشاء فبه بقوله (وصلى الظهر والعشاء) واما على مذهب
اثر عبد الحكم اذ التغير باثنا فية فلا تعلق اذ العشاء باذ التغير مراد
كان بما لم يفعل شيء تزول به المغرب وثلاث ركعات الاستراحة تقدم بين
الصلاة بمنزلة خمس ركعات الخمس وقد ثلاث ركعات من الثلاثين على الخلاف
فعلى قول ابن الغاسم لا تجب اذ اثنا فية وعلى قول ابن عبد الحكم تجب كل واحدة
منهما وقد اشار الى ذلك كليهما بقوله وتتروك فيه الهيئة باذ افعل

والكل اداء والكثير والعشاء ان بعضل ركعة ثم اداء وفي ابد خيره ثم قال والمغرب
غير كما مر يعني له الكثير قال ويقرن من النساء وعشرين افل من خمس ركعات ومن الليليتين
افل من اربع ركعات لم يجب ابد الثانية بفتحه اتباعا لـ المشروع تيسيرا كما اشار الى
ذلك بقوله (وان كان من النساء او من اثنين افل من ثلث صلاة ابد خيره)
بين صلاة العصر وصلاة العشاء اي بد نساء ترجح ابد وقتها وكما مر في
الكلام على قاعدة اربع اتباع الشافعي بان اراد ان الشافعي عليه او اربع الحنفي به عليه
قاعدة اكملوا الحاضر قبل خروج الوقت بقال (وان حاضت ثم ذا التقرير ثم تغفر له
حاضت في وقتها) يعني ان حاضت وقد بقي لغروب الشمس خمس ركعات فغرحاضت
في وقت الكثير بن قد يجب عليها فصاعدا اما الكثير اتباعا وقد حاضت وقد
بقي لها مقدار اربع ركعات فقد حاضت في وقت العشاء بن قد يجب عليها
فصاعدا في قول ابن القاسم ذا التقرير بابد وقد يجب قضاء ابد وقد على قول ابن عبد
الحكم لانها انما حاضت في وقت اختيارية بفتحه وتشبيهه على مذهب الخلاف (وان حاضت
في اربع ركعات بين النهار فاقل من ركعة او ثلاث ركعات بين الليل اقل من ركعة فضت
الصلاة ابد وقد بفتحه) اي اتباعا لـ المشروع تيسيرا لانها انما حاضت في وقت اختيارية
فاز وانشد عز رخص غير فوم وشبار المزوك (واختلف في حيضتها بد. في
اربع ركعات بين الليل فقيل يقضيها له) بناء على ذا التقرير بابد اختيارية بتفضل ابد وقد
(وقيل انما حاضت في وقتها فلا تقضيها) بناء على التقرير بابد وقد وهذا
القول هو الذي جزم به ابن ابد وهو قول ابن القاسم وفي اشار له بقوله اي انه هو
الراجح بين القولين وكما اختلف في حيضتها بد في اربع ركعات بين الليل اختلف ايضا
في كم حائض في اربع ركعات بين الليل وقد بنيه انما على مذهب الخلاف فيما تقدم وانما
جزم بقول ابن القاسم فقال (ملت المغرب والعشاء وقد علم بين هذا ان الخلاف انما
يتصور انزله في الليليتين اذ الكثير بد في اربع وفي انتظار بينهن ثم اشار انه في
مسائل منها قاعدة الكثير ومنها قاعدة الكثير بن قاعدة الكثير في
ابد وقوله (وهذا بقرب الوضوء وشطر الكثير) بقوله الوضوء (وشطر الكثير
بين هو بزاي ابد خوان وبد بين ابد شبانا وذكر انه فاقد للوضوء فسار وشطر الكثير
بعد بقدر ما يقع فيه علم واشتباه وبين هذا انه شطر قال وان تغو

وشبه ذلك ومذاكما مر مسئلة الكتاب لقوله ابن زاهر بعد الوهرة او لا
والمذهب انه يتوضأ ومذاكما لا واجب او لا كما هر الكتاب انه واجب وقال ابن
القصار روى ابن وهب عن مالك الواجب ان يتوضأ وان اذا تخيل له شيء ابن زيد
فامر حقيقته امر حتى او لا فقال ستوكما هر المذهب انه لا شيء عليه وقد نص
على ذلك ابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن
بيقاه انكر اليقظة وكما هر الحد كالمرونة شيء قبل الزحول في العقلة او بعد
الزحول بها وقارح ولو شد في صلاته ثم بار الكمر لم يقرره ومذاكما يقتضي انه
يتمادى على صلاته فاذا ابان له الكمر فلا اعادة عليه وان تبين له ابن حتى لم يتبين
له شيء اعاد العقلة وفي الاول ايضا قوله او مر ذكر مر وهو به شيء مما هو
مر يضة منه فاركا بار بالغر اعاد ذلك وفاليه وان تركا وان ذلك اعاد منهم
ثم مر كلاهما او فعل المنسي لا بد منه وان فعل فانفرد هو بحمل التقبيل بين الغر
والبغر فيعمر بالغر ولا يعيد مع الكمر وقال ابن حبيب يعيد وفا بغرد كالغر
وفي اشارة الى فعل المنسي بكلفا بقوله ومن بنية او نسي بكلفا وان فعل فلا
بغرد فاما ذكر في مسئلة الشيب بفعل فيعاد المنكس وحده او يعمر بجاب
والاقع قابعه لان حكم المنسي والمنكس في الاعادة سواء وعن ابن القاسم
قاله الحكاب ومعنى قول الحد اعادة بفعله بفعله ثم اشار الى بغمر وله ومن
ذكر بقوله وان تعمد ذلك ابتر الوهرة او كمال ذلك الى وان لم يكمل بفعله وفا
بغرد لاجل الترتيب بالعمر والنسيان للغر وبينهما في الغر وبينهما في الكمر وفا
الحد بر بكلار الوهرة اذا تعمد وكما يخير في على الغر بان الوالاة واجبة ان ذكر وله
اشكال وفا على الغر بانها سنة وقال ابن القاسم يبكل الناسي وبنده بنزك الشنر وقال
ابن عبد الحكم لا يبكل بيبع بكلار الوهرة على الغر بان الوالاة سنة فركا وفا على
الوهرة بغر واجزا بالبكلار بلبن الخلاف بعضها فانما بمعها انهما
وان كان الحد ان ترك شيئا مما مر بر يضة منه في جميع ذلك اذ العمر والنسيه
والغر والبغر واعاد كملاته زاد في بعض النسخ او وهرة والعراب
استعاكه لان حكم الوهرة فتر تغر لا بتراك فتراخ وهر تر جمها انني بد بالكما
ثم اشار الحد الى قبغر وله بما مر بر يضة منه بقوله وان ذكر

شل المضمضة والاستنشاق وبسم الله فيه والترتيب وتيسير وابتدا وبارك ما
مر بنيا بعد ذلك وان بعثر وابعد ذلك اذ الاثر الترتيب بين الشفع او بينها وبين البواقي
بستين او اكثر او بعد ذلك اذ ما يستقبل اذ وان بعثر وابعد مرتبا او لم يرتب بعد
فاهل ان يفعل ذلك اذ فاهلي بالغرز او بعثر بعثر وقيل بعير الناس في الوقت
يخرج من الخلاف وبعثر بهم بركة لا يجاز السنة بخلاف الغرض في امر بر انه لا
يعاد فان بعثر بنا فكلفاء في الغرز والبعثر بخلاف الغرض وانه يعاد فان بعثر بالغرز
وان بعثر لا تعاد ايضا فكلفاء في الغرز والبعثر بخلاف نزل البعثر فيعاد
فكلفاء ولم ينبه الله على فعوله وان ذكر وعمر القارن في السنة عمرا وتعاير
في ان الحكم واحد لقوله وعمر مرتبا فرضها اتى به وسنة فعلت فما يستقبل اذ وابعير فا
كان على وقيل ان القارن بعير في الوقت وقيل بعير ابرا وبعثر بعير لان سنن الوضوء
وسيلة فليست كسنن الصلاة التي بعثر فعلها في التعريف ابرز شرائط الكلام
بما اذا ترك السنة وكمل اقارن ترك المضمضة والاستنشاق وبعثر سنن وعيد في غسل
وجهه او بعد تمام غسل وجهه فان كان الترك سهوا تمادى واتى بما بعثر تمام
الوضوء فاله البيشي والبرزلي وان كان الترك عمدا ان رجع لبعد فان تركه قبل تمام
وعثر به فكما ان بعثر غسل وجهه فاله ابن ناجي وبعثر وعثر ابن الحاجب قيل
المضمضة او قيل غسل البعثر ابرا ولا ورد مسح الرأس لا يفعله اذا تركه سهوا
ولا عمدا خلافا لاكملا وابن الحاجب وتبعه ح وكذلك الاستنشاق وعلى هذا يكون بعثة
ابن بشير والاكملا وعثر بعثة ابن الحاجب وعمر الثاني وعثر فاكان رمزيا؟
كما ذكر ابن يونس فاشار اليه بقوله وعثر على موضع كما هو عثر عليهم وبعثر هو
آخر فنه بجاسة فلا شيء عليه لانه لم يصل على النجاسة ولا يعثر حافيا لانه
خلاف عثر على بعامة وبعثر كعثر بنجس فليغسل الاثر لانه يعثر حافيا لانه
لزمه بعثة فابيحكم بهما مختلف قال ح هل ازالة النجاسة بعثر ثوب فهل
ولزكوة عما مته لا كعثر حتى لم سنة او واجبة ان ذكر وقد رخلاف وعمر الثاني
ايضا قوله والحرير اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يسكن عليه ثوبا كما يم
كثيبا ويصلي عليه كما هو كذا في المدونة ان الصحيح ليس كما يفرق وقال ابن يونس انه
سهل وقد تبعه على ذلك في بقوله ولم يفرق بحسر بكما مر ليصلي كما الصحيح

على الارض ثم نابته او الشجرة على ارض المسرج وكره السجود على ثوب له خمير
وترك المسرج فقال ان الخمير يثبت ثوابا مر سجد على الارض بخلاف الخمير يعز
عزز ثم نبته الخ على ان الخمير يعز بما يعز به المصلى على البراذين النجس اذا تبسط
عليه ثوبا كما هو اكثر ابدا يعز ايضا بالمصلى فاجرا اذا الخ يعز على الغياث بالمصلى
على شبه الدميز اذا الخ يعز على الجلوس رزة تشغله عنه بالخمر اذا كان يمكنه
بغال وهو المصلى الخمير اذا الخ يعز على الغياث على جالسا فان شغله لحظة صلاة
وغال وان لم يضر اذا الخ يعز يعز الحاجة الزيادة تعا وقضى قوله اذا الخ يعز على الغياث
اذا عجز عن الغياث ابدا بمشغة بادية ومثل ذلك اذا كان يخاف منه حرقا حرزا او
زيادة تعا او تاخير برء فان وجب يعز فيه الا بمشغة او محرق به بعدا او قبل
حرزا كما لو خاف من المشغة الحالية التي تقضي بانفضاء الصلاة بغال ابن عمر
السلاح انما يستن عزز او انكر هل يسلم له ذلك وهو ان المشغة الحالية ليست
عززا هنا وان الحاجز عن الغياث مما لا ينتفع او يتعسر به كالدوخ ابدا زر كان يزلق
لا يتوهم وجوب الغياث عليه اذ يكلف الله نفسا ابدا وسعها ثم ان كان يزاد
الخمير اذا الخ يعز على الغياث بدا استغله بزة اسناد اذا فتضمن كذا فانه اذا
على جالسا وهو يعز على الغياث اسناد اما ذا ابدا وعليه مشى تبعا لابن ساس
وابن الحاجب فقال يجب يعز فيه ثم اسناد بدا يجب وما يعز فيهما اما ذا بالرفق
ثم جلوس كزلك وتربع وان كان يزاد انه يقعد جالسا اذا عجز عن الغياث
استغله بزة وهو يعز عليه اسناد اذا فتضمن ان المصلى جالسا مجيد وفر
ذكر ابن فاجر والشيخ زروق والتونسي بين الغياث اسنادا والجلوس مشتبهين
بواجب وكزا بين الجلوس اسنادا وابدا منهما فيه ايضا خلاف ومعزا الوجهان
الثاني هو المتباد رمن كلام الخمير وقضى قوله على جالسا الخ متربعا بدليل
قوله ان يعز على التربع والد يعز على التربع على يعز وهما قتله الذي
الجلوس ومن تبعه على هذا فقال وتربع كالمتعبد وغير جلسته بين سجدتين
وقيل بجلسة مرفع الغياث كما بجلسة الاستراحة واختاره المتاخرون وزر الحاجز
غير الشجرة يكفيه ابدا بناء بالشجرة كما يكفي الجلوس عن الغياث والنبه اشار
بعزله وان لم يعز على الفعل جالسا [illegible] ايضا وقيد بالتربع بالركوع

والشجرة ويكون سجوده اخفض من ركوعه (م) ويجب عما مر وجوبا كالشاهد
خفيفة وسنا بروع فلان وما مر ابعد الفراغ ورفع المكبر ويا للشجرة ينوه
وهل يجب به الرشع ويجزئ سجود على راحلته تاويلان (م) وهل يجزئه ان سجد على راحلته وهل
يرفع بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار وكمشي عما مر بشجرة تاويلان او بغير
الدواب (م) وهل يرفع للشجرة اذا اوى مر فيأتي بيديه ويضعهما على الارض فراشا او وا
مر على مر وهو المختار او يرفع بهما ويضعهما على الارض بحرف الشرائع
بفسخه والعاجز عن القعدة جالسا ويقرر عليه فصحيحا يكبر ويقعد
فصحيحا ويسجد ان يقرأ يسر ثم كفر وان ذا ان اشار الفعل بغوله وان
لم يقدر ان يصلي جالسا (على على جنبه الايمن ايماء) ان لم يقدر ان عليه الدوران
لم يقدر الا على جنبه الا يسر بعكسه (وان لم يقدر ان على كفر ان بعكسه) وان
يصلي على بكفنه ان قدر وعلى غيره وان قدر على كل من الثلاث بغارع وقدر على ايسر
ايسر ثم كفر (ولا يؤخر الصلاة) يحتمل ان يترك ان اخر فرض كما تحيض تشغله
به الصلاة ويحتمل ان يؤخرها الى ان يذهب فانه يؤخر الاخر فرض كما تحيض تمرض
تؤخر جدا الصلاة تمرضا (اذا كان بعقله) اخر ذهب من المغمى عليه والنائم
والمجنون فان الصلاة تسقط اذا اخر وقتها وعذرا فر العقل يسير وبر ذا ان
وليصلهما الى وقتها (بغير فعل يكبر) بر فيأتي او جلوس او اضطجاع او
ايماء بكر وبغار وغيره لا تمر وتقتضي المذهب الوجوب وقد اعتمد اخر غاز
قوله اذا قدر على البينة فع ان يأتي بكر ان تقتضي المذهب الوجوب او ان تقتضي
المذهب الجواز ان ان الوجوب لنقل ابن بشير يمكن كان يكتوبا او متعذرا بلزوم من
الواجب السيئة اذا اخرج الوقت ولم يكن على قول ابن بشير بالقضاء وعمره وقد قول
ابن بشير لا نعم اذا لم يقدر الا على فيه بقدر اثم منه ابن عبد السلام وابن عرفة
وكما فرغ المصلي من باب التيمم الى باب جامع الصلاة شيئا بر قسما بل التيمم
نبه عليه بهذا الباب بغار (وان لم يقدر) من اداء الصلاة (على سر اداء بعذر
جهاز) يقدر على قيمه (لا نفه) الا ولا كفنه (لا يجبر من بناء له اياه تيمم) اي يجوز
التيمم (فر تقدم منزلة باب التيمم وانما اعاده هنا ليرتب عليه قوله وان لم يجد
من ثمنه وله تراب يتيمم بالحاء بكر الى جانبه اركان كبيرا او عليه كبير باركان عليه

عليه

جبر او جبر فلا يتيمم به اه فان عجز عن ماء يتيمم ومر الشراء وكان بجانبه عابر
بئر تراب فان مر كبير او عليه كبير يتيمم عليه فان كان عليه جبر او جبر او جاز كان
عاد فالماء والصغير وتالي فيه الا فرار الاربعة انكم الغلشاني ويتيمم في
كلام المحيط انه لا يجوز التيمم على واد خلفه الصنعة كالبحر والبحر ويجوز التيمم
على الوادي عنده وان ينزل بناء فارغ مشير الى فانه يتيمم عليه وقالا وصغير كبير
اه ولزع صغير كبير كثرا: ومر الا فعل ولو نقل وتيل وخضخاض وبيتا خيمتا
يزيد روى بيم وخاء وجر يكسح ويعزر غير نقر وجوهر وتنقر كتب وقلم ور
حاكه لبرا وجر لا بجيم وخشب وكاهر اه جاز التيمم بالجدار بشرط خاف بالبرد
وقرهم شراء ح انه لا يفعوه لغوله ولم يقر وكذا شراء الرسالة وكانهم انما
عرفوا المسئلة في المصر لان التيمم على الصعيد جائز بالنص وخلاف الصعيد لا
يتيمم عليه خلاف وان كان المشهور الجواز والمر يقر كما مستثنى من الغير بالمنع
او لان المر يقر يجوز له جواز اشتراط الكر فيه بخلاف الصعيد فالاول لا يتيمم
على المنقر للخروج بر الخلاف فالله اعلم ثم تبين انه على ان العلة بناء
كما مر مشروعة للمر يقر مشروعة ايضا للصعيد اذا احرز الوقت وهو
كبير خضخاض بخاف ان لا يخرج منه الا بعد خروج الوقت الاختياري فعال والمسافر
يخاف الوقت اه يصير عليه فلا يخرج منه الا بعد خروج الوقت الاختياري
وهو كبير خضخاض اه غير بابس لا يجوز يصلي فرضا من المتنفل بنائه لقليل
عمر ابتدي ويصلي فيه فانيا يوتر للشهيد اخضر من الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه هل على عمر ابتدي الى الفضلة يعني ان مرضا وعليه الوقت وهو كبير خضخاض
فانه يكبر النزول على عمر ابتدي وتاره للاضافة النزول ونزل وهلي بالارض فانيا
اماء ويوتر بالشهيد اخضر من الركوع وان لم يكبر النزول على عمر الغرفان او على
الغرفة على الركوع اذا انزل هلي بالماء بنفاء وهو على كبير الرابية الى العضلة
وسر وافقه وقاد كراه اه اذا اضاق النزول ينزل ويصلي كبير فانيا بالماء
هو الزنة تغلد ابن حبيب سر قال واما به الا بن عبد الحكم فانه يجلس ويحدر على
الكبير وان تلوثت ثيابه وقد سر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جنبته
اثر الماء والكبير وسي الغشية فان اشتد وابن نابع عمر قال انه يتيمم على البئر

فان

بعد

بغير عذر فيه ولا يصلي قائما وجوبا وقت الاقتدار شرط لصحة النفل فاذا نذر فيه
والكبير يقصر فعلا ولم يكره واسع الخطو جاز ايماؤه وان ركع وسجد وجلس جاز
وان لم يعتد لذلك وقد قوله وان هو المشعور قوله الخطاب وقد مر ح
بحكم وان اذا لم يكره النزول بعذره ويكره بغير عذر على المعتمد الراكب ان لم يتمكن
او خوف من كشيع وان لغير هما وان جاز امداد الخطو بوقف وان لم يخف ما ذكر يكره
النزول به او بغير دابته بعذر كذا وغير بعذر وصححا كراهة الاول خ وانما مر
كذا المسافر وانما افتى المتأخرون على المشاور في على الغالب قاله الخطاب ثم نبه
انه على خلاف المروي في الصلاة الى غير القبلة بعذر او المسافر ان يشغل على
دابته ح شعرا حيثما توجهت به اركان شعر تقع فيه الصلاة والا تر على دابته
ارشاد يعني ان الراكب على الدابة ح شعر تقع فيه الصلاة يجوز له ان يشغل
وهو على ظهر دابته حيثما توجهت به وان لم يكن النفل من المندوب والسنة وان
قال او الا تر على دابته ح والى هذا المسئلة اشار بقوله وهو ب شعر تقصير
الراكب دابة بعقد وان يحمل بتاء نعل وارد تراوا رسعل ابه بتراء بعد وقيل هو الذي
ان الراكب السفينة به يشغل ابه الى القبلة فان ح به سفينة يجوز وان مع ان قل
وعمل ان زاد او ان كثف فاد يبلا ان لم وعمل قنع اشغل ح السفينة حيث توجهت
به وهو فاد ر على الدوران الى القبلة فكثف كان يعمل بالتركوع والسجود او
بابه بناء لم خر او اختيارا او المنع انما هو اذا كان يرى اختيارا ابه اركانا
يعمل بالتركوع والسجود او دابه بناء لم خر فله ان يشغل بهما حيث فا توجهت
به وان كان يمكنه النزول الى القبلة متى ما هو الصواب ح تغيير تعين متزين
النشاد ويثير فا لمن رثلاثا واجزا ممثل انقا وعلى المنع وان شار على خلاف
ولفظه المدونة به يشغل ح السفينة ايتاء وحيثما توجهت به وان قادر على الدوران
كدابة وبه نزل زيد وشاوبل ابه فمن لا نزل النشاد وقد مر ح المنع بحكم تقدم
قوله وللمسافر ان يشغل على دابته ح شعرا وذكر فيه تعصيبا بعذر او به يصلي
الفريضة اركانا زيد ايضا ابه بابه زفر ابه ان يكون وان نزل على جادة مسايا فلم هذه
فليعمل على الدابة بعذر ان توقفا له ويشتغل بها الى القبلة يعني ان الصلاة الفريضة
ح تصح ابه اركانا فمن على ابه زفر وبه تصح على كمن ح دابته وان كان الراكب فريضا

ابن ركاز اذا ازال انما يصلي بالايماء فانه يجوز له ان يصلي على ظهر الدابة بغير
ان يوقفها له ويستقبل بها القبلة وقد خصوصية لهذه الصورة التي اشتملها
المتن فغفر تعرفت العلة في الكبير انهم انما منعوا على ظهر الدابة اذا كان لا يتمكن
النزول به وقد زاع ابن مه لتجدد او خوف من كسبع وان لغيرها وقد يتحمل ان
العلة على ظهر الدابة لغير ضرورة ولغير القبلة انما تتم اذا كانت نازلة
وكان ذلك في السفر وان صلاة الفرض على الدابة لغير القبلة بالايماء انما تتم في
ابن لتجدد والخوف وقد تتم في غيرهما ابن للقبلة في الضرورة التي ذكرها انه هنا
وفي مسئلة المتيمم فروع الثلاثة المتممة وتما يعرض في العلة الزحام وهو الذي
يخرج مراده نعيا وقد ذهب الحنيفة ان النوم يبطل بنية على ان الخارج النجس
يبطل الوضوء وفي قوله مبنيا خلافا لما ابن وفي الشفع ان رشد ان العلة ان يبطل
عملها ولا يتعلق بها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وهو قول ابن القاسم ابن
وفي البناء وهو المشهور لعمل جمهور الصحابة واحتاط بعيد قال الشيخ زروق
وفي وقوع الشفع على البناء وعدمه او في بناء وعدم يحكم التصرف بالعلم بجعله
وبالعلم التمييز وعلى المشهور تشترط فقال وفي زحمة وهو في العلة
وقع ابن قاع خرج بغسل الدم فتسن يقال زحمه يزحمه بفتح العين في الماضي
والمضارع على ابن فهم اذا سال الدم من انبعه وليس مراده خروج وقته وجوبا اذ قد
قابل بها الوجوب بل نزيا على المشهور كما تقدم واذا خرج وغسل الدم بنا على ما
تقدم له من علته وللبناء شروط نبه عليكم بقوله ان يجد ما وزاد غيره وكان يقدر
قرب ويشترط نفلة بلا تمرد ويها لبسا ويتكلم ولو سهوا ان كان زحمة واشتملت
ابن قام وفي بناء الغير خلاف وكما هو قوله ومن زحمة وقع انه قاع ان الغير يشق
وهو اخر تنزيل مشهور وان ابن قاع كذا يك وليس كذلك وقول ومن زحمة
بحمامة ليشمل الماء ونوم وانه قاع وقول فان خرج ان كان بحمامة واشتملت
ابن قام وقوله انه عمل كثير من الشروط المتقدمة بقوله فان يتكلم
او يكثر على ما سنة وان يتكلم بعد ها بيسير وان جعلها وحدها مدة
كما هو بكمل البناء وان يشق عمل بحمامة اخيتيا وان بكمل البناء ايضا كما شرطه
او يابسة بحمامة الدواب او غيرها وان قال ان يشق مما يعتاد مثلها

ف الزحمات

ف قد

في الكبرى وسهوا فانما تبطل بما عدد ركوعاتها الزوائد وابطالها وقايس
قبل اركعة او اربعة مثل المتمم بركعة مع انكم المتمم والمشعور انه اذا
بنائي يعتبر اربع ركعة كملت كما فارغ وانزلك قال المصنف (وبه بس على ركعة ثم
قام بسجد قيما) اي خلافا لقول ابن سلمة انه يعتبر بكل فعل فعل الشيخ
وهو الكبير وهو اذا رفع بعد القراءة وقبل الركوع او بعد ما او بعد
سجدة فعل المشعور به يعتبر بزيادة كبير وبتركة التركعة التي تم قراءة
جهرا بعدها تمة ثم السورة كان ذلك بالتركعة اي وترك الثانية وعلى قول ابن
سلمة يعتبر بجميع فاكان بعد اذا رفع ثم بعد القراءة وارزعم في اثناء
القراءة فرايز الموضع الذي اشتبه اليه انكم المتمم وقوله (وليلغها)
زيادة (بتارك تسم اعلم ان الزاعم انما يجوز له ان يخرج ويتشهد اذا كان الرفع
سابقا او قاما ابلغ بلكمة او لكمة بما يعتبر منه بارلكمة بما يعتبر منه
فكمع الهلالية وان اركبا رزايسما فاشار اليه بغوله (وبه ينعم) الرفع خفيف
ويبقيه باما بعد) يعني بتلبه ان يلغاه او بواسر انكم وبقتله بواسر انكم
فقام ثم بعد انكم اليتم ثم الوشكم ثم استابة فارزاه على ذلك باكر بن
دينم او كان مسجد مع رشر فكمع فتاخ وارتع يكبر اية وانه وتاخ الاختيار
ورشح بتله بانا يل بيتراه وارزاد على دينم فكمع ه بالتراشح قاله. يجب به
ان تمام وقاله الكمع وان استابل او انقام بتاله. يبت الكمع وذلك
اذا لكمة وتاله يجوز له الكمع والتمادي وذلك ارتع بلكمة وليس لنا هروى
يجب بها التمادي بالستابل او انقام وهو اب نزاع فارزاه على دينم فكمع ان
لكمة او خشى تلوث مسجد كارسال او نقم ارلكمة او خشى تلوث مسجد فله
الكمع وترب البناء يخرج منسك انبه ليغسل وانا قول انكم ابن ان يسيل او
يقطر) يتمثل بغرار كاريش وتيتمثل انه قول ابن ثم يسيل او يقطر فانه يتمثل
له ان ينصرف ويشع اذا ارتفع وتمزاكما تفزع ارتع بلكمة بما يعتبر منه وان
فتيكمع وله يتمادى وكزا ذا خاف خشى تلوث مسجد فانه يكمع ايضا كما
تفزع بكلاخ وكلاع المد يمر بها بالمتلاء ولم يكثر وراع الزعما ياق
الوقت ان حيتيار ولم ينبه المد على متزا الغير ولم يصح المد ايضا بتمتوع

أو

قوله وخرج بعد ركع الخ قال وينبغي ان قبل الخروج الى الصلاة وقبل ان يركع ركعتين
قبلها وقال المرغيناني في غير رواية الاصل اذا لبس ثوبا جديدا او غسله اتى
بركعتين يلبس يكبر ويركع ركعتين فاذا فرغ من كلامه وانما اشار الى ان يفعل قوله وخرج بعد
قوله وان بدأ بالصلاة قبل الخروج (قوله وان بدأ بالصلاة الخ) يعني بغير الاحرام فانه
بدأ فانه اتى بها وبسنونها الخمسة وتركها قال في المزونية لا بأس ان
يؤخر الاضحى وخرج واجاز ابو حنيفة البناء في الحرس الغائب والمريض اذا خرج
غائبا فيتركها ويبني واجاز اشهب لمن خرج الى قومه او حشره خمسة او اقامته
ذلك في الصلاة ان يغسل ذلك ويبني فعله عند التغير وغيره ضيق وهو تغيير
من اهل المذهب ويعني انه لا يغتسل الا في الوقت الذي تكمل به الصلاة ان لم
يدرك غيره وهو فرض فوزع وخرج ثم تكمل صلاته فانه لا يشعر ثم ثبته الخ
على قال اذا خرج الخاطب ولم ينو عليه بل اركان الصلاة الا السلام وارى ذلك
تفصيلا فقال ثم خرج بعد سلام الخ قال في المزونية
وان سلم الخ قال ثم رجع الخاطب سلم وانما انه صلاته وهذا خرج المشعور
خلافا لاشهب في منعه ان يسلم حتى يغسل الدم اركان الدم كثيرا الا ان السلام وترك
بل اركان الصلاة بدأية به حتى تلبسه بالخمسة ورجعه المشعور انه استحق
سلامه بالخمسة على خروجه للغسل لما في خروجه من كثرة المشاة وخفة تفكر
السلام (وان رجع قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم) يعني
واعاد الشعر خلافا لابن عبد السلام وتبعه ابن عرفة قال في المزونية واذا رجع
الخاطب بعد خروجه من الشعر قبل ان يسلم الخ قال ذهبا فغسل الدم ثم رجع
فشعر وسلم هذا سلم الرجل بعد رجوع الخاطب وقبل ان ينصرف فغسل الدم
سلم وانصرف نص على ذلك اللخمي وابن يونس وفي الشرح الزاهي لغسله
وجاوز اليسير والظاهر انه بسيط الخ قال ثم يسلم فانه يسلم ويرجع هذا قول ابن
ثم رجع اي على التعجيل الخ (وان احدث ان يرجع من منزله اذا يسر ان يرجع بعيد
صلاته الخ قال في الخ بعد فلا يبني الخ في الجامع الخ اول شراء يسر ان يرجع
ظاهر قول الخ وان احدث انه يتمم وليس كذلك فلو قال وان احدث مما يرجع
فيه يسر انه اذا احدث وشك ان يرجع شيئا يرجع فيه صلاته الخ قال فليس له

تقاعس بازيستميا يندة في الجماعير يين غسله وحمله على ابن شتمه فتارع واثر
وطارح بينكا وتربا ان تقاعس كرم بن اميثا ابن في هذا وصل البعوض وانبوكزيك
يكعب غسله اذا تقاعس اوبة في الكرة بينما تتغرر فوبة رفعتها الحكاب
وهل يخ الغرفة في الزبابا والفيل

باب في سجود القرآن

في سجود التلاوة في عزائمه وهي اربع وسجوده وسنه وهي وفي يكعب بن وثاب
كذا في بغير الشيخ والموجود في بعضها فيها وعمر هذا وهو قوله (وسجوده التلاوة
اخرى عشر) سجدة اي يعني ان سجود التلاوة اخرى عشر موضعا في على المشهور
(وهي الغرائب) جمع غريبة والغريبة معنى المناكرة قال الشيخ زروق واختلف
هل تسميتها بذلك لان السجود فيها اكثر من السجود في غيرها وهي ثانية
النجم والنجم وابة نشقا وافعلوا والسجود مختص بها وهو الصحيح وسميت
غرائب على هذا خشية ان تنتزع وهل سنة او فضيلة خلاف وقرر ابو يعقوب
المجتهد ان وجوبه (ليس في المعمل منه شيء) المتعمل فاكثر به المتعلل بالسلامة
واوله الجمهور ان على ما اختاره بعضهم قبل سجوده في النجم وابة نشقا وافعلوا
ثم اشار الى ما يتبادر ذلك فقال (مع اربع اخرى عشر بعدل او بعها ثم) عند قوله
(وبسجوده قوله) بسجود وهو اخرها (بار سجد بها ولم يكبر في صلاة) بقاهير
بار سماء اسجد على القراءة وار سماء سكت واقرا كذا في صلاة (ليس له
ان يركع ثم بعد ان يقرا شيئا من القرآن ولذلك قال ثم (بركذا في صلاة
فاذا سجد بعدها فاوجبها فعدل او فرغ عما قام عليه ثم ركع وسجد
في الركوع لم يكبر ثم يقرا في مغرب الشجرة في نجم هاع وقد
لساجراهم عمرا في قراءة قبل ركوعه في وكذا نجم اقم عمرا من بابا وزوي
قائما في الزمر عمر قوله وكلاهما بالغرور ابه هارا قائما في النجل
عمر قوله بما يوزرهم من فوقهم ويعلمون ما يوسرون وابعها في بني
اسرائيل عمر قوله ويخرون للاذقان يكون وفي يزيد هم خشوعا غايسر
في مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ساد سجدا
في الحج اوبعا وفي يسر الله بما له من يكرم الله يفعل ما يشاء وابعها

في القرآن ﴿سبحوا﴾ التاء فزيد منه نعوذ بالله وفي الغرة ﴿فسبحوا﴾ الآية هو رب العرش العظيم وفي ﴿فسبحوا﴾ الى تنزيل وسبحوا بحمد ربهم ومنه يستكبرون وفي ﴿يسبحون﴾ عما يشركون وفي ﴿يسبحه﴾ من في السموات والارض هذا هو المشهور وفي والارض وقبل عند قوله لنزل الغير وعشرة آيات ﴿سبحه﴾ عشر تعالى وفي ﴿ثم نزلوا سبحوا﴾ الذي خلق الزوج كلها ﴿تسبحون﴾ اياه تعبدون ثم اشار الى بعض سروكه بقال ﴿سبحه﴾ سبحة السبحة في الصلاة الى عمل وعشرون وفي اشارة الى هذا السر كله وغيره وفي غاية سروكها والى هذا رمز بقوله سبحان الذي بعبده ليلا سبحه بشرح الصلاة بلذة الحرام وسلام قاري وتستمع بقلبك ان مجلس يتعلم او تترك القارئ ان ملح ليقرأ ولم يجلس ليسمع وكره جلوس صبيا بالتعليم اي تعلم او تقرأ وقيل قالوا اجلس لتتعلم اذا جلس لقصد التذكر ان سبحان القارئ وان يشغل الى غير القارئ قارئة مجلس ليتعلم هذا يسبحان على القارئ ليقرأ ولم يجلس ليسمع وتسمع سبحان القارئ او على المشهور وقيل يسبحان ان سبحان القارئ وقارئة مجلس لتقرأ بل قرأ القارئ ثم يسبحان سبحان القارئ بعد لان كما هو المروية انه يسبحان كما هو سماع ابن القاسم انه لا يسبحون قارئة مجلس ليعلم القارئ فيه ايضا قول الى المعلم والمتعلم قارئة وقارئة مجلس يسبحان يكره له التسبح ﴿ويكبر﴾ بعد ﴿وكبر﴾ تخفض ورفع ولو بغير صلاة ﴿ولم يتكلم﴾ بعد ﴿تقرع﴾ قرأ بلا احرام وسلام الى ولا بغير ايضا ﴿ولم﴾ التكبير والرفع معا سبعة واربعة عشر ايضا ﴿تقرع﴾ قرأ وكبر تخفض ورفع ويسبح في سجوده او يزعم وفي المغرب العتبية اكتب لي بعا عند كل اجزاء وضع يمنى بعد ركوعه او جعلها في عنده او فوقها بينه كما فيتخلها من يمرض داوود عليه السلام فرع قارئ وكره تجوازها المشهور وقف جواز وان يعمل يخالفها او ان بعد فاصل ويلزم ﴿ويسبح﴾ قرأ هاله الركعة وان بقية ﴿كذلك﴾ على ما بعد الركوع قرأ ما ﴿يسبح﴾ في ركعة او قابلة ﴿سبح﴾ قارئ وان قرأ في ركعة ﴿سبح﴾ خلفه وجهر امام السرية الى قرأ وان اتبع قارئ يتبعه ممن خلفه تخلفه الحكاية عن ابن عمر قبة ثم تخلف الحكاية عمر فسأل ابن قرأ فرع قارئ وقبله وزمنا يتبين ﴿يسبح﴾ ويكبر تغيرها الى بالعرض والنقل

بالليل فوله بالفجر قائم ليخرج بالتعريف ثانيته جميع بعضها قبل البقاعة فتركه
وراءه الى فراغ على الفراءة بالتسمير في الصلاة الجائزة الفاسدة كصلاة من
التمليك اذ له وراءه البعض بعضان بعضها على افكرها وتعمرها بعض بعضه
او حكمية بل نقل بكفاية الى وقيل لا امر التمليك ويروى ابن وهب لا تكره قراءة
في الفريضة ابتداء وهو بمنزلة الرواية النهي وابن بشير وغيرهم ما
نبه الله على الدقة بما جاء وقال كذا وهو راوح بقراءة التسمير في الركعة ابن وفي
هذا الفصل يقوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان يقرأ ابن حبيب ابن مناس بقراءة
واشباههم وهو غير فاذكر هذا التعريفة كذا بلغة عمرانهم ويزيد بن سعيد
بينهما حتى يتذكر لكم ان قراءة عمل في الصلاة الجائزة فاسدة اعلم ان حكم
الصلاة وقطعها وفاسدها بالتفصيل فقال ويسمرها من قراءة بغير التعريف قائم بتعريف
وبغير التعريف قائم تعمير التسمير الى وتكره بما عمرو في ابن راوة ثا التعريف وغير
عمرو كقطع التسمير وعمرو بعد كتساهل النوافل قراءة وقطع نفل وقف كقطع تسمير
وعمرو بها وحكمة جمعة وكره بعد بجزو وجزء عمر الفي ابن تتبع فرض وجمع وتفعل
الغرب ابن وكغير التجزو الوزه فنفل العرض لنا بم عمة وحملة وتسمره النفل
فنفل استغفار واضطرار وقطع بحر فنفل وقيل نفس الى وه فعلة عليه والقطع على
سبيل النزه في وقيا الكراهة وعلى سبيل الوجوب في وقيا المنع وقد علمت بعذر
انهم جعلوا تسمره النفل وهذا الجنازة في مرتبة العمل من مرتبة النفل وقد
يعقدوا كالنفل فيكون فيها تعريف الصبح والعصر وقبل ابن شعبان وابن
صبغ ان تسمره النفل سنة على اخر الفرض المشعر وبه ان الصلاة
على الجنازة بمعابعها فوله ربا السنية والوجوب والله اعلم

باب صلاة السفر

الى صفة صلاة الفرض في السفر وهو تغييرها اذا كانت رباعية ويسير
المراة للسفر صلاة بمن الصلوات الخمس كالزكاة للكسوف صلاة ويشترط لسفر
تقصر فيه الصلاة وزاد فقال وهو سفر قصابة اربعة برد وستة ثمانية
واربعون ميلا بقليله ان يقصر الصلاة يعلى وكغير ان الفرض لما يقصرها
بسيرا تقصروا من قصر قصابة انقطع وحكم التغيير في السفر وفي كل صلاة اقصا

التخيير بينما قاله المصنف وبين اربعة برد وبين ثمانية واربعون ميلا وقيل
ثمانية واربعون ميلا وقيل اربعون فتى الحاجب وقاروى من يوم وليلة وتوسط
يرجع الى اربعة برد عمر الجعفير هو قاربعة برد فقال في
المغرفات لا اعادة على من قصر بينما ثمانية واربعون ميلا الى اربعين وبينما
بين اربعين الى ستة وثلاثين في اعادتين في الوقت وعمر في اعادة فقوله
واقاربعة برد وستة وثلاثين اعادة في الوقت وبعده اعادة واقاله قصر في ستة
وثلاثين منقل التوضيح عن بعض من عمر انه يعيد ابدا وحكاه ابن الحاجب
بقيل وانتصر فيه وهيم بانه المذهب الحكمات وفي جعله المذهب نظر لان ابن يونس
انتصر عليه في البيان الاعادة في الوقت وذكر في المغرفات تخيير الاعادة
في الوقت ولا اعادة وفي بعد الاعادة ابدا ذكر ابن عرفة عن ابن القاسم
انه لا يعيد فيكون هو الراجح واما حكم التقصير بعيد اربعة اقوال المشهور
السنية وقيل بالوجوب وقيل الاستحباب وقيل بالاباحة والكامل اربعة
قول المصنف فعليه اربعة الصلاة اثر التقصير واجب وجوب السنن اشار لكونه
والله اعلم مرادا يكون كلامه موافقا للمشهور مرادا قوال الاربعة واشار
بقوله ولا بقصر حتى يجاوز بيوت القصر وتقصير خلفه ليسير بين يديه ولا بجزاء
منها سبق الى انه لا يقصر قاما في البلد واراد بيته اذ يسافر منها الا ان
تكون النية وحدها واما ابتداء التقصير انما يكون بعد ثلاثة اميال اربعة الى
ما البلد والتي بين يديها والتي يريدها وقد قسم الجعل الذي يشغل فيه الى
غيره الى خلافه افسام فقال اذ عمر البلد النسبة بين المشتركة وتناولت ايضا
على مجاوزة ثلاثة اميال بغريبة الجمعة والعمرة وجلسته وانفصل غير منهما
فاذا رجع من سبعة الذي كان منه التقصير الا ان يرحل بيوت البلد او الى ان يصل
الى المحل الذي اعتبر اوانه التقصير او الى ان يتعدى البيوت بما قل وان كثيل ثلاثة
اقوال الاشياخ المشار اليها بقوله ثم للاتي العلة اذا رجع
من سبعة وحتى يرجع البنا الى البيوت الى حتى يصل الى البيوت او يقاربها
بما قل وان كثيل وعلى ستة يرى الغرلي يعيد الفرض خلافا لمشهور وعمر ابن الحاجب
وابن بشير اذ يعيد الا ستة وشبهه اه وتبعه ماخ وعلى ما قررنا به كلام المصنف

اشار الى قولين تكون او معنى بل ويحتمل ان يكون قوله او يقاربها تفسيرا لما
قبله كما في ابن عمر يقيد ومعنى قوله حتى يرجع اليها اذا اقتصر على اكثر وقوله
او يقاربها اذا انزل بغربها وفي الفلك في قاض ببلد الغض شهالا وقبله
رووه كعمر وابن الماجشون الشيخ وسمع اشهب مرفوقه ميل ونحوه ابن الماجشون
يقصر حتى يدخل المدينة ابن يونس كابن عمر اذا سافر فقصر ومعه بئر يريد البيوت
واذا رجع قصر حتى يدخل البيوت وقد كره ذلك المكي من شروط التغيير
وزاد شروطا اخر وافتصر على المشهور ومحل الخلاف بما ذكره المصنف في غير
ذات النخل ونحوه سن لمسافر غير عامري وللا ارتحة برد ولو بحرة معا بافصرت
وبعة ارعوى البلدي والمسافر المشكرنة وقاولت ابنها على بغلها وزلة فلانة ابيال
بغربية الجمعة والعمود وحلبته وانفعل غير مما قصر ربا عينة وقنية او فابتة
فيه وان نويتا الى محل البدء لا اقل الا لمكي في خروجه لعرفة ورجوعه وكراجع
لروبنا ولو لشيء نفسه وللاعداد عن قصر بلا عذر وللاعلام وللاكمال رعى
الا ان يعلم فكمع المسافة قبله ولا فنفصل بتشكر بعة الا ان يعزم بالسير
دونها وبقيم من قوله غير عامري وللا ان السفر اذا كان محرما او فكروها
لا يسقط فيه تقصير العلة او مثل يمنع بهما او يجوز بهما او يمنع في المحرم ويكره في
المكروه او انزل فلا يعمل فوز المحة ومن سافر فعليه على الكمال فيه للا ان القصر
لا يملك في المحرم والمكروه وانكفر فيه حكم فاذا انوى المسافر الاقامة عمدا او
سفرا عن كونه مسافرا او كون المسافر يقصر واتم انه في العمر يعيد في الوقت
ومثل بشهر في الشهر او بعيد فوز الدر وحكم فاذا انوى القصر واتم عمدا ان علة
باكملة وان اتم سفرا او جمعا فانه يعيد في الوقت وحكم فاذا اتم بنية قصرا وا
اتما ما وكلاهما مبني عمر الغزو باز التقصير سنة واقام على الغزو بالوجوب
اذا اتم قال في المغرقات لا قائل بانه يعيد ابدا واعتمده في ضح ونقل الاعداد
ابدا عمدا عن ما عين ثم ذكر المحة حكم قمر عرضت له الاقامة في اثناء سفر وما
فيه من التقصير فقال وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام في موضع او ما
يحل فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يقصر عن كانه ذلك بعض من شرح
ابن شروحه التقصير الا بنوى المسافر اقامة اربعة ايام فان نوى اقامة اربعة

مثا

ثم بغير تنوين فاقة ه الكل قبل الذي فوق الثلاثة وان اضفت او اضيف الى الثلاثة او بعده
فالرابع وان نونت او نون الثلاثة شيع وكل بجر عضرية ولا تسبر بة وبعضهما اعلم والوقف
وان وقع في قول المحدث او فاعلم فيه بعشر برهلاة بمعنى فيلق وهو منزل المشتلة
للاثنة انفرد بهذا المعتبر عدد الثلاثة ومعروف ابن الهاشم شور وسمنور او المعشر
الاتباع وعليه عمل بلبعر ومعروف ابن رابع اولا يلبعر وهو نزل ابن القاسم انديلع
بزوع دخول المشبور وبا لبجر وبزوع خروجه وعليه افتعرع وزعمه ونبة
افاقة ازبعة اياه وعجام الى فكعه نبة وان تثلثه الا العشر بزار الحز
او العلم بها عادة لا الا فاقة وان فاخ سبعره وفسر ذكرع فبل معه
ازمها بفكعة السبر ايضا عاده خول بلده الا تمم مرا نوكمره خول رجوع ودخول
وكنيه دخول مرور ونبة دخوله بشركم وبعشه وفكعه دخول بلده وان
بريح الا فتوكمر كمكة الى فيما بنا افاقة تفكع حكم التسع بغير سكناها
الى خرج فيها ورجع فاويا التسع الى رجع بعد فسافة العلم فاويا التسع
اولا نية له ثم قال وفكعه دخول وكنيه او فكاز وجه دخل بها
بفع وان بريح غالبة ونبة دخوله وليس بينه وبينه المسافة ثم
اشار الى ان مر شروكه التفعيم ايضا ان يدركه وقت الثلاثة الى التسع
فان يدركه بهيه علامة ضرية بفعال الى المسترك كثير النعار يتبر ومن
خرج المسافر وله يفعل الكفر والعلم فاسيا او فتعمر الا كنه واثم
وفر يفر بر النعار فد وللاثة ركعات احرواكه وعلامة اسع يتبر
الى للاثة سار به وفتحها فعا وفار يفر فرد وما يفعل فيه وكثيرا وركعة
على الكفر حضرية للاثة انما سافر بعد خروج وقتها والعلم بتبع به
للاثة سار به وفتحها وتيرا با لكفر عند ابن القاسم وبا لعلم عند ابن وهب
وبينه عند اشهب وله خل بخمس ركعات فاسيا تمن وكذا المتعمر الاعلام
خم يتبر الى للاثة حضر به وفتحها وفار يكان دخوله للفرز اربع ركعات
فاقلا الى ركعة على الكفر سعر بة للاثة كان سافر ابر به وفتحها
والعلم حضر بة للاثة حضر به وفتحها ثم اشار الى البيلتبر دخولا وخروجا
ايضا بقوله وان فرع ليلا وفر يفر للبجر ركعة فاكثر بما بفرد وله بجر

على المغرب والعشاء على المغرب فلا فائدة ويدل أيضا والعشاء جمعة
إلخ لأنه جمع وقتها ولو خرج وقت بقي عليه من الليل ركعة فأكثر على المغرب
ثم على العشاء سبعة بجمع من مذاهب أنه لا بد من الترتيب وأراد في
أخراج العشاء عمرو وقتها وتفرع فرع وبيع بما مع حاكم له وأخرج
وقتها ويعم من كل واحد من الحكم المقدر بكونه بالجمعة الموجود له وبين التسع
المقدر بالسبعة وبين الجمعة المقدر بالجمعة لأبي النعاريين ولأبي الليليين
وقد استشكل شراح تمثيله للغوله والكمر والعشاء أربعة عن
الدور إلا الأخير بقوله كحام سابر وقاد وأنكر ذلك بأن يجعل قوله
كحام سابر وقاد تشبيها لأداة الحكم راجعا لقوله وتدرك به الجمعة
بركعة لا قائم بتكريره إشكال إلخ كما يجيء العلة باء وإن ركعة كزيد
يعتبر حكم التبع وقابله بقوله مقدر ركعة أيضا بالنسبة إلى التعميم والاتحاد
وقد مثل الحكم لأبي النعاريين والليليين ومعمر بنا قله

باب صلاة الجمعة

إلخ بيان حكم الشغل إليها ووقته ومحلها وخطبتها وصفتها ومن يجب عليه
وغير ذلك والحوار الجمعة مرض تستغل لأنها بدل من الكمر كما قيل لأن
البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه إلا إذا كان مراده بدل الغالب والكمر
شرعت انتزاع ثم شرعت الجمعة بدلا منها فلا إشكال أو لا يدل يقع الجمعة أما
بدل من الكمر وأما بدل صلاة الجمعة فاعلم ذلك وإشارة إلى حكم الشغل
إليها بقوله والشغل إلى الجمعة إلخ أو صلاة الجمعة في الجماعة إلى التي
إليها واجبا أو راكبا وقريبة إلخ بخلاف غيره من الصلوات الخمس ولو كن
الشغل لها شروحه أشار إليها بقوله ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر
المتوكبر وارد بقرية نائية بكبر سخ من المنار كذا راه وإلى المسافر البدل وقبله
أو على الكمر ثم قرع أو ولغ أو زال العذر لا بالمنافية الانتفاء وبانية الهدم
بقصد مقدار الشروح ثم أشار إلى وقتها وهو الشغل إليها بقوله عزوذلك
عند جلوس الإمام على المنبر وآخر النوافل إلى الإمام آخر قولين والزيادة
قال في فتح إذا كان من وجبت عليه الجمعة قريبا بفعل الباب وصاحب

المغرب إلخ

المغرب وقيل اختلف فيه لبعير انبا له بعلته فيل ازالة الشمس وقيل اذا الاذان الموذن
والاختلاف في هذا انما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة هل هي واجب
شهود ما على الاغنياء او هي على الرجل الانتبار من اول الزوال ليدركها ومن يجب
شهود ما على الاغنياء هل يجب على الرجل الانتبار الا باذا زال لانه فعلوم انه اذا
لم يات حتى اذا دخل المؤذن انه تفوته الخطبة او بعضها واذا كان بعيدا فيجب عليه
السعي قبل الفجر وقبل ان يزول الصلاة او الخطبة على الاختلاف المتقدم
بكلام الهدى في الغرب واذا البعير فبعد وقبل ان يزول بالبقاء ومعرفة اية اذا فهو دي
للصلاة الذي هو السنة المتفرقة الى التي كانت في زمان الصحابة واما في
زمانه صلى الله عليه وسلم فلم يكن هناك وانما كان الاذان بين يدي المنبر او على جدار
او شيء يرتفع صلى الله عليه وسلم على انواع ذلك ان يقعد واحيانا اذا جلس
جلوس الخطيب على المنبر قام ابن عمر ومن الاذان كان اذا المنبر قريبا من الباب وكان
متى يقعد ابانهم يقعد وراوا لم يتزل في الخطيب على المنبر ثم مرة ومن يقعد جلوسه كما يفعل
في زماننا على المنبر فيؤذن ثم والمشهور ان من الاذان سنة وقيل انه واجب
قال سند الاذان الجمعة عند كلبة غير مثلها في هرقتو ولو جمعة في يكرم حيث
اذا جيء الاذان الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر البيع وكل ما يشغل عن
السعي ولا فيقوم للبيع في اية اذا فهو دي للصلاة اسم يوم الجمعة فاسعوا
اذكر الله وذروا البيع وهذا قال ومشى بيع واجاري وتولية وشركة واقالة
وشبعة باذا ان لم يبادر اتت بالغيمة جيز الغيض كالبيع الفاسد لا فكاح
ومية وهرفة هو والبعض يرى على المنع بعلة ان البيع باطنه لا يزال عليه فلكن
قبل الهدى ويشرح البيع (وهذا الاذان الثاني) في الاخراج وهذا الاول في
البعل (اخرته بنوانية) يعني اول امرانهم وهذا سيرنا عمان بن عفان رضي
الله عنه ولو هرج به لكان احسن لانه فاتحة اذ عن الانتزاء به وكان هذا
الاذان بالزوال عند الزوراء والزيد يفعل البيع عند فلما بعاس اذان بعكم
للاذان لانهم يفعلونه قبل الزوال واول من احدثه هو والعلم والعتاب بالمدينة
ابو عثمان الى بنو صنة تسع واربعين وسبعمائة ولبشر عند فلما البيع الاذان
واخر وهو يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر والجمعة سركه اشار اليه البيت

بالاذان

الزيد

بقوله (والجمعة تجب بالمصر والجماعة والحكمية بينا واجبة فيما العلل) فذكر
بعضا ثلاثة وسكت عن وقتها ومروءتها الكفر لعوضه الشركة الا ان الاولى انها
تجب بالمصر وبمنزلته وكذا مراد الجمعة لا تجب الا بالاقطار ومن قول
ابي حنيفة وقال به ايضا يحيى بن عمر ونصه على قاله في الزاد اجمع عليه قال
والحمل به ان الجمعة لانتفاء الاثنتين شروط المصر والجماعة وادار الاقاء الزيد
بخلاف ما بعته بمنى عدم شيء من بمنزلة تجب جمعة هو الاصح عمر واشتراط
ذلك ولزوال الخلاف شركة الجمعة وفرع كلها بالحكمية وقيد الكفر للعذر ثم قال
بالتشبيك علل ولعلها لاخيم هو واشتراط الاشتباك قال ابن شاس مع المغني و
وقال ابن الحاجب معنى الاصح قيد الخ في ضيع وقابله لا يشترط الاشتباك ويكتفي
بالاقامة ابن الحاجب وعليه الخلاف رابع بينة قالبة فنوى الاقامة فيما شهرا
اي بان شرطنا الاشتباك تجب جمعة وان كتفينا بنية الاقامة وجبت واشترط
ابن الحاجب اتصال بنيان يسير متربت عليهم ولو حكما بحيث يترتبوا بعضهم مترتبعض
في ضرورياتهم والربع عرفا بعسيم ولو كان الاتصال ببعض الجوانب وتراخ
بهذا الشرط ولا بد فيه الشرط الثاني الجماعة ولا يضم من قوله وهو الجما
عة عمر محضور قال في ضيع والمعذور ولا عبرة بل فيما بكمنا ان يكونوا بحيث تتغرى
بهم قرية اذ ابن عسيم على انه يسير فستغيث عن غيرهم ثم ذكر في ضيع الشاة ومن
انها محذورة له بعده وعليه يقيل ثلاثة ثورين فلا وما قاربهم وقيل خمسة وقيل
عشرة وقيل اثنى عشر وعلى القول المعذور افتتح بقاله وبجماعة تتغرى بهم قرية
اولا بلا عذر ومعنى قوله اولا انه لا يشترط محضور منزلة الجماعة في كل علة جمعة
وانما يشترط محضورهم بالجمعة الاولى بناء على ان منزلة امراة ابن عبد السلام
بقوله لا يشترط محضور منزلة العذر في كل جمعة قال الحكماء وليس منزلة امراة ابن
ابن عبد السلام وانما مراده انه لا يشترط الا وجودهم بالبلد ولا يشترط
العلل لا في الجمعة الاولى ولا في غيرها قبل يكتفي باثني عشر كحديث العير وقال
ابن فاتك الذي اختاره غير واحد من اشياخ انه لا بد من شرط في كل جمعة ومنزلة قابل لما
قاله ابن عبد السلام على كل من المعتبر والله اعلم الشرط الثالث الحكمية اذ
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بل اخبر بكمنا والواجب حكمنا ولا تكفي

ع جماعة

عمر محضورهم

حضور.

عكبة واجزاه قال في قوله والحكبة بالجر وبزال الزلغا قوله ويجلس في اولها وسي
وسكمها قال ع ويحكبتين قبل العلالا مما تسميه العرب حكبة وقيل بسليتهما وقيل
بغرضيه الاولى وسيبة الثانية انكم ابن عرعرة وتشتركون قبليتها قال قدرت العلالا
اجبرني العلالا دور الحكبتين وتشتركون في كل من الحكبة والعلالا ان يكونا بعد الزوال
كالظهر قال قدرت شيء من الحكبة على الزوال الخ تبع وقد تقدم قوله شركم الجمعة
وقوع كلتا بالحكبة وقت الظهر وقال الاقناع امر يوم الجمعة يوم عيد فيجوز بيتي
وحكبتها قبل الزوال واما قول المصنف ويتركا على عمى فانما مر متنه وقال ع
عكفا على المنبر وبنا وتركا على كفوس وكذلك قوله ويجلس في اولها وفي وسكتة
قال ع وجلوسه اولا وبينهما الى منبره وقال ابن عرعرة الاول سنة على المشهور
والثاني سنة اتبعا فاز بعهم من قول المصنف ويجلس انه يحكبة قال ع وفي وقوفه بباب
المقصورة ويتبعهم من قوله وتفاوت العلالا يعني من اغتسل انه لا يلزم من انتقال العلالا
بالحكبة وسير العضل عقر ولا يعلم منزا مزح ثم اشار الى ما في جمعة مدلا
الجمعة بقوله وتجعل الاقناع وكثير يجهر بهما بالقراءة الجهر بهما واجب اجماعا
وبقراءة الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحو ملا يفي
بالاقناع والمنتهى قال ع وبكرنة المذاهب الا لعذر ووجب انتكاره لعذر قدر على اللائق
وقفا بل الذي انه لا يشكم بما قدر كما لا يشكم بما بعد ويشتغل او يشتغل لعذر ع
واشتغل به لعذر حاصل مما ذا الحكبة اي منبر وكما مر قوله ونحوها اولا وثانيا
اتبا الا ختصر بسورة مر الشور قال في فيه ومر الذي هكذا بعض اصحابنا وقال في
مختصره عكفا على المنبر وبنا وقراءة الجمعة وار لمسبوق ومثل اتاك واعلم الثانية
بسبح والمنافقون بجزم باب المستحب انما يجعل في الركعة الاولى بقراءة الجمعة لواظبته
عليه العلالا والسلام عليه في الغالب كما في فيه واما الركعة الثانية فيجعل
المستحب فيها بقراءة مثل اتاك واعلم قال في تجعيل المستحب سبح والمنافقون
فيهم من كلامه اركل من السور الثلاث مستحب حسن لاكر الغاشية احسن ولذا
قرن في المقرونة الغاشية مع الجمعة بقال وبقراءة العلالا الجمعة بسورة الجمعة ثم
مثل اتاك وفي الصحيح ايضا انه عليه السلام قرأ بسبح ومثل اتاك والعاملة
ان الراجح في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية كل من السور الثلاث حسن والغاشية

أمسرتم لما قال الله والسعي إلى الجمعة بفتحة وكان السعي إنما يجب على من تؤمر
به شروكم تغرتنا به نعرف أشار الله منا إلى بعض تلك الشروط ومن تركهن
بلا جمعة وقال في حكمنا بفعال وجب السعي إلينا على فرع الهم ومن على فالثانية
أقيال ينه قال يعني إن السعي إلى الجمعة كما يجب على من هو سالكي
خارجها ولكنه قريب منها بثلاثة أقيال قال وتفرتفرع فوارع وارتفعوا فالياء
بكسر سبع من النار وتسر العبار تتير فرو ومفعول الهم منه أه الهم يرد على الثلاثة
أقيال فبدأ بمن الهم وفوارع من النار يزل على أربعة أمثال من المسجر والأول لا بس
عبر الكم والثاني العبر الرمال وأيضا كما مر مفعول الهم ثلاثة أقيال قال فالتعزير
وكما مر فراع بكسر سبع عمر التعزير والأول رواية أشعب والثاني قول ابن القاسم
إن الثلاثة تغرتنا يجب على فريضا وزيا بيسير ثم أشار الله إلى ما يعم منه شروكم
أخرى بقوله (ولا يجب على مسافر) يعني بالتعميم (ولا على أهل قرى) من عكف
الحاضر ويعني الآفاقيين أقاما المتوكنون بها يجب عليهم إن توفرت فيهم شروكما
(ولا عبد ولا امرأة ولا صبي) يعني من كلامه أنها إنما يجب على المعنى الحر الذكر
البالغ زاد ح بلا عذر ثم قال وعذر تركهما والجماعة شرط وعلى وكفر وخراج وفقر
وتمريض واشتراك فريض وخوف على مال أو عيش أو غرم والله أعلم وحبس
معسر وعرو وجاء بعفو فوده وأكل ثوم كريح عاهة بليل لا عذر سرا أو عمى أو
شيوخ يعبر وإراءة الذفاع وإن عدمنا عبدا أو امرأة عليهما كما مر إلا أن يستأذن
بذلك العبد والمرأة ولا يجزئه غير الكفر ومفعول إن الخ شروط والمشروط الخ
ويتبرع للمكاتب والمعتق بعضه ومنا وكذا العبد والمدبر إذا رأى سيدهما كما في خليل
ويكره النساء خلف معروف الرجال تفرع ومنزاي با الإضافة لولا تجزم وابن
الشابة إذا كانت فابغة الجمال ينع والذكر مشروع عكفا على المكروه ما
الجمال بزاي وشابة لمستمر ولا يقضي على زوجها به الإكراه فوادا لجواز الغير
لمستمر الكفير فلا فعارضة وأما المتجالة التي لا أن للرجال فيها غالبا فيجوز
لها شهود الجمعة والجماعة والله أعلم ولزلد فال وخروج متجالة لعيد
واستشفاء إذ واو في الغرايض وضيعت الآفاق بحكمته ويشغله الناس
الانفكان مر الحمت ومر ترك الكلاع ومر واجب بمكتبة الجمعة فالع وخرج

بالتدريب أيضا على من مر سابقا

أصل وعصر وسابه إذ غير وابغة الجمال وفاكم فصل الخ عكفا على الجواز

بالتوالي

بالزوال الى الشفق يوم الجمعة كذلك في كتبه بفنائه وبيته ولو لغيره سامع الا
ان يبلغ على المختار وكسلام رده ونسي لاغ وعجمي او اشار له وابتدا علانية
غروبه وار لداخل وللا يفتح ان رجا زوال مرآة المكان الغاء البال لما يغوله
الاقناع وقد قال ابن عرفة يثبت اشتاعهما والصمت لهما وضمنهما وفي غيرهما سامعا
ولو حاضر المسجد كعرفا الاكثر كذا الحاشية جاز ابقاء فاذا ابرز زيد وعمرو ابن
تابع للابتاء مرفق يشمهما بخير او حاجة هو المازري ويمثل بمثل الكلام بحرير
قاله هرون كالحرير او الثوب الحرير هو ومرذل شرب الماء وكل مشوش
عكفا على الجاز وانبال على ذكر فلا سراكنا بير وتعوذ عند السب كحمر
عاكمير سرا وتنحنح كهيه وامره واجابته واستقبال الناس الاقناع واجب كما في
المدونة وقيل مستحب ولا مرو بين الصف الاول وغيره الا ان اهل الصف الاول يتقدمون
بروضهم وغيرهم بروائهم وعلى هذا التفصيل يحمل قول ح واستقبله غير الصف
الاول وترك السنة وكره ولم يحرم به المسجد فراغ وبجامع قبل فجر والجمعة
للعتيق وار تاخر اداء لاذن بناء خف وبه اشترى كاسه وفصدا بيده وافاقة
المحتضر تردد وصمت برهبته وكمر فتعلة به ارغاء او اتصلت الشعور الا اشيبا
كبيت الغناء بيد وسكيه ودار وهانوته ثم اشار الى ما اذا دار الجمعة بقدر
والغسل لها واجب بقاء جمل وغسل الجمعة سنة فيوخر مريض مجموع كلامه اندبت
تركه كراخ وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه اعادة ان تغير او نفاه اختيارا
لاكل ثوم الغلشاني قال بعض العلماء يجزئ الكبير لمن يتيقن له الغسل واذا
مرض الجنابة او الجمعة او نفاسة غير الجمعة محلا وار فسي الجنابة او قصر فيها
عنها اشتيا كما في ح والتبكير الى التهجير مستحب وليس ذا الحد
اول النهار بل بقرب الساعة السادسة او السابعة على الاختلاف في وقت
الساعات الواردة في الحديث ومعوفرله على الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالحد الذي يقع في قلبي ان مبدا الساعات

كلمنا بساعة واحدة ولست بساعات النهار واختلف مقدار الساعات بما
قبل الزوال وبعده (وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه) ح وندب تحسين هيئته
وجميل ثيابه وكمب وقشر وتنظيف وتبخير المتطيب لفضل الشروع وتعظيم بيت الله
واحترام يوم الجمعة ودفع الاذى عن غيره بازالة الرائحة الكريهة وايحال
الرائحة الطيبة بالرائحة الطيبة وهشم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة لا
الشعث بلزينة والتبذل بالكفاف مروءة والتوثير للنساء واحوال البغاء (واجب
البناء الى الجامع الكبير) وان ينتظر بعد فراغها ولا ينتقل الى المسجد الذي بعد فراغها
ليقفا اركانا اقاما وعلى اجر الفرض اركانا مرقا لغاية فاذا انقضت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ولم ينتبه على مكان (وليشتغل ان شاء
قبلها ولا يفعل ذلك الا قاص وليترك الصنع كما يترك الكلام) المشروع في الشغل
بعد الفراغ من صلاة الجمعة ذكر انه منسي عنه في حوكل فعل لها اقاما كارا و
قاعدا قبلست الجمعة كالكتبة في منزله ويتبين ذلك الزاين ينتظر وقت انتظار ايتم والكلام منها الداخل للمسجد لصلاة الجمعة ذكر انه يفعل فيه يشي
الخامر والاقاص فالخامر يشتغل ما شاء قبل دخوله الاقاص للمسجد واما الاقاص
فليترك الصنع كما يترك الخ وقت دخوله فاذا دخل قبل الزوال او بعده لم يجز له الجلسة
ح جاز له ان يشتغل قال ح عكبنا على المكروهات وشغل اقاص قبلها او جلس عند
الاذان والاقل بما ذكره الحديث ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من الطيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها قال وبقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام وبقول ان الحسنة بعشر
امثالها

باب صلاة الخوف

ابتدأ بصفة صلاة الخوف وليس المراد ان للخوف صلاة مختصة بل سبب الصلاة
المبهمة التي تفعل عند خوف العدو وقد وردت في جمعا تمار وايات اخر فالك
بعضها والشافعي بعضها وابو حنيفة بعضها ولم يتعرض المصنف منها

وقال في باب جعل وعلة الخوف واجبة امر الله سبحانه به وهو فعل يستدرك
به فعل الجماعة التسع ركوع كانه يقول وهو بما وجزء التشهد لانه شيء يفعل
به وجوه السنة وهو العلة في الجماعة والله اعلم وقال ابو الحسن اذا وما
على الصفة المذكورة رخصة وتوسعة على الاصحاب ان تفعل كما فعلة النبي
صلى الله عليه وسلم ه ومذهب الاثر على انها سنة وقال ع رخص لغيلان اجاز امر
كه ببعض فسهم وارى العلة الفضيلة او على ذا وابهم فسهم فلم يعين الحكم وقال الحوار
ابو عمر وقالت طائفة فسهم ابو يوسف وابو عكبة لا تفعل علة الخوف بعد النبي
صلى الله عليه وسلم باقام واحد وانما تفعل باقامتين كل كما بقية باقام لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم اذا ان يكبر فيهم لم يكبر الا لهم لانه صلى الله عليه
وسلم ليس كغيره اه ومذهب اخلاف قول الجمهور انها ليست من خصائصه بدليل صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقول فعل جميع او لا يجمع وذريته او علينا وابا
موسى وابا بكرة علموا بما يقرؤه علموا بما يقرؤه وقاية النبي صلى الله عليه وسلم يحضر جماعة من
الصحابة ولم ينكر ذلك احد منهم فيكون اجماعا سكوتيا والله اعلم قال اعلم
ان الخوف قارنه يكون في التسع وتارة يكون في الخمس وفي كل اذا ان يكون بين يمكن بقية
قسم الجيش قسمين او لا وفرقة الجهة على مذهب الانسان وكلما قارن كان الغنم ممكنا
وكان في التسع فاشار اليه المصنف بقوله وعلة الخوف في التسع اذا اخذوا العدو
او يتقدم الامام بكابعة ويدع كابعة مواجهة العدو ويصلي الامام بكابعة ركعة
ثم يثبت قائما له الامام عز اتباعا ساكتا او داعيا او قارئا ويصلون لانفسهم ركعة
ثم يسلمون ويغفلون فكان اصحابهم غير مرتحلين الامام ويصلي بهم الركعة الثانية ثم
يتشهد ويسلم هذا امر الشهر ان الحاجب وفي سلام الامام والذين معه واشارته
لتتم الثانية فيسلم بهم فرقة ان ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ويمضون مع الكابعة
تمر بالواحد فاذا جاء الثالثة اقاموا متاعلى مذهب الكيفية وقال الشافعي
الكابعة ثلاثة فاكثر فلا بد عنده من ستة ثلاثة يصلون معه وثلاثة بحراسته
ثم كما يمر كلام الامام انهم لا يقرؤون في الاخيرين منا ومن كذا الحاء ورجوا الانكا
العدو واشار قوله ويدع كابعة ان الامام لا يسلم اكمن شيء وان على ثلاثة
او ربا عية بكل ركعة بكلتا الاولى والثالثة وقال الشعبي بعبة اخرى لعلة الخوف

لقوله

يتصور مرر قبل الاكمال وعلاه العرو واذا سلم اتت الثانية علاتا وافتا وعلاه العرو
ثم جاءت الاولى وقفت وكانه انما قال سز التكرر علاه الالفاع في مرور وامر فرع
فاع وار سبيع الاولى سبعت تغرك المتاه والاتجرت الفلاعة والبغرة تغر
النفاه (مكررا يعلم علاه العرابين كلتا الالمغر فانه يتعلى بالكابغة الاولى
ركعتين في الشعر والخمر (وبالثانية ركعة) وار كار العشم ممكنا وكار في الخمر
فاشار الهداية بقوله (وار هلى بهم في الخمر لشرا. خرف هلى في الكمر والعصر
والعشاء بكل كابغة ركعتين ركعتين) وهل يشكر الكابغة الثانية ومرجحا ليس
في الركعة الثانية او ومرفاهم في الثالثة ع وفي بنايه بغير علاج الثنايه
رد الراجح انه يشكم ومرفاهم ولا كير لا يغرا وقال ابن الحاجب ورد علاه
العشمة خاصة بالسبع (ولكل علاه اذار وافاقة ع وهل باذار وافاقة اذ على
سبيل الشبيه تار بخم وكذا في السبع اركار البشر كثير الا نما جماعة تكلب
غيم ما والاكار الاذار مشتبها فرع ع ولو هلا باقا بنيرا او تغض بزا جاز
اي اجزا وار في بكر العشم في الخمر او في السبع فاشار اليه بقوله (واذا استتر
الحرف عرفه لك هلو ومرانا بغرر كلا فيهم مشاء او ركبا فاما شير) من غير اسراع
(او ساعيين) اي مشعيين (مشتبها الغبلة وغير مشتبهين) مزلي مير علاه الما
والالياع وتوم الى زاخ الاختيار فاع وار في بكر اخر واه للاخ الاختيار وعلا ايضا
ذيهم عمرو بنا وجاز للضرورة. نشر وزكر وكغر وعرم توجه وافساد ملكه
وار امتوا بنا اتت علاه اثر وتعرضا الاعادة. والحرف يرا للصور والسباع
كالحرف يرا لغرز في كل من علاه العشمة وعلاه المسايغة كما في ابن الحاجب
والله اعلم

فائدة في علاه العير يرو التكيم في اياع ومنى

اي في بناي حكم علاه العير يرو في بنار ونشاز في بناي بعضنا ره في بنار كعبة التكيم
اياع منى وازاد باياع منى فايشمل يرع العير وسمي العير عيرا نفاذ الاباز يغود على
النابر بالغرع والشرور وقال الحرز وي واجرى الله عادة. في سالب الزمر بالنجاد
يوم او اياع في الحرز بنالف الناس به على حال شم يم ولم يخل الله تعلى يرد لك از فعا
مزارضه وقال ابن رشد فيما العير كار الجماعة يوم ار معزار لليعب بابزا الله

للمسلمين بينهما متزين التيزين التزيكر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده ويكبر
كمرة راشا بعقبه الكبار وقيل انه يفعل شكرا بعد العصر شكر تعلى نعمة تمام
عمره وقصاره وعيد الناحر شكر على العبادات الواقعة في العشر ولهذا كانت
وكيفية النحر وقال الشيخ ابو عبد الله محمد الباز النصاعي انما شرع لله تعالى على
سبيل الرسالة وتحاميا لان يذبح الوحش كما ذبح وقاع وقعار وقابيه يوم عرفة اذ
فيه نزل اليوم اكملت لكم دينكم الاية انكم الغلشانيون وقد اشار العمادي رحمه الله
بقوله (وهلال العيد بن سنة واجبة) اه مذكرا وهو بابه محمل الوتر سنة واجبة
وكذا هلال العيد بن وقاع ستر العيد وكفارة حاضر الجمعة في قال واقامة مرتي يوم
بيما او قاتة اه فسنية والقول بالسنية مقدم المشهور وقال ابن زرقون قول بنية
وقد علمت مركلاوع انما يجري في يوم بالجمعة على سبيل الوجوب فسنية بقية
واشار بقوله (يخرج لهما الاقام والناس بهجرة) اي وقت السفير الى هلال العيد
وفي بعض النسخ يخرج لهما الناس والاقام بهجرة قال ع وقد خروج بعد الشمس بمقدار
في حق مركاز منزلة قريبا واقاتر بعد بعيد يكون قوله قبل الاقام انكر الحكماء
ولما كان قوله بهجرة كثيرا تسعا زاد قوله (فزرقا اذا وهلات العلاة)
اي دخلوقت التابلة ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف الناس بعدا وقربا ومنزلا
يشع بالشمس وقتها حل التابلة وقال الشيخ بعد اول وقتها طلوع الشمس
ويبقى قابيها فزرقا (وليس بهما اذان ولا اقامة) اي بخلاف هلال الجمعة فان
كان يوم الجمعة يوم العيد لان الاذان والاقامة من غراض هلال العيد وتعلم من
قولي ولا ينادى العلاة جامعة انه كما ليس في هلال العيد اذان ولا اقامة كذلك
بيما ايضا غير سنة الاذان النداء بزلدا انما ورد في الكسوف دون العيد ينظر فيه
بزيمة وقد مر عن بزاك ابن ناجي انكم الحكماء ثم اشار الى صفة هلال
العيد بقوله (ويتعلى ركعتين بغراءة بسما بحر الشمس وسما بحر بسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما) ع وقرئ فيهما بكسبح والشمس والجمعة هلال العيد يتنفل
متنفل عليه (ويكبر في الاولى تسعا قبل القراءة يعقبها تكبيرة الاحرام وفي التابلة
خمس تكبيرات لا يعقبها تكبيرة القيام) وان شئت قلت التكبير في الاولى تسعا بلا
احرام وفي التابلة خمسا بالقيام ع وابتدئ بتسبيح تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير

القيام موالى الذي تكبيره الموتم بلا فصل وتحرا مؤتم لم يسمع ويسير في كل ركعة
سجدتين متى اشتبه عليه ايضا لم يستعر ويسلم ولم ينبه امام على حكم السهو
غير التكبير فارسى التكبير وتذكره قبل الركوع اعاده واعاده القراءة ان
وكبر فاسيه ان ركع وسجد بغراه والا تمادى وسجد غير الموتم قبله ولم ينبه
امام ايضا على حكم المشهور فان ذكر الاقتداء به الا ولى قبل ان يركع كبر ساهيا
بغير تكبير له الاحرام وقيل لا يكبر لانه قضاه في على الاقتداء وان ذكره في
الثانية قبل الركوع كبر ساهيا ولا يكبر للقيام بجلوسه في محل جلوس وجه والا فلا
موالمشهور وفارق وقرد القراءة لا يكبر ممن ذكر الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام ثم يركع المسبوق ويكتب ويجلس في اول خطبته كالجمعة وقيل لا يجلس اول
لانها لا تاتي له اول ركوعه ثم يقوم ويكملها ان شاء وان شاء اقام بعد فعه ولا يبتدئ
بقدر ما فاته على ما ذكر لحد الناس وقول الرجل لاخيه غير الله لنا ولك فان فعل
لا اعرفه ولا انكره ابن حبيب لا يعاد به سنة ولا ينكر لانه قول حسن ورايت من
اذ كنت من اصحابنا يقوله ويرويه ويريده ونهى على من قاله لهم ولا باس عند ان يقرا
به وبالي للحمد في باقي السلام حكم الجماعة والمعانقة وتقبيل اليد ونحو ذلك ينبه
الامام على صفة خطبة العيد وقاعد على المشتهر وخطبتا كالجمعة وسمعا
واستقبالا ويغتسلهما واجيزتا اذ ذبالا رفرقتا واستفتاح بتكبير وتكليمها
به بلا حرد وذكر ابن رشد اركان خطبة الجمعة بنحت لها وجوبا اتباعا وخطبة الحج
لا يجب الا نحت لها اتباعا واختلف في خطبة العيد والاستسقاء هل ينبه الامام
على مستحب ينبه عليه ابن الحاجب وهل ينبه عليه فقال ويستحب اربع في كل
غير الكسوف التي اثر بنا والناس كذلك فان في جميع ما رواه البخاري عن جابر بن
عبد الله انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الكسوف واختلف في العلة فقيل للاشعار واوعا الكبار وقيل ليشعر له
الكسوف بقاء يزال وقيل لتعاجم الملائكة ير الجمعة انكم تماوا كلاء التزهيد بقدر
ذكر عمر وجوا قال ابن ناجي قال الابي والنفراوي عبر الزعاب ذكر في ذلك وعلا
كثيرة اكثر ما ذكر عاد قارعة وليس بها الا الافتراء ثم ينبه الامام على مستحبات
اولها قوله وان كان في الاضحى خرج بالهيئة التي الفطر فيخرجها او بعد ما ينحر

ليعلم ذلك الناس ويتذكروا بغروب خروج الامام بأهميته الى المصلى ليركبا معنا لك
مستحب خروج الامام بعد طلوع الشمس قبل الامام لا يخرج فارغ وتذكر بحضوره
أهميته بالمصلى وابتدائه بالصلاة وذلك بقوله (ويذكر الله عز وجل
في خروجه مرتبته في البكم والله أكبر جهرا حتى يأتي المصلى الامام والناس يكبرون الى
ان اذا دخل الامام للصلاة فكما هو اذا كبر فكلوب ويركن
الخروج قبل ذلك بالتشمير في ذلك خلاف والمراد بقوله للصلاة حضوره محل الصلاة
ومصلى المصلى او الموضع الذي يقوم فيه الامام للصلاة فارغ وخروج بغير
التشمير وتكبير يبيح له قبله وصح خلافه ومصلى بيت الامام او لغيابه للصلاة
تأويلان ومعنى الذكر غير محدود عند مالك في المدونة واستحب ابن حبيب
تكبير ايام التشريق دبر الصلوات وفي النوادر واستحب ابن حبيب الله اكبر الله
اكبر ولا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا
من الشاكرين وزاد اصبغ الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله ومن الفلشاني ولا يذكر ورجماعة للجميع
الكبير ولا بد المصلى لان ذلك بدعة قاله ابن عمر وفي ابن ناجي ان عمل الناس
بخلافه ونالتها قوله (ويكبر وتكبير الامام في خطبته وبينهن وبينما
سترى ذلك) تكبيم بتكبير الامام يكبرون سرا قاله ابن بشير وقيل لا يكبرون
ويقرع فارغ من سماع التكبير ليس بواجب وانما هو مستحب وكما هو انما
الوجوب وفي الخلاف وتابعها قوله (وقد كانت اياما النحر فليلم الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
وهو آخر ايام منى يكبر اذا علي الصبح ثم يقطع) فرتبة ع على حكم هذا التكبير
وفروع تتعلق به فقال وتكبيره اثر خمس عشرة صلاة وسجوده منها التعرف من
كمن يوم النحر لا تابله وقضيته فيما فعلها وكبر فانسيه ان قرب وتوقف ان
تركه اقامة وقوله الى صلاة الصبح هو المشهور وقيل الى صلاة الظهر
في اليوم الرابع وقال ابن بشير ثابت الى صلاة العصر منه وعن عمر وعلي رضي
الله عنهما مبتدأه من صبح يوم عرفة وقطعها العصر من الرابع هو الفلشاني
(والتكبير) اي هيئته دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وارجع

مع التكبير تهليلا وتحميدا تحسر بغير ارشاد ذلك الله اكبر لا اله الا الله الله
والله اكبر لله الحمد وفي رواية عمر قال ابن مناذر الاول وكل واسع وروى
مناذر ابن عبد الحكم واستحبه ابن البكاء وروى الاول على وسعيد بن جبير قال ابن
عمر انكر مل بر خزيمة كلام المصنف بتفضيل احدهما على الاخر لاه الحكاب
التكبير الثالثة معكوسة على التهليلة بالواو ومناذر الا بهم بر فعل خليل
والعكمة وسعر الله اكبر ملا نا وارفا ان بغير تكبير تبر لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد بحسره ولهذا امر المصنف بالذكر عند الخروج الى العمل واثر العلوان
الخمس بر ايام العيد الاكبر وسيأتي التنبيه عليه في قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وفي قوله واذكروا الله في ايام معدودات بر الايام المعلومة
والايام المعدودات ويوم النحر ومنى بعدان والذي في المعلومات ايام
النحر الثلاثة يوم العيد الاكبر وقاليا والايام المعدودات ايام منى وهي
الثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود
غير معلوم والبر قار بينهما معلوم قار معدود دار والغسل للعيد حسن وليس
بلازم حسر اذ مستحب كما قال في باب جمل وقبل سنة وسحر العاكفات ويجزئ
لبلا والافضل بعد هلال الفجر ونر بر احيا ليلته وغسل وبعد الفجر
ويستحب بسمة الى العيد بر الكبير والكسر بر الشيا عبارة ع وتكبير
وتنوير وار لغير فعل وقشوة دمعابه والتنوير كما يكون بالنبا الحسنة الى
البحر بر ولو سوداء يكون بتحسير الميت بر غير شار وكمثر وتنبي الكبر
وسواحد وتخوف لبدار كما ار يحتاج الى شيء بر ذلك وفرق كروا الى الحد
مستحبات الجمعة الحكاب لا ينبغي ترك اكمار الزينة والكبير بالاغنياء
تغشبا وزمنا وجبرا وار تركه احسن بر الغرر عليه بر تركه وعبثه
عنه بمعنى بتشرع صرح بذا الشيخ يوسف بن عمر عن ابن يونس لا ذلك
الى التكبير والتنوير زينة الاسلام واعكاف بالبر وازمنا للعروض

باب صلاة الخسوف

الى بنار رفع علة خسوف الشمس والقمر وبنار عبتها الحكاب
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ابن بشير الخسوف عبارة عن كلمة اخر

قلت

البدر الشمس والقمر أو بعضهما وله بحث في شرح الرسالة وحيث تعمل
الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر وقيل ان الكسوف خاص بالشمس
والخسوف خاص بالقمر وقيل غير متزاد لتغريق وقد استعمل في الخسوف في الشمس
والقمر فعائد اشار الى حد قوله كسوف الشمس بقوله (وقوله
الخسوف) اي خسوف الشمس والقمر (سنة واجبة) اي مؤكدة ومتزاد لا
خلاف فيه في قوله كسوف الشمس قاله سند والمشهور في خسوف القمر
انها بفضيلة لا سنة ثم اشار الى صفة قوله كسوف الشمس بقوله
(اذا اخسفت الشمس خرج الامام) اي المبشر بفتح القلة بالناس يوم اذا ولا
افاقة (ايقاعها في المبشر انما هو مستحب فاذا ترك وترى في المبشر وبالي للجميع
ولمن شاء ان يصلي في بيته منفردا لجاز ان يفعل ويعلم من قوله بفتح القلة بالنا
انها تفعل جماعة والمشهور ان الجماعة فيها مستحبة وقيل هي شرط وكما هو
انه يكتب بها من يكتب بالجمعة وقوله انها هكذا رجب وفي الجزيري فاذا
رايت ذاك فاخرجوا الى المصلى وليست هكذا شكر كالعيد وقاذكر من
انه كذا اذا زيد فيها ولا فائدة كالعيد بخلاف ابن الحاجب التوضيح وتمام انه
عليه السلام فاذا في المصلى بجماعة فان الحاجب الاكمال وغيره ومعنى حسنه
وقوفها كالعيد وقيل الى الامام اول وقيل الى الغروب وقيل قاله تعلى العصر
ممزوجا اربعة اقوال (وبغراءة) بكسر بلفة سترا بخور سرة البتة (كزاد المروزي
وابن الحاجب ومعنى يقتضي ان الترك لا يتوقف على البغرة وهو الياقوتي وقال
خ في زاد البغرة ثم هو اليا بغلة في الفياقات اهـ مشروب ونص شرح على ان
التكوير غير الشتر المذكور التي يترتب على تركها السجود كسير العير وعليه
بقوله خ وفي زاد البغرة اهـ قد وبه تشكل وقاذكره اهـ من ان الغراءة
مما سربة معنى المشهور اذ لا مكنة لها وعمر قال انها جمعة وبه واختار
اللخمي لتبويبه في البخاري وقسم وعمل به ابن عرفة وعلى المشهور فعل بغراءة
الناس وهو قول الشيخ ابن ناجي وهو البخاري على اهل المذهب اولا
بغراءة وهو قول الشيخ ثم ركع وركوعا كهو بلا تحوذلك ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقراءة ويرفع اولا ثم يركع نحو قراءته الثانية

مثل الركوع الثاني مع الفرض والاول سنة مراده بالثاني في قراءة الركعة
الركعة ع وبزيادة الركعة بالركوع اي الثاني كما في الشرح ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يشير سير تين قائمتين كما مر انه لا يكبر
كالركوع ويعرف ذلك في حق ابن عشر الحكم والمشهور تكبيرهما كما في خليل
وبيساتي تتمة (في بقره) للركعة الثانية (بقراءة وزيادة التي قبلي
ذلك ثم يركع بحمد قراءته ثم يرفع كما ذكرنا) يقول الاقطع سمع الله لمن
حمده (وبقراءة وزيادة مثله) قال ابن الحاجب ويعيد الفاتحة في القيام
الثاني والرابع على المشهور (ثم يركع بحمد ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم) وفسر بتبع على حكم هلال كسوف الشمس مبني
يكلب بعد وهيئتها وقتها بقال شمر وار العمدة ومشابر في مجرى الكسوف
الشمس ركعتان بسرا بزيادة فيها بقيام وركوع غير قال وفي المشهور ايضا
في المصلي وبقراءة البقرة ثم مرآليا تعالى والغيا قال ووعكه بعد ما
ورفع كالقراءة وسجد كالركوع ووقفها كالغير وتقرأ الركعة بالركوع
لوزاد الثاني ولا تكرر الى في اليوم الواحد الا ان تكرر السبب وار ابطل في
اثنا بعد اتما بعد كالنوافل قولا واحدا ويشرع للغرض بالنفل تشرع في جمع
قاموا بجمعة وكانه ليس بعذر ولمن شاء ان يصلي في بيته بنية الدار يفعل
معذرا فقابل قوله خرج الاقطع الى المشهور وتفرع ان يفعل عما في المشهر
فشبت (وليشر في هلال خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك ابرزاد
كسائر النوافل) بفتح وهلال خسوف القمر مر هلال كسوف الشمس من
اربعة اوجه مفعول الزمه ذكره المصنف مفعولا مقدما آخر تلك الوجوه وفر اشار
اليها بقوله وركعتان ركعتان الى وسر وركعتان ركعتان خسوف القمر
كالنوافل جمعا بلا جامع له بل الكلب جمع ومثل المراد انهم يفعلون جميع اوالمراد
انهم لا يكبرون كالبوربي في الخلاف وهو اللخمي قول اشهب انه يجمع لها قال
ابن عمر وفعلها جماعة ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما انكر النوافل
وفي ضيح قال ابن الماجشون وعمر بن العزيز وابو سلمة خسوف القمر كخسوف
الشمس (وليشر في اثر هلال خسوف الشمس خطبة واحدة ولا باس ان يعظ

النادر ويذكر معه لا سيما بالنصب لقوله وليس وبغير قوله ولا باس ولا بأس
اذ ليس كل وعكة وتركه يكون عكبة لان الحكبة تحتاج الى الجلوس او الاضطجاع
وبه وسكتها وفسر نفل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي
كلاب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وابو سعيد رواه مسلم هذا الكشف
ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام عكب قط ولا يجوز ان يكون عكب واغفل
كلهم مع نقل كل واحد منهم ما تفعل بتلك الحال فوجب عمل ما روى عن عائشة من
تسمية ذلك الوعكة حكمة على كثير بالتشبيه لانه صلى الله عليه وسلم
انما قصد تشبيه الناس على حكم ما اعتقادهم ان الكشوف انما يكون لمزيد
عكيم وازوره انه اثنى على الله بما هو اهله وانه قال انا بشر وانه كان
قاعدا متربعا انما الكبة وكذا الحبة وقد استعمل الحكم الناس فيما
فعله اولى من تركه وقد تقع قوارع ووعكة بعد ما الى قدوم وانما اسبت
ذلك لان الوعكة عقب الايات يرجى تاثيرها فيستقبل الناس بعد سلامه
ويذكرهم ويعلمهم ويامرهم بالدعاء والتكبير والصدقة وعبارة ابن بري نسر
ولا حكبة مرتبة بما

باب صلاة الاستسقاء

اذ مبارك ومعتادا ومرتفعا وقد اشار الى جميع ذلك بقوله وهذه الا
الاستسقاء الخ كلب التسفير بالله تفعل بالمكر والنمر وسنة الخ مر ذكر
كما ياتي في باب حمل وانما تكون سنة عند احتياج الزرع الى الماء او عند الحاجة
الى الشرب في حمراء او في الحكم او في التسعينة لشربهم او شربه
مواشيهم خ ستر الاستسقاء كزرع او شرب بعير او غيره او بسعينة الخ
كلب التسفير بعير او غيره اكاذبكم وامر اتاهم مر الغيث ما اراكم واعليه
كانوا في دور السعة فقال اللخمي انه مباح وقال ابن رشد انه غير مشروع
بالعلالة بل بالدعاء واذا استسقاء غير محتاج لحتاج فقال اللخمي تندوب
وقال انما زرع انه غير مشروع بالعلالة بل بالدعاء خ واختار اقامة غير
يحتاج لحتاج قال وفيه نكر وتفاعل اذ تفعل عند الحاجة الى الماء والا تنزل
وحكى عن ابي حنيفة انها لا تفعل وانها بدعة والجمهور على انها تفعل لحديث

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة
وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي الموطا عن ابي وهب الجيشاني
مرادي انه يرد الى امر اشراحتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا واقام جماعة
الشيخ ولم يعلما بالناس وقال خفت ان عليتها ان يستنزل امر الكفار
ويغزو العدو والغلاء وتفاقم في تكميل التقييد قال وبه نقول وقوله
ويخرج لها الكافة والناس كما يخرج للعيد يفهم منه انها تصلى
جماعة وانه يخرج لها الناس كلهم وكانه استغنى بوقت الخروج عن
وقت الصلاة لانتفائهما وفي المدونة وانما تصلى كصلاة العيد بغسل وتصلى
بعرفة ايام وعمر ابن حبيب انها تصلى بين ظهراني الناس الى الزوال وفي النوادر تشرق
كونه تفسيرا للمدونة او خلافا وقال في غير الكافي انه تفسير لانه
الزيادة ذكره ابن الحلا وعبر انوعا وغيرهما وفي التنبيه لا باس بالا
ستسقاء بغير البغل والحمر وقاله ابن رشد بل الرواة الزعاة الى البرو
ج وخرجوا بحمر فشاة ببزلة وتخشع مشايخ وفتيانه وهيئة لا تكاد
يعقل فيهم وبهيمة وحايض انقاقا في الحاضر وعلى المشهور بما لا يعقل
والبهيمة قال ولا يمنع ذمي وانع ولا يتوقع وخرج فرسي بن نصير
بالمعاهم والصبيان بغير اشتراط رفة القلوب ولا يكثر وقيل يكثر وفي
مشايخ كالعيد بغير الغسل ويتكلم بالناس ركعتين لا يشمل قال لا يتعلى
كالحايض وقيل لا يعقل وامل الذمة ولا اكره يخرجون على المشهور وبيع دوري
فاجية ولا تخرج النسابة الناعمة وانتقد قال القرويين العيد يخرج له الحاب
والاستسقاء لا تخرج له يجهر بالقراءة ع سر الاستسقاء ثم قال ركعتين
جهرا ويقرا فيهما باوائل السور وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سبع تكبيرات كذا في النسخ بالنصب فيقرا له بما قبل الى وبسبع
في كل ركعة سبع تكبيرات وفي ركعة واحدة الى ويركع ركوعا واحدا في كل
ركعة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة على الارض
لا على المنبر خ وندب خطبة بالارض وقاله الحكماء الناس فيه بتيار على
جلوسه في اول خطبتيه فان فعل فلا اعلم فيه نصا وعسى يعمم من كلامه

ان الحكمة تتناول غير العقلاء كالبعير وهو المشعور (وحكمت) معناه منعت
قلت وقال الشاعري للحكمة في الاشتقاق عكس فرسها والكسر وقاع
ثم حكمت كالبعير وبرذل التكبير بالاستغفار الغلشاء قال النخعي الاكثار من
من الاستغفار مستحب لغير له تعلق بقضية نوح بقلت استغفر واربكم انه كان
غفارا الاية ولا يزع في حكمته الا بكسر فانزل بهم ولا يزع الاخر بي
الخلوفين ابن حبيب يأمر بها بالكاعة ويجوز من المعصية ويجوز على العمر
ويتنفر في الزعاء بالشقوة وفي كتاب الغشمة من صحيح البخاري حدثني ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية بهم منهم وانا منهم
جمعوا بين الحراسة والمساواة وامتاح عنهم بعينهم وتبعدهم للاجر العظيم
وعذر احراجهم الى السؤال وازالة فاء الوجه بين الاغنياء والنساء والرجال
والمراد بالمدينة في الخبر بين مدينهم لان المدينة المشتركة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام (ثم جلس فاع حكمت) بضم من مثل انه يحكم حكمتيش
وهو المشعور (فاذا فرغ) اي من الحكمة الثانية (استقبل القبلة محمود رداءه
فاعلى منكبه الايمن على الايسر وفاعلى الايسر على الايمن) فيصير كما مر باكفه
وباكفه كما مر او تبقى الحاشية العليا على كما كانت (ولا يعلب ذلك
حتى يصير اعلى الرداء اسفل واسفله اعلى) وليفعل الناس الرجال منهم دون
النساء وفتله وهو اي الالقاء وقت التحويل وقام اي ثم يعود فعود ثم
حول رداءه يمينه يساره قبلا شكس وكذا الرجال بفكه فعودا ثم يزعوا
كذلك في المرونة يزعوا الالقاء قايما ويزعوز ويدعا به عليه السلام
اللهم اشوعيادا وبعيمتد واشم رحمتد واحي بلدك الميت وكاز يرده الوخ
ينصرف وينهم بورز وقيل يستقبل الناس وبكم ويزعوا لوبوز ينورز على دعايه
ثم ينهم بورز وينهم مر المهاز الالقاء واذا برغ من الحكمة الثانية يستقبل
القبلة ثم يحول رداءه ثم يزعوا وهو كذلك مستقبلا وهو كذلك في المرونة
واذا فرغ وبالغ في الزعاء اخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه فاسد

يمزر على الزعفران بمزر الجزء الخنكبية الثانية وانه يستقبل القبلة في الخنكبية
الثانية بمزر الزعفران وانه يغمر بمزر الزعفران يجرد راءه ويغمر خلاف ما في المروزية
والرسالة ولا يبرا بمزر فولا يمزر الامزر الذي في منزلة المسئلة بغمر قيل انه يمزعفرا
بمزر الخنكبير وقيل يمزعفرا يه او بما يغمر مزر بينما وقيل يغمر الناشر اي على تمام
وفي ابي الجواميز وابن الحاجب بخلاف ما في المروزية ايضا وليمز في نمر الجواهر
ان التحويل بمزر الزعفران ونقله ثم يبالغ في الزعفران في الخنكبية الثانية
ويستقبل القبلة بهما ويجرد راءه (ولا يكبر بهما) اي في هذه الاستثناء
بغمر تكبيره الاحرام (ولا في الخسوف) اي هذه الاستثناء الخسوف (غير تكبير الخفض)
للركوع والسجود (والرفع) من السجود بخلاف هذه الغير فانه يكبر بغمر تكبيره
الاحرام في الركعة الاولى وبغمر تكبيره القيام في الثانية ستا في الركعة الاولى
وخمسا في الثانية كما تقدم (ولا اذان بهما ولا اقامة) تقدم له منزلة الخسوف
وتقدم له ايضا ان الغير كذلك فليس في منزلة الصلوات المسنونة اذان ولا اقامة
الغير والكسوف والاستسقاء وبقي في الاكرية على منزلة التراويح والوتر
سنة واكرية بمزر كسوف واستسقاء فان الوتر نمر قيل بوجوبه والغير فمزر قيل
انه بمزر كغايته والكسوف فتقدم على سنيته والاستسقاء في سنيته خلاف
بغمر قيل انه لا يفعل وقد تقدم الحمد لله اجمل انفا ما تقدم ذكره

باب

(ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه) لما فرغ من
الكلام على ما تقدم الكلام على منزلة الصلوات عينا وكفاية شرع في الكلام على ما
يتعلق منها وقدم منها ما كفايته مما يتعلق بالاموات وقد اشرنا داخل الترجمة بجميع
الامور التي تترجم بها الاعمال الميتة الى فنها والمحتضر بفتح الضاد وكسرها هو
من حضره اجله وقد نبه الحمد لله على بعض ما يفعل بالمحتضر وفي بينه على ما يكلف
منه وقد تبرع على الله بمزر فعال وقد تكسير كفنه بالله تعالى وتفصيله عند اجراء
على امزر كمزر فاز وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا فضي وتليين
بعد اطباقه وقد وضع على الارض وسترته بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه وقد علمت بعد ان قد الحمد لله ما يفعل بالمحتض ليس زاد جميع ما

يفعل

يفعل به لأنه لم يذكر فعلا الا قوله ولا يستحب استقبال القبلة والختم على
عنز احراه لان القبلة اشرف الجهات ويجعل على يمينه ان كان يمكن
كما تقدم في كلام الرافعي واعلم هذا انه في ليلا يفيق منكم وذكر ايضا بكلب
شرحبيل اذا فعي ليلا ينبغي بزا بتر حلة العراق ان يدخل جوفه الماء عنز
غسله وعلامة كونه كفى انفكاع نفسه واحراه بصرا وانبراج شفتيه
قلا ينكبغار وشعوكه فرينه قلا يشعبار قاله ابن عمر وتقله انكها وذكر
ايضا عن ابن عمر عن ابي يوسف عن ابن شبرمة عن الشعبي رحمه يعمق عنز مرتة ويغسل
بعتوع العينين والشعبين بانه يا خذ واحد بعصريه وواحد بعصريها معا من خلفه
ويجبر انه بانه ينعمق وذلك بجز جميع هر ويغسل لا اله الا الله عنز المرتة
اذا استحبابا كما تقدم في فرع وذلك بار يغال عنز لا اله الا الله محمد رسول
الله ولا يغال له قل لا اله الا الله بار قاله يعز عليه الا ان يكفر بكلام
اجنبي لان الغسل يكفر واح كلامه لا اله الا الله بلا يح وعليه خشية
اخيرا لم يتكفر ح ينبغي ويستحب ان يلقنه بغير وارته اروجه والا بار يفهم به قال
الرافعي في الروضة ومفهوم لسانه اذا مات الرجل عقله لم يتكفر قبل الدفن حكم له
بما كان عليه قبل مرض الاشلاء وفي الحرجي لغنوا مرقاكم لا اله الا الله
فانها تهدم الذنوب معروفا قيل وفي الحياة يا رسول الله قال امتدوا وامتدوا انكم
فتح وفر استحب جماعة من العلماء مراعاة الكيفية وغيرهم التلقين بعد الوبر ايضا
وفر اخرج عبد الجرح كتابه العافية عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدني
رحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا اخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا فما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف
امه قال ينسبه الى امه حواء وفي ما يقال بعد الفراغ من الدفن المنح مندوبا

قوله فانه

عبد كم نزل بك وانت خير منزول به باغم له ووسع منزله وفرد كرم المنزل اذا
فاعل من التفعيل بربع العزة والزعفران يحمر الناس او يغر انعم ايهم
بدعة انكم شرهتا على المحتضر يعيبه فوايد من منزل البناء وان فرد على ان يكون
جسرا وكما مر او يكون وقاعلينه كما مر اجسر الا ان المحتضر يغم له قلك
المرث واعرانه وكرا الله قوله ويستحب الا يزيد حاجبه ولا حاجب ح ويجتنب
حاجب ويجتنب له اه قنوت قال ابن حبيب يستحب الا تتعم له الحاجب ولا الكاجر
ولا يكون عنزاه وفريته عنه كما مر ه وقال قلد في المحتضر لا باس ان تغمض الحاجب
والحبب اللحمي والمنع اول لما روى ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الحبب المكلة وكرا
لا يغمض الحبب بعيب ولا يكف اذا نهى قاله في المنزل وينبغي ان يبعد عنه النساء
لغلبة هم متروينبغي لمن عرف من الرجال انه لا يكتم الجزع ه ويعمر حاجب وحبب ان
غير مما يتم قال البناني وهذا المحتضر واجب على اقاربه فان يكن ترا بعد الحاجب
فان يكن ترا بعد الحاجب فان يكن ترا بعد الحاجب

بالكرامة اشعر بغداد وفراء عمر مؤنثة الى مكروهة كجميلة الدار وبعراء
وعلى فزاء ونكرة في تعريفه في قول ابن حبيب بالاستحباب انكم تعلمون شعثا على
على المختم قولا بامر بالبكاء بالرفع وحسن التعزي والتسمية اجمل لمن استكفاء
وينهى عن العراق والنياحة فسم رحمه الله البكاء ما لم يجاوز معروفا كما زيلا هو
والذي منهي عنه ومعروفا كما زيعقرن والنهي للكراهة اذ لم يكن هزاع عادة فان كان
بهزاع عادة حرم وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
برمع العين ولا بحزن القلب ولا بحزن يعذب به واشار الى لسانه او يرحم
وفيه ايضا العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون ويعني بحزن القلب تألمه لاكرامية لفضاء الله بأنه
يعذب به وفي تألم القلب معنى الكيفية البشرية اكتفاء التنزل له والانكسار
والتباؤس بافتقار الله وعدم التجلد مع الله ومن امر التنزل لاجراء الضعفاء
ورفقه فعاف التسليم ولعله من التزيد اشار له المد بغزله وحسن التعزي
والتسمية اجمل لمن استكفاء والتعزي والتسمية حمل النفس على الصبر وتقرر مع
التسليم فعاف الرضى جعلنا الله تعالى من اهله بمنه وفضله وفي الصحيحين
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وبهما ايضا انا
برئ من حلق وصلق وخرق وحلق راسه يعني المصيبة وصلق رفع صوته بالنياحة
وخرق ثوبه يعني المصيبة ثم اشار المد الى غسل الميت بغوليه

وليتر في غسل الميت حرا وكبيرا بنفي وبغسل وتر الماء وسدر ويجعل في الاخرة كافور
يابسة في بناء جمل وغسل الميت سنة وسدر احد نوليين يشعر وسدر فالراجح وجوب
غسل الميت والصلاة عليه وسنيتهما اجلالا ثم قال وغسل كجنابة تعتبرا
بلا نية ومعنى قول المد ليس بيه حرام واجب لا يراد عليه ولا ينفع منه وراى
المكلوذ ان ينفع الا ينتفع لما عسر ان يكون به مرا لنجاسات والا وسماع وبغسل
وترا مما يراه المكلوف فالراجح وجوب غسل الميت بمكمر ولو مزمزم الى خلافا
لابن شعبان في الافريقي فالراجح فال ابن شعبان للا يغسل بماء زمزم ميت
ولا نجاسة وانما يكره بغسل الميت بماء الورد وماء الغرقد من ناحية السرف
والا يمنع جاز به وعلى المشهور ان غسل الميت انما يكون بالماء المكلوف بمقول

انه ويغسل بالماء وسدر محمول على انه يجعل السدر في غير الاولى كما مر به ابن حبيب
وتاول المدونة عليه ان يحمل على ان مراده ان يدلك الميت بالسدر ثم يصب عليه
الماء الفراغ قال ابن يونس وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة له وحملها
اللخمي على ظاهرها واخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان
وكيفية الغسل بالسدر ان يشمر وان السدر ويجعل في شيء من الماء ويدلك
حتى تمر وله ورغوته ثم يعرك بعد بسدر الميت ثم يصب عليه الماء الفراغ ويعمم من
كل الماء ثلاثا ويكره غسل الميت وكفنه وانه يكفي ان يكفن وترا وكذا يوضأ ان
يتمادى له لا غسله ومنعه كما هو كلام ابن حبيب على نقل ابن عرفة فالراجح واختيار
كالكفن لسبع قال في فيح قال ابن حبيب السنة ان يكفن وترا وكذلك غسل
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يغسل الا نقاء بسبع زيد على السبع من
غير مراعاة الوتر وكما نقله ابن يونس عن ابن حبيب يدل شعاره وكما مر قوله ويجعل
في الاخيرة كافور ان الكافور انما يجعل في الغسلة الاخيرة كانت ثالثة او
غيرها لان الكافور مركب فيكفي ان يذر في بدن الميت ولا يغسل قال الحكماء
وصفة ذلك ان يأخذ شيئا من الكافور ويجعله في اناء فيه ماء ويذر به فيه ثم
يغسل به الميت قاله في المدخل قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون وان لم يوجد
الكافور وغيره لم يذر الكبريت او حرمه ويقوم مقام السدر غيره لم يركل فابن يونس
وكل من السدر والكافور في الاخيرة لم ندري قال ع عكسها على المدونة
وللغسل سدر ثم قال وكما يذر في الاخيرة وفي كلب تكفين الميت الذي يلغ في
الثوب تنبيه على ان تكفين ما كره من بصره الغرور على قوله ما كره وان وفي فيه
تنبيه على ان الله تعالى اكرم عبده المؤمن حيا وميتا ثم قال الشيخ ويشتد عوزه
في المدونة بجرد مما سوى العورة فيه وهم اللخمي ان المراد الستر وتاول واشتد
في الشيعات قول اللخمي قال وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله بل لو قيل فيه
ما يدل قول ابن حبيب لكان له وجه لانه قال بأثر ذلك ويعتبر بدله الى مرجعه ان
احتاج الى ذلك بلو كانت العورة سوى تعسر الغرض كما قال الحاجاء بذكر الغرض
بلعله تأخره وقول ابن حبيب مر قول ح وستر مرستره لركبتيه وكما مر قوله
وان زوجا ان ستر احد الزوجين حاجبه واجب وان يكبر يعسر وليس كذلك بل وعلى

عليه

انفرد

الغزل والستر بما شئت لأن يكتفي الستر العورة. خاتمة لما قدم كراهة وتتبع المواقع
عن النهي الوارد في ذلك واسع وعلى المشعور أنه يكتفي الستر بذلك على سبيل
الاستحباب قوله (ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر) النفي عزيمة لكن للكراهة
فارغ وكره حلق شعره وقلم ظفره ونتف إبطه وختن بعد أربعين وحكم النهي
الوجوب كما يدل له التعليل بأنه جزء منه قاله الأجهوري قال الشيخ وغيره
وينبغي كما نبت التكبير ويرد شعر بعده أو غيره فارغ ولا شك فوقه ويؤخذ
عفوا منه فاسال ينبغي من شعر أو غيره وغسل بالغسل كما في الزرقاني أو يكفي
المسح كما يعلم من ترك إزاء غيره أو يعلم بكتبه عكس أزيغا أي فوقا فارغ
وعلم بكتبه بوجه أنه فوق ولعله المراد من قوله المروءة أنه أزيل يخرج ما
في بكتبه من الخارج فيؤمر بغسله شيء بغير الخارج من غسله وأروني وهو
العلة بتيسر ويشير واجب فارغ عكفا على المنهي عنه وتوهينه ومر بغفره
من قوله وغسل الجنابة ولعله أنه نص عليه لما فيه من الخلاف قال الشيخ
واجب واستحبابه توهينه قوله وعلى المشعور بقي تكرار بتكرار الغسل
قوله وانكر ضيح (ويغلب بكتبه والغسل أحسن) أي من الإغلاس لأنه أبلغ
في الانقاء وأرمز بالميت يجعل أول على شعره الأيسر فيغسل شعره الأيمن
نعا والأيمن يجعل على شعره الأيمن فيغسل شعره الأيسر وأزاحلس مزلك واسع
أي جاير وغير اختيار عبر الدمنا لأنه أقرب في منا والية غسله وبح يعرج خ
على منزا (ولا باس بغسل أحد الزوجين أحد جنبه من غير حائل) لا باس منا
لما مر فيه من غير له ولذلك فارغ وفرع الزوج جاز له هنا النكاح الآن يعني
فاسد بالفعل وأرز فيغا أذر سيره أو قبل بناء أو با حرم مما عيب أو وطء
بعد عدته والأحب فيه أن تزوج أختها أو تزوجت غيره لأربعة وكتابية
الأحسن له فسلم وفي حكم الزوج السيد مع أمته ولا يغشى بنا بغسل سيد بنا
فارغ وأباحه الوكه وللموتى وتبيح الغسل في الجنابة قيل المباح الذي
واح الأول والمريد له وقيل غير المباح المبعضة والمعتقة لأجل وأمة
القراغ والمكاتبة وأمة الشركة وأمة المزيار يغر الحجر عليه والمتم وجه
والمجتسة والمخرمة وأبا ذلك فلت

* وَمَا كَ نَكَمَا جَا وِعَا لِمَا وَنِعْ * مِرَ الزَّفِيرِ وَكَمْهُ بِلَسْتَمِعْ *
* لِمُلُوكِ مُعْمَرٍ وَسَنَ لِأَجَلِ * زَوْجٍ فَإِنْ أَوْ كَتَابَةٍ أَجَلِ *
* وَانَةَ لِشَرِكَةٍ وَهَزِيلَانِ * مُجَرَّدَةٌ أَنْ زَوْجٌ فَلَا إِبَانِ *
* كَذَا بِحَبْسٍ وَمُخْرِجٍ بَزْلٍ * تَاسِعَةٍ بِتَرْبِصِكُمْ وَافْتَرِقِ *

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي التَّسْعِ لِلنِّسَاءِ وَمَعَهَا وَلَدٌ وَمَحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ يُلَيِّنُ رَجُلٌ وَجَمِيعُهُمْ وَكِيعًا وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يُلَيِّنُهُ النِّسَاءُ وَمَعَهُ وَلَدٌ يَدِي إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُغَيِّرُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ مَعَهُ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا أَغْرَالَ مِرْجَارِيَةٍ بِأَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ مِرْجَارِيَةٍ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَأَرْكَانُ رَفْعِ الْمَيِّتِ ذَكَرٌ مَحْرَمٌ مِنْهَا غَسَلَهَا مِرْ بَرْوَثَةٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا إِذَا فَاتَتْ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ رَفْعُهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا يَعْنِي الزَّوْجَ يَتَوَلَّى غُسْلَهَا كَمَا تَغَرَّهُ وَأَرْكَانُ رَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ يَعْنِي الَّتِي تُغَسِّلُهَا وَأَرْبَعٌ يُكَبِّرُ مَعَهَا الْمُكَبِّرُ مَعَهَا كَمَا يَمِينُهَا وَابْنُهَا وَأَجْنَبِيٌّ يَعْنِي الزَّوْجَ يُغَسِّلُهَا وَلَا كَرْمَ بَرْوَثَةٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَأَنْ لَمْ يُكَبِّرْ مَعَهَا إِلَّا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ يَمَّمْنَ لَكِنْ عَيْنًا وَلَا تُغَسِّلُ وَعَلَى مَا يَنْبَرِ الصُّورَةِ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ قَالَ وَالْمَرْأَةُ أَغْرَالٌ مَرْأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ مَحْرَمٌ بَرْوَثَةٍ ثُمَّ يَمَّمْنَ لَكِنْ عَيْنًا يَمْنَعُ نُزُولَ الْمَحْرَمِ لِلنِّسَاءِ وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ فَلَا سَبِيلَ لِلرِّجَالِ إِلَيْهَا وَأَرْكَانُ الْمَحَارِمِ وَأَرْبَعَةٌ رَجُلٌ وَكَانَ مَعَهُ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَمَّمَ الَّتِي تُغَسِّلُهُ كَمَا تَغَرَّهُ وَأَرْكَانُ رَفْعِهِ رَجُلٌ يَعْنِي الزَّوْجَ يُغَسِّلُهُ وَأَرْبَعٌ يُكَبِّرُ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَأَرْكَانُ الْمَرْأَةِ مَرْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَأَرْكَانُ أَجْنَبِيَّةٍ يَمَّمَتْهُ إِلَى آخِرِهِ بِغَيْرِ وَعَلَى مَا يَنْبَرِ الصُّورَةِ يَعْنِي الَّذِي يَنْبَرِ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ قَالَ وَنَزْعُ الزَّوْجِ أَغْرَالٌ مَرْأَةٌ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ مَحْرَمٌ وَمَحَلُّ نَشْرِهِ أَوْ عَوْرَتُهُ تَارَةً وَطَلَاءً ثُمَّ يَمَّمَ بَعْدَهُ كَعَرْكِ الْمَاءِ وَتَكْعِيبِ الْجَسَدِ وَتَرْبِيعِهِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَجَازَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ ابْنَ كَسْبِيعٍ وَرَجُلٌ كَرَهِيَّةٍ وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْغُسْلِ بَنَى عَلَى التَّكْفِينِ بِقَوْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفِّنَ الْمَيِّتَ بِوِتْرٍ فَلَا تَنْقُصُ أَثْوَابُهُ وَخَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ التَّكْفِينُ وَاجِبٌ قَالَ وَيُوتَرُ عَلَى الْمَنْبُوشِ بِعِمَامَةٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ ثُمَّ قَالَ وَمَحَلُّ الْوَاجِبِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَقْفُ بِسَتْرِ جَمِيعِ الْجَسَدِ لَا إِنْ يَشِيرَ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَارَضُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ وَالْأَبْعَارُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ جَمِيعِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ بَارَ الذَّكَرِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ

وَاللَّهُ

فصل

واتر بالنزل ومعنى قوله ثلاثة نفي لإخراج الواجب الثالث فيثبت بفعل مرة واحدة فإن
ع وابتدأ بالكبر لسبع وقال وتر والثلاثة على الواجب والثلاثة على الله
ربعة وفراغ ولا يفصل بالنوافل بين نسق الوترية بفعل النوافل وما يزال على أداء الواجب
خلافه ثم كما مر قول الحد وسبعة العمر في النساء والرجال فراغ والسبع
للمرأة ثم قال في المكروهات وزيادة رجل على خمسة وواجعل له مئزرا وقميص
وعمامة بذا لك محسوب في عدد الأنواع الوتر ع بيع مسرا قايتوهم من أن الوتر
إنما يفعل بما يلف فيه والإزار وقاعدة عليها من مستحبات التكفين فإن
ع وتقميصه وتعميمه وعزمة بيمانا وإزاره ولبابنا ره والسبع للمرأة وقال
أيضا في المنثورات وبياض الكفن وقميص وخمار وعزمة تأخر عن الغسل ثم قال وجاز
تكفين الرجل من سائر الثوب ومن بدأ بشيء والأكمل ومن كشف عورته والأبيض
ومن يشعر به مشاهر الخير والأنثى ثم قال وكره تكفين حرير ومنسوج وكاغد
ومقصب أكثر غير ثلاثة جاز بكر غير الحرير وقاعدة عليه ثم يكره وأجاز ابن
وهب الحرير مطلقا وأبرحيب للنساء بفعله وفي كفن رسول الله على الذي
عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها أدراجا على الذي عليه وسلم
مسراد ليل أن الوتر أفضل من الشفع وراد في الحرير ليس بها فيه ولا عمامة
وابن محتمل الأول به بسترا لجمهور العلماء ومعنى قول الشافعي السبع الوتر ومن القوائل
الزيادة يقتضيه كما مر الحديث وبالثاني بسترا لك والتغير على الأول ليس
فيها مرجوحا وعلى الثاني ليس بها مغفورا وسحولية نسبة إلى سحول بلدة
باليمن يحلبك فيها ثيابا فكر كثيبة وولا بأس أن يجمر الميت ويعم كما مر
ابن باحة وقيل مكروها بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له قميص
ولا عمامة وقيل ندبا وفر تغرم فراغ وتقميصه وينبغي أن يجنبهم أي
الميت مكفنا فاتر محرما ومغتسلا ولا بأس ليلا وبهذا العمل أراد ابن الحرث
بالحرم بخلاف ما يجعل الكفن بين أكفانه وفي بسترا ومرفع السجود ومنه
الكفن مئزر الكفن وكفنه كأمورا أوفى لأنه بيده البسم ويكفيه ويسير المساء
وأراد بين الكبر والبسترا ولا يجعل على الكافر من النبيذ فالله الغلسانية
وعبارة ح وحنوطه داخل كل إبانة وعلى كل فكفن بالحرم بهذا بدل والكافور فيه

ع يحمل نفي الزيادة على الثلاثة وقيد الأولى ليس بمسنون بالنسبة لجمهور العلماء

وفي مساجدها وحواليه ومرافقه الدور ويسكب اوسع اكفانه ثم يذر على باطنه
الحنوط ثم يشكه قابليه ويذر ايضا على باطنه الحنوط ومنكبا الى الذفن على
جسرا ثم يذر عليه ايضا ثم قال ابن حبيب ثم يعمق الثوب الذي يلي بزنده
يعم الايسر ثم الايمن ثم الايمن عليه كما يلتحف في حياته يفعل منكبا في كل ثوب
ابو عمر اجمعوا ان لا يتبعهم النساء اذ غلا قال ابن شعبان في قوله وتباهل
الكفن على الميت ولا يترك بغير حياكة وان تتم عليه في نحو اشعب ويشير
الكفن عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر ويترك عند رأسه كلا باس فان
تشمر الكفن انكر الكفاية وهي ومنزلة كله يغسل بسدر الشراويل والقميص
والعمامة ولم ير الا للبقاء والله اعلم قال في المرغمة يا خير كفن احد
كميت تم بكم فالكم الذي ليلة تغسل اكم ابه وينبغي وقاد اجاد الى عند
ازار الابر بناه عمه ولا يغسل الشعير في المعتدل ولا يصلى عليه ويدفن بثيا
شعير المعتدل قال ابن عاشر لغير لمرمات فتيلا للكفار كيما فات قال ابن هرون
برمات فتيلا للمعدود ورتعارد كنايم ويرد خل عليه في متنه وكلاع المحدث
يحرم ومن مع حيا ميمورا ان لا منفوذ المقاتل او لا وقاع ولا يغسل شعير
معتدل بغلة ولم يتيلوا الا شلاع او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن الا ان مع
حيا وان تغرث فقاتله الا المغمور وفي الزرقاني ان المعتمد في منفوذ المقا
انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف كالمغمور اذا لم يكن منفوذ المقاتل اشتى
فيشتشي من المحتضر مع حيا ولم يكن مغمورا ولا منفوذ المقاتل وسمي شعير
المعتدل شعير الشهادة لان الملائكة له او لشهادة له به يوم القيامة او لان
الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل غير ذلك قيل وانما لم يصل على شعير
المعتدل لانه وعمل اني رتبة لا يشفع له فرض يصل اليه وباقي للمحتضر حكم السنكم
وقاع ولا سنكم لم يشتغل وانما يكتفي بثيابه الشعير ان ستر ته والا زيد
قاع ورد بزيادة ان ستر ته والا زيد بخ وقلنسوله ومنكفة قل منها وخاتم
قل يهمه لا درع وسلاح ويصلى على قاتل نفسه قال في بل عمل والعلا على
موتى المسلمين بريفة يحملون من قاموا بها وكذلك مواراتهم بالزعفران وغسلهم سنة
واجبة هم ومكروه في العلا فوليز بالزعفران والشنبة فقال في وجوب غسل الميت

والعلا

والعلة عليه وسيبويه خلاف وكما يرفع المضاف اليه يعمل على فاعل نفسه ولو
عمرا وانما على نفسه الفارسي في شرح الايضاح فتله نفسه لا يجيء انما نه ولا
عمله ولا تمر بجاراته مررت فعل الشتة وجاءا بما يرى على تقديره فعنا
حتى يخرج بها بالشفاعة مع المرفوع وتركه على الله عليه وسلم العلة على الخ
نحو نفسه اذ باوزجرا ولم يشه عن العلة عليه فلا تتم بالحرب حجة لمن قال
بعدم العلة عليه كما برشفعا والا وزاعي قال ابو اسحاق وقاتل نفسه كقاتل
غيره في الحرفة ه ويعمل على مرفوعه الا قاع في جر او فرد ولا يعمل عليه الا قاع
نحوه في المرونة وكما مر ان غير الا قاع يعمل عليه وان كان من اهل العمل
وملكة في المعونة ومر ايضا كما هر فراغ وكره العلة فاعل على بر عمرو لكنه
لكنه والا قاع على مر حرا القتل بغرة او حمر وان تر العلة الناشر ونه وان وان
فبله فتر ده لا كنه قال في قبل مبتدا في مسئلة تارك العلة مر قتل بالسيف حرا اولم
قال انا ابعل وهل عليه غير فاعل ولا يكمس نبرة وما العمرو قال الناجي
وعليه بقوله ولا يعمل عليه الا قاع ولا غيره من اهل العمل في ع
ع والعلة اعب من العمل اذا قاع بعا غيره ان كان بجارا ورها تحدة الرسل
والى اشتغال بالعلم او زين الخروج مع الجنازة ولا يتبع الميت بجمر خليل
وابتاعه بنار في وكره الفارسي ورده مبتدا عراج مبرزه وعائشة رضي الله
عنهما ابر حبيب انما ذلك للتبا ول بالنار في مذاق الدفاع والمشي اقام الجنازة
افضل مبتدا اخر عنر وباب التشييع قال ع ومشي مشيع واسراعه وتفزعه
وتاخر راكب وامر الا وسط بقبة والتبغيل بين الراكب والراجل معسو
المسعور من افعال سنة وقيل الافضل اقامها فكلفا لا نهم شبعا وقيل
خلعها ليغتنم الحوت وقيل خلعت الى الغير واقامها الى المحل وقيل مما سواء
وقيل خلعت اللازيكره زفت نساء ليلا يختلطن بالرجال وتاخير النساء تتبع
عليه انكم غير تمم ثم يتعرض المحمل الجنازة وان كره في الترجمة
الفارسي قال ابن العربي كلاهما واجب في حاله والعلم العلم المسلمين وفي ارض
بلاد المشرك حمار بن مخصوصا بها وانما ينادى بنادى واحملوا احملوا ابتحمل
من نوم على نوم حتى تحل قال الشيخ وحمل الصبي على الايم احب الزمر النعش

ف

ف

وروى وكره بن شار الناس الدعاء على جنازة الضايع وروى وكره وابن
الماجشون ان عمر حمل سبيرين عليه وان سعد بن ابي وقاص حمل عبد الرحمن بن
عوف وان عبد الله بن عمر حمل ابا هريرة قال ابن شعبان وكان حمل حتى يتكامل
فيشيعوه ساعة ثم وجاز حمل غير اربعة وبر ٢ باري ناحية والمغير فيترع ويجعل
الميت ٢ بزل على شقه الايمن ثم يتكلم الحد منا على حكم الزفر وتعزم قوله
٢ بناء جمل والعلاء على ترتي المسلمين بريمة يحملك من فاع بغلة وكزالك
مرازاتم بالزفر وغسلهم سنة واجبة وفلان ٢ وجوب غسل الميت بكم
والوبز مزم والعلاء عليه كرفنه وكفنه وسنيتهم خلاف بجزم بوجوب
الزفر والحكم بما ذكر الحد الذي قال وهو جميع به على اخير فيعلا ٢ مزوج
ثم فال وسرا بلبر لوع ثم فرمود ثم اجرتم جبرتم نصب وسر الثراء اوى
من التابوت وتغرل ٢ عنر وضع الغطاء عليه واشتب اشب
ان يغرل عنر وضعه ٢ الغم بسم الله وعلى ملة رسول الله تغبله باحسن اللهم
فبزل اللهم ازها جبنا ٢ مذا الميت فزل بك ٢ كما ينزل الضيف
بريار الكراء ولا بز العجايب

* بيا زار افسيت عنرك ٢ الثرى * وللضيف حق عنر كل كريم
بعب ٢ ده نوح ٢ فراز وما نعا * عكيم ولا تغم بغير عكيم

عكيم

ولغيره

* فالت ٢ النفس اتاك الردى * وانت ٢ بز الحكما يا فهيم
ولا اشتهيت الزاد قلت ازعرى * مل يحمل الزاد لزار كريم

نغله الفلشا في وخلف اي ترك الزفيل ماله وامله وزاد الكمو
وابتغزار وياعنرك ٢ اشتراب بتفاز وزاد على فاكار اني زممتك الفتة وسعت
كل شيء والهم ثم عنر المسئلة ٢ سؤال الملكين ومنكفه ٢ كلاهما
بار نلهمه الجواب وولا تبتليه ٢ فزل يا لاكافنه له بم واكفه بنبيه اي
اجعله ٢ جوارك وويكره البناء على القبر وفز يجوز وفز يجوز فال خليل
وبناء عليه او تجويز وار يوسي به حرم وجاز للتميز ويستثنى فبز العالم
العلم او الصلاح فيندب ليتبرك بزمارتهم ٠٠ بزلك جرى العمل عند الناس شرقا

وغربا

وغرباً من غير نكير غير ان فقتضى سر الذرائع ومقتضى مذهبنا المنع وبيقرله
حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونهى عن نعش الشاهد بيته
على القبر بل اخذا من هذا الحديث قال الشيخ زروق ونحوه نص عليه المذهب
من سر الذرائع (وتجصيصها) اى تبييضها بالجص ومن ذلك الذرائع ما نبه
عليه بقوله وزرع فيه كثير مستمرا قال ولك ايضا على كراهته فيسكم وحشر
قريب فيه فلا ما نع قال الله (ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يزغله فيه
الا ان يخاف ان يضيع بلا ثوب) كذا في ع ونقله المواق عن مالك وقوله فليوارى
يعني بعد ان يلفه في شيء ولا يشتغل به قبلها ولا قبلتم وكذا ان كان كافر
بشر ملمير للكافر يعم يلغزنه في شيء ويوارونه فان ع ولا يترك مسلم لوليه
الكافر اه وافاد سيدنا بعده وعداه له فلا يمنع منه كما في نقل المواق عن
ابن القاسم واشهب وكلام المدونة في الكافر العريق ونقل غسل ابن ابي وكبير
وعلى عليه لانه كان يكفر الاسلام (والنجاسة الى اسفل العلم من الثوب) فان
ع وعرض عمته والنجاسة في الخف وبابه فان قال وانظر ما عمقا فانع راجعته
وهو سهو اشار المصنف الى تفسير النجس بقوله (وعورة الميت تحت الجوف) بابه
قبلة الفرج وذلك اى كون النجس افضل من الشعر اركان) قربة الغير وقربة
علية لا تقبل اى لا تسقط كاركان الزكاة (وشفعه) اى ولا شفعة اى تسقط
جزوله جزوله بارك الله فيك تقبل او شفعه فالشعر افضل (وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ولذلك كان النجس افضل من الشعر لان الله تعالى
لا يخلف لرسوله الا ما هو افضل والشعر اشرف جمع له كالنجس وبيض جانبه
بالبرادة عنه (ويجعل بينه شبر يرفع الميت فيه ويشفع عليه ويرفع
الشفع قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه فتكمم البر ويرفع على ذلك
الشفع الثاني)

*

باب ـــــــــ الصلاة على الميت والدعاء للميت

ترجم رحمه الله لما ترجم لصفة الصلاة على الميت وكيفيتها مرادنا اذا اراد
كما فعل في الصلوات الخمس ولصفة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وهو
تعريف لبيان اذكانها فعلا وركنها النية واربع تكبيرات واركانها يشكل

والرعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم بعد فلات اعاد
وان دبر فعلى الفور وتسليمة خفيفة وسمع الاداء مريد وهو المسبوق
للتكبير ودعا ان ترك وان والاه وبعد عليه الركن الخامس ومن القياس ان
عربة وفي كونها باداء شيء اجزاء يجب تلافيه قال ثقات اوكمال يستحب تلافيه
كغير بغدا ابن بشر والنخعي وتعرض ايضا لتيار فيه لا يصلي عليه ميت الاموات بقال
ولا يغسل شهيد فعركي اه ولا يصلي عليه لانهما متلازمان قاله زفر والاوزاعي
الجنب ولا المحكوم بكفره وان مغيبا ارتدا ونوى به سائر الاسلام ثم قال
ولا سبعكم ثم يشتغل ولو تركه او عكسه او بدا او رفع الا ان تتغير اجيبا له
وغسل ديه ولو في بئر فتة وورد ايضا على غيره ان يتربص بغيبة متاولا
غائب ولا تكرره وبيانه ليلة مسئلة السفكم والغائب كالغريب والتكرار
وتفرع له حكم الشهيد وفرع ورفع استبعد الحازمي وقبل ابن عربة قال
قاله الحازمي وتعقبه ابن غازي ويصلي على الميت في جميع الاوقات الا وقت
كطلوع الشمس وغروبها بيسير والا بعد اشباع وامير ابو بكر الا ان يخشى
التغير فلا يكره والى هذه هلال الجنازة اشار الهم بقوله او التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات يرفع بربنا في اولها سرا ورفع في كل تكبيرة خلافا لمن
افتتح على الاول فقط وان رفع البراء بن عازب وعليه بالرفع
فيما بعد الاولى خلافا لاولى وافاد قوله وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم
وان شاء سلم بعد الرابعة وكذا نذر بكفاهرة الشهيد والمغرور انه قولا
ولعل مراده ان للمصلي ان يأخذ بأي القولين شاء لا ان بينهما عنده تفرع
فتوى ودعا بعد الرابعة على المختار وبعد الداع في الرجل عند
وسكته وفي المرأة عند تكتيفها مزا التعجيل مغوا المعروف في المذهب
وفاء في الصغير مزا النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة بقاع وسكت
يحتمل ان الزاد توسع في الوسكم ويحتمل ان ذلك لبيان الغياب بتكتيفها
ليشرع بواجب وانما نفوا مستحب فارع عكفا على المنزوعات وفوق اداع
بالوسكم وتنكيس الراء راسا ميت عن يمينه على ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليه بتكتيف على غيره لانه فعل فرع والسلام مزا العلماء

على اليمين تسليمة واحدة خفيفة للامام والمأموم يعني ان الامام
والمأموم في السلام من الصلاة على اليمين سواء فلا يسلم كل واحد منهما ان
تسليمة واحدة خفيفة وفي نسخة خفية فينبغي ان يسمع نفسه قدر ما يقع جزء من
جزء كل الحرف وانما قال كرهنا ان كلا منهما انما يسلم تسليمة واحدة تعسر
المشعور وقال الشعبي يسلم الامام تسليمتين عن يمينه وعن يساره ويسلم
القوم كذلك وانما قال كرهنا من اعباء السلام لما ان المشعور متبع عليه في
حق المأموم وهو احد القولين في حق الامام والمشعور انه يجهر خلافا لما مشى
عليه الله تعالى في المزونة ويسلم امام الجناز تسليمة واحدة عن يمينه
يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحد يسمع نفسه فقط وان اسمع من
يليه قليلا مرور وروي عن مالك ان قام يسمع ايقاعه وعلى هذا يسلم المأموم
فعلى هذه الرواية بانهم ان الامام وعلى المشعور فشرع بعد الامام وتسليمة خفية
وسمع الامام من يليه ومثل المراد بمن يليه امثل الصف الاول فقط او كل صف وراءه
وفي العلاء على الجنازة فيراعى من اللاحق وفيما يراعى في حضور دفنه يعني من ينزل
اركانها فيما عباده تشتغلة والمراد بحضور دفنه الحضور الى ان يدفن
فقط في الحرير وذلك اذ الرواية في التمثيل مثل جبل احمر تراب يجعل
فيه في القبر اذا وضع في كفة الميزان ويجعل ان تراب ذلك مثل تراب القبرة
بجبل احمر اذا كان ذهبا واعلم ان منزل الثواب المرتب على الاذكار الاعشاء بالمرء
والشفاعة فيه والله تعالى اراد بعبده المرء اذا فاز خيرا لذا
للمرء ينزل في الشفاعة له كانه يقول الشفع الله بعد اذ تكون في الشفاعة
فيه واذا نه تعالى في ذلك دليل انه تعالى اراد ان يرحمه واذا كان منزل اللاحق
العكيم يترتب على الاعشاء بالمرء والدعاء له فاعلم ما ذكره الله تعالى
به ذلك الميت عند دعاء المرء ينزل له واذا كان منزل الثواب العكيم يسعى
في نفعه فانكم فاتكم من الاجر ما يسعى في اداء المرء وفي الحديث
المسلم ترسل المسلمون من لسانه ويده وان عمل بما ذكره الله في
الصحيحين من اتبع جنازة فسلم ايمانا واحتسابا اي لله تعالى وكان معها حتى يصلى عليها وتفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين

كل فيراه مثل جبل احمر ومر على عليبة ثم رجع قبل ان تدبر فانه يرجع فيراه
بغراه بفتحه وكذا مر قوله وكان وبعدها ان مر سبر الى المصلى والى مرفع التربة
لا يعمل له مثل اللاج وكذا هو الحق والمروءة ان فيراه التربة يعمل له سبعة
وانكم ترانبعها خروقا او وكذا قاله مثل يعمل له مثل اللاج او اقل او لا يعمل
له فيراه اي خمسة (ويقال في الرعاء للميت غفر الله) اي وغيره لان الادعية
الواردة في ذلك مختلفة (وذلك كله واسع) اي جاز بفعل فاشتت منه (وفي
مستحب وقيل في ذلك ان يكبر) مثل الرعاء الذي ذكره المص قال ابن
قاجي لم يذكر العمل به لقوله اه اللهم الا ان يراد به يعمل بعد كل تكبيرة جزء
منه وقد استعمل مثل الرعاء على دعاء اي هريرة اي استحبه وقاله الوطاء
وعلى دعاء ابن سبعون ودعاء عوف بن مالك وما استحسنه ابن حبيب وقد
اشتمل قاله كره الله على جملة يراد اي الرعاء التي ذكرها المص الحمد الكبير
الوهاب والاستقبال والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله على
الله عليه وسلم ورفع اليدين وقد تفرع كلام المص على رفع اليدين في التكبير
واشار الى الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير بقوله (ثم يقول الحمد لله) اي كل حمد اي ثناء وتبجيل وتعظيم
انما يستحقه الله (الذي اماتنا) اي سلب الحياة عن شاء (واحيانا) اي
ابقا حياته عن شاء بعد ان خلق فيه الحياة اي نفخ فيه الروح بعد تعالى
المتصرف في جميع خلقه بذا الذي والحمد لله الذي يحيي الموتى) اي يبعثهم بعد
موتهم ليجازيهم على ما قدموا من خير او غيره يعمل فقال قوله خير اي الاية
قال تعالى وهو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فانجلوكم اذا لله يفعل
ما يشاء في كل مخلوق ما شاء كيف شاء وفي هذا الكلام اشعار لزلة العبودية
بيد الربوبية وتعميم الاحياء بالايجاد والعلم والاقبال على الله تعالى والاعراض
عن كل ما سواه والاماتة بالكبر والجعل وابن غازي عن ابن عرفة تعالى ويحيي
الموتى بالايجاد والعلم بعد الكبر والجعل وابن حبيب الاول انسب بالمقام
وهو الصلاة على النبي ويكمل ابن حبيب على ابن مستيفاكه بيد النبي وكمل في
حديث الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وله الحكمة

والكبرياء والملك والعزة والسناء ومعز على شيء منها كالشيمة عما
قبله وتقدم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر فليست العظمة والكبرياء الا له
تعالى وزوالها يسوءه وكذلك الملك ومعز التصرف في جميع المخلوقات بما شاء
كيف شاء ومعز معنى قوله والعزة والسناء بالجر وقعة المنزلة والمكانة
والشارة يعز من يشاء ويعلي من يشاء ويمنع من يشاء ويرفع من يشاء ويضع
من يشاء ويرث الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويلي من يشاء ويميت
من يشاء كل يوم في خير معز من شاء ومذل من شاء العطاء التي ذكرناها لهم
هنا تفعل الجماعة ومنعها العزل وكلها مما يختص به تعالى لا شريك له في شيء
منها في الحديث العظمة ازاره والكبرياء رداؤه من نازعني واحدا منهما قصمته
اي اذللته وفي سر حصر الخبير العظيم معز الذي لا يتعذر عليه عزل ولا يتيسر
به تعسير له ومجيء الثاني على اعلامة العزل بكنيه ذاته وانتكس معز الذي
يرى غيره خيرا بالاضافة اليه فيشكر الى غيره انكم انما لك الى غيره ومعز على
الاكمل ولا يتعذر الا منه تباركت وتعاليت اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
كانت صلاتك على ابراهيم عليه الله عليه وسلم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما يحق عليك ان تصلي عليه فانها صلاة مرضية عليك
مرضية علينا ولا ناعاجز وغير الصلاة عليه بما يليق بك ان تكلف به الله تعالى
ذلك لانه تعالى معز الغاه وعلى الصلاة التي تليق به صلى الله عليه وسلم وازكى
محمد ازكى الخير تغرغ بالتشعير ان مبتدأ الياء
وزيدها التحريك فلا وجه لانكارها وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وترحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم تغرغ بالتشعير ايضا وجه
تخصيص ابراهيم ووجه التشبيه وانك حميد بكسر الجيم الحمود والمجيد
الجميل افعاله والكثير افضاله او الذي لا يشارك فيما له من اوصاف
المدح قاله شيخنا سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرحه للكبير الحقير
وابن بتراء بالجر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنزيه كما في
اللمعة والمعاند المنازع الذي الزم نعلا عليه اعبر ك وابن عبر ك وابن انقد
منزلا استعملكما للتسبير على عبر او انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تميته وانت اعلم بسره وعلانيته منزلا توسل الى الله بسابغ احسانه

وعز من يشاء

من المغبرة لان الغنم ان يشعر بالستر والعفر بشعر بالحمرة والحمر ابلغ في الستر فالله ابن قام الجفر في شرح ابن سمعاء ومنزا الزعماء وقابغرة وما نبلده الى قوله زوجا خيرا من زوجه من دعاء عمر فالك (واكرم نزله) بشكور الغراء ما يبيت للنزيل فالله الباكيلاز ومنه منزا نزلهم بؤس الرئيس وقلل الا فيسه نزله الى قوله في فمه باز يرى وما بزفيه وبيض من المعمل القابح (ووسع مرخله) بفتح الميم الرخول وموضع الرخر وبالضم ابن دعاء ورد انه يوسع على امتي الاستعاذة في فبور هم من البصل ويفيض على اهل الشفاء حتى تختلف اهلا عهم واغسله بماء وثلج وبرد الكمأة بضمها ابلغ اي يصبها تغيم بالماء بزد وابن زجل وابجر في ابن نهار (ونغد من الكمأ ما ينفي النزء الناشئ من الرئيس الى قوله الغذ وتكمنه اي الزنوة والرئيس الرئيس (وابزله) المعروف (وآخيم امرأة) من الجنة (وامللا خيم امرأة) من الزرافة الله عليهم الابنة (وزوجا خيرا من زوجه) باني الرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة (اللهم ان كان يسبابا في احسانه بالتضعيف بحسناته (وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته) منزا الكرم من دعاء ابي مغيرة (وشكر له ارشاء الله تعالى (اللهم انه فزل بك) اي في استغفارك (وانت خير فزل به) اي خير من يستغفر عنده لانه تعالى اكرم الله كريم وذو الفضل العظيم واعف عنه فان غاية الاغفار الى رحمتك (وانت غني عن عذابه) اذ لا تنفعه تعالى كما عنك ولا تضر له فعصيتك وانما امرك بهذا ونهاك عن ما فيه يعود عليك (اللهم بين عنه المسئلة فنكفنه ولا تبتلنه في قبره بما بان كما فانه له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اذا جاء الملك عليه وتشييعه الى قبره والمصيبة به ان كان فريدا وحبيبا (ولا تفتنا بفقده اي تشغلنا بفقده بغير بار الاعراض عن الله وان تشغلنا بما سواه مع الغفلة عنه بشغة وحسرة ونزاعة (وتفول منزا باب كل تكبيرة اي تفول جميع ما تقدم من غير تزريع وبينما تفوله فوزعا بعضه باب التكبيرة الاولى وبعضه باب الصلاة ومنزا (وتفول بعد الرابعة) والمتبادر من كلامه انه اذا كبر الرابعة لا يقول شيئا من الزعماء المتفرع بل يقتصر على قوله (اللهم اجعل كبيرنا وفيتنا وعاطرفنا

وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا (كلب المغفرة للصغير مرتبا بالتواخر فانا نرى نسينا او
اخطانا فاطلب المغفرة بنية والتذكر بالنعمة للازلية تعالى ان يغفر الصغير وان
يواخر كل شيء ولا كينونة بتحقير فعله ثم يواخر فانا بالحكم والتسيار ولم يكلف
الصغار (وذكرنا وانثانا انك تعلم تقلبنا ومثوانا (اي تقلبنا واحوالنا
وقرارنا ومثوانا واخرانا وقرارنا ولو الربنا ولم سبقنا بالايمان للمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته
منا (اي ابقيته حيا (فاحيه (اي ابقه (على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام (كان الايمان والاسلام عند الله شيء واحد ويكفر كل منهما
على الباقي وعليه يكون نزوله الايمان والاسلام تبعنا او قدم نزوله فتوفه
على الاسلام (اي على النكوص بكلمة الشهادة (عند الموت ولعل هذا التوجيه
افسر (واشعرنا بلقائك (اي اجعلنا نموت شعورا بالموت او موتا بشعور بانك
الى وجهك الكريم فانه افضل نعيم الجنة مثل ما اراده والله اعلم (وكيسنا للموت
اي كمرتنا ومهيئا للموت والاستعداد له قبل نزوله بالتوبة من جميع الذنوب
والنجاة عن دار الغرور والفانية الى دار الخلود (واجعل فيه راحتنا (بعد كل
فارغين وبسرنا (ثم يسلم (اي تسليمة واحدة كما تقدم كذا الصلاة اما ما
اذا فرقا وقد استحب ذلك في الموكد دعاء اذ مر بقبر رحم الله عثمان ومر
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان مسيئا فتجاوز
في احسانه وان كان محسنا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده (وان كان (اي الميت (امرأة قلت اللهم انها امتك الخ ثم تمادى بذكر ما
على التاء فيه انك لا تعذلها وابن امتك وجاهد امرؤ وجاهدت انها قد تكون زوجة في
الجنة لزوجها في الدنيا (وهذا لا يكون زوجة في الجنة لغير من توفيته على الاسلام ونرفع
الخلاف بمعركة كان زوجها في الدنيا ازواج مثل تكون للاول او للاحسنهم عشرة او
تخير وفي الدر المنثور اخرج البيهقي ان حذيفة قال لزوجه ان سرك ان تكوني
زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فان المرأة في الجنة فلا خاز واجها في الدنيا
وكذلك خرج على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه

في الجنة هـ قال الجمهور وانكر الحملي كه في الدنيا اذا كان ثيبا ازواج مثل
ثيب واذا كان بكرا سيروزوج قال الحكم وانكر اذا تعود قال الكسائي الحسن
ونساء الجنة معصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا الى الاذا بيات
والحور معصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا الى لعشيتهن لهم قال ثعلب
انا انشأناهن انشاء ابكارا عربا اترابا انشاء بعد ان كن عجائز رمصا
ابكارا عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا ثيبا وروى عربا
جمع عروب وهي المتحببة الى زوجها العاشقة له او الغنجة او الحسنة التبعل
والكلام اترابا مستويات في السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وسيرازواجهن كذلك
في الجنة يدخل اهل الجنة جردا مردا بيضا جعادا اكحلين ابناء ثلاث
وثلاثين سنة على خلق آدم وطوله ستون ذراعا في سبعة روى ان الرجل
ليرى وجهه في وجه امرأته كالمرآة يصفا بيد فالة الكراشي وقال ثعلب يمتعن فلم ان
الكمز لم يكن متعة انس فيلتم ولا جبار والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمرأة الا زوج واحد زوجات اي من الاديميات ومن الحور العين قال ابو بكر
الكلابي روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة
اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم وثمانية حوراء الجنة هـ فلت انكم كيف
يكون مناط العز لكل رجل من اهل الجنة والزيادة في كنز الاسرار عن الاحياء
للغزالي ان رجلا من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر
وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا هـ وسئل
صلى الله عليه وسلم الاديميات افضل ام الحور فقال ان اديميات افضل
من الحور بسبعين الف ضعف قال الكلبي وليتزوج ما شاء من اديميات وادخل في
الجنة الذكر او صغيرا او شعيرا او اقاع عاد وثمود والعلوج الباخرة
عن بعض العلماء بانكم ذكرتم ان المرأة لا يكون لها ازواج لانها ناقصة
بنية فتوسر الرجال يكون الرجل في الدنيا ان يشاركه في ازانيه رجل واحد
واخذ من هذا ان الرجل في الجنة لا يتزوج احرار من حاريه وهو المشعور
كذا في كفاية الكلابي وقد انتظم انه على كيفية الرعاء للمفرد فذكرا
كان او مؤنثا وهي ينبه على المشتق وانما على الجمع من الغير بغير لفظ واحد

واذا اجتمع مذكر ومؤنث يغلب المذكر على المؤنث في المشترك والجمع كما في
الغلسلي وولد اذا سمي بجمع الجنازة فهلال واجر وقاموا الرجال ان
كان فيهم نساء وان كانوا رجالا وبعضهم افضل من بعض جعل افضلهم
مما يلي الامام وجعل مردونه النساء والصبيان مرورا ذكر في الغنية
ممزا قول ابن والمشهور تاخير النساء عن الصبيان كما يعم مركبا وخ وسابق
نعم وولد اذا سمي بجمع جعلوا مبتدا واجرا وبجمع ابن قاموا يعلم يجوز
اذا تعددت الجنازة ابراد كل جنازة بصلاة ويجوز بل هو الافضل ان
يصلي عليهم صلاة واجرة خلافا للمتيطي في قوله انما يصلى على كل واجر
واجرة ولذلك هو رتبة ذكر مما الاولى ان يكونوا مجموعا فارغ وجمع
اقوات بغير لفظ ورد او بصلاة على قاموا رجل بكفل بغير مخصص بخشي
كراك والثانية ان يكونوا مبتدا واجرا ومبتدا اذا كانوا مبتدا واجرا
كرجال او نساء او هما رتبة كانوا مبتدا فابيكون هم الرجال هو الذي
يلي الامام ومروره هم الصبيان ومروره هم النساء وقد اشار
خ بقوله وفي الصف ايضا الى ابيتين في الصف الواجر والاخير
ان يثر خذ الرجحان في الاستفاء في قوله ايضا وبعم من تقديم الهم الوجه الاول
انه افضل من الوجه الثاني واقاد في الجماعة في واجر يجعل افضلهم
يلي القبلة يعم من مبتدا او وضع الجنازة في واجر خلاف لو معها للصلاة
عليهما ولذلك انث بادا التي مبتدا وبفضل جمع الامرات في واجر اذا يجوز
اذا كان لفظ ورد كغيرها لكن او تقدر من يعم او نحو ذلك فارغ وجمع امرات
بغير لفظ ورد الخ وان كره خلافا للاكثر والاهم ومرد مرور يصلى عليه
ومرور وانه يصلى على قبره تقدم ان الصلاة على الميت سنة او واجبة
على الكفاية وذلك يرد من قبل ان يصلى عليه بذكر انه انما ورد على
عليه ومعه في قبره ولا يخرج من قبره وان كان يجد ماء في قبره وان يوار
فانه يخرج من قبره ويصلى عليه وسل الحوارات بضم الثاء او بالقراءة قولان
والعلة الثانية كالعدم فارغ وارواله التكبير او سلم بغير ثلاث
لعادة وان مر فعل الغير بعم منه ان مر على عليه صلاة نافعة ودفن فانه

يصلى عليه وسئل عن نبش القبور فقال لا يصلى على نبش الا ان يخاف
يغيرها والمقبرة يمر بها فان نسي ان يصلي على نبش ولا يخرج ولو لم يخش
تغيره وقال وكره مرارا المشعر يمر به من نبش هلك اهلا انه يصلى على نبش
خلاف ما نقله ابن بشير من انه يخرج قال تبت قال والعوان الذي يمنع من
اخراجه من نبش للصلاة عليه سرار يخشى عليه التغير قاله ابن القاسم
وسحنون انكر شرحنا على خ ولا يصلى على من نزل عليه الخ يكره ذلك
قال خ وكره حلق شعر الميت قال وتكرر ثانيا ثم قال ايضا ولا تكرر وصلى على اكثر
الجسر واختلف في الصلاة على بنت الجبر والرجل بعض من فوقها ولا دون ابن
ان ابن قاسم يغسل وكل من يغسل يصلى عليه وابن حبيب لا يغسل فلا يصلى
عليه وقاده وزيد بن ثابت وبنته وقيل يصلى على بنت الجبر وابن حبيب
وبقول ابن قسيلة وبنت الجبر واخرى ان يغسل بذلك في النصف وعبارة
ابن الحاجب ويصلى على جلد وعظام وبنته قول ابن قاسم قاده وابن حبيب
وروى وعلى ابن بشير الخلاف بعظما قال في البيان والعلة في ترك الصلاة على
بعض الجسر عند مالك واصحابه ان الصلاة لا تجوز على غائب واستخبرا
اذا اخذا من البسيط الثلث بعظم وروه مسألة قال الاخضري في البخاري
ان مسلم شعر له اربعة بيض اذ خله الله الجنة بفعلنا وقلنا يا رسول الله
قال وقلانة بفعلنا وانا نفعل وانا نفعل ثم نسئل عن الزاجر والعمل بكلهم
بشركة الثناء من عز اخبر تعالى للتركية وليس مرجحا الزائد حتى تشترك
للرافع كما زعمه بعضهم بل عز علامة على قاعدة الله للعبر باختيار العباد
المعروف قال السنوسي وفي الحديث اذا قال العبر والله يعلم منه شرا
وقال الناشر خيرا قال الله لملائكته قد قبلت شهادة عبادي على غيبي
وعلم العبد مع علمه ومعرفة يدبر قاله السنوسي وعليه فالمثنى
عليه بشر من المشعر له بالجنة واقل الثناء بشر بلا يعمل به ان اذا اخاف
فكما بقيا في نبش الاول مسألة اخرى قال الاخضري قال ابن ابي جمرة
رحمه الله التابع اليوم للسنة فز شعر له النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة كما شعر للعشرة رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

مراجيا سنة برستاق فزاميتن فكانما احيا وزراجيا كان معي في الجنة ٥
مرينا بيع الغرز الى ان رسلاته ٥ فسمارها فالتة قال الاصمعي رحمه
الله تعالى مروا جيادكم فكم فلانا وقال مزاحا وعن لا تعقوا رسوله وعقوق
الله ورسوله اللهم زد فانا وتسلمي كتب الله له عشر حسنات مربع
قالها الى يوم القيامة ٥ والله ذو الفضل العظيم

باب في الدعاء للكفل

الى في بيان ما يزيد به للكفل عند العلماء عليه والمراد بالكفل منا ما
كان دون البلوغ ذكرا كان او انثى ويقال الكفل للواحد والجمع او الكفل الذي لم
يكمل واعلى عورات ٢ ويجوز المكافأة بتعزل الكفال وكفيلة وكفلات قال
بعضهم وينبغي ان يكون الاسم للصبي حتى يتيم ثم لا يقال له كفل وفي التنزيل
يقال له كفل حتى يحتلم قاله الثعلبي في شرحه للجامع (والعلماء عليه) الى
وفي بيان من يصلي عليه من الكفال وقرن (وغسله) الى وفي بيان من
يغسل من الاكفال وقرن وفي بيان من يغسله وانما قسمنا هذا الفصل
بما ذكرنا لان ذلك مما المذكور في داخل الترجمة لانا يعتبره كما ان الحكم
وانما افردنا المكفل بالذكر لما قبله لان الكفل من الخلاف والتفصيل
ليس في البالغ قال البغاكتي ذهبت جماعة الى انه لا يصلى على الصغير
الى حنيفة انه يصلى على السقط وفي الجرو ٢ قال ابن ابي ليلى يصلى على ابن
اربعة اشهر فاكثر ولا يصلى على من كان قبل ذلك من اربعة اشهر وذكر البغاكتي
ان عمر بن ابي بن السيد صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا وان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليه والاول انه لم يصل عليه شاذ والعلماء
شباعة والشباعة كما ذكرت للعبر عن السيئات ذكر ذلك في رفع الزرعات
وتزيين الزرعات للكفل بقوله (تشهد على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه)
الى كما تفرغ في الدعاء للكبير وتفريغ ذلك على الدعاء وتزاد دعاء
كما تفرغ (ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
يعود عبدا حسنا انك كنت احسنت اليه بما قدمنا فيسر اليه بما تقدم وانت
انت وانت تتيبه) فلا فرق الاجر به بل انت وليه وقوله الى الربيا والخ

اللهم يا فعله لزائر بكسر الزاء بزليل جمع الضمير بغوله (سلعا وذغرا) الى
اجعل هذا الفعل لزائر بيتك سلعانا بقاء ومعوفتي نوله وذغرا والاذغار الا
غراء بالمعجمة كما مر في الزينبا بالمهملة وقيل بهما (وزمكا وآخر) من معنى
ما قبله وهو الكريب من كان له زمك من ابل اذا غلظ الله تعالى بهما الجنة فالت
عائشة بزمكا زلهم من ابلك فقال وزمكا زلهم يا مرينة فالت مرني بكبش
لهم فرأيته فقال يا نابرهم لا في لزيها بزابل وورد ايضا لا يزون لآخرين
المسلمين ذلك من الوزر بضم النار الناقة الفتية (وثغل بم) الى بالمصيبة
(موازينهم) الى موزونها تم (واعظم به اجرهم) من معنى ما قبله (ولا تغ منا
وايامنا اخره) الى اجر تشييعه والصلاة عليه والمصيبة به اركاريق الاناء
(ولا تعشا وايامنا بغره) بالشغل في بقية عمرنا بما لا يعني ولا ينفع في الاخرى
ومنه اكلة دعاء ولا بناء الصبر وفرم الزعاء لهم على الرعاء لدلالة
حاجتهم الى الزعاء اكثر منه لانهم مكلفون وكل مكلف يفتقر الله مغفرة
لان العبودية تنافي الكفاءة لهذا باب الزبرية والله تعالى اعلم وآفا الزعا
للكفل فاشار اليه بقوله (اللهم اجعله هاديا بسلعا المؤمنين في كفالة
ابراهيم) سلعا المؤمنين اولادهم وبعبر عن مفرده اي اولاد المؤمنين واركانوا
كلهم في كفالة ابراهيم عليه السلام لكن منهم الصالح وغير الصالح وكفالة
ابراهيم لهم على حسبهم فليس غير الصالح منهم كالصالح وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء شيخا في السماء في ظل غمامة وحوله
صبيان فقال جبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم والولدان اولاد المؤمنين وابن
في الاخرة (وعاجد فريسة الغم وفرعذا جمنم) فقال ابن فارس هذا كالنص
في ان الصبي يسئل ويناقش ويذكر وتغفر له ما عسى ان يكون وتغفر لنا عسى فعل الجزم وان
المؤمنين يعتورون في قبورهم ويسئلون ان الراجح ان الشهيد لا يسئل ورد بمنة
الغم هي عرق النباش غير سؤال الملكين وهمة الغم الذي همة الغم للمريض
شبعة وهمة وهمته للكافر همة عذاب ونقمة وزد ان الارض تغور الحرمي
موجبا بتركنا احبه وبعد على كتم بكسر الراء وبعد بكسر ولا ينبغي ان يفتح
الغم احر الالباكمة بنت نبيس اي على رغم الله عندنا وفر فراجم فرمرتد قل

وثغله

همة

غفر الله لهما وغفر لهم وغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
إلى يوم القيامة وغفر لجميع المسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات
بينهم وأدخلهم جنة عرفها لهم وطيبها وأدخلهم الجنة وقهم برحمتك عذاب
الجحيم وأدخلهم الجنة يا عزيز يا غفار يا ولي يا قهار يا كريم يا ستار يا
رحيم يا جبار يا رب العالمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك
يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم
والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم
الراحمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
برحمتك يا أرحم الراح

قال الكبير ولذلك لم يكره وبزر الكبير بالزور قال ع عكفا على المكروهات وبذر
بزار وليس عيبا بخلاف الكبير وانما لم يكن عيبا لان نوعه ليس بحبس
بينتفع به بخلاف الكبير اه فيجوز وهو عيب وكراهة بزر السفنج والزار هو
قز بت المروزية وهو المشعر وأجاز في الرائعة تسع اشار المصنف الى ما مر
يغسل الكفل المتغير في الترجمة بقوله ولا بأس ان يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيه ان كانت لم تبلغ
او تشتهى والاول اصوب الينبغي اقتا غسل المرأة الصبي فقال ع وجاز غسل المرأة
ابن ثمان سنين واقتا غسل الرجل الصبية فقال ع ورجل كرهنه وبه ابن الحاجب وفي
الصغيرة يراعى الوطء والرضيعة وتحوها فجوز اه اذا كانت
مطيقة للوطء ولم يخف اتباعها وان كانت رضيعة جاز اتباعها واختلف بما يشتهى
فمذهب ابن القاسم انه لا يغسلها ومذهب اشهب انه يغسلها اتباعا لاول
قز بت المروزية ابن ابي زيد وهو احب الينا ه وفرع ابن الحاجب بما هكذا اي
الاتباع على الجواز في الرضيعة وتعقب قول العلمي وان والاول قز بت المروزية
جارة لك ليس في المروزية ولذلك قال الغلشاني قوله ولا يغسل الرجال
مزاد المسئلة مما زاده في الرسالة على المروزية لانها ليست بها

باب في الصيام

الواضح في الايات والاحاديث تغتفر العلة بالزكاة وتاخير الصيام عن الزكاة
وكان المعاما عكس لان الصيام يناكب به الاغنياء والفقراء كالعلة بخلاف
الزكاة فانه لا يناكب بها الا الاغنياء او يجزى ثواب الصيام اعظم من
ثواب الزكاة لفرقه في الخبر بين كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وفي معناه اقوال قيل معناه ان الاعمال كلها ثواب محدود فغير الا الصوم فانه
ثوابه ليس له حد ولا عد وقيل معناه انه لم يعبد غير الله تعالى وقيل معناه
انه لا يرغب فيه التباعا وقيل اغير ان الاعمال عرضة للرياء لانها محسوسة
بخلاف الصوم فانه لا يكتم على ما عبد الا الكريم وقد اخر البخاري الصوم
عن الحج فلعله مركب بينهما والله اعلم وقد تكلم الفقهاء في مناداة الترجمة
على صيام رمضان وشروطه وتكلم بعضهما ايضا على صيام رمضان وقد ابا بالكلام

على حكم هزم رقطار وقال ابن حبيب وهزم شعر رقطار بريضة ابن الحاجب والصيام
واجب كرقطار والكفارات والنذور ونقل ورقطار واجب باجماع وفي تكميل من
اشعر بر هزمه قال في الملل الحكماء اجمعت الامة على وجوب هزم رقطاه
بر جور وجوبه بعمر مرتر ورقراشع بر هزمه رفع الاقرار بوجوبه قيل اجرا
على المشعور بر وزمب قال ابن عرفة هزم رقطار واجب بعمرة وتركه
كالملل وقال في جزم العبر والمشيع بر هزمه يقتل وكذلك المشيع مر الكفا
والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله الا السلطان ومر كفر عليه يا يل
ويشرع في رقطار عروب قال ع وادبنا لهم عمرا الا زيانين تابيا غالما
والكمنع وشروعية الهزم قال في هج شرع لهذه الامة لازالة العرى يزعزا
الى شعر ثني البكر والجزع والكبش النبعير والتضحية مر ازالة العقل والايصاء
بجبة الملائكة ولشبه العبر على مر اساله الجنابة ع ويكره الا ينبغي
للمسلمين في رقطار الا الجزع الزج يحمل قعة قابرة الهزم وفرهاروا
يفي عليهم شعر رقطار وفرازة اذا فلوبهم كملمة باكل الشعرات
والشباع الخارج عن السنة وبالنزع وفركار المزمنور في الزمر الحاض
لا يخرجون بر هزم رقطار الا رمم بكيا شعور الناس بما في سم ايريم لشرا
الصفاء الزج حمل عنهم مر تراقي الكفاءات وعرم الجنابات انقى
العبور للماء الشعراني وسيأتي ان شاء الله تعالى تمة عنر قول المص
ويعكم مر شعير رقطار قاعكم الله سبحانه واشار بقوله وبجاع لرؤية
الملال وبعكم لرؤيته كان ذلا ثير يوما او تسعة وعشم بر يوما قارع الملال
يبعر ذلا ثير يوما مر عمرة الزج فيله ثم يجاع وكذلك في العبكر الى ما
يعرف به دخول شعر رقطار يجب الهزم او خروجه يجب العكم وحاصله
ان السماء اذا كانت كعبرا فار رقطار يجاع لرؤية الملال كان يشعبا
ذلا ثير او تسعا وعشر بر وبعكم لرؤيته كان رقطار ذلا ثير او تسعا
وعشر بر وان كانت السماء قتيمة ذلا يجاع الا بعد ذلا ثير مر شعبا
ولا يعتبر ان بعد ذلا ثير من رقطار بلزرقطار على ما قال رؤية الملا
اذا كان الحمر والملال شعبا زاد اذا كان الغيم فلا ع ينبت رقطار بكمال

شعبان او برؤية عرفة قال او مستتبعة للمنع وحاصله ان الرؤية اما ان
تكون مستتبعة او شاهدة او منع وبارتكاب مستتبعة عن الوجوب انتقل بالاستتباع
عن الاستتباعة وكذا الحال انتقل بعرفة عنها وان كانت بعرفة وانتقل الحكم وهي بعرفة عن
ايضا وبعد ايضا الناس بفعل عرفة عن الاستتباعة او الحكم برؤية عرفة انتفاء
في الافاق وعلى المشعور في ان جانب وان رؤية المنع وتجب الهدي عليه ولا يجب
على اهل الاركان المزدلفة لا يعشر فيه بالهلال بعد اشرحوا فواتح وعن انتقل
بمعناه المنع والاكمال وقال الاعشاء لهم بازاء وقد ذكر بعض الثقات
ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع وعشرين ثمانية اشهر كاملة وعشرون
تسعة وعشرون تسعة وعشرون وقول المصنف بصام الى رمضان لرؤيته ورؤيته
الى رمضان لرؤيته الى هلال شوال كذا الى الشهر الذي قبل الشهر الذي
ثبتت رؤيته وقوله فان غم الهلال الى هلال رمضان وقوله من غرة الذي قبله
الى اوله وقوله وذكر الخ الى اعلم هلال شوال فانه يعرف بالنور يوقايا
قبله ونور رمضان يغم وللصيام شروط منها النية والثبات اشار بقوله
ويبيت الصيام في اوله الى الليلة الاولى من اداء رمضان فاذا وهمته صلحا
بنية قبيته او مع الفجر وليس عليه الثبات في بقيته الى بل يندب فيغم وكبت
نية لما يجب تتابعه للاسترداد ويوم فطر ونحر ايام عن اداء رمضان عيادا استغنا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وروى ايضا عمر قال الحق وظاهر كلام المصنف ليس
عليه الثبات وان افطر وجب التتابع ثم ان اسقط يوم فطر الاداء والمشعور وهو
النيف خ للاداء فطر تتابعه بكم او سبع ويزاحم تتابع الكفاء المجنون والاعمى
والمريض والنفاس والعجم عمرا وتتبيت العجم سعيا وقضاء الفعل فاذا خ وبعقل
وان جن ولو سبع كثيرا او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان
سلم اوله ولو نصفه وهو المجنون على مذاق الحاجب والكافي من قول الشافعي انها
لان الحائض في اصل التكليف بخلاف المجنون والمغمى عليه وقضاء النفاء لا ان
المريض والنفاس من موانع الصوم فاذا خ وبنفاء ووجبا ان عم قبل الفجر وان بعضه
وقع القضاء ان شكت وقضاء شهوتي التكفير والفرض من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فاذا خ وبنية جماع واخراج منى او فرزوني وابعاد مشكل او غيره على الشا

لمعدته بطعنة بسابع او حلو وارز انيء وادرة وغيره وبخور وفي وبلغم افكر كمزمه
فكعلفا او غالب مر فكمعدة او سواد هو ويب الغفا ايضا اذا مر راسه او جعل
بيد الحناء نمازا واسكنكم ذاليا في حلفه بلوبا لغ بالمساء لعمت المنا بذ التي
ذكرنا بالماء وفي بمنه الهياء الى النيل متكرا به الاية وفي الخريب اذا ادبر النهار وهاهنا
وابتل النيل من مامنا وغ بت الشمس فغرابكم الصايم وفي السنة تعجيل الفكم وتاخير
الشعور فكما مرا اركل واحد مر الافريز سنة وقال في الجواهر تعجيل الفكم سنة
وتاخير الشعور مستحب وقال في نوادر تعجيل فكم وتاخير شعور ومكزا به اللحم وغيره
وتعجيل الفكم بان يقدره على كلاه المغرب بغرب بغرب الغرب قال رشيد في الغرة جمع
الفكم وتاخير الشعور الى ان يشيد في البغر ولذا قال وارشد في البغر بلا باء ال
النبي للتحريم على المشهور وقيل للكراهة وقيل اباحة له الاكل وبدا الافرا اذا اداء
فاكره ليله ولا يغير مركلاه المحكم الشعور ومر النذر وفي الصحيحين شبع وابان
في السعور بركة اي تقوية على الصوم والتسمية اوله والحمد واخره ولا بعاج يوم
الشك لبيناكم به مر وضارة ومر ما ذكر الجزم به وارواية مر وضارة ولم شاء
هزمه تكوعلا ان يفعل هزم بوم الشك احتياطا كما هو المرونة انه مكروه
واستكم ابن عمر السلاه التحريم وانما لم يجزم به لعدم الجزم بالنهي والعوا
اسقاكم الفواو مر قوله وارواية مر وضارة بار يثبت انه مر وضارة ونذر اسارة
الى حكم هزم يوم الشك وما بعده مر التفصيل الذي ذكره المصنف وان يغيم له بعفا
وان غيم ولم يصبحه يوم الشك وصبح عادة وتكوعا وفطا ولنذر هادي
لا احتياطا كما وبشه الشافعية بغير سواك وندب انساكه ليتغوا ان يشم بغير
انساكه لوهو اختبار الشاب بير ومراهيه فلم ياكل ولم يشم يتبين ذلك
اليوم مر وضارة يزل لبغير النية المبيتة وليمسك عن الاكل في بقيته
الم وجوبا وبطل الاكل غير مر المحكم ان ويفطبه يعني عند قوله لم
يزل ويب الافساد والغفا ايضا اكل او شرب ثبت ان ذا الحد اليوم مر وضارة
غ وان بيت نمازا افسد والاكبر ان انشد وواه انور الحساب سمع انفهم بيد العلاه
واوكمه ان احاب فنار اقلما الاكل بغير بوعما المد ولا يبدي لحما الانساق وكزلك
الصبي اذا بلغ والمغمى والمجنون اذا افاقا ولم يفيقا اذا فرو والم يفيق اذا فاق ولم

والمحرم لاكل او شرب اذا زال اثم الاحرام بالاكل والشرب بكل واحد من ما ذكر والمعذور
لا يتحلل له الامساك اذا زال العذر وقد اشار ع بعد قوله ونذب امساكه ليتخلص
للاتيان بشاهد من اتى فاعلم ذلك بقوله او زال عذر قبيح له البعض مع العلم برمضا
نهم وللاجل كون السبع من الاعذار قال بلغاده وكره زوجه نهم فعلا بفروع للاكل
كلام المصنف (وزاد بكم في تكفر عمد عامدا او ساهيا) اي في تكفر عمد (فاعلم لسهو) بعلة
النفقاني (لان هذه التكفر يتعلق الاثم بالشروع فيه ومثل عليه امساكه بقية يومه
فولا رجلا كما مما ابن الحاجب وابن عرفة حرمة اكله بقية يومه ومثل المتعمد الجاهل
لان المشهور ان الجاهل كالعامد في وضع الفرض فكلفا قال في النقل بالعمد الحرام
ولو بكلا وبين الاول وجه كوالد وشيخ وان لم يتبعا (وان ابتلع رسا مبتلا فلا نفقاء عليه
اذ فلا يجب عليه النفقاء ونبه على قول ابن القاسم كزاد في كفاية الطالب (بخلاف
الغريفة) يجب النفقاء في البلع بيه سواء كما يجب في العمد وتتعدد بتعدد مرتكبها في الفرض
مكلفا وارتكب في حلقه فاما وجبا معه فاما فيه وكاكله شاكا في الفجر او كم الشمس
ثم قال الا المغير لحرم او حيض او نسيان والمعتمر الرجوع في النسيان والاكل شاكا
في الغروب كاكله شاكا والعجز مريا او في ولا كفارة بارتياب بتبين ضح وارتبين انه بعد
الكلوع فلا كفارة ايضا وقبل الغروب في الكفارة قولا انكم شرعا على خليل
(ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره) متى زاد اذا كان لا يتحلل فارا كان مما يتحلل
كالجوزاء فانه ينحل الفرع ويجب الكفارة كما قال ع وارا بالسينياك يجوز اه وفي
قوله في جميع نهاره اشارة لقول الشابي واحمد يكره بعد الزوال لحديث مخلوف ان
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وجاز سواك كل النهار ولا تكره له الجماعة
الا خيفة التغير عبارة ح وجماعة ويضم بنفسه اي فهم ومنه ارشد في السلامة
والزيد يتحمل ان الانسان ولا نفه ان علمت السلامة جاز والا علم العكس منه
وان شد بالكاف جاز والا كان قريبا فمنه انكم الحكم اه وابن عرفة مثل الجماعة
وقوله خيفة التغير اي بالفوز بان يضعف عن اكماله فان ضعف بان لم يقدر بالنظر
بعد كما في الحكم اه ومن زعد الغير اي فقضاء اي عليه وسيذكره (وملا نفقاء
عليه) اي وسواء كان من علة او ابتلاع وسواء تغير عن حال الصفاء او لا لان
علم برجوع شيء منه بعد وهو لما ذكره بعليه النفقاء وقد فيد شراح ع

بيّنا قوله ولا قضاء بغالب نفي وجوبا وعبارة بيراوه فيه أو كيل أو جبر لها بعد
ثم اشار المحشي الى بقوله فوله وقد زيد الى آخره بقوله (وان استقاء
فعاد) بفعله (فعليه القضاء) اي ولا كفارة عليه فارغ وبه جماع او اخراج فيه وقيل
وفي وقيل يجب القضاء مزالزاهد شرحه ابن الحاجب واختار ابن الحاجب استحباب
القضاء (وان غابت الحمرة على قاء بكفيها ابكم ولم تكمع وقيل تكمع)
اشار بعزا وبما بعده الى موجبات الكمع وبيانه فارغ كان القوم مرا سلما او سرب
الذي كان الكمع واجبا وارى يكون ذلك كان جاريا فارغ وفي خان زيادته و
عاديه ووجب ان خاف سلما او سربه ذي كمادي وقع ثم يمكنه استبدار او غيره
خافتا على ولدها الى آخر الامور الثلاثة بغير فاء الكمع تارة يجب وتارة يكون وتارة يتبع
خ للبعرية وقال ابن الحاجب وفي وجوب البعرية عليهما قائلتا المشهور على الرفع
دونها وراجعا على الحمار ان خافت على ولدها دونها الى دون نفسها وخامسها
ان كان قبل ستة اشهر وما في كلا والمحشي بكمع الم يغير والمسار بقول المحشي وتم
تكمع الى على المشهور وقوله (ولم يرفع ان خافت على ولدها ولم يجز فانتتاج
له اولم يقبل عن مثاره تكمع وتكمع) الى على المشهور كما هو قوله ولم يجز ان
جاره عليها وفارغ والماجه بقال انوله ثم مثل قال الا اوفاقا وبلا رو يستحب
للشيخ الكبير اذا ابكم ان يكمع الى ومثوله لا يغرر على العرم بفضل بين الفصول
والاخ اليه وهاء ولا بزيه عليه ولا ينابه وكلاهما قول المزونية لا بزيه
على العرم لان مراده كما قال ابو الحسن لا بزيه واجبة بلا ينابه الاستحباب فارغ
عكفا على المستحبات وبزيه يعرم وعكشر وفي نقل انكفا عند فوارغ كمكم
عن الحمي ان للمستعكشر ان يبيت البعكم ويأكل ويصيب امله ونقل انكفا عند
متذاعن مختم الوفاء ان المستعكشر لا يترك ان يشرب اذا بلغ الجهد منه ولا يعزر
الشرا الى غيره ولا فضاء عليه ه والكفاء ه متذاكله الحامل والرفع بالشر
المتفرع والشيخ الكبير وقد عن كل يزم يفضيه اذا ذهب القضاء بلا ينابه
ان الشيخ الكبير لا قضاء عليه وكذلك يكمع قربه ه قضاء وقضاء حشره وهل
عليه ربغار وارى التشبيه ناقص لانه وقد ما يكمع بعكم لا بد وفي الحكم لان
الكمعاء البزه واجب ابقاء قال كما في ابن الحاجب وظاهر المدارك القضاء واجب

على التراخي وعلى ابن الحاجب الإتيان وعلى الفور ونازعه ابن عرفة بذكر الحج
بالمسألة فلا تنافي اقول الذي ورد انه على التعجيل الثاني انه على التراخي لبقاء
فرد فرد قليد بشرط السلامة فلم يخرج بعذر وقضاء فرد زقاء القضاء ولم يفت بيد
ثم اعاده ثم اوسع وانتقل فالذي زقضاء الذي تعلق به القضاء بفعله الثالث
انه على التراخي حتى يفني فرد قاعليه من الاداء ثم شعبان وكملغا الى اعاده ثم
اوسع في فرد قاعليه اه لا سلم انه يستوي ان يعقب الفور الاستكثير والاجل
للأداء ويشترط ان يكون الاخراج مع القضاء او بعده فالاخراج والاكفاء فرد قاعليه
العلاء والسلام لم يوقت في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مسكين ولا يعتبر بالاداء
اذ المكرر قضاؤه بشعبان لا اداء لتعلق رفعه مع القضاء او بعده واجمال كالغائر
وميل الناس كالنائم كما قال البرزلي وهو كما هنا المروءة او ليس كالنائم فلا فدية
عليه وبه افتى الشيوخ وهو كما هنا والله اعلم (والاصباغ على العيال حتى
يحتلم الغلام) اذ ينزل (وتحيض الجارية) اذ لا يجب اصباغ رمضان قبل البلوغ بل
ولا يستحب خلافا للعلاء قال العبسي يؤمر بها لسبع ويضرب لعشر كالفرض وقال
حتى يبلغا الكل استعمل الاذن البلوغ كما يكون بما ذكر يكون بالسن وهو الراجح في
السنة الثامنة عشر على المشهور ويكون بالانبات فالبلوغ بالسن وهو وجوب
هو رمضان ولم ينبه على ذلك لوضوحه وكزلك غيره بل فواعد الاسلام ولم
ينبه الا على النية والبلوغ وبما تقيد على العقل والبلوغ بالسن وهو الهرم
الكبير كما نبه عليه الا بعد والبلوغ لزم تقدم اعمال الابرار فريضة
قال الله سبحانه وتعالى انما يتقبل الله من المتقين (بعلم من تقريم
المعسر على عياله اعمال الابرار لا تلزم الا بالبلوغ مع ان العزلة تجب
على الصغير وكزا المراهق والزكاة والحج وكفارة القتل وضعفه الباجوري وبعلم
من عبارته ايضا ان غير اعمال الابرار تلزم قبل البلوغ وهو الفشتالي اعمال
البر اركان الصلاة والصيام والحج واما الزكاة فتلزم قبل البلوغ وليست من اعمال الابرار
والحاقها بعد الاولياء وكزا الحاقها بالمالية والكفارة بذات الكفاب وضع لا
كفاب تكليف هو بل بفعله اه وكفاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة واعلم ان
الذي استظهر من اعمال الابرار وما لا يلزم بالبلوغ فكزا الخمسة من اعمال

الابرار في باب الابرار واعمال الفلوب كالنيات واذا عتقا وان كان اعمال الابرار تثبت
ايضا بالبلوغ ومن اصبح جنبا ولم يتمم او ازال احابس كبيرة قبل الفجر فلم يغتسل
الا بعد الفجر اجزاه صومه ذا الدا اليوم ويتم دير كالابد از الكفارة الكبرى ويستحب
شروعه بعد الصوم فيصح صوم من وجب عليه الغسل ولو لم يغتسل فارغ
وامتناع بعد نية ولا يجوز صيام يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يصام اليوم الذي
بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه فتكرم ويصومه
من رجع او من كان في صيام متتابع قبل ذا الى اشار رحمه الله الى ان الصيام لما
يكره واجبا فمن يكون محرما والمحرم منه فما هو محرم على كل احد وهو صوم يوم
النحر ويوم النحر منه فما هو محرم الا على شخص واحد وهو اليوم الذي بعد يوم النحر
بعد يوم النحر لا يصومه الا المتمتع الذي لا يجد هديا ومنه فما هو محرم
الا على ثلاثة المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثلاثة ايام
التشريق ورابع ايام النحر فالرابع ورابع النحر لثلاثة رواه ارتعيينا لما سابقه الا
لمتمتع ومن المحرم على كل احد صيام ايام نفر النفساء ومن خاف ملكا او شريد
او ذوي فر يكون الصوم مكروها وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا ولم يتبدأ به
على مذاق الافساد وقال في المنظومة وهو عزمة ان يصم وعشر في الحجة
وعاشوراء وتاسوعا ورجب والصوم وشعبان زين قال وهو ثلاثة بركل شهر وقال
في المكروه وكره كونها السبت كسنة مرشوا ومن المكروه هو يوم عرفة للحاج
ويوم الفوز للنفر ويوم عاشر يوم شعبان احتياطا والسنة يوم عاشر او على ما
ذكر اعيانا فرعان من المنظومة كما تقدم وعلى متزاوجا الصيام خمسة انواع
واجب ومحرم ومكروه وسنة ومستحب ثم قال الله ومن ابكم في نذر ونحوه
فما سببا بعليه القضاء فقط وكذا لو من ابكم لم يرد بمرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بلد ان يصوم وان لم ينله ثم ورد وعليه القضاء والصوم
احب الينا ومن صام فرضا قبل وقته كمن صلى الظهر قبل الزوال وعليه
وعليه القضاء وانما الكفارة على من افطر بأكل او شرب او جماع قع
القضاء بعني ان اليوم في رمضان كان لعذر فانه يجب فيه القضاء وان كان
لغير عذر فيه القضاء والكفارة ومن العذر النسيان وقال الشافعي وابو

فع

حنيفة

هيئة للقضاء على الناس بفعله الفلتان ومن سهى بجماع فاشعر والاكفار له عليه
خلافا للاثر الخامس عشر ومن العزم الى فراغ الزوج لم يسقط بعده القضاء او يخاف
زيادة تدام او تداويه والاكان عليه الكفارة مع القضاء ومن العزم الشعير
فارغ وبكم بسع فمن شرع فيه قبل الفجر ولم يتم اتمه والا فنفي ولو تكرر عاد الكفارة
الا ان ينويه بسع كبكم له بعده حوله ومن العزم فاذا انكم في رمضان متاول الكم اكل
ساهر مرسابة الفم بكفارة واحدة البكم فابكم فاتما عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن
كما مر فول الفكر ومن افكم فتاول الخاء تاول وان كان بعيدا عزر شفعه بعده
الكفارة والمشعور ان التعبير كالعزم بتبيت الكفارة بعده كفى المتاول فارغ وكم
ان تمر بلا تاويل قريب وعمل في رمضان بفعله جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا
يوم بفعله وان يا سيتيا لم يجز اذا نهارا او فنيا وان زاد انه بكر الا ان يخالف عادته
على المختار وان افتى بتعمر بكم بتاويل ثم اشار الى المثلث القريب بقوله لانه
ابكم سامعيا او ثم يغتسل الا بعد الفجر او شم فرجه او فرج ليلا او سام دور الفضة او
روا شوا لانها نهارا فكتموا الا باحة ثم مثل للبعيد بقال ليلا فان بعيد التاويل كزاد ومن
يغبل او نحمن ثم حمم او عين ثم حصل او جماعة او غيبة ولو قال لامة شهيكا بتر لقوله
متعمدا لانه من المقابل للمتاول وقوله باكل او شرب اي بفمهم كما تقدم في كلام
ح وقوله او جماع اي او فاتترل فتزلته كما تقدم في فارغ او فنيا وان زاد انه بكر
وقوله مع القضاء فارغ ولزم معنا القضاء اركانه لانه عند والكفارة في ذلك
الكفاع سيتير سيكينا مر الكل مسكين بمر الشين عليه السلام بتر الجيم اي الكفاع فاذكر
احب الينا وله ان يكم بعتور فبنة او بعياع شعير فمن شا بعير فما شعر عليه الثمر من الفول
بالتصغير وان الكفاع افضل بعتور من الشعير من فوال خمسة وهو الرز اعتمد ابع بقال
بالكفاع سيتير سيكينا لكل فرد وهو الافضل او بعياع شعير او عتور فبنة كالكفاع
واذا فاشعر لانه اجب بقال والمشعور الكفاع سيتير مسكينا دون العتور والبعياع
بغرا عترهه بفتح فانكم ثم قال وقيل على الاول وقيل على التعميم كالكفاع وقيل
على الترتيب وقيل العتور والبعياع للجماع والاكفاع لغيره وليشر على مر ايكم في قضاء
رمضان ومتعمدا كفارة تقدم فوارغ رمضان بفعله فارغ وجوب قضاء الفضاء خلافا
ومن اعمى عليه ليلا فاقا ولو بعد كطلوع الفجر بعليه قضاء الصوم والا بغض حتى

الصلوات الا قليلا وقتئذ يعني ان الاغماء ليلا اذا لم تستغرق الاوقات فيه
الا بقدر كلمة الجبر بيسير او كثير موجب لقضاء الكل وانما الصلاة وانما تقضى
اذا افاق في وقتها وفترتفع قوله في باب جامع في الصلاة والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر في
الصلوات فالاغماء كالحيض تغضي الكل وانما تقضي الصلاة لمشقة التكرار في
مقدوم قوله الا ليلا تفصيل فارجع ولو جبر قارسيز كيه اواغمي يوما او اكثر
او اقل ولم يسلم اوله فالقضاء لا ارسلم ولو نصفه او ولو اغمي عليه نصفه
وقوله او اكثر اي وان لم يسلم اوله وقد مر من ان الاغماء وغلبة السبوت ينكل
النية اسم للكلوع الجبر وينبغي للقارئ ان يحبك لسانه وجوارحه وان يحكم
من شعر وقضار واعكم الله سبحانه الكاهر ان ينبغي للوجوب والا ستحباب
فالكل للوجوب بالنسبة لقوله ان يحبك لسانه وجوارحه ويكون المعنى انه
يتاكد ترك الحرفان كلمة في حق القارئ فانه يتاكد في حق غيره لانه تلبس بركن عظيم
من اركان الاسلام وفي الحديث من بدع فوق الزور والعمل به فليتبوأ مقعده
في النار كفعامه وشرابه وقيد ايضا الكل جنسه اي انه شرع ليتشعير العبد
بيد على تفوى الله كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اما قارورات والنار المعصية تعكم بالزفار والمكار كما ان الكاعة
كزاز الحار وقرقرع كف اللسان من مستحبات الكل قال الحكماء معناه انه يستحب
للقارئ ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه
واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الكل وسنة
وجوبه في الكل والاستحباب بالنسبة للمعكوس وهو قوله وبعكم من شعر
وقضار واعكم الله سبحانه وذا الحاء يستغفر او فاته في الكاعة اغثنا
لما بتح الله سبحانه به على عباده في هذا الشهر من البركات وقبول الكاعات
واستجابة الدعوات وقد اشار تعالى الى تعكيمه في قوله شعر وقضار الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان قال في الحديث من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث ايضا ان جبريل اقرأ النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وهو على المنبر وقال يا محمد فراد ذلك ابو بكر او اخوهما فلم يفعل
لا نعم الله لك ذا امير فقلت وامير وهل استكمع الا ارا قرا فقال يا محمد
او ذاك وقد ارى فلم يفعل لا نعم الله لك بعد ذا امير فقلت وامير وهل استكمع
الا ارا قرا وما يبك مرة عاء جبهة بل وما يبر محمد صلى الله عليه وسلم نسئل الله
تعالى السلامة انكر شرحنا عنز فزاع وكف لستار وفي حواشي العارض بالله
تعالى سيد عبد الرحمن بن محمد الغايس عنز الكلاء على السحور وانهه وفز
اعتم تعضهم به حصول منزل المستحب ان لا يفعله بكره استعراد اما حال ميما والفا
المنادي لحكمة الضوء مركس سعوتي بكسر والعرج وانكم ابر مزروه وفر تفتح تلاع
للعمود به منزل المعتمر والله اعلم وياتي في باب حمل الكلام على المعنيين المتعلقة
بالجراح السبعة (ولا يغرب القارب النساء بوكه) ولا مباشرة (ولا قبلة للزوجة
في نهار رمضان ولا يحرم عليه في ليله) اقا الوكه في نهار رمضان من طلوع الفجر
الى غروب الشمس ممنوع اجماعا كالاكل والشرب وكما مر انه اذا غرر ما الوكه
كالقبلة واللمس والمباشرة للزوجة كالوكه في التحريم وفارق عكسه على المكروه
وغرره جماع كقبلة وكرر اذا علمت السلامة والا مرفت وفاقا له في الشجاعي
القول بالكراهة كما اذا علمت السلامة والنكم كالقبلة والنكر في التقبيل
المذكور وهو ليل حلية الحلي الليل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
واما قوله (ولا باشر ان يصيح جنبا بالوكه) فمن تكرار مع قوله ومراضيح جنبا
ولم يتكمر (ومس التزوج نهار رمضان بمباشرة او قبلة) يعني او نكم او نكر
(فان نزل له فعليه القضاء وان تمرد له) اذ استراح ذلك وحتى افتى فعليه
الكفارة (اذ وقع القضاء واشار بعزا الى فروقات الوكه واذا لم يسلم عاجبها
مذكر انه اذا انزل فعليه القضاء واذا افتى فعليه الكفارة لا كرار استراح القبلة
او المباشرة وكما مر ان عليه القضاء فقط ان لم يستمر القبلة او المباشرة
وانه لا كفارة عليه في البكر والنكم فكلفا والتردد في صبح عمر النهار ان الامر
في الاخر عن شيء من الفروقات لا كفارة فكلفا عمدا فكلفا التقبيل
بشراهة كلفا ومباشرة والقبلة فالكفارة فكلفا وسراة فامنا وبعوا النكم
والبكر فهار استراح فالكفارة والا فالقضاء فقط وعليه مشى في مختصر الا

انه بفعل النكح واسكنه بمر الاعلى والادنى بقال زار وزار وزار بنعمر نكم له فتا وبلاي
بمر نبب الرسالة لديزار بمر شيئا بمر الاقوال الملائة والله اعلم (ومر قار وقل
ايضا فا) اذ تعذر بقا بالاخ الم تب على فيما يه لا بقا فا (واحتسابا) اي لا رياء
ولا سمعة (عنع له فا تقدم مر رد نبه وار فنا به فيما ينشر بذلك وجو فعله وتكبير الزبر
بد) اي بلا تحرير (بر في فرز الغيام وتيا في ه با جمل وغيام وقفار فا بلة وفيه بفل
كثير ومر قام وقفار ايضا فا واحتسابا بلا عنع له فا تقدم مر رد نبه والغيام مر ابتل في
وقفار وه وغيره مر النوا بل المرغب بمعناه محكم بار بيام وقفار وعنع له فا بلة
ومنزا لخبر بي الزي ذكره المه منا ومما يا في كثا يره يشمل القفام والكبا بر
وفي تكفير الكبا بر بدا لاعمال الصالحة فولا رمذنب فوق اي اذ الكبا بر لا يكفر بها
الا التوبة او عفو الله وار الاحاديث المكلفة بحمل على المقيد بقوله فا
اجتنبت الكبام ومنو قول كثير مر الائمة ومذ هب داخ ورا في انه يجوز ان تكفر الكبام
بالاعمال الصالحة ومنو الذي تدل عليه كثر امر الاحاديث الكثيرة ومنقله ابن النبين
وتبع به جماعة وقد نقل شيخنا في شرحه للمنهج ما وجه به كل مر القولين وما الاهل
كل منو مر البعث في ه فا بله ونقل عن الشيخ سيخ احمد بافا الشرا بي في كتا به شو
الغلو بتكفير الاعمال الصالحة للذنو انه اختار القول الثاني لوجوه منها ان في اعمال
بالاحاديث مر تكفير الاعمال للذنو كثير جدا وقد العجمع مر الجعقاله اجزاء في انحطال
المكفر اكابر جدا والتسير كه واتحكما والغابة ونه وليس رد جميع ذلك بحديث فا اجتنبت
الكبام بس سيما منها فا لا يكفر تغبيرا انهم بعنية الوجوه في شرح شيخنا المذكور وقد نقل
الشيخ زروق وغيره الاجماع على ان الكبام لا يكفر بما الا التوبة او عفو الله تعالى
ثم اعلم هذا بان كفر امر الاحاديث تقتضي خلافه سيما حديث ان الله غفر للامل عن قلبي
وتكلم عنهم النشا عمان وغو حديث صحيح فقال ابن حجر في البنع بعد ان قرر القول الاول
وبنقل في حيز قوله كبام وقفام وقد ليس له القفام كبر تعن عنه وقد ليس له الا كبام ضعف
عنه منها بغفار وقد الحاجا القفام وقد ليس له قفام ولا كبام تزاد في حسنات بنكفر
ذلك ه وغفر له المنور في شرح مسلم نقل ذلك في نج بع الغلو وه والغيام فيه في مسا جد
الجماعات بافام وفرشا فا قده في بلنيه وغفر اغسر لي فوق نبته وخرج بعض ال الغيا
في وقفار يجوز في مساجد الجماعات بافام ويجوز ابعدها البيت فقد از وجماعة وفي البيت

احسن لمن قوي بنيته ذا وحد نشاطا فذا رخ وافضل اداء بيته ذا رخ يفعل المساجد وشرحه ان لا تعطل المساجد مذاهب التراويح وانما غيم بما بعد البيوت افضل فذا رخ وفضل النوافل على عكسها على المكروه وجمع كثير لنفل او بمكان اشتهر والا فلا ولما بين المدة محل التراويح اشار الى عددها بقوله وكان السلف يقومون بهذه المساجد بعشرين ركعة ثم يوتر وربما كان يطيلون بقيام الشفع والوتر بسلام ثم يطيلون بعد ذلك بستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكان الحد واسع ورفع الجمع في زمن عمر فقيل على اخر وعشرة ثم على ثلاث وعشرين ثم في زمان عثمان او معاوية او عمر بن عبد العزيز على تسع وثلاث والاخرى عشر له هو الزيادة اخذ به فالحد المختار الثلاث والتسع بين معنى الجمع عليه عمل الناس جمعا مستمرا او التسع والثلاثون مرة اختيارا فالحد في المرونة والجائز يقرؤون اولا بالمئين ويستطيلون القدر بالقعاد مخافة كلوع البعير وكانوا في الجمع الثلاث يقرؤون بالبقرة في ثمان ركعات او في اثنتي عشرة او في ثلاثين واربعة الى عشرين وكانوا يقرؤون في تسع وثلاثين ركعة بعشر ايات في كل ركعة وقام عمر بن عبد العزيز وقيام السلف بثلاث وعشرين وتسع وثلاثين يدل على عدم التحديد في عدد الركعات ولذلك قال الحد قبل منزلا وارفق فيه بما تيسر فذا حجة فعله وتكثير الزنود بيد وقال مثنى وكأنه لتساوي في الثلاث والعشر وروى التسع والثلاثون رفعا راجيه بقيام السلف ورفعا روى غيره فعلا وروت عائشة رضي الله عنها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعا وروى غيره فعلا وكان عليه عمل اخره بقيام النبي صلى الله عليه وسلم رفعا وروى غيره فعلا وروت عائشة رضي الله عنها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعا وروى غيره على انه ثنتي عشرة ركعة بعد ما الوتر وهو اموكما عنها احدى عشرة ركعة وجمع بين الروايتين بانه كان يفتتح وردا بركعتين خفيفتين فتارة اعتنى بهما وتارة لا وقد يتعرض الحد منا لوقت التراويح وقال الحد راجيا بقية العمل الصلاة اخر وهي وافضل الليل اخره الغيام اخر فتعلله وروته اوراخ بن ابي اوفى افضل الامر الغالب عليه ان لا ينتبه بليتهجد وتره مع ما يرى التراويح اول الليل اخر وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قال عمر نعمت البدعة هذه والنوم عنها افضل يعني راخ الليل وقد رأيت اهل بيبة المشرقية يقومون راخ الليل كما قاله وهو ان حسن لاكل لاسلف لهم بعده في الامر نعم ينبغي للمتنفل ترك الوقوف عن مثله لئلا الا يعلم من نفسه عجزا وهوى وانما يتحمل في هذا الغيام حرصا على نيلة الفرد وفضل الشفع

بفرض من رمضان ليلة الفرز أيضا قال واحتسابا لما غبر له فما تقدم من ذنبه وقال ابن المسيب
من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ حظه منها والمشهور أنها تفعل وبقية السنة
كلها إلا في شهر رمضان فإنها للرد على التشريع والعشاء الآخرة تكون بليلة
شروكم ليلة الجمعة في النصف الأخير في أفراد فإن دخل الشهر في الأحد فالليلة المباركة
فيه ليلة سبعة وعشرين وبالاثنين التاسعة عشر وبالثلاثاء خمسة وعشرون
وبالأربعاء السابع عشر وبالخميس الثالث والعشرون وبالجمعة التاسع والعشرون
وبالسبت الحادي والعشرون وقيل غير متزال ولغرابة بها بعض أهل بلدنا فيبقى أربعة
قول لا وكذلك في ساعة الجمعة وفرض أنها أخر ساعة فيها وفرض وأما ليلة الاثنين
ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فإن بعض من رأيناه
من الشيوخ ومن شاء الفيام فيها فليتم أفلورة للفيام في أول وقت دخل سورة الكهف
فإنه ينتبه فإن وفق لذلك كذلك إن شاء الله وفرض ذكر البلاء إن يزاد له قوله
تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها إلى أجل مسمى يقوم متى يقوم ويفعل فاعل وفاعل
يتكلم بقوم ما ومتى يجيء جواب وباء في الباء بعد نقط خليل في ليلة الفرز

باب الاعتكاف

عقب الفرز بالاعتكاف لأن الفرز من شروط الاعتكاف وابتدأ الاعتكاف بالتشبيه
بالملائكة ثم أشار المؤلف إلى علم الاعتكاف بقوله والاعتكاف من فواضل
الخير وعبارة ناقلة والمتبادر من العبارة أنه مستحب وهو أحد الأقوال
وقيل جائز وقيل في رمضان سنة وفي غيره وفي غير جائز وفي العارضة مقوسة نافلة
أحدثها جاهل جعل الناس يزيدون لوجود خفيفة الشدة فيه لأنه صلى الله عليه
وسلم فعله وداوم عليه وفي مسح عمر قد ما زالت أبكر في زمن الصحابة لذوع
أنه لم يزل يعتكف حتى قال حتى أخر بنفسه أنه كان يفعل الذي نهى عنه وفعله فيقبل
له أنه تواصل فعل الذي لست كأحدكم وأيضا آخر الشهر من متزال الاعتكاف
عندنا إلا أن ذكروا أن الأزمان مكروهة وتعتمل أن مراده أنه لا يلزم من مواظبته
عليه أن يكون سنة في حقنا لأنه يكفينا وأما تكبير ليل الأضحى فلا بأس به أن يكبر
مستحبا في حقنا وفرض فعله الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم والعكوف الملازمة
في لغة وعند ما فرض النمائيل أنتم لها عاكفون أي ملازمون وفي شرع الله لمعناه

شرعا وقال ابن عمر رحمه لزوم مسجد وصيام لزمه صوم معزوم على دوامه يوما وليلة سرد وفسخ برحمه او معينة الممنوع فيه انكم شرعنا على المختص ولا اعتكاف الا بصيام
ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في مسجد كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال الله سبحانه تبارك وتعالى في بلد نقام فيه
جمعة فلا يكون الا في الجوامع الا ان ينذر اياما قال الا ان اخذ فيها الجمعة اشار بهذا الى شرط من
الاعتكاف وذكر فيها فلانه شرط كما الاول القيام قال ابو الحسن وهذا تسليم بين فكل صوم
ولو نذرا الى خلافا لابن ابي ليلى في قوله لا يقع الاعتكاف الا صوم وخلافا لما يعتبر الملك
وسحنون في قولهما ان الاعتكاف المنذور لا يكون فيه فكل صوم ولا يصح في رمضان
وثانيها التتابع قال وتتابعه فكل فيه اذ الزمه يفعل فيه نية التتابع ولا نية
عزيمة قال صح ان نوى التتابع او عزم عليه فعل فان نوى وان لم ينو شيئا لزمه التتابع لانه
سنة قال ابن يونس السنة في الاعتكاف التتابع اللهم اذا نذرا اعتكاف اياما او دخل فيه
عاديا الايام لزمه الوفاء بذلك متتابعا ولو لم يعاد لم يلزم التتابع انكم انفسكم في
قال لانه لا يكون الا في المسجد قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد قال وهذا فكل
صوم ومسجد اذ وكل مسجد الا ما يرخص فيه الجمعة ويجب فيه اي في نذر الاعتكاف بما يجامع
بما تصح فيه الجمعة والا خرج وبكل اي فيجب فقال ولا بصوم الا فلا يكون الا في جامع
اذا نذر او نوى اياما فاخذ فيها الجمعة او وان نذر او نوى اياما قال الا ان اخذ فيها الجمعة
فله ان يعتكف فيما شاء من المساجد كما قال الا ان ينذر وفاقا له الا صوم المسجد
وجوزه ابن ابي حبيبة في البيوت وقال ابن المسيب لا يكون الا في المساجد الثلاثة وقال
ابو حنيفة يعتكف المرأة في بيتها دون الرجل فلا يعتكف الا في المسجد وافاد ما الواجب
البناء مرة الا اعتكاف عشرة ايام فاخذ واعتكاف عشرة او صوم وقال ابن حبيب
افضل مستحبه يوم وليلة واكثر مستحبه عشرة ايام وعلى الاول فاكثره شهر وبكماله فما زاد
على شهر قاله ابن رشد ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة
بر والا فشر من نذر اعتكاف يوم بلا ليلة فله الاعتكاف يوم دون ليلة وشر من نذر اعتكاف
ليلة فله ليلة ويوم ومن بيتا الدرونه لزمه ما الزعيم فان اصبحا ومن نذر اعتكاف
يوم او ليلة لزمه يوم وليلة ابن يونس وان دخل فيه فافسده قبل كمل يوما لم يقض الا شيء
واختار الفاضي انه يقضيه وهما على المشهور نحوها اختاره الفاضي وعلى القاعدة في
ان الصحيح لا يلزم قضاؤه ومن ابن عرفة ونذر يوم يوجبه وليلة ابن حارث اتفاقا وفي

يتبعه في من نذر اعتكاف يوم وانما بنى على من نذر اعتكاف ليلة وفي كلام الشيخ عكسه
ذكر في الفرق الثاني انه نذر ليلة انه يكمل لانه نذر الاعتكاف بغير شرط وفي نذر اعتكاف
يوم ان يكمل يبدو متعمدا قليشترط اعتكافه اشار بهذا الى ان يكمل في الاعتكاف واذا ابتكل
وجب استيناف بدخوله وكماله ويكمل ضوءه وكسحوره ليلا وفي الخانية والكتاب يبدو تأويلان يعني انه
من ابتدأ يوم اعتكافه يأكل او شرب او كان متعمدا لغير عذر من مرض او حيض او نفاس
فليشترط في اعتكافه لانه يكمل بالصوم فيبدو متعمدا فاما ان كان ناسيا او حائضا او نفساء او مريضا
بحيث متصلا كما ينبه عليه المتن واقاما ان ابتدأ يبدو بجماع فانه يكمل كان متعمدا او ناسيا
كما اشار اليه بقوله وكذلك من جامع ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا ليشترط
مقابلة الجماع للاعتكاف وكذلك يكمله اذا كان ليلا كما يكمله اذا وقع نهارا
وقيل الترك في ذلك مقدار ما يقصر النزع او قدر ما قال فرغ وبعزم وكم وقيل
سمعوه ومسرو وقيل شرة وان كان حائضا نسيته او ان مرض اي ان مرضا لا يمنعه من الصوم
ومن امكنه في المسجد خرج الى بيته بان كان لا يمنعه الا العزم فلا يخرج من المسجد
على المعتمد واذا اصبح بنا على انه يخرج بعد رجوعه الى المسجد وكذلك ان خاف
المعتكفة او نفست تخرج من المسجد ويوم قد الاعتكاف مستثنى لا على انها في الخرج
وعلى الحائض والنفيض لو قال على ان يخرج او ان خرج او على الحائض والنفيض او قال ان خرج
والنفيض واذا اصبحوا او اغمي او ارتد يخرج ليلا او نهارا رجع ساعتئذ الى المسجد بخلاف
قول الصحاب ان يخرج اذا خرج ثم رجع وان الحائض اذا طهرت وانه يجب عليها البناء فتكمل
بان زال العذر من غير تأخير فان اخر بكل وبنى وان اغمي او جنون او حيض كان منع من
العزم لم يخرج وعليه حرجه وان اخر بكل الليلة العيد ويومه ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان اي بول او غائط ويكره اكله خارج المسجد
واعتكافه بغير وضوء وقوله من نزله وان غائطه وقوله خارج المسجد اي ما منه وان
بكل وقوله من نزله اي الذي هو فيه انفلة اذا التعبير بكل والمزيد ليشمل ما لو
جاز وتقدم خروج المعتكف لمرض وحيض ومثل ذلك لخوف وجد لشراء الكعام اذ كله بان
جاز وليس خل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يراد بشروعها اعتكاف
الا ومنا للنذر فان غروبه قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر وبأي للصوم وفاخر وبه
منه وبنى على وقت الرخول المستحب ولم ينبه على مكانه المستحب وزمانه المستحب

وفي نسخ

وفارغ وبلغ المشهور وبرفضه وبالعكس الأواخر لبلغة الغزو الغالبة بهذه وهو كونها
بالعراق وبرفضه بخلاف واشتغلت والم اذ بكسابعة فابغني الى سابعة عدد بغي
كما به ابن عباس ولا يعود ضميرها ولا يتصل على بمختار له الذي يدل له قارغ كعيا
وجبانا ولو لا صفات الذم كرم زاد خ واشتغاله بعلم وكتابة وار وصحبة الركب وبعل
غير ذكر وبقلة ورتلا وله كعباده وجبانا ولو لا صفات وصفوه للذار بنار او سكن
وزنبه للافاقة واخراجه للحكومة الى بلوريه ولا يخرج للتجارة مقدرا ما لا يخلا
به فان خرج لزاد بكمل اعتكافه ولم ينبه ع على منع الفرع وفقوه لينجارة الى
خروجه ببيع او تبيع لعيشه جاز قال في المدونة ولا بأس ان يبيع ويبيع الشيء
الخفيف من عيشه وتعقبه ابو عمر ان بأس ان يبيع من عيشه وفقوه يخرج الى تجارته في
المسجد يجوز وفي الأم يعيشه ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار
فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا ولا يفسر الاعتكاف والوجيز
وكذا لا يفسخ البيع من غير خلاف هو ولا شركه في الاعتكاف فعقده ان شركه فاسد
الاعتكاف لغرر فارغ وان اشتركه سقوط القضاء لم يجز اذ وكذا غير القضاء لعدم صحة
او مباشرة النساء فالشركه باطل وتمامه شروط الشركة المعتكف فقوله لم يجز
اذ وصح الاعتكاف على المشهور وقيل يبطل الشركة والاعتكاف وقبل ان شركه قبل
الدخول يبطل الشركة والاعتكاف وان شركه بعد الدخول يبطل الشركة وصح الاعتكاف
وفاد ابن شركه فنائبه لغرر عمل المتوعى بغير البعد اجير لونزوا وكذلك يلزمه اذا
يدخل له فيبطل شركه هو ولم يخرج ابن عرفة على الغزو الثاني في كلام الحكما ولا يأتي
ان يكون ارفاع المسجد هذا احد قولي سحنون وهو المشهور واضع على قوله الا ان يقال
وتنبه للافاقة اي كرم وله وبيعه بكم وله ان يتزوج او يعتق فكاح عبيل ع وجاز ان فارغ وان
وسكلاده على قربه وتكسبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخرج اذا خرج لكغسل جمعة كمع او
شارب واشتكار غسل ثوبه او تجفيفه وفاده كه من جواز ان ابه الغزو اتبع فيه الجلاب ونقله
كلاده في خبيح وهو خلاف المذهب فانه في اليكم ان انكم فرد واعتكفا ثم اضطرا انهما ان وقت
خروج المعتكف من فقتكفه بقال او مراعتكف اول الشهر او وسكه خرج مراعتكافه بعد
ع في الشهر مراعاة وان اعتكف بما ينقل فيه اعتكافه يوم العكم فليس له ان يقوم
في المسجد حتى يعود وهذا الى المعلى بقصد ان من نوى ان يعتكف اياما او نذر ان يعتكف اياما

فإنه يخرج من اعتكافه بغروب الشمس من آخر تلك الأيام الذي كان ذلك اليوم منها آخر يوم من رمضان فإنه يستحب له أن يصلي ويقف بعده ويسلم متى يغرب ومنه إلى المصلى ونحو ذلك

باب زكاة العين والماشية

وأما الماشية وما يخرج من المعدن وركاز الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والخمس فذكر رحمه الله في هذا الباب ما يجب في أموال المسلمين من الزكاة زكاة العين والماشية والمعدن وما يجب في أموال الكفار أهل الذمة ومن الجزية وما يجب في أموال الكفار كأهل الذمة أو هم بيع ومن عشر ما يبيعونه إذا أداروه من أموالهم إلى أبواب ونصف عشر مما يبيعونه من الطعام في الحجاز بلغ بيع السنة يعتبر الدار فحيث يبيعون على أكثر من ذلك والزكاة آخذ في عامل الصدقات ومستوفي الغلات في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتى شكر نعمة الغير كان الفعل شكر نعمة الله تعالى وفروع في البخل بها وغير عكسه وورد في إبداء فعل عكسه ولئن شكرتم لأزيدنكم وقوله وما أنعم من شيء يعوض خلفه ومنوع الزاي فيه وقيل الذي يبخل ويأمر الناس بالبخل وسبيل الله الآية وحري من تعمر ويكسب كتب الخير وسمي لغة بمعنى النمو والبركة ومنه الزكاة بتثليث الزاي وتثقل وبمعنى الطهارة ولا شك أن الزكاة تطهر من رذيلة البخل والشح ومن الإثم وشرعا قال ابن عرفة الزكاة اسم جزء من أحوال نصاب مخصوص بلوغ الحال نصابا ومصرفا إخراج جزء منه والمراد بالعين الذهب والفضة ويقال أيضا النقدان وبمعنى العين عروض التجارة ولذلك تعرف الزكاة بالعروض والمراد بالماشية ما يشمل الإبل التي يجب فيها الزكاة وقدم ذكر العين على الماشية لقربها بالنص وقدم ذكر الركاز وبدأ المصنف بحكم الزكاة فقال وزكاة العين والماشية واجبة بكذا وكذا قال أبو محمد وجبها بالكتاب والسنة والإجماع بحجر ونحو بعد كاجر شرعي ومراده بيد وانتفع بمراد إبدا آخرا منه كزمنا وارتفاقا وإبداء كما في خليل وتجرئة واستبعد قول ابن حبيب بكفره وتبعناه حكم زكاة المعدن وأجيب بأنها واجبة للآخر بالسنة لا بالكتاب وقولنا زكاة العين بيوع صحاحها والعين والماشية تبع كل حول مزكاة أشار بمنزلا إلى وقت الوجوب في مذهب المدونة فاحترز العين والماشية أما يجب زكاتهما في كل حول مرة وسيأتي أن حول نتاج المال حول أصله وأن نسل الأنعام كذلك

والعبرار زكاة انما تجب يوم حصاده لكاية وانواعه يوم حصاده وتنزا اخر النفوليس
في العبور وسوء قول ابن سلمة والقول الاخر وسوء الحب بالابراد وفي الثمار بالكيب
الزيد بعل بعما وكذا سوء المزونة وابن شاس وابن الحاجب واللخمي وابن بشير ورفع لابن
بشير ايضا فاكثر مدة ينعلف مدة وانما تجب في العبور بعل بعما وعل بعما بالتيسير وسوء
بغير الابراد فيما والتعاريف بين كل فيه وعلى الابراد اقتصر فقال والوجوب بازهاء
الحب وكيب الثمر فلا شيء بعل وان فبلما لم يبع له نعما والزكاة على التابع
بعد بيعها الذي يعد في بعل المشتري وتنزا ايضا سوء الابراد بقوله وقبول الغرض ومن علم
بعد الا في قوله بازهاء الحب هرا وان الابراد محمول على حقيقته خلافا للاجهوري
ومن تبعه وفي الثمار قول ثالث وسوء انما تجب بالزهو وسوء قول المغيرة وقد نقل ابن
الحاجب القولين في العبور والثلاثة في الثمار انكم شرحنا على المختصر وقال وازهو
مغشى الثمر وقال او قرحت في كسمرة وعيرة وماشية اذا تغير لون ثمرها ولم يكبر سعاله ثم اشار
الى ان قرب انعقاد في العبور والثمار بقال وزكاة في الحب والثمار في اول خمسة اوسق
وكذلك ستة اقبرة وربع قفيز الخ وازداد بحسابه ولذلك فالزائد في كل خمسة اوسق
فاكثر ويعني قفيز اربعة الزكاة في زوائده والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وسوء ازيعة افراد بيد صلى الله عليه وسلم مغيار قول صلى الله عليه
وسلم حقنة بكسر الرجل المتوسط وذكر الخمسة غابة انعقادا بالكيل ولم يذكرها بكيله
بالوزن فالزائد الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيالا كل
درهم خمسون وخمسا حبة بر مكيلوا الشعير من حبا اوفر فجكم مغفر وقدر ابجعاب وان لم
يعلم ولم يتبع عرف الخروج فالزائد في خمسة اوسق بالتقريب ستمائة رطل
بالمائة والاقوال العشرة وارسعر بهما بعل حكيمها وتقل يغلب الاكثر خلاف قسم اشار الى
ما فيه الضم الخ والثمار والاظهر فيه بقوله ويجمع التمر والشعير والسلت
سنوا سنين في الزكاة فاذا اجتمع من جميعهم خمسة اوسق فيها ذلك وتنزا بازيز
الضم لانها جنس واحد في الزكاة والربى وكذلك تجمع اصناف القطنية في الزكاة
دون الربى وكذلك تجمع اصناف التمر سوء جنس واحد في النباتين وكذلك اصناف
الزبيب سوء جنس واحد في النباتين ايضا والارز والدخن سوا البشنة والارز كل
واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة وكذلك في الربى فلا يشتركان في يكور النصاب

كله من صنف واحد وانما يشترط ان يكون من جنس واحد فالزرع وثمر النخل ذكر فحل وسلت وارز يكمل احدهما فيما قبل حصاد الاخر هو العلس وهو اشد بياضا حبتان في قشره جنس لا يضم لغيره فالزرع للعلس وده خرد له وارز وسبي اجناس لا يكمل بعضها ببعض في العلس ولم يذكره المصنف مع الفحل والشعير واذا كان في احدهما اعلى من تمر الوادي الزكاة عن الجميع من وسطهما فالزرع واخر من الرطب كيف كان زكاة الثمار نوعا او نوعين والتمر اذا سكنا ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق واخرج من زيته ويخرج في الحلال وجبا العجل من زيته ورفع الخلاف في ذوات الزيتون ومنها الزكم ولم يذكره المصنف ومقدر من العصم مثل يثرب بمنا الزكاة اولا لانها لا تقتات وعلى الوجوب مثل تخرج منها او من زيتها والمشعور وجوب زكاتها ووجوب الاخراج من زيتها فالزرع كزيتي قاله زيتي ولم يعرف الزيت وقال الاصمعي وابو الخطاب والسميسم ويزر العجل والزكم كالزيتون الخ في وجوب الزكاة وفي كون الاخراج انما يكون من زيتها اذا كان في اهلها خمسة اوسق او ما يباع ذلك اذ الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج من ثمنه ارشاد والله فقال الشيخ زروع المشعور في بيع ما يطعم قبل طعم الزروع فقال لازمه زيتا فلا يخرج من ثمنه بيع المزروعة مزياع زيتون قاله زيتا او زكما يشتري او عنبا يزبب فليبا يلزمه زبيبا او تمرا او زبيبا وروى محمد اراعه عنبا كل يوم وجعل قرصه اخرج من ثمنه ثم قال وعنبا فلنا تخرج من ثمنه بسواء قال في الثمر اوكد والاصل نعما وحيث يخرج من زيته يبيع ويتحول فليسأل الجماع او ثوبه عما اخرج منه والاصل النخل فيه بان ثم يكن ذلك اخرج من ثمنه مزياع الزيتون ابو الوفا وما تفرع عن محمد وغيره مثل ذلك في غير الزيتون وما تفرع من تعبير الاخراج من ثمن قاله زيتا له اذا كان من جنس قاله زيتا وثمر قال الاصمعي من التمر والعنب مزكما هو المدونة بلا يخرج منها ثم يابس ولا زكب ولا زبيب ولا عنبا ولا زيتون ولا زيت وكما هو ما تفرع في العتبي اذا اكل الخرص انه لا يخرج من حبه يابسا وانكم فانفلته في شرحنا على المختصر من الحراوي فانه يخالف ذلك كله ولا زكاة في العراجين خلافا لقول ابن القاسم ويثرب في كل قاله سماوكا لرمان والتفاح وغيرهما والخضر كالقثاء والبطيخ قال خ من رجب او ثم بقثم واكلوز والحب وشرطه ان يكون مقتاتا مدخرا اللعيش غالبا قاله في الشامل ويعني بالثمر النخل والزبيب ولا زكاة في غير مما من الثمار ابن الحاجب يثرب في الفجل والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والزعفران وكذلك الفقاع على الفجل

وفي التمر والزبيب والزيتون والجلملان زكاة فاوجب بالبقل والكتان والفصفصة والنعناع
اركثر بكاة الزيتون والجلجلان زاده في الشامل ورابعها اللوز الاخضر وعورواية ابي
القاسم الحكم وهو المشهور وانكر شرحنا على المختصر (ولا زكاة في الزبيب
والتمر حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وربع العشر فما
زاد يحسب بذلك وارقل) اشار بمن الى قدر النصاب في الزبيب وقدر الواجب (والواجب
ويعني الدينار الشرعي وقدرها اثنان وسبعون حبة من مختلط الشعير ثم اشار الى قدر
النصاب في البعض وقدر الواجب في الواجب بقوله (ولا زكاة في البعض حتى
يبلغ وذلك) اي الذي تنتهي (خمسة اوسق والاوسق) الجمع وزنها (اربعون
درهما مضروبة في سبعمائة اعني اربعة وثلاثين وزنها عشرة دراهم) مقدار تقسيم
الوزن السبعة بما هو معلوم عندهم وذلك اربع سبعمائة دانير مرات بعضها خمسمائة
واربعة وهي عشرة دراهم كذلك بوزننا فتحرر وكان الدرهم عندهم مختلفة الوزن
فمنها ما وزنه وزن الدرهم الشرعي ومنها ما وزنه بغلة وهي الحبة وزن اثنتين
الدراهم التي عشرة منها وزن سبعة دنانير شرعية (واذا بلغت فمقدار الدراهم
مائتا درهم فيها خمسة دراهم بعشر بنات) وهو خمسة دراهم فما زاد يحسب بذلك (ثم
اشار الى الحكم في زكاة العنب بقوله (ويجمع الزبيب والبعض في الزكاة) وله مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل قدر ربع العشر) فرد اشار ح الى مقدار كله بقوله
وهو مائتا درهم شرعي او عشرين دينارا ذاكرة او يجمع منهما بالبر ربع العشر ومعنى
قوله بالبر بار يخرج كل دينار بعشرة دراهم والزكاة فيهما اضعافا فقوله بالبر
اي لما بالغيمة كما الزكاة عندهما مائتا درهم وخمسة دنانير بعشرين درهما فعفا
الوزر والبعض اذا كانتا زوج زواج الكاملة كما اشار اليه بقوله او نقصت
او واحدة اهل او هما فائتة وراجت كالكاملة والا حسبا انفرد وكان افاري
النصاب اللائق بيسار ونصاب السكينة او جودته او حسرهما عنه لزكاة
فيه كما اشار اليه عطفا على ما لزكاة فيه بقوله وسكة وهي عنه وهو
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعروض فاكثر مزيوم ابرت
فيها او زكيته بعد فيها الزكاة العزل واحرافات قبل البيع حولا او اكثر الا ان
تكون دير الا يبتغي بها بيع ولا عرض فانها تفوت عروضها كل عام وقيمة

ذلك مع ما يتردد من العين اشار بقوله الى زكاة العروض التي اشتريت بقصد التجارة
وانما وجبت فيها الزكاة لانها اذا كانت للتجارة فهي تعم النقود واخذ الزكاة اما
احتكارا واما ادارة وان عروض الاحتكار انما تزكى لعام واحد بغير بعينها ولو اقتنى عشر
قبل بيعها اعواما وان عروض الادارة تزكى كل عام والمحتكر مقوم ان ورث
الزرع يتتكم ان تتابع الا شهرا وقبل ببيع الاباء الريع الكثير والدرهم مع الزرع بيع
عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلعها بغيرها ولا يتتكم نقدا وسوقها ليبيع بربح كثير
ولا كساده لبشتة بمر قليل وقوله حتى تكون للتجارة سواء مر شروكه زكاة الكل
وفرد كرخ منها خمسة شروكه بقدار واخذ كي عن الزكاة في عينه فلا بقاء
بنية بيع او مع نية غلة او فنية على المختار والمرجع لا بلا نية او نية فنية او
غلة او معا وكذا زكاة على او عينا وان قل وبيع بغير ونحوه عليه شروكه ساعة
وهو القبض بتجوز بقوله فلا بقاء وفي بما فلا بد بة او بيرات فيشتغل بثمنه حولا
من يوم ففيه وبقي بقاء وفي قالبدائع اختير ان مر بقاء وفي خلع او عراء او جناية
فإنه يشتغل به حولا كالهبة وشركه المقاوفي بفهم من قوله مر يوم ابن فهما
او زكيته وتجوز بقوله بلية ثم بما اذا لم ينوه التجارة وهو قوله لا بلا نية اي
ومنه الشركة مقوله الخ حتى تكون للتجارة وهو هاد وبما اذا نوى التجارة فقط
او نوى التجارة والفنية او التجارة والغلة او نوى الثلاثة وتجوز بقوله وكذا
كاهلة او عينا بما اذا كان عنده عرض فنية بباعه بعرض فهو به التجارة يشتغل
بثمنه حولا على ما حكاه سند كانه المذهب والمشهور انه كالمشتري بغير للتجارة
وتجوز بقوله وبيع بغير بما اذا باع العرض بعرض فانه لا زكاة عليه الا اذا نض له
اقل من الزكاة وقوله وفي قابيرك مر العين اي ان كان يبرك بالزكاة بكثير يبرك عند
الحلول فاض فان كان نقد يبرك غير من تلك العروض اثناء الحول فيها ب اوائل وجب
التقويم ايضا والا فلا ولزلت فان باع وبيع بغير وكما مر قوله الخ مع يبرك مر العين
وان لم تكن العين من عروض تلك العروض وهو كما مر المزونة بلا يشتركه في الشهر
بيع شيء من تلك العروض اذا كان عنده عين والله اعلم وبكما بعلم من عبارة الخ
ان من لم يشتر بحرم ولا تحته حكمه حكم المحتكر وهو كذلك على ان الاول فان باع واشتغل
الدوار للاحتكار وهما للفنية بالنية لا العكس الثاني فان باع وان اجتمع اذا زكى

ولاحتكار

واهتكار وتساويا او اهتكر الاكثر فكل على حكمه والا فبالجميع للاداء ولا تعتبر
الاوالي (وحول ربح التجارة حول اصله وكذا حول نسل الانعام حول الامهات) تفريع
قوله اول النيل والعبرة والماشية بقي كل حول ما قبله يتبين عنه ان الزكاة لا تجب في
العبرة ولا في الماشية الا بتعذر مرور الحول وقد ذكرنا انه يستثنى من ذلك الربح فان
حوله حول اصله وكذلك النسل فان حوله حول الامهات اذ ولو كان الاصل اقل من
النصاب بما قال ع وتم الربح للاصل فاذا كان عنده عشرة نانير وبقيت عنده
اخر عشر شهرا ثم ربح بها شهرا صارت عشرين وجب عليه زكاة العشرين وكذلك اذا
كان عنده ثلاثون من الغنم وبقيت عنده اخر عشر شهرا ثم ولدت عنده بعد ثلاث
اشهر بعير وجب عليه زكاتها اذا حال الحول على امهاتها والاصل في هذا قول عمر رضي الله
عنه عد عليهم السخلة يوم ياخذ المصدق الزاي ولا تاخذ حزرتها والربح كالسخال والفائدة
يستثنى من ذلك ماشية بغير الولادة كما لو باعها بزكيه مع الاصل اذا كان الاصل نصابا
فان كان اقل من نصاب ثم الاصل الى النصاب واستقبل بالجميع حولا قال ع وتضم
الفائدة الى اصل النصاب وان قبل قوله بيوم ولا قبل بعشرة الا النسل ثم اشار الى
ان زكاة من عليه دين بقوله (ومن له مال بيده الزكاة وعليه دين فان فضله او بيضه
عن مقدار قال الزكاة فلا زكاة عليه) يعني ان من له نصاب من العين وعليه دين
مثله كما اذا كان له عشرون دينارا وعليه دين مثلها فانه لا زكاة عليه لان العشرين التي
عنده لا تفي بالخيفة للارباب الزيور وليست له وكذلك اذا كان عليه دين ينقصه
عن النصاب كمائتي دينار او عشرين وعليه خمسة عشر فلا زكاة عليه فيما
بيده لان ابتداء بقراءة او الزيور اقل من النصاب وكذلك اذا كان الزيور بعرض لا دين
كعبد او نزر الا ان يكون عنده مما للتجر كمن عنده عروض فنشأ او رفيق او حيوان
فتنتاه او عقار او ربح فاعد لريعه وفاء لزيعه بلى بها قابل من المال) لان عروض الخيفة
التي عنده تكون في مقابلة الزيور وغيره غنى بما يبيد من المال فتجب عليه زكاته ولا
يجوز ان يحول الحول على تلك العروض التي تجعل في مقابلة الزيور وان تكون صناع فعله
في الزيور وكعكي رفيق وقد بعده على قوله من عروض من كعكي الخاص على العام والمال
قاله عتبة والعقار يكمل عليه وعلى قاله عتبة له من الاصول وان قصد بقوله
قاعد وفاء اشار بقوله (وان لم تف عروضه بريعه حسب بقية دينه فيما يبيد

فارتفع بعد ذلك فما بقي الزكاة زكاه يعني لو كان عنده مائتا درهم فحال الحول
وعليه عشرون درهما وعنده من العروض التي بتباع بالربح وحال عليها الحول
عنده فاربح بها بعشرة فتبقى عشرة يأخذ من مائتي الدراهم وتبقى عشرة
بيد كيلا وبعروضه كذلك انه اذا لم ينض وقاء الربح فابتداء النصاب انما يكون
من ذلك الوقت يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض فاربح
بعشرة فتبقى عشرة يعكسها من العشرين تبقى عشرة لان زكاة ما لا ينفع
الربح زكاة سبب ولا تم ولا قاشية والى ما تقدم من التفصيل في زكاة المدبر اشار
بقوله ولا تشفعكم زكاة تم وماشية وعشر بزيرا وبعدا واسم ثم قال في الخلاصة
العبيد ولو دبر زكاة او موجلا او كم او بقفة زوجه فكلفا او ولدا زكاة بد وعقل
ان تم بقفة بشرقا وبلدا او والدكم ان تسلفا لا بزير كبقاره او مدبرا لا يكون
عشرا وعشر زكى او عشرا وقيمة كتابة او رقبة قرير او خدمة وعتق لاجل او عدم
او رقبته لم يرجعا له او عبد دبر حل او قيمة مرجوا وفي حل عوله اربع وقوع
وقت الوجوب على مفلس لا ابو وارحم او دبر لي يرجع له كما زكاة لا وتوهم
منه ان العروض بمنزلة النقد والماشية لا تشفعكم زكاته بزير وان الزبر يشفعكم
الزكاة ولو كان دبر زكاة او موجلا وتوهم منه ان ما يقابل الزبر لا يختص بما
ذكره انما هو من العروض التي تشتريها وما عكف عليه بل يقابل الزبر ايضا بعشر
زكي وما عكف عليه وفر اشتركه في العرض الذي يقابل بيع الزبر مروا بالحول
ومقابل الزبر كما في ابن الحاجب وكذا العين كما في المواق وتردد انظرها في النعم
غير المزكى والمعشر غير المزكى ثم اشار الى ان زكاة الزبور بقوله وهو
زكاة عليه في دبر حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بقدر
قبضه وكذا لو العرض حتى يبيعه وان كان الزبر والعرض مديرات فليستقبل
حولا بما يقبض منه يعني ان من كان بيده غير تسليف لغيره او اشترى بيعا عرضا
بقصد التجارة وباعه لغيره فانه لا زكاة عليه في دبر السلف ولو بقي اعواما
حتى يقبضه ولا يزكيه بقدر قبضه الا لعام واحد سواء كان دبر متاع العرض قرضا
او معتكرا ولا زكاة عليه في ثمن ذلك العرض الذي اشتراه بقصد التجارة وباعه
حتى يقبضه ولا يزكيه ذلك الثمن الا لعام واحد ولو بقي عنده الدبر اعواما وعتق

اذا كان ربّ متزل الثمن معتكرا او قال إن كان دينارا فهو زائف يكفي كل غلام بغير الخمسة ؛ دين
يغني بدينار الغرض وذكر فيه في الزكاة لغلام واحد دينار عرض اشترى بقفيز
التجارة ثم باعه وهو معتكر فانه لا زكاة عليه ؛ الصرة تبر الا بغرارة القبض
ولا بد كيد الغلام واجير ولو بغير ؛ ذهب المرير اعرافا ولو لم فان زكى لم يزل الغرر
حتى يبيعه بغير ويقبض ثمنه وهو تكرار مع قوله تقدم ؛ زكاة عروض الاحتكار
في قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا اعدها بغرض تجارة فيها ثم
الزكاة لحول واحد افادت قبل النتج حولا واكثر واما كثرة ما لم يجمعا للتجارة
لا زيد بن الغرض انما يزكى لغلام واجير وزيد بن عمرو للتجارة اذا كان للاحتكار لم يزك
انما يزكى لغلام واجير والله اعلم وقد اشار الى زكاة الزيف والبهرج وكما بقوله
وانما يزكى دينار كان اصله عينا سواء نوى تجارة ونض عينا ولو نقدا بنقد
او ماله كمل بنفسه ولو تلف المتم او بقايا بعضه معجلا صلة وعروا يعتبر على الحول
لسلعة من اصله ولزم بتاخيره ؛ وعروا كله في غير دين البقايا وافاد دين البقايا
فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولا بغرارة القبض واليه اشار بقوله
وان كان الزيف من ميراث فليستقبل حولا لما يقبض منه ومعنى الحديث ان في ذلك العبادة
والصرفة وقد اشار الى دين البقايا بقوله لا كبدل اعتمدا وان بقال شهلا بقوله
ولزم بتاخيره لا زكاة عن كتبة او ازش وقد اعتبرهما الحكما ثم قال ولو فاز لا
زكاة عن كتبة او ازش فيستقبل حولا ومعنى الاعتراض الانسلاخ الاربعة التي ذكرها
ابن رشد في دين البقايا وعروا ان يكون من مهر او عكيبة او ازش جناية او من
اجارة او من خلع وقد اشبه ذلك بغرارة الزكاة فيه الا بغرور حول من يوم قبضه
حالا كان او مؤجلا ولو غير بتاخيره ثم ذكر ابن رشد الانسلاخ الثلاثة الباقية
والمعتبر في جميعها انه يستقبل ولزم بتاخيره وقد اشار لتداخل على غير ترتيب
ابن رشد فقال الاعمش ترك للغنية وتباعه للاجل فلكل وعمر اجارة او عمر فرعاد
قول الدار وقول الحمار سواء يعني ارشية او مرفقة او ازش جناية او مهر امراة
او من خلع كما تقدم في كلام ابن رشد واما قوله في الزكاة في عين ففيه وزنت
ارض يعلم بها او لم توقف الا بغرور حول بغير فيهما وقبضها بصوابه وان علم
بها ووقعت الا بغرور حول في قول الحمار او العرض فعنده انه اذا ابتاع عرضا وزنه

فانه يستقبل بما يقبض من ثمنه حولا ولم يتعرض الحنفية للغلة وقالوا وما المتجرد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكسب ابتدائه وعلى الامام عز الزكاة في اموالهم
في الحرث والماشية والعين وزكاة البعض اشار الى ان الزكاة مرتبة بحكم ب
الوضع فلا يشترط بها بلوغ ولا عقل فقال في زكاة العين ربع العشر وان لم يعقل
او مجنون ونبه المصنف على ان الماشية والحرث وزكاة البعض كالعين في الوجوب
على الامام عز وقوله وزكاة البعض بالرفع عطف على الزكاة ولو اسقط
قوله وزكاة لكان اخصر اذ الحرث والماشية والعين والبعض ولا زكاة
على عبد ولا على مربيه بقية روى ذلك كله اقاده به ان بقية اعتبروه الزكاة
لان ملك العبد عندهم تام لانه لا يتصرف التام زاد في المروية ولا على
سائمة اتهم عنهم اي لان السيد انما ملك ان يملك واستشكر ابن عبد السلام تعلق
الزكاة بملك العبد لان الملك لا حرمة فكيف السيد باشتراعه والعبد باشتراره
وعن الشروكه البقعا وقرر المصنف قوله في كل ما تنبت به ومنها عرق الزرع في
العين وقرنبة عليه ايضا في قوله وقوله قال به الزكاة وعليه درس ومنها
الحول وقرنبة عليه ايضا اول الباب في قوله والعين والماشية يعني كل حول مر
ومنها الاسلام فلا زكاة على الكافر وانما عليه الجزية وسنأتي ومنها الملك
فلا زكاة على غاصب وقلتقيه ولا مودع عنده فارغ ارتفاع الملك وحول غير
المغرور ومربيه بقية روى كالمكاتب والمرتهن والمعتر بعضه وقوله في ذلك
كله يعني الحرث والعين والماشية وجاء المعتر قليلا تنبيه حول المربي ومن ما يملك
من ماله يعني ان العبد ومربيه بقية رواه اعتبروا انه تجب عليه الزكاة بعد
حول من يوم عتقه كان مما يشترك فيه الحول ام لا اركاز قال العبد مما لا يشترك
فيه الحول وهو المعدن والثمار وعتق قبل وجوب الزكاة فيه اذ قبل الكسب
تجب عليه زكاته اذا اكتسب بعد عتقه لا اركبا قبل عتقه ولا زكاة على

احد في عبده وخادمه وفرسه ودار وثب ما يتخذ للغنية من الرقاع والعروض
ولا فيما يتخذ للتجارة من الحلي متخذا لتحريم بجموع قوله ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة اي لا زكاة في سائر عروض الغنية حتى تباع وتستقبل حولا من
يوم يقبض الثمن كما سيصرح به المصنف والذهب في الحديث الصحيح ان النبي

على الدين

صلى الله عليه وسلم فالتيسير على المسلم في عبده ولا في جسده هدرة ويقاس على ما في الحديث سائر ما يفشو وقال ابو حنيفة الوكالة في الفرس الانثى والاعتزاز بقوله ولا بما يعتد للتجارة يعني انه يجب فيه الزكاة وقال تكسر من الحلي بان تشم وجبت فيه الزكاة فكذلك فروا صلاحه او قرع اصلاحه اولا نية له لانه كالنبر وان لم يتشم فان نوى عدم اصلاحه فيه الزكاة وان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه وان لم يكن له نية فيه قولان فتحصل على الراجح منهما وهو انه للزكاة فيه كالذي نوى اصلاحه فقال وحلي وان تكسرا ان لم يتشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا قرع اللبس او معروا للعارية او هرقا او منويا به التجارة وان رمع بجوم وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والا فلا وقيل للزكاة في المعير للعارية والعكس وقيل للزكاة في المعير للكراء وعكس كما سر المد وقال عليه خ معوا المشهور في اللذانة (ومرور عرضها او منبالة او رمع من ارضه) وكذلك اوض غيره (وزرعا فزكاة) وكذا ان لم يزكه (فلا زكاة عليه في شيء من ذلك) اي عروض الغنية وقاتجره للغرقال او عتر تباع ويشتغل هذا من يوم يقبض ثمنه) متزامعوا المشتمر بالفا برله فارغ واشتغل بها برله تجروت الاعرقال كعكية او غير مزكى كمن وقف وقد تفرغ العرض في قوله وان كان الزيز او العرض من يوم اي فلم يشتغل عوله بما يقبض منه وكلاه في العرض منها معوا الزي في يعتبر كلاه بما تفرغ ثم تكلم الله على المعزر المذكور في الترجمة بقال (وبما يخرج من المعزر من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمسة اوا وبعة فيجب ذلك ربع العشر يوم خروجه) يعني ان الزكاة تجب فيما يخرج من معزر القيني ومعز الزيب والبعة بشركه ان يكون زيعا با والبعا منتا معوقا تفرغ في يعا الزيب والبعة وان المخرج في زكاة المعزر قدر المخرج في زكاة النقر ومعوربع العشر ولا يجب عشر ولا نصف عشر كما في المعشرات وان كان الجميع من الارض للاخر لا يشترك في زكاة المعزر مرور الحول كما لا يشترك ذلك في زكاة المعشرات ولذلك قال ربع يوم خروجه لان الحول انما هو شرط في غير المعادن والمعشرات وبعضهم من كلام الصحاح معزر غير النقر للزكاة فيه فارغ وانما يزكى معزن غير قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والصفر والنحاس والزيبق وشبهه وبعضهم من تسمية المخرج زكاة شركه

الأشلاء والرخية والنماء وقد تقدم قريبا قوله والمال وكذا هو قوله يؤدي خروجه ان
الوجوب متعلق بخروجه قبل تصفيته وسواء الغرلين قال ع وقد تعلق الوجوب
بإخراجه او تصفيته تردد وينبني على مذا الخلاف اذا لم يصفه الا بعد مرور من
خروجه بعلى الاول وعليه فشرط الحول بزكيه زكاة قبض وعلى الثاني إنما يزكيه زكاة
واحدة وكذلك إذا انفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية ينبني على الا
ول على الثاني ويتخرج من كلامه جواز زكاة ما يخرج من المغرر تشتركه بالنماء
ه وقوله والحول وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل يعني ان ما يخرج بعد
خروج النماء يثبت به الزكاة واركانه وزكاته يشتركه ان يكون خروجه متصلا بخروج
النماء مذا ظاهر انه وسواء يشتركه به الضمان النماء ان يكون العمل بعد
خروج النماء متصلا بما قبله والذي يرجح انه لا يشتركه وكذا هو ان متكلفه
ونحوه وهم بقية عرفه وان تراخى العمل فان كان هو الضمان وان تراخى العمل بعد كمال النماء
وقبل كماله مذا اذا كان المخرج اولا وثانيا من نبيل واحد فان اخرج من نبيل غير النبيل الذي
اخرج منه اولا فانه لا يضاف ما اخرج ثانيا لما اخرج اولا بل يعتبر كل واحد على حدته
بما كان فيها من زكي وقال قلا ومنذ بمعنى قوله فان انفكع نيله بيده اي بعمله
بل عمل يده منذ انقضى وابتدا نيله يعني انه لم يخرج شيئا من الزكاة عما اخرجه
ذلك النوع حتى يبلغ قدر ما فيه الزكاة ومعروفها فان كان لا يعاد وقال ابن حبيب
انما العمل الذي فيه احكام المعاد وكذلك نقدا او عينا له للمقاوم فان كان وحكمه للذي
وقوله ان غير الدلوكة لصلاح بلده قال وجاز دفعه باجر عينا نقدا وعلى ان الخرج
للمدفوع له واعتبر على كل ويخرج كالخراص قال ابن غازي وهو ابدا وعينا نقدا على
ان الخرج للمدفوع له والصواب فاخير قوله واعتبر على كل عن قوله ويخرج كالخراص
قوله ان الكل يا وعينا يكون نكم المغرر للاقاع بانه ينكم به بالاقلع حيا حيه
وانكاعا التاجر انما يفكعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من فكعه اجنبي
الناقم ولا يورث عن من فكعه لان ما لا يملك لا يورث وهو ان قيل اذا قول اشهب
ونص شركتنا ابن عرفة وقيل ارتفاقا وقال ابن رشد لما لكنا لا يليقا الاقام كالغنم
وما يخرج من البحر فقسمه فاكهة قال ع وهو التمر المجموع وقسمه ابو عمران بالتراب الكثير الرتب السهل التعبير
الخالصة من الرتب والبضعة وقسمه ابو عمران بالتراب الكثير الرتب السهل التعبير

كما في ح وعلى هذا فما نقص قدره يزكي ويشترط فيه شروط الزكاة وما زاد
يخمس كالركاز فلا يشترط فيه شروط الزكاة وبهذا افترق القول الثاني اتمام كي
فكملغا القول الثالث الكثير تخمس والقليل تزكى وتوخذ الجزية من رجال اهل

الزمة الخ اراد البالغين ولا يوخذ من صبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن
نصارى العرب عشر الزمة الثراء الذكور دون الكبار والاناث من غيرهم نصف العشر ومما يتهم
والذي عنهم بشرطه بزاد قال كما في الجواهر وفروع عشر الجزية لان
الجزية من المال ولا معنى للاضافة العشر اليها وقوله اذا دان الذكور هو ايضا الثراء
الذكور لان الحماية والذي انما يكملا بهما البالغ لا الذكر وقوله الكبار هو سبق قلم
نفس الحاجب يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب اجماعا وفي غيرهم مشهورها توخذ
وقيل انها توخذ الا من مجوس العرب وقيل بعدم الامر فيهم وكلام ابن الحاجب في
جميع ما عدا اهل الكتاب والذي في ابن بشير وابن شاس وغيرهما انما توخذ من مجوس
العجم اتفاقا وقد افتى ابن عتاب على المشهور بما فيه خلاف وكانه اراد باهل الزمة
اهل الكتاب ومحل النقل وكما تقدم في كلام ابن الحاجب وان يشترط عليهم
فيه مر الكفار وقال مع سباوله فكلعم قادر فمخالف ان يعتقد مسلم جزاءه مع سباق
مخالف ان يعتقد مسلم وخرج بقوله مع سبيه الخ تزوج الزانية واذا الزوج وابيها
او هو وقعة وليها فقال مخالف واحترز بقوله ان يعتقد مسلم من اعتقد مسلم براءة الذمة
سلاح وافاد مفهوم الزمة قيد عليه الجزية بقوله مع سبيه او كار مفهوم قوله
في الجواهر اركار عشر الزمة خمسة الاول نفس العشر ومعنى الثراء تقريرهم في ديارهم
وما بيتهم والذي عنهم بشرطه بزاد الجزية والاستسلام من جميعهم الثاني اسقاط فروض
الاقامة الثالث من يعفى له الرابع البقاع التي يعشر وربما الخامس تفصيل يقرر
فما يجب عليهم يحرف منه فقال مع الامانة بعشر اخذ منها فقال ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وحملها السلاح بلبسهم بيده وعن ولد الزنا والكفار الشعر
ومقدم راسه وبشكه لسانه واربعة اصبع وكسر الناقوس وشفقه بفتح ومنع جزية
وقتل على الاحتلام وغصبها له مسلمة وعن ورثها وتكلع عورات المسلمين وسب نبي
عليه بلفظ وابدى منه اشارة او بيان يقرر فما يوخذ منهم بقوله والجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير والورق اربعون درهما على مثل الوزن والضعف عن الغني خليل

للعنوا اربعة وثلاثين وارتعوره وسمما بسنة والكفل مرة اخرى وتفرد للبغير
بوشيعة وللاتراه وفي الجوامير قال وكان منهم الضعيف خفف عنه بغرة
يراد الاقام وقال ابن القاسم لا ينقص من عمر عشرة ولا يزاد عليه لغنى
وقاه كرهه احمد انما هو بمنزلة المنزلة فاما والعلم ما شركه وارا الكلوبكا
والكفا مرار بزل الاولام وقتاله تحكم فولير الاول اما النار نفا فلم ار بزلوا
الاول الثلاثي ليشر لنفاه الحد ويوخذ من تجر منهم من ابن اربعة عشر ثم قال
يبيعونه وارا اختلفوا في السنة مرارا يعني ان من تجر من اهل الذمة مرارا كان
الى ان لم يحل او الى ما دونه يوخذ منه زيادة على ابن ينة عشر فقال يبيعونه
وقال ابن حبيب عشر ما يا تورية ويوخذ منهم عشر ثم قال يبيعونه وارا اختلفوا في
السنة مرارا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يوخذ منهم الا مرة واحدة في السنة
وارا حملوا اهل الذمة وانكم تدايرهم يبورك ذلك والكعاك خاصة اذا انعنكة
والزيت وقيل كل كعاك اتى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من منه
وقيل العشر كاملا ويوخذ من تجار اهل بيت العشر الا ان ينزلوا على انكم مرة الحد
وما اقتصر عليه المشهور المشهور قال الشيخ ابو محمد وما شبيه المشهور انه لا
يوخذ منهم الا ان باعوا او اشتروا وهو قول ابن القاسم واشهب وقال ابن
حبيب يوخذ منهم العشر ان باعوا وكذلك عمر قال ابو محمد واقتصاره على المدينة
قبل بيعه بلا شك عليه على الاول والا يعاد ان بنه وبزروكه اقاموا واشتروا منهم
وقال ابن حبيب لا يكرر له حد ولو اشترى بالعين التي نزع بها سلعا اخذ منه
عشر السلع او عشر ثمنها على المشهور وقوله وارحملوا الكعاك نحوه لابن
الحاجب قال وفي ليس ان اراد عموم الكعاك بل ان اراد انعنكة والزيت خاصة
هزم به ابن ابجلاب وما ابن الكاتب وقوله نصف العشر ابن حاجب هو المشهور وقيل
العشر كاملا وكلاهما عن كلام الشيخ ان مر وكذلك المدينة ليست كمكة وانعقد ابن
الحاجب بهذا كلام الحكمة وتم بنبه ع على مسئلة ما يوخذ من تجار الكفار اذا
تسابروا من اقطار الى اقطار وهو الركاز وهو مر ابجاء مليئة الخمس على من اهل بعد
الركاز ثم يذكر الحد في الترجمة المتفرقة بعد ما شرع به قال ع وفي النوادر
الخمس كالركاز وهو مر جا على ان قام برليل قوله وهو مر مسلم او ذمي لفكنة

قال

قال وارشد في كونه دون كابر او غيره او قال او عرفا او وجد له عبد او كابر الكبير
تبعه او عمل في تعليمه فعكم فالزكاة وكره ان يعمل فيه والصلب فيه وفيما فيه لمالك
الارض ولو جيشا والا فلعامل او الا دون الخمسة ايؤدي ولا يخمس ولا يزكى
فالزكاة زمان انسلاخ الاربعة ثم دارها قبله اي ومعوفهم ثم اسلم يبتدئ
النزاع بين مسلم وكابر والا قبل شيء فله ثم قال وما بعكمه البيع كعبد فلو اجره قبل
تخميس والكابر ان الخمس من زكاة فاعتبر الخامسة شرع في الكلام على الماشية بقال

* باب في زكاة الماشية

الابل والبقر والغنم اذا في بيان حكمها وقدر النصاب فيها وما يخرج في زكاتها
وكانه اخر الكلام عليها لكثرة الكلام فيها وقدم ما اشرف فابتدا بالبعير على غيره ثم اشار الى حكمها بقوله (وزكاة الابل والبقر
والغنم سائمة) تفرض قوله وزكاة العير والحاشية فيه وتفرض الكلام على
ذلك هناك وقال في بقية زكاة النعم بملحق وعمل عاملا وارفقوية وعاملة
ونتاجا لا فيها وعن الوحشي فاشتركه الحلال الكامل والعمل الكامل فلا زكاة على
الغائب والمرهون عندا ولا عبد ومدبر ومكاتب ولا زكاة قبل مرور الحول وتجب
ان فرت بكسر كما في ثم بر الله بالابل للانتفاع اموال الغ) بقال (ولا زكاة في
الابل في اقل من خمس ذود) الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه (وفي
خمس من الابل) ذكورا واناثا كبارا او صغارا وفيها شاة جذعة او ثنية) مما قال
او في سنة وهو عمل في الثانية ولا تشتكه الا انثوية وفراشة كابن الفصار ويقبله
كلام المكي (من جل غنم بلد لا البقر وان خالفته (من هذا او معز) فان لم يكن
جل غنم البلد الا احدهما فهو بقية قال والاصح ابراء بعير ان تفي فيه
بشاة الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى
تسع عشرة فان اكانت عشرون ففي اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ومن بنت سنتين في وبنت المخاض انثوية سنة ثم كذلك (فان لم تكن) بنات
المخاض (في سليمة) اذ الابل المزكاة (فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في
ست وثلاثين بنت لبون ومن بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
ومن التي يعمل عليها ومن هذا العمل ويكمل فيها الفحل ومن بنت اربع سنين الى ستين ثم في

احرو وستين جزعة ومن بنت خمس وسبعين الى خمس وتسعين ثم ست وتسعين ابنتا
لبون الى تسعة عشر ثم احرو وتسعين حقتا الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون يؤخذ من الخمس ازمر وفي زكاة الابل احد
عشر ازبع منها تزكى بالغنم والباقي من جنس الابل وفرض الخمس بما زاد على العشر
ثم ذكر ابو الحسين وغيره اختلفت فيه مثل يحمل على زيادة العشرة يستثنى بعض الحقيقة
اذا زادت وقلائص او على فحول الزيادة يؤخذ قلاص بنات لبون او هو مخير بينهم
الساعي بما زادت وقلائص على اتباعها او ابنها حقة وبنتي لبون وما زادت وعشرون على
اتباعها او ابنها اربع حقتين وما بينهما حقة على الخلاف والمشهور القول بالتخيير بناء
على ان الكسر يحتمل قال ع وما زادت احرو وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث
بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما بما زادت وكل عشر يتغير الواجب فيها
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفرض البغ ثلاثة ثلاثون واربعون وما زاد
ثم اشار الى زكاة البغ بقوله وللزكاة في البقر اقل من ثلاثين وما زاد
بلغتها فيها تبيع جذع او جذعة وفي ستين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها
مسنة وللاناث ومن بنت اربع سلين ومن ثنية ما زاد ففي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع يؤخذ من كل ما ذكر ما ذكر فرض البغ ثلاثة ثلاثون واربعون وما زاد
على الاربعين واجب والواجب في الثلاثين تبيع على ابن ستين ذكر والانثى افضل والاجزاء
الامران عليهما والواجب في الاربعين مسنة ومن بنت اربع سلين وللاناث توخذ الا
انثى وقلاص اذا قلاص فيكون مراد الحد داخلة في الرابعة وعشر ثنية زائدة
ثنايا هما والواجب بما زاد على الاربعين وكل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
قلاص وما ئة وعشرون وكما فتيت من الابل الخيار الساعي بشرائع اتبعة او ثلاث
مسنات الخيار للساعي وتعين احدهما بما فرضه اقتضاء والنصب في الابل ما ئة وثلاثون
وفي البغ بسلين بكلما زادت عشرة على السلين تغير الواجب ولما تكلم ابن عرفة
على الواجب في البقر قال وهو ما واجبها فسر بعقود مقابلة انفسمت على اربعين
فالخارج عدد مسنات وعلى ثلاثين عدد اتبعة وعليهما يجري في الخلطاء وانكسارها
على اربعين يلغى قسمها وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه اتبعة وعلى الكل
ثلث مركبة مسنة من صحيح خارجه وانظر الحكم ثم اشار الحد الى زكاة الغنم

قبل تبيع

فقال

بقار ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او
ثنية وهي شاة جذع او جذعة دخل في سنة ولزم ما فصرح بان الذكر يكتفى به كما تكتفي
الانثى وان الواجب منهما لا بد ان يكون ابن سنة وهو صحيح انه في المغز قد دخل في
السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن الفصار لا يكتفى بالذكر لا في البقار ولا في الغنم
وقال ابن حبيب لا يكتفى في المغز ويكتفى في البقار ويحتمل ان الضمير انما ذكر للنوع
الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين شاة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ومن هنا ان
مرور زكاة الغنم اربعة اربعون واحدى وعشرون ومائة ومائتان واحدى واربعمائة
وفيما تقرر نصب الغنم فما زاد على اربعمائة ففي كل مائة شاة فقول المدونة فما زاد
الى على الثلثمائة ويعني الى تمام المائة الرابعة كما في ق وذلك فاذا خمس ففي
وشاة فثلاث وفي اربعمائة اربع فعبارته اولى من عبارة المصنف ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين العفو من كل النعام فان الكسب يجري في الناقص او الزائد
في الفاضل

ولا لشركه فيما يرتبا كلما وانما تعرض لشركه واجير منهما فارغ وخلطاء الماشية
كما لي فيما وجب من فرز وسير وصنف ارنوبتي وكل من مسلم فلو نعما بالحول واجتمعا
بملكي او منعة في الاكثر من رواح وفاء وميت وراع باذنهما وتحمل برفوه وانما تعرض
رحمه الله لم اجمع الخليطين اذ اخذ الساعي واوجب عليهما من قال احدهما بقول
وكل خليطين وعبارة ح ورجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدد يهما ولو
انفرد وفصل احدهما في القيمة ه ومعنى كلامه ان المأخوذ منه يرجع على صاحبه
بنسبة عدد كل واحد منهما لمجموع العدد ثم قال واذا كان لاحدهما ست من الابل وللآخر
تسع فاذا اخذ الساعي شاة من احدهما بنسبة الستة من مجموع العدد
خمسة ونسبة التسعة من المجموع اربعة فللاول اخماس بقيمة شاة وللثاني اربعة
اخماس بقيمة شاة ورجع على صاحبه بثلاثة اخماس قيمة الثلاث شياه وان اخذ
من صاحب التسعة رجع على صاحبه باربعة اخماس قيمة الثلاث شياه ولا تراجع بينهما قاله ابن عرفة وقول المص ولا زكاة على من لم تبلغ له داخلة قال
ابن رشد يجب بانه لم يشترك مثل الشركة انكم فيه ولا يعزى بين مجتمع ا ه
خشية العرفة ولا يجمع بين مفترق خشية العرفة وذلك اذا فر الخلطاء
كان بينهما اربعون شاة فاكثر لكل واحد مائة وشاة فيجب فارقا
يجب عليهما ثلاثة اوجبا اجتماعهما كذلك لكل واحد مائة وعشرون فيجب
واحدة فقط واخذ ما اخذ عليه قبل ذلك من ماله او اجتماع وقول المص ولا يعزى
مفعول لمحذوف حذف النون على الاضافة وحذف واختلف معنى ولا يعزى للمالكين
بل المجمع والمفرق تقليلا للعرفة او على الشعاة عن المجمع والمفرق تكثيرا للعرفة
والاول اكثر لقوله خشية العرفة واختلف ايضا على النفي للندب او للوجوب
وهو المعروف من قوله الخ واعتمده بقوله لا بر ان يتعمد بالخلطة البقار من تكثير
الواجب الى تقليله بل التعاور والقارض يعتبر في البقار قلة اثر الخلطة ويوخذ ان
ما كان فاعليه وقوله وفي الخ النفي عن التفريق والجمع المذكورين اذ قد
يحول العام ان تخليطهما اذ الخ ابن عبد البر او فارقت فيه عليه عمل على ذلك
وقال الباجي لا يوخذ بتفريق حتى لا يبقى فرار مما لا بد منه وان يكثر افراز ولا
قريبة بل يستدل على ذلك بقرب النقار وبقوة شعر اوراه ونحو المشعور

اولا ينكم الى غرب الزمار وهو شاذ فان لم يكن افراز ولا زينة ولا زرب فالاحلاف
تجبر التهمة فلا نعلم يدفع المتهم انكم شهدتم على المختتم (ولا يوخذ في العرفة الخلفة
من الصغيرة ضانا او وقع اذ كرا كان او انثى (وتعد على رب الغنم وتوخذ العجاجيل
في البقر) من قاد ور التبيع (ولا البعلار في الابل) من قاد ور بنت مخاض (وتعد
عليهم ولا يوخذ تيس) من الزكر الزرع لا يعلم للغرا (ولا معرة) من المسنة الى بلة
لا زمزا كلما زاد الخيار وكلما نقص ازدادت فريضة (ولا خيار اقوال الناس) وبزيرة
سرار ما على قوله ولا يوخذ في العرفة السخلة لان ذلك من موضا بكم فالا يوخذ
فلان ولزم الوسط ولا نعرف الخيار والشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لاتضعيف
(ولا يوخذ عز ولا ثمر لما في الانتفاع والثمر اذا كان كما يعاب رفع الى قال الوقاة
اجز المعروف من الساعي (على اخذ الثمر في الانتفاع وغيرها) يعني الثمر (اجز الا ان
ارشاء الله) حاصله اراد اخراج الغير من الحاشية والثمر وكذلك اخراج الغرض عن
ذلك لا يجز اذا كان كذلك وجز اذا كان كرها وعلى هذا مشى خ فقال او بعاع بيعة
لم يجز الا ان اخرج وفسر ابو عمران على انه مكروه ابتداء ويجوز بغير الوقوع لانه من
باب شراء الصرفة والمشهور انه مكروه وهذا ما ينزع به فوق وكره تعلى صرفة
بغير ميزان ولم ينبه المص على اخراج الكفاء او الغرض من الغير وفسر ابن الحاجب على
انه لا يجوز التوضيح لانه مرتبا اخراج الغيبة ولا يجوز اخراجها ابتداء ابن عرفة
وروى المشهور لا يجز قاله ابن يونس قاله ابن يونس عن ابن القاسم وقال اشهب يجزئه ويجوز اخراج
الفلوس عن الفلوس لان عن النقد فيه لا وجاز اخراج ذهب عن عرض وعكسه (ولا
يشفكم الزبر زكاة تمر ولا قاشية) تعد في النبا قبل منزلة قوله ولا يشفكم الزبر
زكاة عنب ولا زرع ولا قاشية هذا ما نحن بصدد تكرار تفسيرها كان زبر المص ان يتبع
لمقدار الزكاة المماثلة المشار اليها بقاية اهل الصرفات للبغاء والمساقي
الاربعة وقد عقد لها بعضهم وتكلم على كل واحد منها ثم قال ووجب فيلتها ورفعتها
بوضع الوجوب اي به الا لما عرض قائم مقامه بالاجزاء من الجبر والاسقاط واشتر
فيلتها لعقد مشتمل وفرع ليعلم عند الحول الى الاخر بدليل قوله وان فرق وعشر ثم
تجب وبدليل قوله او فرقت بكشهر في غير وقاشية وازاح مقام عرو فيتها اخيرا راجعات
ويكون انما والله تعالى اعلم ثم ترجم المص لزكاة الابدان بقوله *

باب زكاة الفطر

أي بيان حكمها وبيان مرتزقة وعنه ومن يؤديها وبيان جنسها وقدرها وقدرها
ويجب على المسلم زكاة نفسه من تزم اليد وفرع زكاة الأمر الزام عليها الا نبا يس
فراغ الاسلام بخلاف زكاة البكم فقد اختلف فيها مالية واجبة او سنة
وعلى الاول مالية واجبة بالسنة او بالكتاب بمعرفة دابة الزكاة او بقوله
فرائض مرتزكر والمشهور انها واجبة بالسنة وعليه انتفع بقال يجب بالسنة
فاع ح وعليه تزكر بالاسلام وعلى العلوات الخمس وليس المراد اخراج زكاة البكم
وعلى هذا الغير وانما قول المصنف وزكاة البكم سنة ح فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين هذا عام مركل نخصص
بقاع النبي عليه السلام بالذمي اذ مراده انها واجبة وان وجوبها بالسنة
لا بالكتاب وان قضى كونها سنة انها مشهورة وان قضى من هنا او جبها فيكون قوله
للمشهور من انها فرض وعبارته ح بناء على من عبارته هذا ويحتمل ان مراده بالسنة
مقابل الوجوب ويكون قضى من هنا قرينة ودليل المشهور ومقوا المشهور حديث
ابن عمر مر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة البكم عمر وهذا
وحديث الترمذي ح بقا رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي في بعجاج مكة
الا ان صدقة البكم واجبة على كل مسلم واشار المصنف بقوله على تيسر الى من يخرج
عنه وانه لا يشترط فيه الا الاسلام لا من غير الكبير والصغير والذكر والانثى
والحر والعبد واشار بقوله هناع الى قدر المخرج على كل رقبة والصاع فتح عليه
اللام البر بقال ابن حبيب ح ويجزئ نصفه ومن لم يقدر على الصاع اخرج ما قدر وعليه
فان فاع هناع اوجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله وان يتسلف ثم فان لم يستطع
والمبغض بقدر الجلد ولا شيء وعلى العبد ثم فان وجد عرض زيادة له واخراج
المستأجر وجاز اخراج السيد عنه اذا راعتاده وذلك اذا وهانم والا فلا فتجزيه
لقدر النية وتؤدى من جل عيشة اهل البلد من بر او شعير او سلت صنف من
الشعير لا فسله له (او تمر او انقه) مقوا الكلية لبر اخرج زبيبا وتيسر بالنار او
زبيب او ذرة) مقوا البسنة (او ذرة او ارز وقيل اذا كان الغلس قوت فقوا خرج
منه) الغلس مقوا شغالية وقال ابن حبيب (ومقوت صغير يغذى من طعام البلد) اشار

الحد الذي يتناول ما تولد منه وذكر البعض من انواع الفوت بذكر انها تخرج من جبل عسير
مثل البتلر الخ التي المزكي منها وذكر عشرة اصناف اربع متفق عليها وسبع الفتح
والشعيب والتم والدفكة وبقايها قاعدا النقلس تخرج منه على المشهور وسبع الزبيب
والسلت والدخر والزراة والارز واما النقلس بفتح الباء ابن حبيب وليس بمشهور وكذلك
حكاه الحد بصيغة التم بفتح واخا جد من فوتة الزبد سواء على من فوت البتلر وتمر
فارغ وتمر من فوتة الاخشر واقاصر فوتة الزبد سواء في فاركا والشعير لم يجز واما
العادة اهل البادية بعلى ان الغبة غالب فوت البتلر وسواء المشهور لا يجزئ على
ان الغبة فوتة يجزئ خلافا لكاصر فوتة فارغ وفوتة الادور الاشع ابن عرفة
وكون الغبة مما يوده ومنه دفعتاته للابعل او دفعتاه اهل بلدا نقلا ابن رشد عن
محمد والمذهب فابلد الا ان يقع عن فوت بلدا خر فوتة وبهم من قول الحد من يرى انهم
اذا افتاتوا شيئا واقع افتيات منزلة الاهناء كالبتر والتلع لا يجزئ منه
وان كان اغلب وسوكاصر اكلا قال اهل المذهب وانما يجزئ جزيرة الاهناء الشنعة
خلافا للاكلاوخ في قوله الا ان يفتات غيره واقا ان افتيت غير ما دفع يجزئ
الاخراج منه على المشهور وكاصر اكلا قال اهل المذهب ولو وجد اعلا الاهناء
الشنعة خلافا لحام وبعد اليكا كلاوخ واقا ان لم يعتاتوا الاهناء المزكي
سوكلاوخ الحد بالاستاع للانه انكم شحنا على فارغ ويجزئ عن الغبر المسلم
(وسير) بفتح من نزا انما ليست واجبة على الغبر وانما هي واجبة على سير عنه
بعد قوله او لا زكاة عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل غير نشا بع اذ على
سير عنه واما الغبر فلا قال لا يخرج عنه والد ويخرج الرجل زكاة البعض من كل
مسلم تلزمه نفقته كزوجته وزوجة ابنه الفقير وعبد كاتبه وان كان لا ينفق
عليه لانه عبد له بعد اذ بغير عجز عن الكتابة وقد تقدم كلاوخ الحد بتاز من
يجب عليه اخراجها فارغ يجب بالسنة هاع عنه وعن كل مسلم يمونه بغ ابنا او
زوجته وان لا وخادما او رويرو ولو مكاتبا وابنا رهن وبيعا جبرا فقة اصغيا
غيار ومخدوما الا بغ بعلى مخدوم (وبيشتها اخ اجتما اذا اطلع البعض من يوم البعض
ثم ينبه على وقت الوجوب وفارغ وتلزما ول ليلة العيد او بعد خلاف ثم قال وندب
اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ثم قال ورما زاخ اجتما قبله بكا ليوم يوم وعمل بكلفا

أو لم وقتا ويلزم بتحمل من يفعل من يفعل ان اخر اجتنابا قبل كطلوع الشمس فنذر وبغروب الصلاة
مكروه وبغروب الغير فنذر وتغير كطلوع الشمس وقبل الصلاة مثل يوم فنذر وب او
مكروه فيه امكم ابا انكم شم عنا علم فال ولا تشفعه بعض زمنه وانما نذر وع يحرم
فسلم فيه اذ بغير الركاة لا عاد وفوت يوميه خلافا لابي صعب وان جاز فاله
مع كلا هر حرب اعتنوا بم عمر شوال مثل اليوم ويستحب لكم فيه قبل الغزالي
المعلى كلا مع لا ان التاخير غير مكلوب به بغير الاضحى ومع كلا مع المذرونة ايضا
والراجح انه فنذر وبا فال ثم وبكم قبله به الكم وتاخيره به النحر اذ فنذر وبا ويستحب
به العيد بران يصلي به كم يعود ويرجع به اخرى تقدم به الغير بن مثله ويستحب ان يرجع
به كعود بغير الكم بعود التي اتى منها والناس كذلك ه بما مسنا بعض تكرار فقد

باب الحج والعمرة

تكلم به مذهب الحنفية على التسكين الحج والعمرة وابتدا بالحج الحج ثم بشروط وجوبه
زيد كرتيبة من اوله الى اخره كما فعل به العلماء ثم ذكر محظوراته والحج بفتح
الحاء وكسرها بدا اخرد عالم الاسلام وفرض به وفضله احاديث بعض البخاري
مرحبا بك مرتين او ثلاثا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال ابن كثير به نجم الفتوح
وقع بين العلماء خلاف به الحج مكفر بكم الكبائر والصغائر او الصغائر فقط وهل يشفع
التبعات اما لا رجح الاول وابن حجر انه يكفر الكبائر والصغائر ورد كلام ابن حجر
ميل الى انه يشفع التبعات ايضا للاحاديث الصريحة به ذلك وفضل الله
واسع ورحمته عامة ه وفرع به باب الصيام بمنزلة قول المصنف ومن فاته رمضان
ايام اداها واجتهد قبل له فاتقدم مرة بنية الخلاف به تكفير الاعمال جملة او غيره
للكبائر وليس معنى كون الحج يشفع التبعات انه يشفع ذلك به حق العباد بل حق
العباد كما ترى اخرجته المنية بابا الحج او يشفع رد به التاخير اما العباد فيجب
عليه الاداء اجماعا كما قاله ابن فرحون به مناسكه والحج لغة القصد وقيل بغير
التكرار يقال حج فلان اذا كثر زيارته واهملها اشارة التوجه الى بيت الله
الحرام باعمال مشروعة واحكامه وهم وعد كثير له لا تعلم وفراشا راقص الرحمة

فقال (وحج بيتي الله الحرام الذي بمكة) بيضة على كل من استطاع اليه (الى قوله) اذ
جمع البيت (وسبيلا) اذ وصولا ويأتي لمه تفسيره (ومن السبيل الزاد والراحلة) بالغين
مرة بعد مرة (واعلم ان الحج فرض مرة في العمر واشار الى شروطه بقوله على كل) وهي
الحج بالكتاب والسنة والاجماع فجاحده كافر وتاركه مع الغرر الله حسبه
وقيل يعتل والقول يوجوبه كل سنة شاذ وكذا القول بوجوبه في كل خمس سنين
شاة لا يعول عليه فارغ وفي بوريته وزاجيه بخوف الطريق خلاف والاول ارجح
وذكر لمه ان شروطه وجوب الحج الاسلام والحرية والبلوغ يعني
والعقل فلو قال المكلف بدل قوله البالغ وقاد كره لعلم ان الاستطاعة من شروطه
الوجوب ومن الزاد عليه اكثر اهل المذهب وقال (ووجب باستطاعة) فمشى على ان
سببا لا شرطا في الوجوب وقيل شرط صحة وقاد كره لعلم ان الاسلام من شروطه
الوجوب فمشى على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ومشى على انه
شرط في الصحة وهو مبني على انهم مخاطبون بفروع الشريعة ولذلك قال وصحته
بالاسلام ثم قال في شروطه الوجوب وشرط وجوبه حرية وتكليف انتهى شرحنا
على (وفي) بمعنى مع (الحج) لغة وشرعا وفي لمه حكمها (والسبيل الكعبة
المسافة والزاد المبلغ الى مكة والفرض على الوصول الى مكة اقله راحلا واقله
راكبا مع صحة البدن) يعني ان السبيل المتعدد مجموع اربعة امور ان الكعبة
والزاد بمعنى او فما يفوق مفاقه كصنعة تقوم به والفرض على الوصول الى مكة
راكبا او ماشيا وصحة البدن وجعل مثل تفسيرا للسبيل المذكور له بجمع
في الاية بقال ووجب باستطاعة استطاعة المذكور له بجمع
وافر على نفسه وقال الله لا خذ كلام قائل لا ينكث على الاكثر وتوبلا زاد ورا
الزاد هنا تقوم به وفر على المشي كما مر بقاربه واحتاج لمه بقوله مع صحة
البدن ومن الى بعض لانه وان يمكنه الوصول الا بمشقة عظيمة (واما ان يجد
من الميقات) لما كان للحج ان كان اوقعة لا تتم بالدم ولا بغيره وسمى الاحرام
وشبيها لمه لانه بمجموع من امرين التلبية والنية والوقوف مع قيد وكمواقيت
بالذاتية والسعي وستأتي مثل الثلاثة في لمه ايضا وكان للاحرام ويبتدأ
زمانه ولم يتعرض لمه ومعنى المشار اليه بالاية الحج اشهر معلومات وسمي

شوال وذو القعدة وذو الحجة ومحله وهو الذي نبته على الحد المتاخم
الذي بقدر وانما يؤمر ان يحرم من الميقات ومعنى كلامه ان من اراد الحج انما
يخاطب بالاحرام به بعد الوصول الى ميقاته ولا يخاطب به قبل الوصول اليه
ولا يوخر بعد الوصول اليه بل يتعجل ويكون غير قاصد به قبل ولا بعد
لا يقال على انه لا يصح قبل ولا بعد قيل هو صحيح قبله على كراهة قال ع وكره
قبله كميقاته ولا دم فيه وصحيح بعده ايضا ولا كفر فيه الزم كما يعلم من قوله
ع كرجع بعد احرامه بالاحرى نفع ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التفصيل
اذ لا يلزم من كونه غير قاصد به قبل ولا بعد ان يكون منهيا عنه نهي تحريم
او كراهة او قاده وناقه فيه ولما كانت المواقيت تختلف باختلاف اهل الاقطار
بين الحد الذي بقوله ومواقيت اهل الشام ومصر الجحفة بالرفع وابار مرة وابا لمدينة
فالافضل لمن اراد ان يحرم من ميقات اهل بلده من في الحليفة وميقات اهل العراق وذات
عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن قرن من منازلهم واهل المدينة ذو الحليفة
يجب عليهم ان يحرموا من الحليفة اذ لا يتعداها الى ميقات آخر بذكر اهل الافاق وخمسة وان
من ميقاتهم الجحفة اذا مروا بالمدينة فلهم ان يحرموا بالاحرام الى ان يصلوا الجحفة
ولهم ان يحرموا من الحليفة ومن ميقات اهل المدينة بل ذلك هو الاولى واما
غير اهل الجحفة من اهل المواقيت اذا مروا بالمدينة يجب عليهم ان يحرموا من
الحليفة لانهم اذا ذهبوا الى مكة لا يمرون بميقاتهم ولم ينبه الحد على متى كان
غير ميقات من منازل المواقيت وغير مكة ولا على من كان غير افاقي وانما كان
فيما بمكة سواء كان من اهلها او لا ومن نبه على ذلك كله ع بقوله ومكانه
لمقيم مكة ولها وللخارج اهل من فاز والا فلمن ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
وذات عرق وقسا كرره ونبه وجيب حاذا واحرا ومر ولو بيع الا لمعين بزي الحليفة
هو اولى وان يحيض رجع رفعه او يقرع الحاج او المعتمر بما هنا لا بيضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وبيده ما اراد ويرجع ان عم له ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ما تشرع به الكلام على صفة الحج وكيفيته من اوله
الى آخره وهو ذلك اشار له ان قرانا بالحج على هذه الكيفية وان كان الافضل

بشرة بياضه وغيرها بالرائحة الحسنة ونحوها مما تقدم في الغسل وقد تقدم
انفا ان توضأ من لم ير ابن عباس لانه ذكر اولا ثم ذكر واجباته التي تنجبر بالدم
ثم بعد ذلك اراد ذكر ترتيبها الخ وفسر تقدم الغسل بما جعل للبدن قبل بياضه وغيرها
من الواجبات التي تنجبر بالدم ويعبر عنها بالشعر المذكور والسنن الواجبة
وبما وقال البشر بذكر وان الواجبات المستثنيات واللام اي كما تقدم وذكر يعفو
الحج بتركه ولا يترتب بتركه اوتم تلى فاينعقد به من النية والتلبية والطيب
على قول ابن حبيب شيء غير انه ان كان ذكر ولم يحج بالوجه فدفنه واولا
يكتب من اراد الخ اي اذا وصل الى الميقات على سبيل الاستحباب ان ينوي
بذلك من الاغتسال وان يستعمل خصال الفطرة بان يقلم اظفاره ويقلم وسكه
ويقتص ابكه الا الثرا سر ينتر ثم يحلفه ابغاء للسنة في الحج ولم ينبه
انه على مذا المستحب ثم يكتب منه على سبيل السنية ان يغتسل غسلا
كغسل الجنابة ولو عاد ثم يلبس ازارا وردا ونعلين استنانا على ما في
المدونة اتباعا للتوفيق وفي ابن عرفة عن ابن حبيب استحبابا ولم ينبه انه
على كتب مذا المنية ولا يلبس فيه النيا كما ذكره انه الى يحرم ثم يقلد
سريه اركان وقعه مذا على سبيل السنية ايضا ولم ينبه انه على مذا ثم يصلي
ركعتين على سبيل السنية ويعرفه الفرض فيه اذا ركب او نشي احرم بنية مع التلبية
وقد اشار الى جملة مذا الامور السنة فاعذر الاول باغفال والسنة غسل
متصل والدلك ثم قال ولبس ازار ورداء ونعلين وتقصير بذر ثم اسعاد ثم ركعتان
والفرض مجزي يحرم اذا استوى واما شيء اذا نشي وتلبيته ويعفو قول ابن حبيب
قال الشيخ زروق التلبية عندنا ليست لذكر لها الاحرام والغسل ليس لذا الافاقة
والرجوع كرجع البدر في العلة وقيل النية وعزيا كالبية قاله صاحب التلقين
وصاحب المعلم وصاحب النفس وسند ونقله في ضيح وقال اذا ينعقد بنية مع
قول ان فعل تعلقا به الحكما بـــ اذ ينعقد بالنية حال كونها مع قول اذ فعل
يتعلقا بالاحرام والغول المتعلق به كالتلبية والتشبيه والتقليد والتكسير
والفعل المتعلق به كالتخريج على الكتفين والتقليد والاشعار قاله الحطاب وسنايه
وسنزاهو المشهور وهو المذهب والتلبية من الواجبات التي تنجبر بالدم وانتا لها

وعبارة غيره
غير التوضيح
ابو الحسن

بالاحرام سنة ومعلما عنه بمر كحويل يديه الزع قال ع وان تركت اولم يجز ارتكال
ويستحب الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وسمي التمرة كرمى
الجمرة ويتيمم فلبد انه يتبع قوله قال فان فعني ليبك اجابة الخ بعد اجابة اللجابة
الاولى لما قال الله تعالى الشتاء بكم فالوا بلى والنا فيه اجابة قوله واذن
في الناس بالحج اخطاب لابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فنادى وصوته
في المقام او على جبل ابي قبيس ايها الناس ان ربكم بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من
مشارق الارض ومغاربها ومن يحج من اصلاب الرجال وارحام النساء واهلا الرجال وقراجابة مرة
حج مرة وقراجابة اكثر من الحج بعد قد اجابة وروي ان الاقرع قال لابن عمر
رضي الله عنه كان اذا احرم لا يتكلم احدا الا بما لا بد منه حتى يكمل بالبيت
(ويستحب لمن اراد الغسل لدخول مكة) منزا الغسل الخفيفة للكراهة قلا تزم
بدم الحائض والنفساء قال ع وبدخول غير حائض مكة بذي طوى (ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند قلة قال الراقاني) قال ع وجرى على التغيير
حال وعلى عدله وبدل لمكة او للكراهة خلاف وبدل التغيير المذكور سنة او مستحب
قولان (ويستر عليه كنزله الا لعلم بزله) قال ع وتوسعه في علوه ونحوه وبها
(فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يكمل ويبتدئ) منزا قرب الى المسجد
وشهرة ابن بشير ومذهب المدونة انه لا يزال يلبي حتى يشرع الكراهة قال ع وعمل
لمكة او للكراهة خلاف (ثم) بعد الكراهة والشعر (يعاود عمرة) ندبا لا وجوبا
لما قيل (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى الموقف) اذ قلا يتم بها الا
بعد بعمرة عمرة ومنزا هو المشهور وقيل لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال
ابن الماجشون (ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة) منزا بابا المقبرة
لا ان الداخل منها يستقبل بابا؟ واقائل الناس انما يقصد ورد من جهة وجرهم لا ان
كلهم ورد منها هذا كان قريبا ام لا وسموا احد الغولين وقال ع وذو طوى مكة
نماز او البيت ومن كداء المدنين (وان اخرج) من مكة (حرم من كدى) وعوجا بابا الشبكة
وذا الكراء وكدى بضم خلافا لما في ابي عمر من انها بفتحه (وان لم يفعل في الوجهين
فلا حرج) لانه لم يترك واجبا ولا سنة (قال) اذ قال في (فاذا دخل مكة فليتوضأ
المستحب اذ من غير مثلة ولا تراخ لان البيت سوا المقصود بالذات اخي عنه من باب

سنة الوداع وهو قادر على استلام الحجر واستلامه قال للمرأة اجعليه اذا افرغت فطافت راكبة ثم قامت الى الصواف الى البيت ومن قاد على رحله الصبيان فليتركهم قبل الزحام الى البيت ويستحب ان يستلم الركن اليماني بيده ويقبل يده بعد مسحه ان لم يؤذ غيره ويقبل الحجر بين سجدتين ويقف عند الملتزم ويدعو بما ذكرنا ويقف عند الميزاب ويدعو بما ذكرنا ويقف عند البيت ويدعو بما ذكرنا ويقف عند الركن اليماني فيدعو بما ذكرنا ويقف عند الحجر الاسود ويدعو بما ذكرنا ويستحب ان يزيد على ما ذكرنا بعد ستين آية من القرآن ويستحب ان يقرأ في الطواف سورة يس والواقعة والملك وتبارك الذي بيده الملك وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

واستلام الركن اليمانى كلما مر به مستحب فان ترك واستلام الحجر واليمانى بغير الاول والركوع عند المقام فان ترك وجب بمنى دم شاة وفى ركعتى الطواف واجب بالكراهة وواجب بالاخلال وعند المقام وعند باب الملتزم والى بغير الركعتين واستلام الحجر بغير مئزر كله سنة فان ترك وللسعى تغسيل الحجر وفر اشار الى المقام ابن عباس ونظمه الى سنن الغير فى جميع ما تقدم بقوله

* وان تره ثم تنب جدد اسمعا *	بيانه والذكر منه استمعا *
* ان جئت رابع تنظف واغتسل *	كواجب وبالشروع يتصل *
* والبسر رداء وازره نعليك *	واستصحب المنزور ركعتين *
* بالكاره ورفى الاخلال منهما *	فان تركت او مشيت احرما *
* بنية تهجب فرضا او عمل *	كمشوار تلبية بها اتصل *
* وجرده مما كله مجرد ث *	حال وان هلبت ثم ارد ت *
* وكنه فاغتسل بذى طوى بدا *	ذلك وترك التنية ابعدا *
* اذا رملت للبيت فاقرب فما *	تليه وكل شغل واسلكا *
* للبيت مرتبا السلام واستلم *	الحجر الاسود كبر واستم *
* بسبعة اشواط بدء وختم *	مكبر فبطحاء الى الحجر *
* مشى تعاد اكثر اليمانى *	لاكره ابا لبتر خذ بيانى *
* اربع تفعل للحجر المشى بالبتر *	وضع على الهم وكبر تقتدى *
* وارمل ثلاثا واسر بقرا ربعا *	خلف المقام ركعتين اوقعا *
* وادع بما شئت لزر الملتزم *	والحجر الاسود بعد استلم *

(ثم) ان بقرا بقراغ من كمواد الطروف وهملة ركعتين والدعاء بالملتزم وتقبيل الحجر الاسود (يخرج الى الصفا) ان بقصد السعى وهو الركن الثانى فان ثم السعى سبعة اشواط الصفا والمروة منه البدء به والعود اخره وهيئته بتقدم كمواد ونزوم هيئته والذكر * واشار الناظم الى صفة السعى بقال (ثم يقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويقف بكسر السين فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على

(المزدلفة) ا ما نزوله على الصفا والمروة وعند هما واشراعه في بكفر المسيل بكل وامر فيها سنة فان عكفا على السترة للتسفير تقبيل الحجر ورفيقه عليهما كما مر الا رخلا واشراع بئر الخضر من بقرة الرمل وزاده عما وقع في عند الصفا والمروة وان يوم وعليهما خلافا لظاهر المروزية ولعله محمول على الاكمل فارغ والتسفير شروعه الصلاة اه وندب للتسفير وقد اشار ابن عاشر الى ندب الوتر وما يتعلق به من الاداب بقوله فتعلما بما تقدم

*

واخرج الى الصفا بقدر مستغلا * عليه ثم كبر وهلل

واسع لمرى بقدر فيل الصفا * وغب في بكفر المسيل اقتبلا

اربع وقفات بكل بينها * تقف والاشراف سبعا تمما

وادع بما شئت بتسفير وكرر اذ * وبالصفا وقم وله رفع اغتنم اه

ويجب الكمر والستر على * مركبها ان ندبنا بتسفير اجتلا

وعز قلب لتعلم عز قد * وخكبة السابع تاج للبعبة

وله بنبه الله على ندب الخكبة وفارغ وخكبة بغر كهم السابع بمكة وامر اليهم بالمناسك ثم قال الله متمما لتنبيه افعال الحج (ثم يخرج يوم التروية الى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي اه بعد طلوع الشمس (الى عرفات) فارغ ووجه لمنى قدر ما يرى انه بها الظهر وبيتوته بها وسيله الى بعد طلوع وله بنمرة اه وكان له مستحب وقال ابن حبيب سنة وقال ابن عاشر فتعلما بما تقدم

*

وغاير الشعراء من لمنى * بمبيت ثاسيغان ولنا

وغاير في باب جعل قوله والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة وافا نزول الامام (ولا يدع التلبية في مذاكله) ومر قبل بقدر اعنه من التسفير (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) فمر تكرار مع قوله بما تقدم ثم يقاوده حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة فكان يقع به (ولبيتكم قبل رواحه اه الى مصلاها اه يغتسل بعد الزوال ويتوضأ خفيف اه نزيلا قال فارغ ولا دخول غير ما بض وكنه يزيد كفروع والوقوف ويجمع بين الظهر والعصر مع الاذان اه جمع تقديم

على سبيل التشبيه وتقدم في باب الجمار والجمع بعرفة واجب الى مسنة فيل وكفارة
ثم اذا رمى جمرة بطن الوادي بعد زوال النهار وقد قلنا ان رمي قبله الى موقف
عرفة يقف وقته الى غروب الشمس يعني مركلامه ان من وقف عرفة غير مقلما
والوقوف بعد الزوال والليل واجب بينهما لازم الا ان تركه لعذر والوقوف
بعد الغروب هو الركن الثالث من اركان الحج فان فاته ولحق جزء من عرفة
ساعة ليلة النحر ولو قرارنوال او بعد غمضة قبل الزوال او حكما الحج بقاشر
فقط لان الجاهل كالعامد عرفة واجب بسببه وعلى ولو فات ويعني من
كلامه ان الوقوف الركني موسا عة بعد الغروب وليست عبارة الجمع
كما بينا ذلك وندب دعاء وقصر للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
فيلا للتعب وقال ابن عاشر فتحصلا بما تقدم

* واغتسلن في الزوال واغتدا ... الى كبير وجمع وقصرا
كما يجي الجبل الصغرا واكبا ... على وضوء ثم كرم واكبا
على الرعا مقللا قد تمما ... فعجلا على النبي مستقبلا
مثنيا بعد الغروب تسعف ... فان اتى (لم يرفع برفعه) الى الا

قام (الى المزدلفة) وندب ان يكبر ويرفع بين الحازمين وسما جبلا بين عرفة
والمزدلفة والمازمان بفتح الميم وكسر الزاي (ويصلي فيه بمزدلفة المغرب
والعشاء) جمعا (والصبح) ويقيم العشاء ان لم يكن من اهل المزدلفة ولا بأس
ان نزوله بالمزدلفة قال فيها وصلاته بالمزدلفة العشاء ين وبينها تنفل بنا وان
ينزل قبل الفجر وجمع وقصر الا ان يسلم لمشيه وعرفة وكلامه ان صلاته بها قصر
والمعتمد ان ذلك سنة انكر اكتساب ثم قال ومن جمع بمغرب الشفعة او بغير
مع الاقامة والذكر لرفقته وان فرقنا عليه اعاد ما لم يطل ويشهل ان من نفر من
عرفة له اربعة فصاعدا نازلون بجمع بمزدلفة بفتح ومعمور وقف مع الاقامة ولم يكن
بد ولا بد ان يبتدئ عمر سرا سار مع الناس او لا بعذر ان فسد ما ركب وتأنى بجمع بأي
موضع ولا كره بغير وقفها الشفعة ومعمور وقف مع الاقامة ولا كره بعد او بر ابتدئ
عمر والقسم الرابع من لم يجمع اصلا وانما يصلي كل صلاة في وقتها ومعمور لم
يقف مع الاقامة سواء وقف وحده او لم يقف اصلا والمطلوب ان تصلي الصبح

بغلس

بغلس إن أراد الوقوف فإن فاته وأراد المبيت بغير المشعر فغلسًا إن شاء (ثم يقف
قرب المشعر يمينه) أو (بطن) الوادي (عند) الجمرة (القريبة) منه (والمشهور أن الوقوف به سنة
وقال ابن الحاجب وزروق وظاهره أنه مستحب لأنه قال عكسها على المشهور
ووقوفه بالمشعر بكمله وبيعرة المأزمين واستقباله به وإلا فوقوف بقربه وإلا
فبقرب الشيخ ه وإلا فبالجادة البساتين المستحب للقيروان وعليه فيكون ساكنا عن
حكم المغير والمشعر جبل بالمزدلفة (ثم يتوجه بعد) طلوع الشمس إلى منى ويحد ذابته
بمكبر ومهلل (ويوفر رفيقه حتى قارع) واشتراع بمكبر مهلل إن ندب وفي استحبابه
خلاف إلى ما يفعل بعد الوقوف بمعبة متصلا بما تقدم وقال *

وانهل المزدلفة وتشمر *	بالمأزمين العلمين فكبر
وانهض هنا وادفع عشاءك *	واحطط وتب هنا واجب ليلتك
وصل هيهنا وغلس وعجلنها *	فيه وادع بالمشعر للاستغفار
واسع بعرني بكفر وادي النار *	ثم قال الشيخ (وإذا وصل الوقف

وهو حد العقبة) يعني بعد طلوع الشمس بقدر وصل بقدره أخو الوقف اليسير
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فإن رماها العقبة حتى
وهو لد وارتحيا والمشي في غير مكانه الوقوف بين الواجبات وحين الوصول هو
المستحب قال ز وهيئته بحر حصى الخذف ورمي وارد بمتجسر على الجمر وإن أصابت غيرها
إذا ثبتت بقربه لا إن وثبت أو أصابت غيرها ولا كثير وبعد ورمي أجزاء وقاف
بالبناء ثم قال وقال ابن بشير وحل بها غير نساء وصغير وترك الكبير وتكبير مع كل
حصاة وتتابعها ولفقها إن ندب وكلام المدونة أن التكبير سنة وبعد الرمي
الذي يكون بعد الوقوف فالمشهور مواز لما يفعل في ذلك اليوم وبقوله يوم النحر إلا
أنه بعد الرمي النحر ثم الحلق ثم كمواد الإفاضة على بعد الترتيب كما أشار إلى
ذلك المصنف بقوله (ثم بحر إن كان بعد مرمى) إن نفر النزول قارع وذبح قبل الرمي
والوقوف قبل طلوع الشمس ثم قال وكذب بدرته له ليفيض (ثم حلق) هو ثم حلق ويبدأ
الأيمن رأسه والتقصير بمنى (ثم يأتي البيت فيفيض) وكمواد الإفاضة هنا على الركن
الرابع من كان الحجر وبعده إن شاء قارع وعلى ما بعد إن حلق وإن كفى بقدم
بخلاف الصغير كتأخير الحلق لقدر الإفاضة للحرم ورمي كل حصاة إن الجميع لليل

وان لم يتيسر الرمي او عجز ويستنيبه فيتعين وقت الرمي ويكره اعادة الرمي قبل الغروب في الرابع وقضاؤه كل الليل والليل قضاء وعمل يسير وقيل لا يرمي في كف عنه اه ويرمي المغمى عليه في كف عنه اذا افاق خلاف منزل النائب المتقدم في منزل الاوتعة فلا دم عليه الا ان فرط المغلوب وان فاقه على الرمي فعليه الرمي فان فاته عمكفا على قاعدة الرمي وتغريبه المغلوب او الا فاقه على الرمي لا خلاف في غيره اه لان الترتيب بمباديه الرمي واجب وفي غيره مستحب وبسم الله نزله ثم بيض بقوله (فيكمون سبعا ويرمي) اه ولا رمل عليه ولا سعي بعده لانه رمل في كمواد الغروب وسعي بعده كما تقدم (ثم) بعد كمواد الاضافة والركعتين بعده يرجع الى منى (ويقيم بها ثلاثة ايام) اه يليها فان فاز وان جل الليلة برمي او ليلتين اه تعجل او لم يات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني يسقط عنه رمي الثالث ورخص لراعي بعد العقبة ان ينفر وقبل الثالث قيد بليلتين
* وقال عمر لهم ازيلوا ليلة ثم موا قابقا ثم رموه نهارا وقع بينهم على الرخصة الاخرى وسمي اهل السقاية لهم تحت الميزاب منتهى رمي كل يوم ثم اشار انه اذا فعل في كل يوم من منزل الايام الثلاثة منتهى بقوله (فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تليه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الجمرة فيرمي كل جمرة مثل ذلك ويكبر مع كل حصاة) يفهم منه ان الرمي اذا بكر ربما بعد يوم النحر بعد الزوال وان رمى قبله لم يجزه فان رمى كل يوم الثلاثة وتمم بالعقبة من الزوال للغروب * ويكره منذ الرمي قبل حلاله الكف فان رمى العقبة اول يوم كطلوع الشمس واذا زوال قبل الكف والترتيب شرط وفي تفرق فراغ وهمته يجمع اي قوله وبه يتعين واعاده فاحش بعد المسيبة وما بعد في يومها فعكم (ويعيد للرعاء بام الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يعيد عند جمرة العقبة وليتمها ما دام في اليوم الثالث ومر رابع يوم النحر انصرف اي فكذا وفرق جمرة) فاشار الى منزلة قبل (وقوله بام الاولين اه منزوع فرز استراح سورج البغل له وتنبيه في الثانية وقد اشار ابن عاشر رحمه الله الى منزلة المتعجل مما تقدم من كلامه بقوله

وسر كما تكون للعقبة * فارم لرابعة بسبعة

مثل

مِرَاسْتَعِلْ شَتَا وَمِرْمِزَةٍ لِيَعَهْ	*	كَانْبِرْ وَانِخْ مَرَقًا اِرْبَعْ بِهِ
اَوْقَبْنَةٍ وَاهْلُوْسِمْ لِيَثْبِتِ	*	بِكَفٍّ وَعَيْرٌ اِعْلَى النَّعْتِ
وَارْجِعْ بِفَعَلِ الْكُلِّ هِ بِنَوْرِيَتْ	*	اِنْ زَوَالِ عَمْرَهُ اِرْمِ لَا تُعِنْ
ثُلَاثِيَ جَمْعًا بِسَبْعٍ مَعْيَنَاتْ	*	لِكُلِّ جَمْزَةٍ وَقَفْ لِلدَّعَوَاتْ
كَهُوَ بِلَا اَنْزَالِهِ وَلَيْرَاخِرَا	*	عَغْبَةٍ وَكُلِّ مِنِّي كَيْسَرَا
وَاقْعَلْ كَزَالِكَ ثَالِثَ الْغَمْرِ وَزِدْ	*	اِرْشِنْتَا رَابِعًا وَتَمَّ فَانْصِزْ

ثم قال (وَاِرْشَادٌ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ اَيَّامِ مِنًى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَاِنْ تَاَخَّرَ فَاِلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ وَاِرْشَادٌ غَيْرُ الذَّمِّ تَعْجَلُ اِلَى لَا يَرْمِي اليَوْمَ الثَّالِثَ وَمَعْرَابِعُ النَّحْرِ تَبِيتُ بِمِنًى فِي ذَالِكَ النَّحْرِ قَبْلَ غُرُوبِهِ فَاِنْ فَاتَ وَعَادَ لِيَبِيتَ بِمِنًى بَعْدَ الْغَفْبَةِ لَيْلَةً اَوْ لَيْلَتَيْنِ اَوْ تَرَحَّلَ قَبْلَ بُزُوغِ الْفَجْرِ اَوْ لَيْلَتَيْنِ تَعَجَّلَ وَنَوَى بَاتَ بِمَكَّةَ اَوْ مَكِيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِرَارًا لَيَالِيَ يَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ اِلَى وَبَاتَ لَيْلَتَيْنِ وَمَعْرَابِعُ النَّحْرِ (بَاذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ) اِلَى اَرَادَ الْعَوْدَ مِنْهَا مَنْ سَكَنَ وَكَزَا مَنْ اَرَادَ السَّفَرَ اِلَى مَكَانٍ يَعْبُرُ اَرْكَانَ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ (كَهَاءِ لِلْوَدَاعِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا وَيُقَالُ لَهُ كَوَاءُ الصَّرْفِ اَيْ بَابُ جَمْعِ وَالْكَوَاءِ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ فَاِنْ تَرَكَ عَمْدًا عَلَى الْمَنْدُوبِ وَكَوَاءُ الْوَدَاعِ اَنْ يَخْرُجَ لِكُلِّ جِهَةٍ لِاَنَّا لِشَيْءِ وَاِرْهَيْرَ اَوْ قَادَ وَبِالذَّبَاغَةِ وَالْغَمْرَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْغَمْرَ ثُمَّ اَشَارَ اللهُ اِلَى هَيْئَةِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ شَغْفِ الشَّرِيعَةِ بِقَوْلِهِ (وَالْعَمَلُ بِفَعَلَ بِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا اَوَّلًا اِلَى قَوْلِهِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَاسَهُ وَقَدْ تَمَّ عُمْرَتُهُ) وَشَيْءٌ لِلْمَدَنِيِّ وَجَمْعٌ بَابٌ جَمَلٌ حُكْمُهَا وَاحِدٌ سُنَّةٌ وَبِمَعْنَى لُغَةً مَعْنَى الزِّيَارَةِ وَشَرْعًا فِعْلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ عِبَادَةً بِهِ مِنْهَا كَوَاءٌ وَسَعْيٌ بِهِمْ مَعَ اِحْرَامٍ هُ بَاوَكَانَتَا اَلْاِحْرَامُ وَالْكَوَاءُ وَالسَّعْيُ وَاقِفُ الْحَلْقِ وَتَقْوِيمُ اَوْاجِبَاتِ الَّتِي تَتِمُّ بِالدَّمِ وَقَالَ الشَّيْخُ اَيْ اَنَّهُ وَتَرَ مِنْ اَرْكَانِ وَمَعْرُوكَاهُ مَعْرُوفٌ اَلْمَدَنِيُّ ثُمَّ يَحْلِقُ رَاسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَكَلَامُ اللهِ اَنَّهُ يَكْتَسِبُ بِهِ اِحْرَامَ الْعُمْرَةِ وَكَوَاءَ بِهَا وَسَعْيَهَا مَا يَكْتَسِبُ بِهِ الْحَجِّ مِنَ الْعَاجِبَاتِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَفَرَّعَ ذَالِكَ وَقَدْ اَشَارَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِلَى مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْحَجُّ فِي قَوْلِهِ

اِحْرَامٌ وَلَبِّ ثُمَّ كَفٌّ وَاسْعَ وَزِدْ	*	بِعُمْرَةٍ خَلْفًا وَجِدًّا اِرْتَدِدْ
بِزِدْ مِنًى وَعَرَفَاتٍ جَمْعًا	*	وَسَبْعًا اَوِ الْجِمَارَ السَّبْعَا

وَاغْرُ وَقُمْ وَابْغِ ثُمَّ ارْجِعْ * لِلْمَرْفِقَيْنِ مِنْ وَرَوِّعْ
وَكُلِّ الْحَجَّةَ بِالرِّبَاطِ * مُتَّقِيًا بِنَفْسِكَ الْأَمَاكِنَ
فَالْبَأْسُ فِي التَّغَوُّرِ وَالِاسْتِقَامَةِ * وَفِي التَّغَيُّرِ أَيُّ الْكَرَامَةِ

(وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) وَالتَّقْصِيرُ يَجُوزُ (وَلِغَيْرِ مَنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) وَسُنَّةٌ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ التَّقْصِيرَ (يَعْنِي إِذَا حَلَقَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ وَإِنَّمَا سُنَّ أَفْضَلِيَّةُ التَّقْصِيرِ الَّذِي جَرَى الْمُرَادُ بِهِ إِنَّمَا لِلْمُحَلِّقِ بَلْ تُفِيدُ بَعْضُهُمْ وَالَّذِي جَرَى التَّمَتُّعُ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْأَفْضَلِ التَّقْصِيرُ اسْتِبْقَاءً لِلشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالتَّقْصِيرُ فَإِنَّ تَأَخُّرَ الْإِحْلَالِ قَدْرَ الْأَفْضَلِ وَالرَّجُلُ مِرْفَقٌ أَهْلُهُ هُنَا رَكَارِكُ شَعْرِ الرَّأْسِ قَلَبَدَ إِمْسَكَتْهُ ثُمَّ قَمَّتْهُ وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا أَشَارَ إِلَى مَا يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ لِوُرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا) أَيْ فِي الْأَذَايَةِ كَالزُّنْبُورِ وَالرَّتِيلَا لِأَنَّهُ الْمُخَلِّفَةُ بِفَكِّهِ وَكَمَا سَمَّاهُ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَنْزِلَةَ الْأَشْيَاءِ وَصَغِيرُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِأَنَّ صَغِيرَهَا كَكَبِيرِهَا فِي الْأَذَايَةِ (وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ) بَشَّرَهُ بِقَوْلِهِ (وَمَا يَعْدُو أَوِ الزِّيَادَةِ وَالسِّبَاعِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْأَسْوَدَ وَلِذَلِكَ زَادَ قَوْلَهُ (وَنَحْوِهَا) أَيْ كَالنَّمِرِ لِأَنَّهُ (وَمَا يَعْدُو أَوْ يَعْدُو) لَكِنَّ الْمُحَرَّرَ وَمُرَادُهُ لَهُ الْكَبِيرُ مِنْهَا وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَيَكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَيَجُوزُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ عَقُورًا كَانَ أَوْ لَا وَمَا يُؤْنِسُ فَلَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ وَلَيْسَ مِنْ عَادِ السِّبَاعِ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَقَالَ (وَيَقْتُلُ مِنَ الْكَلْبِ مَا يَنْتَفِي أَذَاهُ مِنَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ بِفَكِّهِ) بِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ غَيْرَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ أَذَاةٌ وَلَا يَقْتُلُ مَا حَرَّمَ لِيُنْزِعَ كَمَا مَرَّ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْذِي مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَقَالَ فِي كَلْبٍ غَيْرِ الْأَبْقَعِ تَقْتُلُهُ وَفِي شَارِحِ الَّتِي مَنْزِلَةُ الْكَلْبِ السَّنَةِ وَنَبَّهَ عَلَى حُكْمِ مَقْدَارِهَا بِقَوْلِهِ (وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضٌ بِرٍّ وَإِرْتِفَاشٌ أَوْ تَوَكُّلٌ أَوْ كَمِينٌ بِأَيِّ وَجْهٍ وَبِيَدِهِ) فَأَفْهَمَهُ الْإِلَّا الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَالْعَقْرَبَ فَكَقَتْلِهَا وَعَرَّفَهَا وَجِرَاءَهَا وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ وَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ أَوْ كَمِينٍ كَصَيْدٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ ثُمَّ قَالَ وَوَزَعَا لِمَحَلِّ يَحْرُمُ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا وَاجْتَهَدَ وَإِلَّا بِغَيْرِهِ وَفِي الْوَاجِرَاءِ حَفْنَةٌ وَأَرْجَى نَوْعٍ كَرُودٍ وَلَمَّا كَانَ لِلْحَلَالِ مَحَلُّ يَبِيعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ اجْتِنَابِهَا وَمَتَى يَتَحَلَّلُ ثَنَّا بِنَبِّهِ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

يحكم وان يثبت على قرام ونحوه مما اجتنب بناء (او يثبت) في جنبه وعمته النساء (بل يتيسر له ان يستمتع بمزبوره) ولا شيء من مفرقاته (والكيت) كذا ولو الكيت المزج كالورد وانما يستعمر وفاء وكم شم تريبا ولا اشكال في تحريم المؤنث كالمسك فاء وتكيب بكور سراج مجموع وارة بتاء ربيعة فاء وكم له مكث بمكان ربيد كهيب انث مؤنث واستعملا به واخر شمه وجه استعمال المؤنث العربية فاء بغير قوله وارد مقبا ربيعه او لم ورد يحمل او بكفاء كم يعلو الافاء ورد سرت وكمبر غاء وبانيا مما قبل ام اسم انث قلا مدينة في منزل الملائكة (وتنبيه الثياب) المراد على الاعاكة ولو بغير كانت خباكة انث لا فاء وعلى الرجل تحيكه بعضو وان بشيء او زراو عمد كذا تم وقبا وان يدخل كتا انث واد خل منكبيه فاء وشم كمتا في النسب اي قطاع من حرير او نحوه ذا ارتدى فكانه وهو هذا في قوله وتم يا تم ارتعل لغير (والصغير) انث هو اكبر الكبار في الاتيان فاء وهم به وتاء وتعرض به وان تاسر او لم يوكل او يكن قاء وهم واو وبشعه ثم فاء وتاء انث وان يخمصه وجعل ونسيار ومتاز للمكاسب انث اء ويستثنى من الصغير ما تقدم في قوله ولا باس ان يعتل الحرم البعارة انث (وقتل الرواب) انث كالنمل وابن عوث ولد الفاء ابن عوث وور النمل وعليه حجنة في قملة او قملات وجزية اركم النمل تحلب فاء والفاء الثبت كغير الشارة وتقليم الاكفار وحلق ابو شكم وشعب الذكم فاء وفي الكعم الزواجر للاعاكة الذي جعنة كشعر او شعر ابن او قملة او قملات وكم حمامة فاء لا كم فاء بملفقة وهم عوث والعيزة بيمانية بيد او هم بلاذ كغير شارة او كعم وقتل النمل كثر وخضب بكحناء وارفقة ان كبن وهم بمناء على المختار او خلاف قرنب الخروفة (ولا يعكم راسه بالفاء ولا يلفه الا مرور) انكم لغير الا سلوب فلو فاء وتغلبه راسه وحلقه وتمم من قوله بغير وام الرجل في وجهه وراسه انه لا يعكم وجهه ايضا فاء وعلى الرجل تحيكه بعضو فاء وسن وجه او راس مما يعز شاذا كثير ولا بد بتاء في شيء ولو بلا عز لغير مرور (ويعتم بعمامة ثلاثة

واحمر اي بلا عند واستعمار لعمامة اي اذا احاط راسه لغرورة واحمى لغير

ايام او كعفاء سنة فساكين مدير لكل مسكين بمد النبي عليه السلام او تشط

يشاء أينما حيث شاء من البلاد ثم ومن سنة بشاة وأعلى أو كصيام ستة
مساكين لكل مسكين كالكفارة أو صيام فلا فدية إطعام ولو إطعام مسكين ولم يختص
بزمان أو مكان إلا أن يذبح بالمروة بالذبح المتروك بمكة ونحرهم من كلام المصنف
يعكر على أن الإحرام سنة والرجل والنساء في ذلك كله سواء إلا ما استثنى
البيع بقوله (وتلبس المخيط والطيب) وأراد بمخيط (به أحرامه وتجنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل) وتقدم (وأحرام المرأة في وجهها وكفيها)
ثم مرة بالإحرام على المرأة لبس قفازين وستر وجهها لأن لبس ذلك عزوز وربهم والله
بعذرها في إركاله (وأحرام الرجل في رأسه ووجهه) يجب عليه كشفهما
وستر وجهه أو رأسه بما يعد ساترا كثير ولا يضر في يسير ولو بلا عذر بخلاف
ما يضر على المرأة في يسير وعلى الرجل وعكسه (ولا يلبس الرجل المخيط والإحرام
لا نهما من الحيك (إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) ثم وجاز قطع
فوق أسفل من كعب لبقاء نعل أو عدمه فاحشا واتخاذ شمشير أو ربع بير أو مكسر
بتقع أي غير ثابت وتقليم كقطع انكسر وارتداء بقميص وبه كره السراويل بتاب
وتكفل بنباء وخباء ومظلة لأنها كنوب بعصى ويعرف العذر بخلاف
وقد ذكر جابر أن أحرم وبقيا أبرأ من نوبه وبعده قال بخلاف غسيله الا لنجس
فيباح لماء بقطع فانهم بما يبيد وهما كالإحرام بالحج فلا فدية أوجبه
إفراده وقرانه وتمتع أشار المصنف إلى بيان أفضلها بقوله والإفراد بالحج أفضل من
التمتع والقران (لما روى أنه للمروي في الإفراد بخلاف التمتع
والقران ولأنه قال تعلم من تمتع بالعمرة إلى الحج بما استيسر من الهدي وكلام
المصنف أن الإفراد أفضل ولو لم يأت بعمرة بخلاف القارن وفواعر الحج
وكما عرفه أن التمتع والقران سواء أو التمتع أفضل والمشهور أن القران
أفضل قال خ وندب إفراد ثم قران ثم تمتع وسيقسم المصنف التمتع والقران
وقال أبو حنيفة القران أفضل وقال الشافعي يعني التمتع أفضل وقال
ابن حنبل الإفراد أفضل وأجاز مالك فقال المصنف عندنا إذا وقعت
العمرة كما مر فقران أو تمتع من غير أن تقع بعقيب مدرو فالتمتع
قبل القران من تمتع بالعمرة إلى الحج أي استمتع بالعوائد من العمرة بحل لبد

فاكثار فمنوعا منه بسببها واشتركا لك الى ان اخرج حاجتي واشهد بما استيسر
من الغنم الى عليه واما منزل الاباطح بالبشنية وهو قليل فنوعه من غير اهل مكة
وابنائه ذلك لمن يكن اهله (بمنى او بمكة) بمنى ان اوفعه بعرفة وان يوفعه
بعرفة بلبنين (بمكة) ع خرج ان للنفر بمنى ثلاثة شروكم بقال واللفر بمنى ان كان
في حج ووقف بعرفة بمزدلفة كعمرة باتها والا بمكة فمن قال وفي العمرة بمكة
بقصر صفيها ثم حلق ثم قال والمنزول بمكة الى ذي طوى بقصر الى (بلبنين) بمكة
الى باب بني شيبة وبنزل بالمعلى وبقيم من نوله بقصر ان ينزل خارجا عن اهل انه
لا ينزل مع اجمع بني اسرائيل واجمع (فان لم يجد ينزل بصيام ثلاثة ايام في الحج يعني
اذا الله تعالى في ايام قران لم يجد ينزل بصيام ثلاثة ايام في الحج (مروفة ينزل الى
يوم عرفة بارتداد ذلك) اي هدي ثلاثة ايام في الحج لعذر او لغير عذر وغير
المعذور لا ينزل عليه وبين يديه خلافا لبعض الشافعية انه وان (صام ايام منى
وسبعة اذا رجع) خ وغير العزيمة والصيد مرتب منزول ونزل ابل فيغم ثم
صيام ثلاثة ايام من احرامه وهدي ايام منى بنفر بنفر صحيح ان تفرع على الوقوف
وسبعة اذا رجع من منزوله بنفر ان فرعت على وقوفه كقوله ابتر قبله او وجد سلعا
لحما ينزل ونزل المزجوع له بغير بنفر وقوفه بيد المرافقة ثم اشار الى
صفة التمتع بقوله (وصفة التمتع ان يحرم بعمرة) اي اولا (ثم يحل منها) ويبتدئ
في التمتع صفة العمرة بطلاق الغزال في اشهر الحج) فاني بقوله (ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى ابعد او مثل ابعده في البقر ولبدا المحرم اذا احل من عمرته ان نزل مكة
ان كان بها) خ وكذا له لمفهم مكة ونزل المشعر خ وفي النفس لمبغدانه (ولا يحرم
منها مراده ان بعتم حتى يخرج الى الحل) لانه لا ينزل في كل نسك من ابعد بني اسرائيل واحرم
ثم اشار الى صفة القران بقوله (وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبتدئ العمرة في وقته واذا زالت الحج على الغزل قبل ان يطوف ويركع بعد طواف) خ
ثم ان شاء ينزل بعدا وقبلا ويزيد به بكراهة ان ينزل وكذلك ولا يسعى ويشرع في
قبل الرجوع لا بغراد الى الرجوع (وليس على اهل مكة متزوي تمتع ولا قران) اي
خلافا للابن الحاجب مشهورا واختار اللخمي وجوبا المتزوي عليهم وكما مر انه جواز الى
والتمتع لاهل مكة ومن المتغرب عن مالك وقيل ان الاشارة في قوله تعالى ذلك

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عامه على التمتع بالعمرة في اشهر الحج وعليه
فليس للمكي ان يتمتع في اشهر الحج (ومن احل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع) وقد اشار في شروحه الى الدم المتفق عليه وسواء بعد الفراغ بشيء لم يبرحا
التمتع والقران او اقام اياما بشيء كما في التمتع بخلاف ما لو سافر بهما عامه اقامة
بمكة او في موضع وقتا بعلمهما ثم قال وحج من عامه وليس المتمتع عزم عوده لبلده او
مثله وليس هذا بحجاز لان الاصل ان فعل يغفر ركنها في وقته وفي شروحه كون نيتهما عمرة حج
ترفه ودم التمتع يجب باحرام الحج وآخر افعاله وقد اشار المصنف الى عدم الشرط
بما اشار الى شرحه عدم الاقامة بمكة بقوله من غير اهل مكة وبقوله وليس
على اهل مكة متمتع ولا قران وفي شروحه كون نيتهما عمرة في وقته بقوله
ثم يحل منها في اشهر الحج ولا يشترط بعلمها كلها في اشهر الحج كما هو ظاهر لفظه
واشار الى شرحه كون الحج من عامه بقوله ثم يحج من عامه وشرحه في القران بما
وان لم يشرك هدي الدم الذي بالتمتع بل حج فارنا وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة
ثم حج في العام القابل فلا دم عليه واشار الى اشتراط عدم العود لبلده بقوله
قبل الرجوع الى ابعد

فرع قارن ونذر نذرا لزمه اعلى وعلى الاثر فيقيم باحرامها
اكثر فيتم قارنا ويلزمه (ومن اصاب صيدا) اي قتله (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
اي الاجماع مكة والحرم وبيداء بشاله كما في خ بازاء يكون له مثل من النعم بقال
خ وفي السفر والتنعيم عشر دية الدابة (يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين) في الا
فما تفرق اريه شاله فيحكم كما في خ بازاء توعر الشاله فعشر اياما فان لم يحكم
ذوا عدل اعاد وان عاد فـ (وتحله منزلا ورفقه بمعه به والا فمكة) تفرق نزل عليه
والنعم بمنزل كان في حج او عاد اكان في عمرة او قتله حلال في احرام بمكة ويدخل به
من الحل وله ان يختار ذلك) اي مثل ما قتل من النعم لان كفارة كعفاء وقتله كبيران
ينظر الى قيمة الصيد خ بمحله والا فمبلغ به ولا يجزئه بغيره (او عدل ذلك صياما
ان يقوم عمر كل قدر يقوما ولكنه المخير يقوما كاملا) خ وعمل لكنه لما قال النعامة
بدنة والغيل بقرة ثمانين وحمار الوحش وبقره بقره والضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم وبيابه بلا حكم والغيل اي حمامه وهي واز ونبا وبزغوع
وجميع الكبير اي بانيه الغيمة كعفاء والصغير والذي يفرخ بالجيل كفرخه في وقيمة

الغيبة في حمام الحل مسلم الا ان تعذر وفي الصيام وكذا غير الحمام من الكفين وان الغيبة والاربعة والبيع يوجب قبله الاكفاء والصيام وكما مر فوله الحمد وله ان يختار بعد ان له ان يشغل وان لم وهو المعتمر من التاريخ في غير فوله وله ان يشغل الا ان يلتزم فتاوى بلا ذكر فرد كرع تكلم يجب بمثله الجزاء بقتل وان جزاء بقتله وان لحم هجر وجعل ونسيان وتكرر كسهم مرة بخرج وكلب تعيير كمربغه او فتح في زنكه او ارسل بغير به بقتل غارجه وكم دل من حرم وزفي بيضه اوله ونع بيضه للتلف وم مد وان يتعفى سلاقته ولو بنفخ وكذا ان اخرج لشبع ثم تعفن مؤنته كقتل من المشترك بجزاء ويلزم السبع او نصف شرط له ويقتل غلام او بالغ بلا نقه بكفر الفعل وبلا ان تسبب السبب بيده اولا تاويل بلا رد مسببه ولو انفرد ع عمد بمان والاكم والاصح خلافه ثم ذكر تكام للاجزاء بمثله بقتل متصلا بفوله خلافه كبشكما اهد وبيم لحما وودلالة يحرم وحمل وفيه على مخرج اهله بالخرج او بعد وتحامل بمان به ان بقر مقتله وكذا ان ربح بنفر على المختار او امسكه ليسلمه ان قتله يحرم والا فعليه وفرع الحل له الاكل وللقتل شريكا ان شاء الى حكم الجزء بقوله (والجم) سنة تؤكد مرة في العمر) يسن اكثر من الوقوف له ابن الحاج في منسكه وتعلله ح ولذلك والله اعلم فالباء؛ محمل واجبة وميقاتا المكاني للافاقي كالحج واما المكي فمكانه (بقلما والغرار الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان يخرج اعلاه كهوابه وسفيه بغراه وان مر وان حلوله ابتروق يحلبا في الاحرام بما يحلبا في الاحرام بالحج وان كانا الاحرام والكراهة والسعي دون الحلوق فانما العام كله الا الحاج فلا يحرم بما حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى وله كل ممن تعجل وكره تكرار مرة في السنة الوامرة على المشهور ويستحب بغراه الاولى في كل سنة وقال الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وجماعة من اهل المدينة افضل من قال ابن حبيب متى مر فرض على غير اهل مكة افضل العمل وبعكسه وانما كالحج شراء (ويستحب) افتراء بالنبي صلى الله عليه وسلم

ثم ان فاته مرة مكة من حج او عمرة) يعني او فاته مر عمرة او بغراه ان بغراه ان يبقى بغير تغيير لما قبله (عابر وتاجر وبر بنا ما يمر وه) له على فلك (هو والله وهو بدخوله مكة ، امنا وبنصه على اغرابه ولزله قال (ونهم عبدل) يعني النبي صلى

الله عليه وسلم (ومنزع الاخبار ومخرجها) لانه تعالى برّى جمعهم بالربح الشرقية
وبيّن الصبا في الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وسمى الريح الغربية
فان تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومعلوم انه لم يبعث الله ولا الشيخ على قاعدة
عباده الحجاج فريقا وحريقا بعثوا غم من الحج من الوصول الى حضرة
صلى الله عليه وسلم وان ذلك مما يتقاكر في حق كل مؤمن بغير تعظيمه صلى
الله عليه وسلم ومواصلته والتبرك بآثاره والدخول في حرمه وكنفه
والتشفع بحاميه صلى الله عليه وسلم وقد ورد بذلك احاديث عنه
صلى الله عليه وسلم وغير تغرغر قول الشيخ زروه وتحمل المشقة بالزيارة متنبها
من نفسه الاقدار له وقد اشار الاقطاع الى ذلك بقوله

وسل بلغة المتكفل بادبا * وتنيه يثبت لكل مكلف
سلم عليه ثم زره للعبر بي * ثم الى عمر فلت التوفيق
واعلم بان المقام يستجاب * فيه الدعا فلا تمل من كثرة
وسل شفاعته وختما حسنا * وعجل الاوبة اذ فلت امنا
واذ خل مخبرا واهب معزية الشهور الى الاقارب ومربعا بروز

وفي ذلك جمع بين الحقيقة والشريعة فان الحكم اذا كانت عين الغلب
تنكة الى ان الله تعالى واجرى فيه بالسبب بعثة تقتضي ان لا بد من شكر خليفته بالاقبال
وموا عمكم النعم وكذا توابعه وسبب الاعمال الصالحة واذا كان الله تعالى موا الزوجة
حبيبة لعبيده المؤمنين وزينه في قلوبهم يجب على جميع المؤمنين شكره تعالى
على هذه النعمة العظيمة التي هي سبب السعادة الابدية فالنبي صلى الله
عليه وسلم هو الواسطة بجميع المؤمنين وهم مولانا جل وعلى في تلك
النعم بل لم يخرج مخرج امر الله تعالى شيء من الخير والدنيا لغير من عباده
ولا يخرج الا على يده وبركته صلى الله عليه وسلم فيجب علينا شكره على
الله عليه وسلم كما يجب علينا شكره تعالى وفي الحديث من لم يشكر الناس
لم يشكر الله ومن شكره صلى الله عليه وسلم مواصلته والصلاة عليه
وتعظيم كل من له اتصال به بنسب او سبب ومن علم علم بغير انه صلى الله

عليه

عليه وسلم هو الواسطة لجميع خلقه وقف ببابه وتشفع به في كل مهم من
مهماته كما اشار لذلك القطب سيدي علي البكري نفعنا الله تعالى ببركته
في قوله :. ما ارسل الرحمان او يرسل :. من رحمة تصعد او تنزل
في ملكوت الله او ملكه :. من كل ما يختص او يشمل
الا وكله المصطفى عبده :. نبيه مختاره المرسل
واسطة فيها واصل لها :. يعلم هذا كل من يعقل
فلذ به في كل ما ترتجي :. فهو شفيع دائما يقبل
وعذ به من كل ما تختشي :. فانه المامن والمعقل
وحط احمال الرجا عنده :. فانه المرجع والموئل
وناده ان ازمة انشبت :. اظفارها واستحكم المعضل
يا اكرم الخلق على ربه :. يا خير من فيهم به يسئل
قد مسني الكرب وكم مرة :. فرجت كربا بعضه يذهل
ولن ترى اعجز مني فما :. لشدة اقوى ولا احمل
فيا لذي حصد من الورى :. برتبة عنها العلا ينزل
عجل باذهاب الذي اشتكي :. وان توقفت فمن اسئل
فحيلتي ضاعت وصبري انقضا :. ولست ادري ما الذي افعل
وانت باب الله اي امرئ :. اتاه من غيرك لا يدخل
صلى عليك الله ما صافحت :. زهر الروابي نسمة شمل
مسلما ما فاح عطر الحما :. وطاب منه الند والمندل
والال والاصحاب ما غردت :. ساجعة املودها مخضل

وقد ذكر العلماء بالله رضي الله تعالى عنهم ان في زيارة الصالحين احياء
وامواتا فوائد عظيمة يترقى بها العبد من اسفل سافلين الى اعلا عليين وما
منهم احد الا وهو سابح في نوره صلى الله عليه وسلم وممتد من بحوره فلا ترى
على التحقيق كرامة ولا اية ولا خرق عادة الا وهي له صلى الله عليه وسلم
واذا كانت تلك الفوائد الجليلة تحصل في زيارة الاولياء فما يقال في زيارته
صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى هذا سيدي ابراهيم التازي رضي الله

عنه في قوله

زيارة ارباب التقى مرهم يبر * ومفتاح ابواب الهداية والخير
وتحدث في القلب الخلي ارادة * وتشرح صدرا ضاق من سعة الوزر
وتنصر مظلوما وترفع خاملا * وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر
وتبسط مقبوضا وتضحك باكيا * وترفع بالبر الجزيل وبالاجر
عليك بها فالقوم باحوا بسرها * واوصوا بها يا صاح في السر والجهر
وكم خلصت من لجة الاثم فاتكا * فالقته في بحر الانابة والسر
وكم من بعيد قربته بجذبة * فيا جاه الحق المبين من البر
وكم من مريد ظفرته بمرشد * حكيم خبير بالبلاء وما يبري
فالقت عليه حلة يمنية * مطرزة باليمن والفتح والنصر
فزر وتادب بعد تصحيح توبة * تادب مملوك مع المالك الحر
ولا فرق في احكامها بين سالك * مرب ومجذوب وحي وذي قبر
وذي الزهد والعباد فالكل منعم * عليه ولكن ليست الشمس كالبدر
وزورة رسل الله خير زيارة * وهم درجات في المكانة والقدر
واحمد اعلى العالمين وخير من * يممه العافون في العسر واليسر
وامته اصحابه الغر خيرهم * وافضل اصحاب النبي ابو بكر
ويتلوه فاروق ابو حفص الرضى * على راي اهل السنة الشهب الزهر
وبالوقف قالوا في الهزبر اخ العلا * علي وعثمان الشهيد ابي عمرو
وقالوا كترتيب الخلافة فضلهم * وقد تم نظمي في المزور وفي الزور
على انبياء الله مني ورسله * وخاتمهم ازكى سلام مدى الدهر
وقرباه والصحب الكرام وتابع * لهم في التقى والبر والصبر والشكر

وانظر شرحنا على فقهية شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله ببركاته فقد ذكرنا فيه نبذة صالحة من هذه المعاني تتاكد مراجعتها

باب في الضحايا

والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

معنى استخراج جمعها الله في باب واحد أو لها جمع هيئة ومنع مانع بزكاته في
الحاشية في نهار عاش في الحجة أو قالبيه بغرصلاله الافلاع وكاتبه وقد تكلم
الله على حكمها ومعنها ووقتها وقالبها الزرايع جمع ذبيحة والمراد بها ما
يزكى منها لتوقع شروط الزكاة فيه وقالا يزكى منها لغرض كمن شركها
وقد ترجم عن هذا في الترجمة بالزكاة وقالبها الغفيفة ومنع مانع
بزكاته من الماشية يوم سابع النولاة نهارا وفز تكلم الله على حكمها
ومعنها ووقتها ورابعها الصبر والمراد به هنا الاهكبياه وقد ذكر الله
حكم الاهكبياه وما يحل به اكله لوجود شرطه وقالا وخالفا مسمى الغنم
وهو من خصال البكم وقد ذكر الله في باب البكم الذي اواخر منزل الكتاب
ولعل وكر المعنى الى انسب وسلاه منها ما يقع من الاكمهة والاشرية وبذكر
ما يحرم يعلم ان ما عداه يحل وكان الله رحمه الله ذكر في باب الحج العزيمة
والرخصة ومراده الصبر اتبع ذلك بالضحايا والغفيفة لاشتراك الجميع في النع
بزكاته الى الله تعالى واضاف الى ذلك الزرايع والصبر ليسار هيئة ذكاتها وذكر
غير هذا النع يحل بها اكلها واستتبع ذلك الكلام على ما يقع من الاكمهة
والاشرية وفي ذكر ما يحل بالزكاة من نوع الحيوان بقدر ما خص الله
تعالى به الانسان من النع البيه بانواع الكفايات والوقايات مخصوصة
او في سابر الوقايات والارفاق تنبيه على ان الله تعالى شرف الانسان
وانعم فرزه على سابر الحيوان وبعثه ان الله سخر منه ورضيه لكما
وجعله من اهل قربه وخصه جعل غيره من انواع الحيوان مستغرا لمنفعته اكلا
وشربا ولباسا وركوبا وغير ذلك من منابع الانسان ينبغي ان يعرف اليه
لم ان يتنبه لاغتنام الله تعالى به واكرامه له حيث واثره بالحياة وجعل
وقايا سابر الحيوان براية لترفيته تعريفه بجسمه واستجلاب همته الى تعقله والتفكر
لمن ربا ذكر النعم الزم شكرها وقد تبعنا قول الله جل وعلا به وابتاكم
من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فذكر النعم منها قوله سبحانه والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع
ومنها تاكلون الاية وفي اللحم وغيره من نعم الزينة تنبيه بالاولى الغافية
على الاولى الغافية ليعتبر الانسان بما يوصله اليها والله تعالى عليم

حكيم وقد اشار المصنف الى حكم الاضحية بقوله (والاضحية سنة واجبة) اى مؤكدة وقيل واجبة يأثم بتركها وقيل مستحبة (على من استكمل عبدا) اى من غنم اجذاع بالا يحتاج الى فحصها وعمايه وانما يغلب بها الجذع والجذعة والثنى والثنية فيجزى الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يجزى غير الثنى والثنية والمسافر والمقيم والفقير والغنى وبهما قال الاستسقاء يجزع من الضأن ما تم له سنة وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن عشرة اشهر بالقول الاول جزم المشهور ولذلك عرفه بقوله (والثنى من المعز ما تم له سنة ودخل فى الثانية) يعنى دخل بيقينا كالشهر والثانية فى الحمايا من المعز والبقر والابل الثنى والثنى فى البقر ما دخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل ابن ست سنين قال فى بجزع ضأن وثنى معز وبقر وابل فى سنة وثلاث وخمس وفرله فى سنة راجع للضأن والمعز وقوله وثلاث راجع للبقر وقوله وخمس راجع للابل وقوله بعد بقر كلابه وكلاح الخ وقوله ثم ركب من اركان الضحية الثلاثة الرابع ومعز الخ مر بيانه ومعز قوله على من استكمل عبدا والربيع ومعز النعم بفتح ومعز قوله وافل قابل فى ح وأما الثنى الثالث ومعز الوقف بستان فى قوله بعز ذبح الاضاح او غنم فى يوم النحر فمعزوله وقرر ع قبل ان يذبح ثم تعذر ان يذبح الاضاح او يذبح اعداد اضحيته ثم قال ع بلا شك فى الاثم والاجزاء اكثر من سبعة ايام سكر بعد وقربه وانعقر عليه وان يشعر عدا فاخبر بان السنة فى وقت الضحية لا تجوز وانما يجوز التشريك فى الاجر بشروطه ثلاثة وان اختلفت او اختل شئ منها لم يجز عمر واجر منها نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمى ونقله ح البناجى يجعل عنه التشريك فى اهل بيته وان يعلمهم بذلك ولا يدخل فيها اجنبيا فقراء ولده ولا يجعل منهم فقير الغربة ابن عبد السلام وبه نكم لان شركه حصول الثواب عن الغربة البنية واما الصغار فانما تشغلكم عنهم لقرع الفقير مع انها عباده مالية والولى من اخذ بها كالزكاة (ويجزئ الخصى فى الحمايا افضل من فحيلا ونحيا افضل من انثى وانثا افضل من ذكر والمخ ودكور المخ افضل من الابل والبقر فى الحمايا واما فى الاسرايا فالابل افضل من البقر

ثم الغار ثم المغز اقد قوله وتعزل بغار ح مشيرا الى مستخبلات الفعل باونن
ج ازنا وجيرو سالم وبغير خ فداء وشر فداء ومقابلة ومدابرة وسمير وذكر وانثى
وابيض وبعير ارنج يكثر الخصي اشعر وغار وكعلغا ثم مغز ثم مثل بغم وبعو الاخمر
او ابل خلاف ه ولم يذكر المصنف من مغزل المستخبات الا التركورية والبعولسة
واما فوله واقاجا اسرايا بغار ح وغير البزية والصبرم بتاسدوون
ابل بيغ وله يعزو بشيء مرفوع لك اي الضحايا واسرايا عرزاء ولا بيعة
اذم هذا يبيعا يمنعها ارتتم فا بتتم فا الغنم ولا العجاء البتر كلعلعا بارك اه
بمنعها ارتيس بسيمها ولا العجفاء التي لا شحم بهما منزا فزا ابن حبيب
وفار الاكم وزيبى الغنى لا خ بعضها مثل ويلم من منزا را لا يكور بهما شحم
بخلاف الكسير وتبغير بهما العيب كله كعيب البم والزنب والقرع وقد
نمر عليتماخ وسعاز فصد ولا المشعوفة الذار الا ازيكور بسيبه ا الثلث
فاقل او كزلك انعكع اي خ الذار وكسرو له الغزران كان يرعى قبلا
تبعزوزا ان يرع بزلك جاز قال خ بمنزل بغز قوله المتغزع وان تبرعا قبلا
فصد وان جملا ومفعولة لشحم وكسرو له ثم لا اراد من كسير مع وحم وبشم
اي تخمة وبغيني اذا لم تبع بكفنها والا اج اث ثم قال وجبر ومنزا ر وعرج وعرز
وباباتج ابغير خفية وسعاجبرا وذراع وحشية وبتراء وبكعاء وبخراء وبابكة
قرع ومشعوفة اذ وكسرو له بس لبيع انغار او كبرو ذة امنية تلك ذبا لاذ ع
والمشعوز اركسر السين الزايد له ليس بعينا وتعيم من فوز اخ وغير خ فداء وشر فداء
ومقابلة ومدابرة له ان منزل العيب خ بمعنا او لبيل الترجل ذبح اضحيته بس له
خ وذ بهيمة بيرله اي منزوع او بعزو بح الاقام او ذبح له يوم النحر محمولة وقرو بح
قبل ان يزبح الاقام او يبح اعاد اضحيته وقبل الاقام لهم بلبيتم واهلا له
اذ الا بيعة النيرو ذ تعة ومن ضحى بليل او لمنزوع بح او ايام النح فلا تعة
يزبح بهيمة او يبح اي غروب الشمس مرفوعا فسد اشار خ الى ان بعزا لحلو مع
زيادة له بعوا بر بقوله مرفوع الاقام واخ الثالث ومثل بعو العباس از اقام
الهلالية فولان ولا بيراعي فيزله خ بغير الاول واعاد سابقه الا المتخ اذ
اقام كان بتر وزعا وتوانى بلا عزر فزله وبد اشكم للزوال والنغار شركه ه

وانما اراد بالتعبد سبي اتباع الكلاعة او مراعاة قاعدة وجوب الكلاعة وانما قال
المعروف والجمعة وانما اراد باتباع العلماء المشتغلة على العلماء دون غيرهم
من امور الخلافة وهو الرد قال ابن بشر بضمة الاعتبار فالعلماء
المشتغلة على ذلك وفسيم ذلك قال ابن عاشم لم يذكر عن احد همة اعتبا
وهم المعلوم وراشتغلاد كافية الغرو والعمود فينبغي ان ينبغكر لهذا
بان العمل النباتية كثيرة فايزن يعوز بعض اهيتهم المعلمين بهم وراشتغلاف
من قبل الاية او ام ايمن ه وافضل اتباع النبع او لنا ومرباته الزرع في البزوع
الاول الى الزوال بعز نال بعض العلماء يستحب له ان يعبر الى صحن البزوع الثاني
فزا شارع الى هذا بقوله والبزوع الاول افضل وبقل جميعه اوالى الزوال من الاثر ثم
حكى خلافا ذا ام بقال وه افضلية اول الثالث على ام الثاني زاده ولا بتاع
شئ من الاضحية جلد ولا غيره الزيع قال ومنع البيع وان وقع قبل الناع
او تعيبت حالة الزرع او قبله او زرع بعينها جملا والاجارة والبزر الا يتمز في
عليه وسبقت وتصور به العرف في البر ان يبتزل غيم بلا اذن وهو فاسد لانه
غرر قال والتوابع الغنم ولزوجة لا منع بعدله في دينه والراجح جواز الاجارة
وقد مشى عليه من ان المتمز وعليه له البيع والبزر المشهور من قولين
والتوابع كالحمير والبيتر كالمتمز وعليه الا انه يجوز له الغنم بالغرعة
بناء ان الغرعة تخير وقال في كتاب محمد بالمنع بناء على انها بيع وتعلقا
وسيأتي ما يفعل بالاضحية وعوانه ياكل ويتمز وتوجيه الزيعة عند
الزرع الى القبلة ويقول الزارع بسم الله والله اكبر وازاد في الاضحية وتقبل منا
تقبل منه قلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيم بعا فيها
توكل وان تعمد تزد التسمية ثم توكل وكذلك عند ارسال البتوارح على الصيد
اشار بهذا وبقوله بغرو الزكاة فقع المخلوق والاوه اجر في الكيفية
الزكاة الشرعية وغيم بها وبقدر العرعة عنده في التسمية بالزرابع وافقا
ذكره من توجيه الزبيعة عند الزرع الى القبلة وليس بواجب وانما هو مستحب
كما تقدم وقد ذكره من التسمية عند الزكاة بواجباتها مع الزكر
والغرة في الزرع والنخ والغرس ولم يستوف المصنف مستحبات الزكاة

واجبا تنا وقال ع ويجب بينهما الذ الفصل في الزكاة وتسمية اذكر وغرابل
وذبح غنمه ان فرد وجاز في الفرض الا البقر فيجزئ الذبح كما يجزي واحد في
وفياق الابل ويضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل ومروده حتى يبرد
انفذ ومقتله ولم يذبه الله على مكروهات الزكاة وقال ع وكره ذبح بزوز
حمل وسلخ او قطع قبل الموت كعقر فقطع اللحم منه والبطح اذ مخلاب
تقبل منا بانه جاز كما قال الله (ولا يجامع بين الاضحية والعقيقة والنسك
غير النذر) لحم ولا جلد ولا وبر ولا عصب ولا غير ذلك) كذا الاضحية
جمعا للنصاب والله اعلم (ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل
له وليس بواجب عليه) فيه بمنزل على قاعدة بين المخيير ان يفعل بالاضحية
يعني ان يجمع بين الاكل والصدقة افضل من الاقتصار على احدهما
وليس بواجب عليه قال ع عطفا على المندوبات وجمع اكل وصدقة واهد
بلا حزة وهكذا غير الرقبة رواية شاذة يريد بين الاكل والعطية
انما زاد قوله وليس بواجب عليه للرد على من يقول بوجوب الاكل ويعضد
ذلك ذكر الله من ان الافضل الجمع بين الاكل والصدقة فقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر واطعموا البائس الفقير وفي تفسير القانع
والمعتر اقوال منها ان القانع الجالس في بيته تعففا يمنع بما يعتكر والمعتر
السائل وانما بشر الزمر وانما نبه الله على علم الاكل من الاضحية وانه
جائز نبه على علم غيرها مما تتقرب به الى الله تعالى من الهدايا فاما توصل
منها وقال ابن القاسم (ولا يأكل من هدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من ذلك قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء) بكلام
الله منها احمال والم اذان بدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين لا يأكل
منها بعد المحل واما قبل المحل فانه يأكل منها وليس ان يأكل منها
فكفلغا وان كان كذلك فانه يؤدي ذلك واما سوى التكفير بعلى العكس بل
يأكل منه ان عطب قبل محله ويأكل منه بعد المحل واما ما سوى ذلك
الا ان بعضه جعله اكله بكفلغا قبل المحل وبعده وهو قوله ويأكل مما سوى
ذلك ان شاء فكفلغا تعني مما سوى ذلك من نذر الغرماء والتمتع والقران

وكل نعم من بقر وغنم وابل ذابح له يذبحه على ما ذكرنا الا يؤكل وكذلك قبل الحمل
وبعده ومعنى نزو المتساكبر الفحل ونزو الكبش التكوع اذا جعله للمتساكبين
بالنقف او بالنبيذ عيني اولا وكذا البعرة اذا جعلت مذرية فمنزلة الثلاثة
الاخر كل وكذلك وفرثه ح على منزلة الاقسام الاربعة فقط اذا ذبح بمنزلة
القسم الرابع الزج لا يؤكل وكذلك قانصته ولم يؤكل من نزو متساكبر عيني
مكذلك عكس الجميع الا نزو الابعير والبعرة والجزاء بعد الحمل ونزو تكوع
اذا عكبت قبل حمله وفرثه كرتما ايضا الاقاع ابن غازي ح نظم مشكلات
الرسالة بقال

كل مذرى نعم والزج ضمنتا * ان لم تكن سمينا او قصرتا
ودع معينا اذا بعلتنا * وقبل كل جزاء هيرنلتنا
ومذرى بذرية الاذى ان شئت * وما ضمنتا فقرا او ضمنتا
وبعد كل كموعا واعيبتا * ان لم تكن سمينا او اغمتا

وما باح اكل مذرى النعم ح او عم له وكذلك قبل بلوغ الحمل اذا عكبت
الا على عليه برله وبعد بلوغه اذا سلم وكذا النزو المنزور المضمور كقوله لله على
مذرى بنم كه الا يسميه للمتساكبر بل بعكبه ولا بفقره ومنع رحمه الله اكل نزو المتساكبين
المعين كقوله لله على ان نذر ومنزلة البقرة او منزلة البقرة او منزلة الشاة للمتساكبر
منزلة لا يؤكل منه وكذلك قبل الحمل لانه عيب مضمور وبعده لانه نزو عيب فاكله
ومهم المتساكبر ومنزلة القسم منزو الزج فلنا ان الحمل لم يتبع حمله واشار بقوله
وقبل كل الخ الى انه يؤكل قبل الحمل ولا يؤكل بعده والحمل ومنزو الثلاثة التي ذكرها
المصنف قوله ولا يؤكل من مذرية الاذى اذا جعلت مذرية وجزاء الصيد ونزو
المتساكبر المضمور ولذلك فيدنا قوله لا يؤكل ما اذا سلمت ووهلت الى
الحمل واما ان عكبت قبل الحمل يؤكل والمنزو من يؤكل من منزلة الثلاثة بعد
الحمل لان اكلها تعيب ومهم المتساكبر اما نزو المتساكبر بكاهر واما بذرية
الاذى وجزاء الصيد فلان له جعل في مقابلة الكعاب ومنزو المتساكبر بكذلك بل
وانما قلنا انه يؤكل منه قبل الحمل اذا عكبت لانها مضمونة يجب بدلها واشار
بقوله وبعد كل الخ الى القسم الرابع ومنزو ما يؤكل منه بعد الحمل ولا يؤكل قبله

وبعد سرى التكرع وبعد انتشار البيع بقول الله وما عكب من مزرع نكوع قبل
تحليه وقبله الزرع المزروع والمغير اذا لم يكن سمالا للمتماسك بر بلعكه او بنيه وانما
لم يزكل قبل الحمل لانه غير مضمون وانما اكل منه بعد الحمل لان اكله غير معين
انكم العكاب وشرع بعد النكم فاذا قال اكل مزرعي لا يجوز له الاكل منه وجب
عليه بزله بعد يا كاملا لان الزرع المتماسك بر المعين يعيد فولان مشهوران احدهما
انه كغير له والثاني انه انما يجب عليه قدر ما اكله وقد علمنا ما تقدم ان
المضمون قسمان اركان للمتماسك بر لا ما اكله بعد الحمل وان لم يكن للمتماسك بر اكل
منه مكلفا والمغير قسمان اركان للمتماسك بر لا ما اكله مكلفا وان لم يكن للمتماسك بر
ما اكله بعد الحمل ثم اشار الله الى بقية كيفية الزكاة بقال والزكاة مكغ
المكلفوع والاوزاج والبيض افل مرد لك مراده الزكاة بالزرع واما الزكاة
بالنبع او بالعنب في المغير فسيتكلم الله عليهما بعد هذا ويشترك في الجميع ان
يكون قيما او اركان غير بالغ وان يكون مسلما او كتابيا بقوله تعلى وكعفاء الزبر
او نوا الكتاب حل لكم فاذا المغير وان اه بكعفاهم ه بانهم واما المجوسي فلا
تؤكل ذبيحته كما سيبينه الله بقوله ولا يؤكل فاذ كاه المجوسي
والمكلفوع يخرج بالمغير يخرج منه المعروف الجاره ويخرج منه المعروف الجار كالم وعبد
للغلب والمراد بالاوزاج الزوجة جاريه الكلاوي الجمع على المشهور وبما عرف في
جانبي المعروف والمثلاثة لتعالى الدماغ والكبد وكما يسمى انه لا يشترط
مكغ الجميع وبعوبو حيشيشة وبعوبو بي الكعلاع والسراة ومنزاعوا المشهور وروى
ابو تمام انه يشترط مكغه وقال التباجي لا اعلم من اعتبر له غير الشافعي واشار
الله بقوله وان رفع يزله بعد مكغ بعض ذلك ثم اعاد يزله باجمع فلا تؤكل اي
ان من شرط الزكاة الشرعية بالزرع ان لا يرفع يزله قبل التمام وكذا مر الله انه
لا تؤكل سواء رفع يزله اختيارا او اضطرارا وسواء رفع بالغوغ او بغير كول وسواء
انبز بعض الغلاف قال او الزيد حمله الشيشي انه لا يضر رفع البيز قبل التمام
في صورة واحدة ومتى قلنا اذا انبز بعض غلفها وعاد عن بعض وقلنا عن امتزا
تؤكل انتفاعا او على الراجح وبه الحواني عن شيخه ابن سراج الزبيتي جمع قول
ابن حبيب ان رجع في جوز الزرع واجتزه صحت الزكاة كمن سلم سليما ورجع بالغ

واعلم أن قوله يجيء ومذاهب الاختيار وافقا اذا وقعت السكين من يده او كانت
للتقطع فانه باخرى بالفم فلا يضر به ويعلم من الكفيين انه لا بد من البنية
والتسمية اذا كان الرجوع عن قرب فكلفه او كان الرابع غير الذوار والا فلا
يحتاج الى ذلك فانكر له واشار المصنف بقوله (وان تمادى حتى فكح التراس
اساء ولتوكل) الى ان قرنه ذكى عمدا حتى فكح التراس فانه يكره وانما ولا
تحرم ذبيحته واما ان تراخت يده فقطع التراس فلتوكل من غير كراهة قال
ع وكره تعمدا بانية وآسر وتؤولت ايضا على عدم الاكل اذا فعله اولا محمل
الخلاف اذا تعمد الاباقة ابتداء فان فعلها بعد الذبح كره وما مشى عليه المؤ
مؤاخر الثاني ويليق ومؤاخر المشهور كما يعلم من صنيع خ وما يتبادر من قوله
اساء فانه ذكر ان مؤاخر الغرليق والمشهور الكراهة والله اعلم واشار
المصنف بقوله (ومن ذبح من النحا) الى وكذا من اخر مجتثى الغنم (لم تؤكل) اى
ان شرط الزكاة الشرعية ان تكون من المغنم فان كانت من غيره لم تؤكل الا
ان يقال ان مراد المصنف بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين فان قطع الودجين
ونصف الحلقوم او قطع النصف من كل من الثلاثة او قطع الحلقوم وحده
او مع الجوز او قطع الودجين دون الحلقوم او قطع الحلقوم وودجا واحدا وبقي
واحد وقطع جزء المد بعرض الاصبع ما قاله الصوراني فيحتمل ان قوله لا يضر
اهل مدينة يعرفون بجميعها وفي الصورة الاولى من الاربع كل منها فقال
خ وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وفي الصورة الثانية
من الاربع يشهر واجز منهما وفي الصورة الثالثة محل اتباعه على عدم الاكل
واما الصورة الرابعة وهي قطع الودجين دون الحلقوم فالمنصوص
لا تؤكل ابن ابي زيد ولو لم يقطع الحلقوم وجاز بعا الى البرزلي فيما لم
يكره فيه المنع معا المشهور واما الصورة الخامسة فانتى المواق
انها لا تؤكل ولم يبعد في ذلك خلافا (والبغ تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر
فان ذبحت لم تؤكل وفي اختلفت في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وفي
اختلفت في ذلك ايضا) لم يتعرض المصنف لكيفية النحر وانما تكلم على ما ينحر وبانا
وسلفا قال ع والنحر كفر بلبة الحلق اللحمي لم يشق كفراق النخاع الرقبة

والخلفة كما قاله في الزرع ٥ وأما قول ابن عرفة كما مر الرسالة اشتراه
فكمع الثلاثة كالزرع ٥ يعني مبني على ما ارتضاه الرسالة الزكاة ذ بعا وغرامي فكمع
ح وفي اشارح الى محل الزرع ومحل البقر بقوله وفي ابل الخ وجب ثم ابل الخ وفي بقر
ان قرر وجاز اللف ونشرا الا البقر فيترتب الزرع ثم اشار الى ذكاة البقر فقال
وذكاة كذكاة البكر ذكاة ابدا اذا تم خلقه ونبت شعره للجنين فالحالة الاولى
ان يخرج حيا بعد ذكاة ابدا وسواء التي تكلم عليها المصنف بقوله
اذا تم خلقه ونبت شعره فانه لا يحتاج الى ذكاة مستقلة لانه ممن لم
يعضر من امه بذكاة ذكاة لا وتعقبوه انه اذا بقر البطن كما واجب لا
تكون ذكاة ابدا ذكاة تامة لان تعمل بيده ذكاتها قبل يوكل فلم لا تجيئة ولا يكفي
نبات شعر الجنين بفكم وتقل ابن الحاجب والقبس عن قوم انه يوكل وان لم يتم
خلقه الحالة الثانية ان يخرج حيا بعد ذكاة ابدا وقد تم خلقه ونبت
شعره فان رجي عيشه او شك في ذلك مع كونه يحفر الحياة في الصور فنص قوم انه يوكل
الا بذكاة فان عجل عنه فمات لم يوكل لانه قد استقل بحكم بنفسه وان يئس
عيشه لضعف حياته فانه يستحب ذبحه فان عجل عنه حتى فات اكل فاكله
كما ذكر وقال عيسى بن دينار اصحابنا الذي ذكيت ان لا يوكل وما استخرج من بطن
امه لا بذكاة وقاله ابن الموازعن قوم قال وانما قيد الجنين اشارح بقوله
وذكاة الجنين بذكاة ابدا اذا تم خلقه ونبت شعره قال وان خرج حيا
ذكي الا ان يتادر يموت ح بقوله ذكي اذ اكل بالذكاة الا ان يتادر قلا
يوكل بناء على القول بان ذكاته شرط فكلما كان من جراحيته او مشكوكا
او ما يوشك انه اوجب ذكاته الا ان يتادر يموت قلا يجب ذكاته ويوكل
بدونها بناء على ان ما يوشك ان يتادر ليس كالمتحرك والمشكوك لا تجب ذكاته
بل تستحب بفكم وتعزا الاحتمال الثاني من الزرقاني على قول خليل وجميع
اصحابه الحالة الثالثة ان يخرج قبل ذكاة ابدا بان اكل من بطن امه الروح
قابروا ان قبله يعيش بانه يذكى ويوكل قبل ان يتحرك يوكل وان شك هل يعيش او
لم يوكل لانه كالذي لا يرجى منه الا شر وشرا فيما نقله ح على قول خليل في مقاد
الحالة الثالثة وذكاة الجنين ذكاة امه سواء تمم اشار الى قوله الى بعضه فلا يوكل

من الزبانى ايضا بقوله (والمخفضة بجر وغزو والموفوزة) بعمرو وشبهه (والمنصوبة) الى العشا فكمة من علو الى اسفل (والتكبيعة) الى المنكورمة (وما اكل السبع الى بلغ ذلك منها فى مغزاة الوجز الى بلغ الا تعيش معه لم تؤكل بلوغ المخفضة وما قعها بلغ الا تعيش منه هذا ويعرف تيسرها اذا لم تنجز مقاتلها وبالاذا انجزت ما ذا لم تنجز مقاتلها فإن الزكاة تعمل بها كما مر واذا انجزت مقاتلها فإن الزكاة لا تعمل بها وقيل تعمل بها مكلفة وتفرع مشيخنا الى حكم الحيوانات من حيث انها سواء كانت اخرى الخمس اذا لم سواء كانت ربيبة او نزاعا الى غزو اكل المذكى وان يسر من حيث انها تيسر فتؤكل مكلفة وسبق ذكر ما عدت الا المزوفة له وما قعها المنجزة له المقاتل والى يتعلق الى المزوفة له وما قعها قلادة احوال تؤكل اتفاقا اذا كانت مجزة له الحيوان لا تؤكل اتفاقا اذا كانت منجزة له المقاتل ومن الشيوخ من يحكي الخلاف احالة الثالثة اذا كانت غير منجزة له المقاتل وغير مجزة له الحيوان بقلادة احوال تؤكل مكلفة وعليه مشى وعزو فزل مالك وابن القاسم لا تؤكل مكلفة وعزو خاهر المدارك نزله لا تعيش قعده هذا وبالذى يوسر منها والمشكوك بها التفصيل لا تؤكل الذى يوسر منها وتؤكل المشكوك بها بقى كل مر الذى يوسر والمشكوك فزوال الزا الذى لا تؤكل انكم شم عنا على المختصر وقد اشار ابن غازى الى الاحوال الثلاثة المتقدمة بقوله

*

وبالسر او شك بما كتكبيعة لم تع ذا لثلثا اخر بالسر منع ٠ ومعنى لم تع لم تجز مقاتلها والا استثناء فى ابيات الاقادة كبيتم متصل على فزوالى والمعنى الاقادة كانت ذكاتكم عاملة بيد وعقر الزة تنجز مقاتلة وتنفكح على مذهب الشافعى والمعنى الاقادة تبيتم من غير بنا فلا تعمل الزكاة بها على مذهب تكلفا فمن نبه الحكم على ان المنع من اكل ما لم يزد ذكاة شم عينة انما عقر عقر الاختيار كما عقر الاضم او مقال او لا بالسر للحكم ان يا كل البيتة ويشبع ويتزود فإذا استغنى عنها كم عما) لا بالسر سبنا فى مقابلة الحكم وعقر اكل البيتة المنصوص عليه فى غير قاة ابية مر الغزو او بلا بنا فى وجوب اكلها عقر الاضم او جواز الشبع اذا لم تكن الجماعة قادرة بل كانت كذلك بلة متفق عليه فى المذهب واذا كانت قادرة معر المشهور من قولين فى المذهب وليس فى

المذبح فزل بانه يعتصم على سر الزمر فكلفا وان فزاع والنعم وزاد فابيشر
بغر تعقبه المراوى غيم وقال ابن عباد لعله فابيشع بما يسر ومن السعر
لا يغير الغزل التراجع ان لم يتزوده والحلو المحصد بالميتة بكفا مرارا حتى ينتة
الادهون فزاع بغير زاد مرو قال ابن البقال والنفر عدم جواز اكله لمفكر
وهي اكله والاصل بما ذكره الحد قوله تعالى ما انكم به مجهنة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله بل انكم غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ومتجانف لاثم متلبس بمعصية كدفع الكمء بر وانما غي الخارج عن
المسلمين والقاطع المتعرض عليهم بدفع الكمء بر ويلحق بما كل عاص بسفره كالآبق
والمكاسر فلا يحل لهم الاكل مرة بل الا ان يتوبوا سرا مرتبة الشافعي وقال
ابن الكنانة بالجواز وعليه معنى غير متجانف لاثم غير قابل للاثم بالاكل قدر
الشبع وغير باغ ولا عاد بالاكل اختيارا من غير ضرورة ولا آمر بالانتفاع
بجلد ميتة اذا دبغ الحلو الحد بجلد الميتة به الانتفاع به وبغرا خر قولين
وفزاع وبفتحتين مكلفا الامر غيره بعزة بغد به يابس وماء ولا يصلي
عليه ولا يباع بناء على النجس لا يطهر وقال الشافعي يطهر ولا بأس
بالعلالة على جلود السباع اذا دبغت وبيعها وان كان لا يحل اكل لحمها ذكر وما
ومرارتها وعلى ان الزكاة تنعقد ويشبع بصوف الميتة وشعرها الحد وان جز لا
ان نتفا فزاع بعد قوله الكلام ميتا قاله الداودي قوله وصوف وريش وزغب ريش وشعر
ولو من ميتة ان جزت وما ينزع من الميتة الحد وينتفع ايضا بما ينزع من الميتة
الحيالة بالجيم ايضا من زغب ريش او صوف او شعر او وبر وقاروره والوبر والريش والزغب
نعل النجس على المشهور فزاع بغر قوله والنجس قال الشيخ وقال ابن يونس
وميتا مرفوع بعكم وكملف وتماج وكحم وتصبغ ريش لواجب البناء ان يغسل ثم
بالمروءة ابن بشير ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها اذى ولا ينتفع من ميتة
ولا بقرن ولا بظفر ولا بعظم ولا بحافر ولا بسن فزاع وما ابين من حي وميت
كاليد والاكل لهما واتخاذ بعل تفرع فزاع وما ابين من حي وميت كاليد
والاصبع بانيا الفيل وغيرها اختلف في ذلك الحد الانتفاع بانيا الفيل قال ابن
بغر قوله وعاج وهما كراهة وتعليلا ذال الكراهة للتنزيه او للتحريم لانه زاد
في الاناء ميتة ويحتمل ان الاشارة في قول الحد ذلك عائدة على الريش

وما بعدها لوجود الخلاف في جميع ذلك والخلاف في ذلك مبني على أن الحياة تحلها
أو لا والله أعلم (وما فاتتا به فإنه) بمر تمر أو زبيب أو عسل (إن كرهه وقع بزكاة
ولا بأس أن يستصبح بالزيت ونحوه في غير المسجد ويشفيه منه لأنه يعسر وإن
كان جامدا نجسا كما مر (وما عز نيله وأكل مما يغوص) كالحوت الذي يكثر وما فيه فإنه
يكره كله (مسك الكعاع إذا فاتتا به فإنه) إلى قابع وجراد وحكم بأن القابع
يتيبس كله وأنه يجوز الانتفاع به في غير المسجد بأن يستصبح به ويشفيه منه
لأنه نجس وحكم بأن الجراد لا يتيبس كله وأنه نجس في البقارة وقاعة لما قبله ويؤكل
القبا في الذي يكثر وما فيه فإنه يكثر سترة بأن النجاسة في جميعه فإنه يكون
كالقابع يحكم بنجاسة كله لما قال شيخنا والانتفاع على أن ما قاله شيخنا
تفسير للمذهب لا خلاف له ومر عن البقارة مر كل ما قاله نفيسا لله كمن
البقارة في التفصيل المتقدم (وقوع الميتة في القابع لم تنجسه فإنه مر تمد به مرارا مع
القع وقوفا لابن قيزمور في شرحه لأبي الخير أنه إذا وقع فيه ميتة وأخرج من
حينه فإنه لا يضر وبعضهم قول الجلة ما نقل عن البقارة أن لم تنتا وأخرجت حية فإن
ذاك لا يضر ويلتحق بالسمن وما قعه اللبن وما الورد ونحوه فإنه يتيبس
بوقوع النجاسة فيه ومر عن الخير أريه وهو ورد وقوع النجاسة في القابع
أو جع ومر تبدع على المشهور في محل الخلاف من مر الصرر الذي نقعة بقال ويتيبس
كثير كقاع قابع بتيبس قال كما مر إذا كان أكثر السمن باقيا والا يتنجس به ثم أشار
للقاعدة التي لا يقبل التكيف بقوله ولا يكره زيتا خولف وكره كجبن وزيتون ملح ونبق
حلو بتيبس وبخمار بقواعد ونقل البرزلي عن ابن عرفة أنه أفتى بأكل كعاع به
دون البقارة وفي السؤال الذي كتبه ورد وتمنا غالب فإن يعتراه فما لهم فوق
كبول البوا؟ ومع تدريس الزرع أو للخلاف في نجاسة بزق لام ونبز النجاسة
الزكية والنجاسة اليابسة إذا وقعت في قابع كالربيشة انكرح وقولها في
باكل كعاع أهل الكتاب) يضر وبزيادة يعم ومعنى الزيادة كما تقدم في قوله تقلى
وكعاع الزبرا وتزا الكتاب حل لكم وبغيم وبا يعم مما لا يحتاج إلى معالجة
كالبعر اية والخضر وما يحتاج كالحنطة والكبش ويشتكه في وقع كل كتابي ينزع
لنفسه ويشتكه به إذا كان يعود بأن يزع مستعمله ويشتكه في الكتابي إذا

كان

كذا يأكل الميتة اذا لم يجد عليها وهو ذبح كتابي لمسلم فرد لأن غير المختص
من كلام شروح خ (وكره أكل شحوم اليهود منهم) اذ من أهل الكتاب وليس فرد له
منهم بعض وزر الخنزير (من غير تحريم) اذ على المشهور فالخ عطفا على المكروهات
وهم يشربون وفيل بالتحريم وفيل بالجواز (ولا يؤكل فاذ كاة المجوسي)
وفيا كان او غيره اذ كاة نفسه أو لمسلم ولو بعض فيه (وما كان من البيع به
ذكاة بمركبا منهم) اذ المجوس قد يشترون (واذا ذبحت كغيرها وهو حرام
اذ تحققت نجاسته وانكم اذا شككتم فيكم الى الغالب او الى الاصل وكلام المص
يضر وبالعكس قال الشيخ زروق في العقيدة كراهة جبن المجوس لما يعمل به
من انفحة الميتة حملته ابن رشد على التحريم وحملته غيره على الكراهة واما
الشمر والزيت فقال في العقيدة لا أرى به باسا وقد أنكر المص هذا التفريق
جبنهم وأبى الغير به اباحتهم وفرق) اهل الاسكندرية اذ جبن اذ فرنا المكروه
وغلط في النبي اذ ما كل جبن الروم اذ حاجته تفقد وخصوصا الجبن الزابية
به بالمغرب فلا وجه لتحريمه كرامة له وانما حرم فاذ كاة المجوسي لانه مما اهل به
لغير الله بخلاف معاريض وراق الكتاب اذا سمي غير الله كجبن وغير فيكره
اكل ما سمي عليه غير الله للاحتمال انه ذاهل عن ذلك وما اهل به لغير الله فانه
مستثنى منه بقوله وكمقطع الزيت او توا الكتاب حل لكن فانه تعلى اباحهم
مع علمه بما يفعلون يعلم لهم بكم بين طعنين لاجل الاختيار المذكور وغيره ثم
على تحريم ذبيحة المجوسي فقال (وغير قوله الزكاة فكمع ميتا لكن الصحيح
لهم بل كلا من ميت اذ المتعاكسين يفعلون قوله يناكح ونبه ايضا على كراهة
ما سمي عليه الكتابي غير الله وانه مكروه بقوله (عكسه على المذهب وذبح لعيب
او عيسى اذ على اسمها تحرم اذ لا كتابية على ذلك الشيخ عكسه في رواية على ذلك
فانكم اذ بغير نقل كلام اهل المذهب الذي على ذلك ثم اشار انه اذا الغير الذي
به بقوله (والغير للغير مكروه والغير لغير الغير متباع) الغير يكون اسما
ويضر اذ بغير الاهل صياد وغيره اذ هو كلام الفقهاء وذكر انه تارة يكون مكروها
وتارة قبيحا وذكر ابن عرفة انه تعم له الاحكام الخمسة التي هي محور
لعيشه اختيار امتناع ولسر خلة او لتوسيع غير عيش عيشه له تندوب اليه واحياء

نعيس واجبا و للشرقي قوله وابا حنيفة ابن عبد الحكم ودوريته ازمضيح واجبا
حرام ٨ وقال ح وصرح اصحابه فما تحول لنية الزكاة الا بكلب يجوز هـ وقال
بالكلب كل ما يبيد الا ثية كالبر اسير وان كان نتا الزكاة تعمل فيه ونية
التعليم كنية الزكاة (وكل ما قتله كلب المعلم او بازه المعلم بجارح اكله اذا
ارسله عليه) الى وكان وحشيا لا انسيا وسبقه فوله ولا تؤكل الا نسية
بما يؤكل به الصيد (وكذلك ما انفذته الجوارح فقاتله قبل قدرتنا عليه كما انه
وقد ادركته قبل انفاذه ما قاتله لم يؤكل الا بذكاة (وكل ما هرته بسهمك
او رميته بكلبك بازه وكتاه كانه بذكيه وارمانك بنفسه بكلبك اذا قتله سهمك
قاتل يبت عندك وقبل ارى لك بما بان عندك بما قتلته الجوارح وان السهم يخرجه
مقاتله قبل ان تدركه (حاصل ما ذكره انه ان الوحش اذا قتلته الجوارح
بارسال القاصر او قتله القاصر بسلاح محدد بانه يؤكل وكذا ان غيرت مقاتله
بشيء يسير قبل ان يدركه القاصر وان قد ادركه القاصر قبل انفاذ مقاتله
قبل ان يؤكل الا بذكاة ثم ميز انه متى ما ابت غير القاصر واذا بان جارحا
مصيرا بالجوارح لم يؤكل وبمثل ذلك فاصيد بالسلاح او يؤكل فوت ان رميته
فغير كلاح انه والبين الخلاف في البازيات عاما بالمصير بالسهم وقد ذكر في
الاربع البازيات خمسة اقوال فمذهب المدونة وعليه انتم في المختم انه لا يؤكل ما
قتله بازه فوق الضبع وابن عبد الحكم فانه قد ذهب قال في مدونة اشهب يأكل ما
وابعد ان كان رسهم وجرح مقاتله اكل وان كان بالجوارح لم يؤكل فما سهما ان
كان ومنعوته المقاتل اكل والا فلا وعلى متى قال الخلاف في البازيات انفذت
مقاتله اولا وقع ابن رشد الخلاف على منعوته المقاتل واعلم ان يقين
قلانه اركان يشتركه في كل واحد منها قلانه شروط وقد ذكرناها كلها
مع فنه في كلامه بقال وجرح مسلم مميز وحشيا وان قاسر عين عنده الا بعض
لوازمه وهيا ثم قال بسلاح محدد وجبوا علم بارسال مريده بلا تعمد
قيل ولو تعمد وهيجه او اكل الا ان يزيغ او غيبته او لم يكن نعيه مراجاح
او كتم خلاله الى ان قال او عمل الة مع غيبته انه فلا يؤكل وقد تكلم ابن
غازي الشروح التسعة في قوله

*

كل صيد لمسلم صيب الزبع * غير مرمى به بغير الزمع
او جارح معلم وهو مستثل * مرسل بصيده مستغل
بصيده وايا اتها امتناع * يبرئ من جرح بلا نزاع

بمنزلة تسمية واما ذكر الله بقلبه وبقوله اذا ارسلته وكبر الله السهم ونحوه او الجارح المعلم وكذا هو بقوله اذا ارسلته عليه انه لا يشترط ان يكون الكلب مربوطا قعد بل اذا كان معلما باشلا الاكبر ونحو امر ثلاثة اشياء ان يجيب اذا دعي واذا ارسله ويشلو بيده بعيدا بوكل ثم رجع واخبث الاول وان ينزجر اذا زجر وان لا يتناول من الصيد شيئا اكله وتقدم فروع باب ارسال مزيد بما اشتمل على الفعول الجموع الثلثة ونحو عدم الاكل والمعلم نحو الزند اذا زجر انزجر واذا ارسل الكلب كذا به المرونة واعتياده الاشياء بان الكلب لا ينزجر ونحو الداعي ان يقتضي انه لا يعتبر الا زجار في الكلب على المعتمد خلافا لبعض شارحين حكاه بصيغة التمريض بقال وقيل لا يشترط ان زجار الكلب انكم شرحنا على المختصر ولا توكل الا نسية ما يوكل به الصيد ونحو الغنم قال ح لانعاشر اوز ثم نحو ونحو قال الا نسية لكان اشمل لحمام البيوت والدجاج ونحوهما وقال الشارح عن ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالغنم ضعيف قاله الزقاق ثم اشار الى ان حكم الصيغة المتقدمة وصيغتها ووقتها بقال في بيان حكمها ان الصيغة سنة مستحبة استشكلت من العبارة بان السنة اعلى من المستحب بما متقابلان ولو قال سنة او مستحبة ليكون اشارة الى قول وقيل ان مراده انها سنة ضعيفة فيكون معناه انها مستحبة وقيل معناه انها كصيغة يستحب العمل بها وعلى انها مستحبة اشكل قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولم يقل احد بتاثيم تاركها ونحو في المغرب فانا على ان تاركها اثم وقيل انها واجبة اثم كسائر السنن انكم ح ثم اشار الى قوله وصيغتها بقوله ويعود عرف المولود يرمي سابعه بشاة مثل قاد كرنا مراد الاهمية وصيغتها ولا يحسب في السبعة الا ياع البتوع الزهو لزبيبه وتزنج هموله ما اشار الى ان وقتها الصيغة هموله البتوع السابع وانه لا يحسب في السبعة الا ياع البتوع الى ولد بيه واشار الى ان صيغتها مثاله في سير الاهمية وصيغتها وقد تقدم ذلك ابن الحاجب وفي الذبح والنبح قول الزرقاني المشهور انها كالاضحية في اجتماعهما

وقال ابن شعبان لا يعق بشيء من الابل والبقر وقال ع وندب ذبح
واحدة تجزئ وهي بنية مخاض فما فوقها فقط وأما الغنم يؤمر بها ان سبق بها العق وهو
المفرق فان مضى زمنه الى الزوال مستحب وتكره بعد الزوال الى الغروب وتبعد
البقر الى كطلوع الشمس ويتم ليلة ثالثه فان فات السابع الاول فاتت
على المشهور وقيل تفعل في الثاني وقيل ان فاتت في الثاني
تفعل في الثالث ايضا وقيل ان فاتت في الاول تفعل بنصفه (والخط
بالعقيقة من الولي من قال الاصر قال الزهري والوهبي من قال الزهري
وقيل انها تكرى من قال الزهري الا ان لم يكن له قال بتكرى ع قال اللخمي
ابن ع بنية روى عن مالك يعق عنه وان لم يضح الا بأدنى ما يجزيه (ولا
يمس الصبي بشيء من دمها ع ولكنه يرمى بها الا ان تكون له اجابة
يكره ذلك وان حلق الولد قبل العقيقة فلا يكره ذلك ولا يتصدق بشعره
ويجزيه اجزاء كره عند اللخمي (ويؤكل منها ويتصدق) الا بنية ابن يونس
فان اقتصر على احدهما بعد ما تعذر عليه المستحب كما تفرق في الضحية وقيل انها
لا تؤكل عقيقة حتى يتصدق ببعضها كلها او بعضها (وان حلق شعر رأس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب او بفضة بزلك مستحب حسن) تاكيد ع
والتصدق بوزنه شع الا ان يستحب ويكره ذلك ع والتزم السابع قبل ذلك
العقيقة (وتكسر عظامها) المشهور ان ذلك ليس بكسر وان خرج مخ
فان ع وجاز كسر عظمها وكذا الجملية لا يكسر وندب خرقها على المولد
وان حلق راسه تصدق بزنة الورق الذي كانت تبعقله الجملية فلا بأس
بزلك كما هو الحال اليوم وقيل مستحب وقيل تكره وان يدبغ على بناء
فتيم ما يستحب في التزم السابع تسمية المولود اذا عق عنه والاسمى
منثى شاء والتسمية في نفسها واجبة وتكره بما دل على العبودية وتغير بما
الا قلا الا ما ويستحب ايضا ان يسمى في جوف المولود الجملية وان يستحب بعض
اهل العلم الاذان في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى وورد ان ذلك
لم تضر ام الصبيان وان يدبغ على شيء من بناء فسم اشار الله الى حكم
الختان المتحم به وان حكم الخياط فقال وان الختان سنة في الذكور واجبة الخ

تؤكد او الجعائر في النساء مكروهة اذ مستحبا او سنة وقال الشافعي يجوز بهما
ويستحب الستر عند الجعائر ولا يمنع عند ذلك كقعام قال الستر زرقا ومعز
في نساء الستر ولا في نساء الغزو وانما كان مكروهة لانه تزيين وعقاب الوجه
ويكتب الفرج للجماع والتقدير فكم الجلد الشاة للحشفة حتى تكشف
كلها والجعائر ان الله طيب يحب الطيب ولا يقبل الا طيبا وقد أجمعوا على تحريمها
والملقاة وكره خضابه بزعمها وقال في فعل الجماعة وكره ترتيب الجلد الى وكذا
اذا فاته من غير ترتيب ولم يستوف الحد منها جميع ما يحرم من الكعبة ولم يذكر منها
ما يحرم من الشرعة وقد ذكره في باب جمل ما يحرم من الشرعة وشيئا ما يحرم من الله
غير قادر على منها وبالله التوفيق

باب الجهاد

لما فرغ من العبادات التي ليس فيها غير وقاية بدأ بباب الحج من العبادات والتعفيف
والزراجع وما يحرم من الكعبة شرع في الكلام على ما معه من كبائر من العبادات
ومحرماته الغرر والكبائر وبدأ منها بباب جمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكسب العلم الذي ينفع الرجل في خاصة نفسه وتعليم الميت وقد ذكر اول
باب الجهاد جملة من بروض الكفاية ابن عرفة واول فرائض الله نبيه
عليه السلام ان يبلغ الرسالة ويدعو الناس الى الله تعالى ويبشر من اطاعه
بالجنة ويحذر من عصاه من النار بغير قتال بقال تعالى انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا الاية وقال ان عليك الا البلاغ وقال لستنا عليهم بمصيطر
فاقام بمكة عشر سنين يدعو الى الله تعالى ثم اذن له في القتال فحرم ان يبدأ
بقتال فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحرم ان يقاتل من لم يقاتله
ومن لم يقاتل فقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين فحرم ان يقاتل من يليه من الكفار وان لم يقاتله
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فحرم ان
يقاتل الكفار مجتمعين فقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقال انفروا
خفافا وثقالا فيل الخفيف من لا صنعة له والثقيل ذو الصنعة فحرم هذا
بعذره ذلك رخصة على الكفاية فقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية

والجهاد من افضل اعمال البر وذكرها عند الله تعالى وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال الرجل لو وقفت الليل وصمت النهار وما بلغت فوق المجاهد وقال الرجل له ستة آلاف دينار ولو انفقتها في كفاعة ما بلغت نفقته في الجهاد وقال الغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها انى لا ازال الجهاد بذل النفس في كفاعة الله وليس بعد بذل النفس شيء ولذلك جازى الله تعالى الشهداء بما لا افضل منه حيث قال بذلوها في كفاعته فقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية وقد فضل الله عز وجل الشهداء بجملة كما نطقت به ورد في فضل الجهاد والذكر وغير ذلك فانكر ذلك وفضل عليه ابو بكر شراز الجهاد اربعة انواع جهاد النفس والشيطان واما من غلب فقاوم زيد ونفى النفس عن الهوى واما الثانية يعني الظاهرة وهي الكبرى وجهاد الكفار وجهاد الظالم الى الجهاد الثالث يعني جهاد النفس والجهاد باليسار وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الظالم اعمل الناكر بالاذى والضرب واما قوله عليه السلام وجهاد بالسيف ولا نبي بعدي حيث اكمل الله باليد والجهاد شرعا فقال ابن عربية فتال مسلم كافرا غير ذمي عمدا للاعلاء كلمة الله او حضوره او دخوله لارضه وقد تعرض الحد بعد انبا ليتبين حكمه وبعضهم يروعه فما شاء الى حكمه بقوله والجهاد فريضة اذ هو كفاية ولذلك زاده بجملة بعض الناس عن بعض كذا في خ وابن الحاجب وزاد اجماعا وكذا هو الحد انه فرض كفاية ولو حميت اكم اماء البلاد وستر الثغور وهو التغليب لا يتوزع الجهاد بحرمة وقال في الغزو انه اذا حميت اكم اماء البلاد يكون فاضلة وغزو التغلب او تعلما وكذا هو الحد ايضا انه اذا كان في غزو لازم ويتراى تستوي الجهاد في الغزو او يكون بعضها اكثر غزوا خلافا لكما مر غزو خ اتم جمعة وكذا هو الحد ايضا انه فرض كفاية في كل وقت ولا يتغير به الحكم في السنة والزمن في الكل وانه انما يجب فرض في السنة ونفله وصحح وفشى عليه خ في ختم ابن القاسم الجهاد كل سنة فرض كفاية وقد يكون الجهاد فرض عين بنية الحد

وسير كبير

على

على ذلك وداخل هذا الباب وبجانبه جمل وفلان وتعبير بجعل الغزو وان علم انه
وعلى نفسه ان عجز واو بتغيير الاقلام اذ وجب الغزو فسقم الجهاد انما يكون فرض
كفاية وهو من قام به سقط وكذا فساد الجهاد فرض كفاية وتوقع وان جاء بسبب
على كل حر ذكر مكلف قادر بغير قال وسقطهم فرض وهبي وحضور وعمى وعرج وانوثة
وعجز عن متاع له ورود وبير حمل كالزاد والرير في فرض كفاية بخلاف بعض لا عمى وزاد
الينبغي الذي يقاتل الغزو متى يعزا الى بير للبلد الذاريجا جلوا متى اشار الى
صيغة الفعال فاعلم ان المستحب عند اهل الكتبة الذي يقاتل اذا اختلى بعد عزا الى
الزجر مما كتبوا به وذلك عن بقوله الى وبير البلد لان اهل الكفر وبمقاتلة وذلك
خلاف وبجر الزعزعة بجر متى لم تبلغه وبه سفر كهذا ان عاد جلوا وبما عدا
ذا الى خلاف اللخمي بين بجر متى بلغته على اربعة اوجه واجبة اذا غلبت على
كفنا انهم اذا دعوا اجابوا وكان بين ظهر الكفار لا كافة لهم بالمسلمين ومستحبة
اذا استوى على بصيرة الا وقبلها حد اذا علم انهم لا يصبرون وبغير عذر اذا كان بالمسلمين
قلة وخشي بالزعزعة على المسلمين ابن عبد السلام وليس هذا اذا
لم نعلم حال العدو بل لعتد الزعزعة مستحبة لان الغالب بلوغها اليه اه
وعلى هذا فقول الشيخ واجب اليتنا ليس على اطلاقه بل جميع هذا الاحوال والله اعلم وتعلل
يتزعزع للثانية ايام في كل يوم مرة او يوما واحدا للثلاث مرات فوق ذلك فاما ان يغلبوا
او يبردوا ابن يونس والاظهر تلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تقام احكامنا
بلا قتال بعثوا واما قبل ان تقبل منهم الجزية الى ان يتحلوا الى قبلتنا والا فوتلوا اذا
واذا دعوا الى دين الاسلام بلا قبل ان يسلموا او يبذلوا الجزية بادر اشعر امر كل
من الامرين فوتلوا وعبيدهم واجبرانهم وصبيانهم الزعزعة ارفع عليهم الاسلام
بادر اجابوا كف عنهم وان ابوا اعرض عليهم اداء الجزية بادر ابوا فوتلوا ابن بشر
قال المعروف عن الاسلام ثم جزية وكذا قال في قوله عمر الاسلام ثم جزية
بعمل يوم رد كذا لا تقبل منهم الجزية الذا كانوا بحمل يوم كذلك الاسلام
لا يقبل منهم الذا كانوا بحمل كما يوم كذا نقله ابو الحسن عن ابن يونس ونقله ع
بادر بعثوا واستقبادر ان تحلوا الى بلدنا قبل منهم الجزية والاسلام والا فوتلوا اخ بلوغ
ما وهو الذي وبادر ان لم يكن غير ما وان لم يكن فيهم مسلم اذ قبل كان فيهم مسلم قبل الا ان

بلده نا

يفات على اكثر المسلمين اركابا للاضحية الخ ويجوز ابدال من الغنم بالكباش اذا
كانوا اقل من عدد المسلمين وما قيل بان كانوا اكثر منه فلا باس به كذا في الخلاصة
ويجوز الابدال والمقايضة عند مالك وابن القاسم ولا يجوز عند اشهب ومن وجب
عليه من الكبار الجمعة وراح امامه لقوله تعالى ومن يدعهن فليس منا ويجوز له
ولا يجوز الابدال والمقايضة بغير الغنم الا ان يكون ذلك اوفق بالفقراء الذين
هي الى مدينتهم بغير قيمة بغير ذلك ابن رشد وهذا اذا لم يبلغ عدد المسلمين
اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يجز الابدال وان زاد عدد المشركين على الضعف
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة قال ابن حبيب
اهل العلم خصصوا بهذا الحديث عموم الاية وروى عمر ذلك فاجاز على ذلك من مر بقبيه
ثم قال وان التقى مع امامهم ومن يقيمه الامام وليس مقصورا على اهل حتى يتبعه الغرباء
يرجع عليه ومع آخر فكابر ان تم وان التقى مع الرجوع الى الامير وجماعة المسلمين
شركه الغنم قال وان قل ان بقي الامير او ابيس منه فلا يجوز له ذلك قال ابن حبيب
النوادر ومن النوازلية لا يجوز للاحرار الانجياز الا عن خوف بين ان تم نهار كلاه وفيه
فلا يجوز الابدال الا ان يقيا او يقيم كذا في الاية والذي ذكر الغرباء كم من الضعف
ثم يبلغ المسلمون اثني عشر الفا والكافر يسير وليس قال ابن حبيب وان بلغ المسلمون
الضعف ثم بلغوا اثني عشر الفا الا ان يقيا او يقيم الا ان يضيق فلا بأس بتغيير كلاه الى
جار ثم يكبر المقصود بالجار الا ان يقيا او التقيم وليس بتغيير بتغيير قوله فان ذكروا
اسم ذلك فلا باس به كذا في النوادر ولا ان يبلغوا اثني عشر الفا فان بلغوا سقط الغرباء
ثم رجع لهم الذي كيف كان الغرباء ولما تقوم من كلام ابن رشد وليس قال ابن حبيب وان بلغ المسلمون
الضعف وكانوا اثني عشر الفا كان الكفر (وبقاتلوا الغرباء ومع كل امير وقاد) تقوم
قوله ثم يركبان ويرجع والجار (ولا باس بقتل قراسة من الاعلاج) اذا ذاد بالاعلاج
الكبار الا جهور العلج الجمل من كبار العجم قال ابن حبيب كالنكير والناس يقتلون اذا من او ذادوا
اذا جيء او اشتد فارس ولا يقتل اعز بغير اقاه) بغير قال ابن حبيب ووجب الوقاء بالغار الذي
فكه لقال وسقط القتل ولو بغير القتح بلبكه او اشارة بعمة او بيع اذن بيع المسلم
الناس بلبكه واذا اعلم بهم الذي بكار من اشتملا عما قلنا بالغاء كر آية كرة
فيح او مية تار بليس وغو كلامه كلامه ومنتصح وغو كذلك الا المشتوبي لتشر وهي
المذكورة يلزم تابينه على المشهور عند ابن بشير وغو قول مالك وابن القاسم

وقد ابله

وقابله لابن الخشوز بينكم هيد الاقلام وذكر بيذكر متزايد المروءة وانما اشتهر على
ذكر اقار الخ اذ والعبد والصبي ونصعقات الك اقار الخ اذ جاء ابس الغلام
وكذا عبد اقار العبد والصبي اذ اعقل الاقار وقت الغنم بينكم هيد الاقلام بقلال
ابو الحسن ابن يعوش افضل بنا يغزلوز قول الغنم ومعوز عبد الملك ليس بغلام
بغلام قاتل عند الوعلة وكذا ذكر الثاء ويليز ابن عروة ومعنى الثاء ويليز عل
يعني ابتداء ويليز او يمضي اذ فعال الاقلام وكذا مزكل الخ مختص الثاء ويليز
عاقار يمز توم هيد الشروكه وغيل وليس كذا الكافة بعزاز ذكر قاميز الاقلام
وذكر قاميز غيل اغلبا وار الاقلام بينكم هيد قال والافعل يجوز وعليه الاكثر او بعض
من مسلم فيه ولو صغيرا او رقا او ام ال او خارجا عن الاقلام قاويلار وقد تعمل ما
تغزم ار الثاء ويليز انما محا يمز توم هيد الشروكه المتغزمة بعض على الشيخ معطى
رحمة الله بغزاز اقار الخ بعز اقار اذ ميز الاقلام وكذا غيل ارتوم الشروكه المتغزمة
وكذا ارتم تتوم على اخر الثاء ويليز ومعز اخر الغزليز الاتيين في كلام المصنف (ولا يجوز لهم
بعتز خ ووجب الوفاء بتابعة لنابه بعضهم والاخفار بعض العهود من اخفر خ واذا انعقم
من خم الرجل ثم غلاه از يكون له خم يمنعه (ولا يقتل النساء والصبيان ويجب فتل
الرهبان والاحتبار الذار يغاتلوا وكذلك المراة ان قاتلت) ذكر رحمة الله او ان العدو
اذا اجيب الى الاستسلام والى الجزية فانهم يغاتلون وذكر معنا الله لا يقتل الا بعد
اعذار من العدو النساء والصبيان والرهبان والمقعدين والمعتوه والاحتبار والشيخ
الفاني والنساء والاحتبار والرهبان يقتلون ان قاتلوا وقد تذكر متزل الاوعة
وزاد علينا ثلاثا وفيودا بقال بعز قوله وقد عز الاستسلام ثم جزية بحل بزمس
قاتلهم والا فوتقلوا وقتلوا الا ان اذا لابد مقاتلتنا والصبي والمعتوه كشيخ فاني
وزمن واعمى وراهب فنعز ل يوم او هو معة بلا راي وقتل لهم الكفاية واستغنم فاتلهم
كمن يتلغة دعوة وان جن وابعيتهم والمراهبة والمراهبة حار وقوله بلا راي راجع
لقوله كشيخ وما بعده والضمير في قوله وقتل راجع للجميع راجع للسبعة ومعنى قوله وان جن وا
استمر فرا او عجز اقال اذ فرا المسلمين عل يعتهم وكذلك الزاء والصبي اذ اعقل الاقار
وميل اذ اجازة لك الاقام جاز الزاد بالاذ فرعنا الزخ اذ اغاب لا يشكم واذ ا
خطر لا يشاور وبا زيكرر من اكم اذ الناس وحراسهم ثم اذا اقار الزمر مرخ اعافا لا

ع تفتل

ع عل

بالقاف وكرأن يتوقف على الاقناع على المشهور عند ابن بشير ومعوفوا ما لك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون ان ذلك ينكم به الاقناع ولم يذكر في المدونة متى توقف به المشروك وانما ذكر بعد اقرار عتل به شهرا بينا ومعرا قرار العبد والامة والعبد ومعر محل التداين للمشتري والمشروك ومحل التداين للمشروك ومحل التداين خلافا لكلام ع في عتقها ولا معر محل التداين خلافا لما في ح توفيقه وانما تحلهما البائع لتفويت بالمشروك وقد تقدم لنا نقل المدونة وقال ابن عبد الملك وقال ابن القاسم من ابتاع ليشتر خلاف لما لك وقال ابن عبد البر وعلى هذا خلاف له ومعر كما معر قول الجماعة وقيل اذا جاز له ان الاقناع جاز (وما غنم المسلمون بالجاف) اي فتال (فليخرج الاقناع خمسة ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش) يعني من توقف به المشروك الثانية وقسم ذلك بقدر (اقرارهم) والشارع القسم يتولى قسم اي لما لك من انكار العدو وتعجيل اذى على المشروك على الغانمين وغير ذلك (وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب) اي الابل (وما غنم بغتال) اي بغير خيل ولا ركاب هم من كلام سيدي رحمه الله ان ما ملكه المسلمون من اموال الكفار ولكوه بقتال ومعر المسمى بالغنيمة بمعر الزرع يخمس بكسر ويخمسه لبيت المال واربعة اخماسه للجيش واما ما انجلى عنه اهله قبل خروج الجيش فانه لا يخمس ويكون كله لبيت المال ومعر المسمى بالفيء وكذلك ما انجلوا عنه بعد خروج الجيش وقبل قتال ولم يتلاحم العدو على ما يعهم من كلاح التحاجم واما ما انجلوا عنه بعد قتال المسلمين يتلاحم من حيث كونه غنيمة او فيئا ومعر الزرع بعم من المعنى المذكور ولم ينبه المصنف على تعاير بيت المال من غير اوجاف واكتفاء بالغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وكما عر المصنف ان الارض تخمس وتقسم والمشهور انها لا تخمس وتقدم اشارح الى ذلك وان تعاير بيت المال بقوله ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس بقية ما اوجف عليه بخيل اجنادا والخمس وابقية على الجند على المشهور وعلى ثم للمصالح ويدخل بعر بيت المال وتعلل الجند بخروج الاكثر ونعل منه السلب لمصلحة وتقدم ان بعض الغتال من قتل قتيلا فله سلبه وقضى له به قبل الغنم (ولا بد ان يترك كل الغنيمة قبل ان تقسم الكفاح والعلف لمن احتاج اليه) اي الى الكفاح والعلف وكذا غير الكفاح والعلف فدواء وعقار احتيج اليه فعلا وهم اقاموا بها وكفاحا وارتحلا وعلفا كثيرا وسلاح

وروايته لم يرد الفضل اركن قبل تعزز نصر وبع وانما يسهم لمن معه القتال او شهد
عن القتال في مغازي المسلمين منذ اعذر وكم من يسهم له ومعذور في معه القتال
ومثل من معه القتال من يتخلف عن القتال في حوائج المسلمين كما قال الله يغفر في
حاجة الاقام اخيرا ان من تخلف لحاجة لم تتعلق بالجيش او بالاقام فلا يسهم له
كما بوع ومثل الذي اقام مع القتال ايضا القفال يسلم مع كما بوع ومثله ايضا
الذي مرض ثم برء ومع بقاء المسلمين خلافا لخليل في قوله او قفل ان برء قبل
فانه خلاف المدونة ونحوها ان غزا المسلمون ارض العدو ودخل فيهم رجل بيع التقسيم
بغزا ان عمم او قال اخبرت بغزو قليل في الذي رد ثم برء ومع بقاء المسلمين ان سهم
سهم في الغنيمة ، نسخ التراجع اخيرا ان لا يسهم له ويستأنى بغيبة الشروب
ولم يسهم للمريض يعني انه لا يشترك مع الحضور الهجمة بل اقدام للقتال اذا كان
مريضا ثم لذ فاذا كان صحيحا وسواء قاتل بالفعل او لا لان التوطين يسهم لمن
ابتدأ القتال وعوم يغزو ثم برء ذلك ان زال عنه مرض العدو ومقتضى كلام ابن الحاجب ان عند
الصورة مقطوع عليها وعلى القسمين وابن بشير بينما نزولا بغرب الاشتداد وغزاه
اللخمي لما لك بمرة وابن نافع ، وان قام من مرض هجيعا ولم يزل حتى
قاتل اكثر القتال ثم رفع فان مرضه لا يمنع الاسهام ابتداء وان قام من مرض من
بلاء الاسلام ويضاف ولم يزل كذلك حتى انقضى القتال او مرض هجيعا ثم رفع قبل
الدخول او بعد الدخول او ثم رفع بعد خروج اهل القرى او شهد القتال وهو هجيع ثم رفع
قبل الشراء على الغنيمة فيه كل هذه الصور من منزل الصور الاربع فنزلها كما ذكرنا ابن
بشير انكر فيه واذكر له اشارة بغزله وبعض شهد او مرض بغزا راشرها على الغنيمة
والا بغزله ابن عازم وغزله والا لذ او ابن بشير شهد الجيش القتال او لا ثم رفع بعد
ان اشترى على الغنيمة بغزله ان قال ان يشهم او مع هو رأى عزد عما بانكم وانكر ابن
عاشر مغزهو ، تفسير ابن غازي والجيش الذي لا عدد له قاتل او يقع بغير انه كما
يسهم لمن معه القتال كله ومعذور بعض يسهم للجيش الذي كما يسهم للجيش السلام من
الزمنة والزمنة ومرض بقاء كمن عام الزانية من مع نكاحه الزانية مثل الزوج والاشتراك
للجيش والزمنة مع المنهزم فلا له ابن الحاجب ويخرج على القول بانه لا يسهم
لمن يقع العدام القتال كله ومعذور بقاء اشهب وابن نافع عن مالك كما تقدم انه

لا يسهم للفرس الرهيص قال النخعي وعمر واحسن واذا لم يسهم للبرذون لضعفه عن
الخيل فالرهيص اولى وهذا مقدم على المنصوص انتهى (ويسهم للفرس سهما وسهم
لراكبه) اي يتكرر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد هكذا في البحار وسهم
عمر ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين وللفارس سهما وللذي معه
فرسه وهذا لا يدل على انه اعلم من الفرس او لغيره فتنبه به وللعراب يسهم
للبغل وغيره وعمر ابن ربيعة قال للفرس ثلاثة اكبده واما حديث ابن عمر انه عليه السلام واعطى
ابن عمر فيه بان المعطى كان له فرسان فقال بارك الله سهما واحدا ابو
حنيفة رحمه الله خالفه هذا صاحباه ابو يوسف ومحمد بن علماء انتهى فتحفظ (ولا يسهم لغير رواه
الا ان للعسكر ان يضطر الى طلب الردء لم يعلم القتال ويحتاج الى ان يقاتل يسهم له
يفهم من هذا انه يشترط فيمن يسهم له ان يكون حرا ذكرا قادرا وربما يفهم من شرحه انه ليس
شرطه الا السلاح للان الرواشركه فاراح وقسم الاربعة على من يشهد عاقل بالغ حاضر ثم قال
فان ضعف ولم يقاتلوا الا بالطبول فهو اراح وقاتل خلافا لما افتتح عليه الهدى الطبول
تؤثر وتغزم للهدى شرحه المحرر (ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل) الاجير هنا المشترك المنابع
واما الاجير على شيء بعينه كخياطة ثوب قتل او لا انه يسهم له حضر القتال او لم يحضر كما
في فتح ونقل عن ابن الفقار وذكر المازري انه لا يعلم فيه خلافا ان الاجير المملوك المنابع
اذا خرج لهما يسهم له فاتفق الاوزاعي على خروج بغية التجارة بفكه لم يسهم له الا ان يقاتل يقول
خ كتاجر واجير اقاتلا او خرجا بغية غزو ان الذي يشترك فيه ان يقاتل من خرج للجارة بقصد
واما من خرج لهما وللقتال فانه يسهم له ولو لم يقاتل وعلى ذلك ابن عطاء يحمل كلام المصنف
(ومن اسلم من الغزو وعلى شيء يدر من اموال المسلمين بعوله حلال) خ وقد باسلامه
غنم المسلمون وبرئت ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعوله وللا يتبعون
بشيء مما اخذ المسلمون وللا يلتفت لما يشتهر من انه اسلم قبل ان يتمكن منه للان لا يملك واما
الولد يقدر بما سيرتا الغرة ما لم يتعمد المدبر بفعل يفوته اذ ان يموت سيده الذي دبره فتنزع من
ثلثه والمعتق الى اجل يكون في حرية من اسلم الى الاجل فاذا جاء الاجل خرج حرا (ومن اسلم وبيده
متعلق لاحد من اموال المسلمين غير الغزو لم يأخذ ربه الا بالثمن واقاما ويعبوه فيتاجر له ربه
حلالا فان اسلم اذ هو اخذ ويعبوه بزاز ومن يعامله ويعلم بيع وقال ابن القاسم اجاب ومن
عامل وهو على ما اراه على قال مسلم اذ هو وفيما لكه اخذ بثمنه ايتعا فان قال قبل ان يقبض شيئا

أخذه بغير شيء وبالمشترك من الغنيمة والمشترك من الغانمين لان المشترك يتبع بما اخذ منه
بشفعة ولك كما في جامع المشتهى قلت اذا اشترى الذمي خمرا ثم اسلم فقضى بعد اراقة ثم قوله
ان لم يسلم يتضى وقوله فلهما الكل الضمير راجع لقوله اخذ منه وعبده وقوله او الزائد
راجع لقوله وعوض به كما لو اشترى الدابة بما عدا بما فتير فالمالك انما له الزائد
ومن رفع المغانم يرى به اخوين بالجر وقال يرفع المغانم يرى به اخوين بالرفع ما يجوز
من اموال المسلمين في الغنيمة قال رحمه الله لا يرفع انه لمسلم الا بعد القسم فليس لرب ان يأخذ له
الا بالغنيمة التي فرغ بها بعد القسم وقال يسع المسلم قبل القسم بل يجب ان يأخذ مجانا
كما اذا رأى ذلك المسلم فارس وله بغير اخذ بغير وبالاول ان يعرف وعلى الاخير ان علم
بذلك مغير ترك تسمع بالغير او ترفع قضى وقال في الوجه الثاني واخذ مغير وارد به
قاعدة له قبل القسم مجانا وجعلت انه ملكه وعمل الدار قطني والبيهقي والبيهقي
بغير شيء الا لقاء على الاستثناء بأن عرف انه لمسلم كالمصحف وبيع ما ربه بغير بعد
يوقف كالفكة او بقسم فوالا بأس عربة ولو جعل غير ربه في فسمه ووقعه وجاء
ربه ما كالفكة في باب بقاء على الباقي في الفكة الثانية والمشهور بعتا عدم
الباقي فارق الدار بتقرير الى بقسم محلا في الفكة وقد تعمل من كلام المصنف
حارة الغرور من اموال المسلمين قال رحمه الله يسلم عليه وقال يبيعه او يعبده بدراهم او بدراهم الله
سلام وقال بغفه المسلمون ردا وعبيدا بيلا ما يغفر اركانوا مرتدين ولا بعد الذمي
الخمس على الاجتهاد بدار الاسلام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
فان في الجواهر ينكم ان الى الخمس النفل والرضخ والسلب وقد نبه الله منا على النفل
والسلب فذكر ان للامام ان يزيد بعض المجاهدين في السهام على قاتل لهم في القسم
وتكون تلك الزيادة من الخمس من اهل الغنيمة فقال في جميع النفل والتنفيذ الى الامام وفي
الشرع معروف زيادة من الخمس خلقة وليس من اهل الغنيمة وفي المرتكا عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فبلغ بعضهم الملائكة فبلغت سهامهم اثني عشر
بعيرا او احد وعشرين بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد في غير المكاتب الخمس وتقسم من قوله
على الاجتهاد انه لا يعلم في ذلك من ايد ولا باحد وقال بعكس الجهاد ويعم الشجاع وقد
بعكس الشجاع معروف وقال بيستحقه قاله ابن عبد السلام واسا وقوله ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة اي ان الامام لا يجوز له ان يجعل احد اهل الغنيمة كما يجوز له ان يفرز له من تفرز بعد

من خمس الغنيمة كثر او كثر سلبا از غيره ولا خصوصية للسلب فاركان هم ذلك
بخصوص السلب بقال ولم يجز ان يخرج القتال من قتل قتيلا قبله سلبه وانما لم يجز
ذلك ليلا يقاتلوا للعمل الدنيا وليتبلغ بتعمد الكرة الى القتال للعمل الخالص وعلى ان
لم يكمله قبل الغنم قال من الغنيمة فيكثر منفعة اعماله لم يخرج بذلك واشار بقوله
والسلب من النعل الى ان السلب نوع من النعل الذي لا يكثر الامر الخمس بل شاء اعطاه
القاتل او لم يعطه او اعطاه بعضه خاصة ويعلم من هذا ان النعل ليس مقصورا على
السلب فلا يعود للسلب قوله وبعل عند الفعل المعلمة وذلك قيل لواشكم قوله
السلب لكثرة اخذ واشمل وكانه خصه بالذكر رد على الشافعي في قوله السلب
للقاتل بل الغنيمة خ والمسلم بفكه سلبا عنيرا للسوار وحليا وغيره ودابة وان يتبع اذ
ولا دابة ليست معدة للقتال بل للعمل عليها قتله او الى رباكه بيده بفعل كيف وذلك بغدر كم
خوف اخذ الغنم وكم بكم من عدو من المحكمات ٢ مراشيد الى رباكه ملازمة الثغور
لي اسئة من يليها من المسلمين وما خوذ من الربط لانه اذا لازم الثغر يكاد ان ندر بكم نعتمد
وقال ابن عرفة الرباط المقام حيث يخشى الغدر وبازم الذي سلاح التجاجي ولو بتكيم السوا
ولم يتعرض انه لحكمه وقال ابو بكر الرباط عمل والرباط ثغور المسلمين وسرحا وحيا كانا واجب
يحمله من قاع به وقال ابو عمر باب الايمان وفرض ورباطها لموضع من الثغور وبذلك عليه ان يباشره
قال ابن حبيب ٢ مراشيد قال عبد الله بن عمرو بن العاص اقيموا وتسبعوا قال المشركين والرباط
لجمع قال المسلمين وجمعه قال المسلمين اعاب الى من سبعوا قال المشركين بجمع الرباط افضل
من اقيموا وقد جاء عن عمر ما يدل على ان اقيموا افضل قال ابن حبيب سكنى الثغور بالعمل
والولد ليشتر برباطها والمراد بالخروج من منزله مغتفرا الى رباطه قال التجاجي وعندي ان
اختار استيطان غير لم رباطه بفكه ولذلك لا تكنه الخفاء بغيرهم رباطه واحسب ان
ان الرباط خير اكيد او ان الامر فيه على قدر الثغور فلذة ورد ٢ ومما ورد قوله صلى الله
عليه وسلم رباط يوم ٢ سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وغدوة او روحة خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكت
انسان وتصور ان ينتفع بها كلها او خير من الدنيا لو ملكها وتصدق بها قاله ابن حجر وغيره
ومن الغريب رواه البخاري والترمذي وعن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام دهر رواه الكبير انتهى والثغر بفتح الثاء المثلثة الكم من الماء
من بلد المسلمين لبلد الكفار رواه بسير الثغور الانغار على الاجناد وثغور من الغنيمة

بعد بحكمها ٭ من تنزيب الاسماء واللغات ٭ يزحزحاش الحكما بوبا جمل في ولا يغرب بغير اذي
الا بتر الدار بعجا الغرو مدينة وبغير وزعليهم بمرض عليهم ٭ بعمهم ولا يشتاد الا بوار بثل
منزل ابادة بتزال الجهاد قارئ يكرر برمز كبعاية يعمله مرفاع به كما تقدم وقارئ يكرر برمز
غير لا يعمله احد عن احد وانه ان كان برمز كبعاية بإنه لا يفعل الا باذن الآتي برمز فان
منعاه او احدهما انشع وان كان برمز غير بإنه يفعل بغير اذنهما ولا يشفعكم منعهم
منه او منع احدهما فاز وسعكم اذ الجهاد الزم معزم برمز كبعاية نهر وهبس وحبس
وعمى وعرج وانوثة وعجز من محتاج لذوزو وذير حل كالوالد ير برمز كبعاية ٭ ٭
جهادا كان او غيره فكل برمز كبعاية يسعكم بمنع الوالد برمز او احدهما والله المؤمر

بل يلزم بمنع الوالدين

(باب ٭ الايمان والنذور)

ذكر الايمان والنذور بعد الجهاد وغيره مما تقدم من العبادات لان منها الزم وشيئا منهما
يمين او نذر لزمه والايمان جمع يمين ومعناه لغة القسم قال الجوهري وسمي الحلف بذلك لانهم
كانوا اذا حلفوا اوضع احدهم يمينه على يمين صاحبه وقيل اليمين القوة وسمي العضو بذلك
لوفور قوته على البطش قال في المختار بمعنى الحلف اليمين الكفارة والحنث
وغيرهما على تغليب المخالفة بيمينا بخلاف التعسيس الاول وقد ينوب عن يمينه على ان
التعاليق ايمان بفعل اليمين فسم او التزام فنذر وبغيرهما فعهد به الغزالي وما يثبت بانشاء
لا يقع لغير مكلف بام فعهد به عن مجنون بفعل اليمين لبلاغة افتتاح الاول كالحدود
لا بفعلت او لا بفعل الثاني في التزام فنذر وبغيرهما فعهد كالحدود على ركعتان او شيء الله
وبغير الثالث فما يثبت بانشاء لا يقع اي منجزا ما لم ينو بمنة ليتبادر اخراج نحو القسم
الثاني اذ كانت كلما لو اذ فعلت الزاد واخرج بلا يقع اي منجزا او بفعلت كذا فجنبره مع
لم يرد وما قشى عليه ابن عرفة من التعاليق ايمان هو قول الاكثر وفقا بلة ان لفظ
اليمين عليها مجاز وهو كما هو قول الحنفي اليمين تغليب فالم يثبت بذكر اسم الله او صفته
وكانه تعريف بالخاصة لان اليمين فيه تغليب فالم يثبت بالانعس تغليب فالم يثبت وفيه
تغليب فالم يثبت هو القسم بفعل او القسم والتزام على ما تقدم وقول الاكثر هو الزم
بغيرهم من كلام الفقهاء وهو قوله ومن كان حالفا بالتعليق بالله او ليفعلن اذ غير الحلف
بغير الله والله اعلم وفي الحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا

به اضافة كذا وفعلت اذا
وبغير هو وضع الفتح
محلفا او معلفا الكلا

ان

بتلبيب بالله او ليفعلن وبغير ذكر الحلف نحو لأفعلن لا تجعل بمنزلة المنفول
كليتا اذ الراجح من القولين في الحلف بغير الله تغليب القول بالتحريم وكذلك الحلف بالكفالة
والعتاق والقول الثاني بالكراهة شهر ابن العربي كما في ق واقتصر عليه ابن رشد في المقدمات
وبهرام في الشد والجزيري في روضته شهر على المنع الحلف بالله دون الحلف بغير الله من
سائر المخلوقات وعدوا التعاليق وتلزم في كفالة اذ الراجح ان النهي عن ذلك للتحريم
لا الكراهة بفكم ولعل التحريم مفهوم اخوذ من قوله (ويؤدب من حلف بكفالة او عتاق ويلزمه
في يلزمه ما حلف به من كفالة او عتاق وزيادة على الادب) وانت فلتنا الحلف بالتحريم مفهوم
المجموع من كفالة المكروه من قبيل الجامع فلا ادب عليه لكن الادب ليس على الدوام
كفالة وفي جر من اعتاده الخ قبح رح بعد نقل وانفقه مع قوله السعود تقضي انه لا
يؤدب الا من اعتاده ذلك ويمكن ان يقال ان عمل كفالة الخ على عمومه لان الادب اعم من ان يكون
بالكفالة او بغيرها فتدبر وعند رح عن ذلك بالكفالة ومن تكرر منه ادب والله اعلم
وتلزم في كفالة مع انه لا يكون جرحة الا في جر من اعتاد الحلف بذلك فيتعين ان يقيد
بزلة الكفالة وفي رح في كتاب الشهادات ان من حلف بكفالة او عتق (ولا نبي ولا كعبة
الله او اليمين بالله او شيء من اسماء الله وصفاته) يعني ان الاستثناء بمشيئة الله انما
يعيد على اليمين وتعين الكفارة اذا كانت اليمين بالله او بشيء من اسماء الله او شيء
من صفات الله تعالى المتعذرة على بر او شك كما يأتي للمصنف ولا يعيد على اليمين بالكفالة او العتق
مثلا وان اختار الكفارة انما يكون في اليمين بالله او شيء من صفاته يعني او في النذر
المبهم كما يأتي او في اليمين ان لم يكن عينا الكفالة او الكفارة كقوله ان فعلت كذا فعلي
كفارة يمين فان شئت الخ من موجبات الكفارة الاربعة فانه في النذر المبهم واليمين
والكفارة والمتعذرة على بر او فعلت او لا بد فعلت او حنث بلا افعل او ان لم افعل ان لم
يؤجل الكفاح عشرة كبير لكل قدر وقد ان شاء الله الا ان يشاء الله او لم يقدر او يغلب
على الكلام كما في ح والا بصفات الله صفاته الذاتية كالغرض والارادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام وسيأتي صفات الفعل وكذا الصفات الجامعة كالخالق والكريم بياء
دون التسلسل وصفات الانفعال وكذا المتعذرة على فلان البر عمرة وقد الا بد الحلف بعتق
الرجاء لم يحتلف في كفر من نفع فادبته او كونه فاذ زاد احتلفت في كفر من نفع صفات
المفعل او ان استثنى فلا كفارة عليه) يعني ان من قال ان شاء الله في يمينه بشيء من اسماء الله

از شئ بمرعاته لاكبارة عليه اذا اعتنى بشروحه اشار الى انه لما بقوله (اذا فعهد الا
شتثناء) الى حمل اليمين لان التعهد اوفق على لسانه بنحو ابرئ الحاجب ولزوم اقصر له بقرينة مد
اذ الم يكن يفعل على انه مضر به ولا بد من ان يكون النفي في ابتداء اليمين او انثنايا او بعد
تمامها او لم يكن يفعل ويجوز على مذهب من يقول ان شاء الله بفعلها واشار الى ثانيها
بقوله (وقال ان شاء الله) ان تكلم به تحريكا لسانه وان لم يرد ان يتكلم بقوله (وهو حالف
بيمينه قبل ان يحنث) يعني الا لعارض كسفر مثلا (والا لم ينعقد ذلك) اذ وان اختل ركن
من تلك الشروط الثلاثة لم ينعقد الا ستثناء بالمشيئة وكذا لا ينعقد ان كان يمينه في
وثيقة حرر مثل اليمين بالله في تلك الشروط الا نزر المبهم وما ذكر بعده كما تقدم لنا ويترك
الشروط لا بد منها في الاستثناء بالله وغيره منها في اليمين بالله ان يغير مثل ما ترى واراد
بكلا لا في الجميع ان تعمل الا لعارض ونحوه الاستثناء اذ فعمر النكوص بلا عذر لا ان جرى
على لسانه سهوا وفعمر اذا حمل اليمين اذا كان الاستثناء بالمشيئة وتكفر به وان سبق لسانه
(والا فيمينا بالله ان بعته بيمينا بكفر ان يحلف بالله ان بعتك او يحلف
ليفعلن يعني ان الزم بكفر ان لا فيمينا بالله يمينا اليمين المنعقدة على بر مثل بعتك
واليمين المنعقدة على حنث بلا فعلن ومثل قوله ان بعتك لا بعتك ومثل قوله ليفعلن
ان لم يفعل كما تقدم في بر ح قليمينا ان صيغتان وقعتا معا واحدى اليمين اليمينا صيغتان
وقعتا معا واحدى

الم ترى بعتك ان بعتك * لا فعلن ان لم افعل حنثت

وانما يكون الحالف بالحلف بما كان عليه ان الم اوالا فعليه بلا
يكون وكما لبتة شئ وانما ان يكون الحالف بحلفه بما كان عليه من الحرام
الا فعليه فيكون كما لبتة بفعل ما حلف عليه وان بعتك ان كان لبتة حراما كوالله
ان كلمتك بلا تا لا فعكسين ما لم تنو شركة وان لم يكن لبتة حراما بعتق نابية كوالله ان كلمتك
بلا تا وانما ان في صيغة الحنث بلا تكون الا شركة مذا الزم يتعلم من كلامنا (ويمينك
لا يكبر امر مما لغو اليمين ان يحلف على شئ يكفنه كذلك في يمينه ثم يتبين له خلافه بلا كفا
عليه ولا الم) يعني اذا حلف بالله او بنذر ثم تبين له ان الذي رآه لغو الا لم اليمين بالله او
نذر لا مخرج له وفي الكتاب العزيز لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم (والناخ الحالف
اذ بالله او بنذر بتم (متعمدا للكذب او شاكا تموا ان الازم به بما يسبق اليه ان بما يتعمد

انه لم يكن كذلك وعزوه الى انه يعلف بكيفية اذا حلبه ومثل هذا لا يصير التمر سوسا ولا يمنعها التمر من الحبل والفار ومن الكباش ولذلك زاد (وذلك يكفيه لكل الكبار) ويشبه ان يكون اراد انه يكفيه لكل الكبار الذي سيذكره فقال (ولم يعد له كل من الفرو والتمر وغيره الذكر الا استثناء بان شاء الله او يريد او يقضي على الكمثرى ولما ذكر انه يصير الخرجة للكبار شرع في تقسيم الكبار فقال (والكبار الاكفاء عشرة) كما تقدم في المسلمين الاحرار من الكل سكير غير النبي عليه السلام وآمن اليقظان لو زاد على المرفل لكنه قرا او نصف قرو ذلك بقدر ما يكون وسكر عيشهم غلاء او رخص وقراح قرا على كل حال (الجزء) كبار اليمين بالله او نعمة انواع قلانة على التقييد الاكفاء والكسور والعشور والرابع مرقوم قلانة ايام لم يذكر شيئا من الانواع لتعلقها بالدابة الكهية وذكر انها ازال الاكفاء مقرا عكفا وعشرة مساكير فسلمين احرار من الكل سكير من النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب عند انه ان يزيد على كل قرا ذلك اذا كان غلاء او نصفه اذا لم يكن غلاء بل اشبع على اخراج من الكل سكير في غلاء او رخص اجزاه وتحل المستحب ويكون الاكفاء كما في الدابة من او سكه فانه يعود اليه وعلل الزاده بالفعل الحكم او اعلل تلزي في المروية من عيش البلد وفي كتاب محمد من عيش الحكم التمر وعزوا استسر لان اكلا والاعلى على اغلبه عفيفة وعلى بلدي تجاوز قار كل ما يأكل الفخ لم يزع السعير ولو كان ذلك عيش اعل البلد وان كان يأكل السعير اجزاه ولو كان عيش البلد الفخ اسر حبب الذي يكون بعد ذلك من شرح وعلله يأكل الفخ بلا يخرج السعير هو صحيح حكى عنه نزل ابن حبيب عن ابيه وجعله خلافا لقول محمد فان اخرج شعيرا ليلزمه منه مبلغ سبع الفخ هو وكما هو ان هذا ان الزيادة على الحكم تكلوبة في كل بلد حتى في المدينة المشرفة وفلان وتربى بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه وعند استحب وابن وهب الربط واجبة في غير المدينة وفي التوضيح وكلامه قبل قال انه لا تزاد على ابن الزيادة في غير المدينة كقول ابن وهب واستحب الذي لم الكلام على الزيادة هو وقد الى ابن عرفة بعد اكله بقال وذكر ما ابن الفخ بالمدينة المشرفة مد بتعريف لكل مسكين وفي كونه في غير هذا كذلك او فدر وسكه سبع الاكل قول ابن القاسم وقال مالك مد هشام بالنبي صلى الله عليه وسلم ابن وهب مد ونصف واستحب مد وقال انه الوسكه من عيش اعل الاقطار هو وبعزو قطع الحكم ركفلا رخيز او يستحب ان يكون له جاء اع او شبعهم مرتين في يوم كما في ح قال اكفاء عشرة مساكير اذ مساكير زكاة الفطر لكل مدان مما تخرج منه زكاة الفطر ثم قال وزكاة الفطر جاء اع كشبعهم

(وار كستام كستام للرجل فيهما) تقول ثوب كستام وجبة كستام (والمرأة بدرع وخمار) من أنواع الثياب (وكسوة عشرة مساكين للرجل فيهما والمرأة درع وخمار فقط) وكسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار (وتحرير وسكنى العلو والجميع كالكبير فيهما) أي في الكفارة (والكسوة بأن يغطي كل واحد منهم ثوبا ساترا) أو (كسوة كبير الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وفي المرونية وار كستي في الكفارة لم يجز الا ما تقل العادة به ثوب للرجل والثوب في العمامة وخمار والمرأة درع وخمار وقيل في ديه) أو عشرون (قبة مرونة) من أنواع الثياب (وعشرون قبة وقبة كفارة اليمين بالله كقبة كفارة الظهار) أو عشرون قبة كالظهار (وقال في قبة الظهار للجنين وعشر بقر وصفه ومنفعه خ) وفي الوقف حشر بسلم تول ار سلمية من فكهي اصبع وعمي وبكم وجنون ومرضع مشرف وفكهي اذ ينبر وهم وبقرع وعرج شريرين وجذام وبرص وقلع بلا شوى عوض لا مشترى للعتق مجزئ له لا مرتقب عليه وبار استه بيته بقرع عرجا تاويلا ار ار قال (وندب ان يعلم ويصوم ثم ان التخيير ثم مذل الانواع الثلاثة انما هو بالنسبة لليمين قال في المرونية واحد العشر في اليمين بالله يكسوا واطعم بانه يسير يجوز ان يغديه ويشبر بالبسر والتمر افضل الزوائد العتق بالمرية وار ادار زائد السير انه لا زائد له وانما لا زائد التسير وصومه ومعلمه في كل كفارة (قال خ بخلاف ولا كفاقا) بان لا يفعل مرتبا بل ما يفعل به اقل قابل من الثلاثة قال ابن ناجي وقال ابن ناجي عن شيخه ابن عرفة ان لا يتكرر عندنا ما يتباع على المجلس (فلو علم ثلاثة ايام يتبا بقدر ما يرى انه) متتابعة هدم الاتباع الثلاثة فيما ذكره لبراءة الذمة وقد اختلف مثل الكفارة وايمنة على البعير او الناقة على قولين وقيل يجزئ التبع بين الاطعام والكسوة (قول قال قلت وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا) خ وجاز اتا قبل حنثه وجبت به ان لم يكفر بيمين والحنث في ان يفعل فلا حلف ان لا يفعله وفي صيغة الحنث بعد به على غير ذلك (ثم شرع الهدي والكفارة على النذر وبقول وقد نذر ان يطيع الله فليطعه وقد نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه) اشرع في ذكر النذر اللازم من الجائز ابتدا ان نذر على تعيينه لله تعالى ان الخير قد نذر ان يعصي الله واطلا والبقعة على الحرم نذرا واعتقد انها مثل ربا ما بيد الشام كطاعة بنية فرية لا فشاع بان مذل بيت حسنها مروف قال ابن رشد واخرج بكطاعة الكفر والبتاع والخمر الذاهلي في الدائم واخرج بقوله بنية فرية الشام كطاعة لا بنية فرية

مرونة وفي الصحيحين تار

ذا ذل

له

كالخير

كما دخلت النذر تعبدي فانه لم يقصد بذلك قربة وانما قصد بذلك الالتزام
النذر وهو احد انسام اليمين وانما قوله للاشياع بل انه موضوعة موكدة
ونحوه انما لكينة متضارع على ان النذر ليس له صيغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه
بالنية بصيغة كل لفظ يدل على الالتزام وقول الهداية بليكفه الخ وجوبا للازم الوفاء بالنذر
الكفاية واجبا وقوله بلا يقصد الخ نذر المعصية معصية بلا يلزمه الوفاء به بل يحرم
ويستحيل ان من نذر ما ليس بطاعة ولا معصية من المباح كالمشي للسوق والمكروه كالشعل
بغير القبح والعكس انه للشيء عليه ويستغفر الله ابن عرفة نذر الحرام يحرم وفي كون
المكروه والمباح كذلك او مسلما قولا الذكر مع كلامهم والمغرقات بقبول الاكثر
ان نذر المباح والمكروه كنذر الحرام وعليه فمشي الخ وكذلك قال ويستغفر الله
واذا كان نذر الحرام حرما يلزمه فيه الاستغفار بمعنى قوله ولا شيء عليه انه لا
كفارة عليه كما يفهم له ابو حنيفة وقيد بنذر في قوله ومن نذر ان يعصي الله بلا يعصه
من نذر هدم بيت المقدس ونذر بغل في فيه غير اللحم ان البناء اذا كان عالما بتحريم ذلك استتيب
لانه ان بناه بكلفة من جنس ذلك وان كان جاهلا بالتحريم وكفران في هدمه بعلمه عزر بقدر
لمنع نفسه لزائد في الى التزم بمدة لا يستتاب لانه الفضاء ولا يجب عليه وان كان
يكفر انه في جواز النذر كفر كالجاحد في الفضاء نذر لا يرضى به وكعالم الحلال والمحرم في المعصية
انه لا شيء عليه ومن نذر صرفه مالا غير او عتق عبد غير لم يلزمه شيء وكذا نذر مال الغير
بلا نذر المعصية تبعا لما في جميع مسلم اذا مر الانصار استبدا الخ فهمت على
المعصية فانه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخذ بدا ولا بيت الخ بنذرت ان لقيها
الله عليهما الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية
ولا بما لا يملك العبد قال الخ كقبي كذا هو ان الذي هو من نذر المباح نذر معصية
قال واختلفوا بما اذا علق العتق او الكفر او الكفر على الملك والمشهور اللزوم وهو بعناه
وقال ح اذا قال ان لم ادخل الدار فعلي كذا وقد فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء ينذر
من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة شيء مما فرض لم يلزمه ان صنع كما
يلزمه ان نذر ذلك بغير يمين يعني ان الوفاء بالنذر لازم سواء كان فعلها كان
كذا كذا بفعل كذا او كان بفعلها كفعل نذر كذا لان الالتزام على المعلق من التعليق
والتكرار اذا كان شكرا على نعمة نذر واختلف في الالتزام على المعلق مثل نذر

ان للاوامة المكلوا اذا كان مكررا معروفا ولم يقيده الله على نذر الاحكام وفاء ونذر
المكلوف كرره المكرر وهو كرره العلم انه واجبه ثم قد ومثل قوله اربعلنا كذا بعلى نذر
كذا ما اذا قال بعلى كذا يا شغاله لعكم نذرا واما ان يسم لنذر ما خيارا وهو النذر المبهم كما
اذا قال بعلى نذر فما شاء الله بقوله وان لم يسم لنذر ما خيارا بقوله كبارة يمين فتقدم
لنا ان النذر المبهم اخر مرتبا الكبارة الا ربعة (ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب
او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه) ما ليس بطاعة ولا معصية ينقسم
بالجا بنذر ويا لمكروه ونذ سوى الله مثل نذر المعصية ونذر المنام ونذر المكروه وان الله قدام
على شيء يمرة لان يجوز وانه يجب منه الاستغفار اذ التوبة وقد تقدم ابن عرفة القول
بان نذر المباح مباح ونذر المكروه مكروه ولاجل انه ازاله التسوية بين اللفاظ كنذر نذر
المعصية (وان حلف بالله ليفعلن معصية بليكم يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا يفعله اثم
ولا كبارة عليه ليمينه) لما نبه على حكم نذر المعصية وانه لا يجوز له الوفاء به بل
عليه التوبة والاستغفار لان نذر المعصية معصية نبه هنا على حكم من حلف ليفعلن
كذا وكذا مما لا يحل له فعله فقال (فان يأذن به الشرع او سير او غيره قال
مذكر انه لا يجوز له ان يفعل ذلك ويجب عليه ان يبر يمينه بنفسه ويكفر عن يمينه اذا كان بالله
ويجب عليه ايضا ان يحنث بنفسه اذا كان يمينه بغير الله كالنذر او عتاو بار تجرا وفعل ذلك
المعصية ثم يمينه وكفارة (ثنا) (ومن لزم عليه عند الله ومينا نه فهو يمين فحنث فعليه كبارة
وليس على من وكر اليمين بكرر ما حلف به شيء واحد كبارة واحدة) افاد بهذا ان المحلوف عليه
بتعيين فاكثر اذا كان شيئا واحدا فان كان اليمين متعلقين كعلى عند الله ومينا نه
لا اكلم زيدا ان كلمته تعددت عليه الكبارة سواء قصد تعدد الكبارة او لا وان تكرر
اليمين متعلقين كوالله والله مثلا لا اكلم زيدا ان كلمته فان قصد باليمين الثانية تاكيد
الاول فحنث لم تتعدد عليه الكبارة وان قصد انشاء يمين اولا نية له تعددت عليه
الكبارة قصد تعدد الكبارة او لا والذي به ابن الحاجب فانه واذا تكرر اليمين على شيء
واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور وقال بتعدد كبارات التوضيح المشهور
انما لا تتعدد وان كان بمجلس ثان خلافا لمن قال كما مر قوله على المشهور انه لا فرق بين ان يتكرر
المحلوف به اسما من اسماء الله او صفة من صفاته وهو صحيح اذا كان اسما من اسمائه
بسواء كان مشتقا او مختلفا وكذلك اذا كان صفة من صفاته بسواء كانت متفقة او مختلفة

بتكرار اليمين باسمائه تعالى مختلفة او باوصاف مختلفة كتكرار رحمانا باسم واحد او بصفة واحدة
لا تتعدد الكفارة الا ان نوى كفارات على المشهور ويرد على هذا المقام كلامه بعد فيجب بانه
حكى في الصفات ثلاثة اقوال المشهور عدم التعدد مقابله التعدد ثالثها التعدد وبالاول
كانت الصفة الثانية غير الاولى والمغايرة تتحقق بكل ما يعد مغايرا والا فالمغايرة بالعطف
ذلك يرجع الى صفة واحدة وان كانت الصفة الثانية غير الاولى تعددت كالعلم والقدرة
قال وعلم عليه اذا قال والعالم والقادر وان يكرر عليه ثلاثا كفارات لتكرر كل اسم
منها صفة تخالف ما يعقد اللغو به تقول الله والله وليس على من كرر اليمين به وكذا اذا لم
تكن له نية وكذا اذا نوى التاسيس ولم ينو تعدد الكفارة فليس عليه الا كفارة واحدة
على المشهور وان لم ينو تعدد الكفارة قال وتكرر ان قصر تكرر الحنث اذ بتكرر يعد ما حلف
عليه او كان اقل مما كفر ترك الوتر الى كان تكرر الحنث مقتضى الحنث كقوله ان ترك الوتر
ان قصد ان يصير له الوتر عادة ثم قال او نوى كفارات واما قوله او بالقرار او الخصم
والكتاب الخ فتتعدد الكفارات كما اذا نوى بتكرير اليمين كفارات يعود خلاف الراجح ثم
قال لا ان نوى واحدة والله والله وان قصد الخ التكرير ولا يلزم من قصر اليمين قصر الكفارة
واعلم انه اذا نوى كفارات لزمته وان نوى التاكيد لزمته كفارة واحدة وان قصد الله
نشاء ولم ينو كفارات بكفارة واحدة على المشهور واليه اشار بقوله وان قصد
حملا له على التاكيد ثم قال والقرار والتوراة والانجيل بلا تلزمه الا كفارة واحدة
منزلا منزلة المنصرم ليس بمنزلة الصور ولا مقابل له وانما قوله بما تغذم
او بالقرار ان يعد واحدا فقوله ليس وبعد كما هو نقول ابن القاسم فاشتمل عليه لانه فرع
ولكنه خلاف الراجح كما قررنا (ومن قال اشركت بالله او بعد ونحوه او نصرانيا
ان فعل كذا الخ بفعله (بلا نية غير الاستغفار) قال الحطاب في المدونة وان قال
ان فعلت كذا فعبد حمدو او انا نصراني او يهودي او كافر بالله او زنيت او بريء الاسلام فليس
عليه شيء وليستغفر الله تعالى قال ولا يكرر كلامه انتهى؟ ومثله ما مر عن جمهور
العلماء وروى عن ابن حنبل كفارة يمين وقال ابن يونس على عمر ثم قال او يعود
يعود (ومن حرم على نفسه شيئا مما احل له) كطعام او ثوب او غير ذلك (لا شيء
عليه) وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين في الطعام او الشراب (الا ان يريد به حينئذ
تحريم عليه الا بقدر زوجه) اذا اراد بتحريمها عليه حراما فانه يلزمه بمجرد التلفظ اذا كانت

مرخولا بها وانما هي الزوجة وغيرها كالام والبنت والكل داخل في
الحمة والبنات بغير الف ولام غير المدخول بها وهم من استثناء الزوجة بفك ان يقع الاقع
لغرض وقع بالف ولام على غير الزوجة والامة لغرض وقع بالامة او من جعل قاله معرفة
او سيرتا اجزاء قلنه اعلم من جعل قاله معرفة فاته سلم ان من النوع جميع قاله للبغل او بنذر
او يمين حنث بهما فالمشهور انه للابل فقط والثلث وقيل بالزوجة الجميع واستكثم وقيل لا
يلزمه الا قال لا يبيع به اخراجه وقال ان ضحى بها اركان عينها لبستار اخرج الثلث واركان
قليل المال اخرج ربع الغنم واركان عرفها بكبقارة يسير بان سمى قال الفقيه من قال له
لزمه قاسمي وان اتى على جميعه واركان قاله لمعين كثيرا واقل قد يسمه كذا لزمه قاسمه
تعالى وقلنه تعيين بيمينه الا ان ينفعه ما بقي بل له كتسبيل الذمي ثم قال الا التصرف به على
معين بالجميع ثم قال واركان قاسمي واركان عينها اتى على الجميع بفتح الهمزة ومن جعل قاله معرفة
يقضي على غير معين يقضي وان يعينه كما يدل له قبل او معرفة شيء سمله قال الاقسام ثلاثة
قاله يسمي وقاله لا يسمي ويعين وقاله لا يسمي ولا يعين بل يقال قال الاكثر له
كله الا قال استثناء وان من جعل قاله معرفة يا باركان له الحال ما يذبح كالابل والبقر
والغنم اجزاء قلنه قيد بذلك الثلث ان افكر واركان يعلم بيع وعرض فارغ وبعضهم
وسلاح لحمله واركان يعلم بيع وعرض كمنزل والتشبيه في لزوم الارسال اذا افكر والا بل
اذا لم يفكر واركان قاله بمكة لا يذبح بغارغ واركان كثر بيع وكم بعضه وانحر وبه قال
واركان عجز عرض الدار فمن لم يجد ثمن الكعبة يعني بها ان احتاجت والا تصرف به في مثل شاة

ومن حلف بنحر ولده بان ذكر رفاع ابن ابي ابيم انحر ولدي ينحر بمكة واركان يذكر الذبح بلا شيء
عليه يعني ان مر قال اردت كذا فانه لم يرد حنث بعد ذلك بتفصيل قاله وذكر ابن رشد
ان مراده الغيبة كما اذا قال ان فعلت كذا فانحر ولدي عمر فقال ابن ابيم او عمر الكعبة او
منى وعليه منحر وكذلك ايضا ابن حبيب او في اذا كر المنحر او نحوه واركان يذكر وابن رشد على
الذبح به ولم يذكر المنحر ولا نحره واحتمل ان مراد المغيبة بلا شيء وعليه فالذبح عند
على قاله يلزم من المنحر او على ذبح بلدة ولزم بها ان لم يلبكه بالمنحر او ينوه او لم يذكر فقال
ابن ابيم وفسر ذبح به فيه بما اشار اليه بقوله بمنحر بقال ان المنحور ذبح اركان جنبيا لم يلزمه
شيء على المشهور واركان ذبح بها يعيبه تفصيل ان ذكر فقال ابن ابيم او مكة او منا بشيء
بشيم او يذكر موضعا من مواضع مكة لزمه منحر لغربته ذكر هذه المواضع فانه يدل على

في

ابي

انفرية عم قبله وان لم يذكر مترل المواضع بل لا شئ عليه ومترل التعجيل بعينه مترل
نقد ابن الخلاب وزاد وقيل كفارة اليمين ورجع عنه التوضيح مترله وقيل كفارة يمين
الخ سواء ذكر مترل المواضع أم لا ومترل النزول ان طلب المرونة وكما مر مترل النفقة ومتى
علقه بغم ولدا ان مرض المسئلة في التقليد وكذلك ان طلب المرونة قال في فتح ومختار ابن
يونس انه للآمر ومثل المعلم وغيره ثم قال في فتح بعد كلام ويتحصل في المسئلة ان مسئلة
على غير حلال ان كان فيها خمسة امثال ان علمت ان عليه كفارة اليمين الا ان ينوي
النزول النية ان عليه كفارة يمين ولو نوى النزول على ما حكاه اللخمي فالنية
اذ كر المقام بعليه مترول ان لم يذكر قبل شئ عليه ومترل النزول الذي استحسنه ابن
القاسم ثالثها ان لم يذكر المقام بعليه كفارة يمين ومترل النزول الذي سمعه ابن القاسم
خامسها ان نوى الخ وبه قال ابن بشير وغيره التوضيح ونحوه لابن بشير وغيره وقال ابن الحاجب او ان قال
لابنه او لحنش في يمين لله على ان لا تحنث بمال علوة لك بمكان الفلاني كان بتنزل الفلاني عند مقام
ابراهيم او عند البيت او عند المشعر او مكة او عند مسجد وادي حبيب عند قبلة ان عليه النزول
بالموضع يوم سبتا ونوى النزول لزمه وان لم ينو مترولا ثار احدا مما لا شئ عليه والحلف عليه
كفارة يمين وبه قال الاصبغ وبلم يفرق بين الاجنبي والقريب وكما مر فقوله ويتخرج له شاهد
ان البرزة ان في ومترل نقل المرونة الخ ابن الثاني وفي كتاب النذور ما يقتضي ان النزول واجب
وقال ابن الماجشون كفارة النذر يمين ثم بنى وتفرع قول الرسالة وان قال ان لم اعتمر اليوم بالبلد
ابتدل في البيت الفلاني ثم الغي وكذلك النذر ثم الغي وانما الغير بار كفارة يمين بعليه
مترول ان كان غير غير بلا شئ عليه ومن حلف بالمشي الى مكة بعليه المشي الى
موضع حلف به بعليه فليمش ان شاء ابن حبيب ان عم له جاز عن غير المشي ركبا ثم يرجع فابنة ان
فرد به مشى اما ان مر ركوبه جاز علم انه لا يقدر يقدر النذر وقال عكاه لا يرجع فابنة
وان فرد وبه ينوه النذر وان كان مرورا جعلوا له عم قاله اكلاف وسعنون فمن اخرج
من مكة بيع بيعة وكان بقيعها والعلاف في غير مترل ابطل وانما يستحب له التقديم بمترل
اسبغاة للشفعة الخ شرع في الكلام على مسئلة نذر المشي الى مكة او
غيرها من البلدان وابتدأ بالكلام على نذر المشي الى مكة المشهورة بذكر ان الحالف يلزمه
اذا لم يكن مرورا بانه يجب عليه المشي على رجليه وانه يفعل مشيه بما شاء من حج
او عمرة وان كان مرورا ان لم يحج حجة الاسلام فانه يجب عليه المشي ينفذ ويكون مشيه

ع عمرة بإذا أحرم منها أخرج بالحج من مكة ويكون متمتعا يلزمه ما يلزم المتمتع وعلى الحر دم
جمل بعمرة ثم حج من مكة على البعير وله بمنزل النزول الآتي ومن حل له النفر في منزل
كما تقدم ونزل بالمشي إلى مشعر مكة أو الحل بذلك كذلك فارغ عكف على باعل الرمي
والمشي لمشعر مكة وله المبيت وخرج من مزدلفة وأتى بعمرة لمكة أو البيت وجاز له لا غير أن
يبيت بمكة وأكمل في الحلال يشمل حلة الحرم وحلة النفل وبعد كذلك وأشار بقوله
وخرج من مزدلفة وأتى بعمرة إلى مركز بمكة بالمشي أو بغيره إذا نذر المشي إليها فإنه
يلزمه أن يخرج منها وجاء بعمرة ماشيا وقوله بمكة معمور له المعنى وقوله أو بحرم
له المتصل بالحج الأشهر له غير المتصل كحرم الأبيار نسكا وقوله النفر من مزدلفة علف
يعني إن لم تكن له بمنى وإلا فمن حيث نزل وإلا علف له وإلا فمن حيث علف أو مثله أي في البعير
وتعين محل اعتبر ثم خلل للفراغ الأفاضة وسعيها بشرط لغاية المشي بعد أربعين منزلا وبكمالهم
منزل النفر إن شاء في حج أو عمرة أربعين التيسير في حج الغرباء والبعير ومعوكمالهم الحلة وابن الحاجب
والمزدلفة وقيل إن التيسير إنما معمور في حج الغرباء كالنفر المدينة وإنما النفل النفر وبعد مع الزيد
لا يسافر وبمكة الذاهب فإنما يتعلق ومشيه في الحج ومنزل النفر فإن عجز عن المشي في بعض
أو مشى بعض الكثير ولم يأت ركب فاعجز عن مشيه ثم حمل يرجع فإنه أن فذ ومعه الزيد قدر
بدء النفر يمشي إذا كرر كعوده ومعه المشهور وإلا بكملها بالرجوع من ثانية ويكفيه معه
وإن كان فاد راو معه منزل عكفا وفر شارع إلى مزدلفة المشي بشروطها بقدر ورجع وانذر
إن ركب كتبه بحسب مسافته أو المناسك والأفاضة غير المضر وقابلة يمشي ما ركب في مثل
الغير والأفضلة الحاقة أكثر إلا النفر إلا والأمشي معذور إذا ركب وانذر بعكم فعشرة له
أو ركبا أي لعذر ما يقبل وركب الغير عذر على أحد القولين وقيل يستأنف المشي كله حكى
القولين ابن عرفة انظر الجمهور والكلام بما إذا ركب عاد المشي وإلا إن ركب عاد المجزع
فلا رجوع عليه إتباعا فإنما عليه النذر وقوله بحسب مسافته أي فلا يلزمه إلا قدر ما قارب
في مثل إن بعير فقليل وفي مسافة عشرة مثلا كثير وقوله أو المناسك والأفاضة معذوران كثير
معنى لأنها المقصودة بالمشي إلا أن يراد بالمشي إلا أن أو بمعنى مع أي مع الأفاضة وفي الجمهور تفصيل في
أو المناسك بفعلكم وقوله نحو المعمور يتنازعه الثلاثة وأم النفر في وقوله يمشي ما ركب أي
ويركب ما مشى ومعذور على وإلا مشى الجميع وعلى عليه معذور يتنازعه الثلاثة ويؤخذ مما ذكر
المواء في قول الجميع أنه لا معذور عليه وإلا فقول الكل ولو مشى الجميع معه مشى

ع وإن لم يكن عمر للحل الصيد بالنص فإن لم يصب فشعر والسنة

غير واجب وكذلك في الواجب وقوله في مثل الحج متعلق بيمشي وقوله الحج الذي يلبي فيه أو نية الحج في مثل قابل عينه حيث نذر في عام آخر المسكين جاز بغير عمرة وليس له أن يفعله في عام قابل للعمرة ونية وعلى قابل للبر حبيب وقوله أو كفر أو لذا الفرق أن حيث التعيير وحيث الخروج سكت عنه قوله رجع والمذروز وقوله والذي نشي مغرور وركبا والمذروز بفكه الخ وإن لم يكفر الغرر عام الخروج وإنما كفنها حيث التعيير تشي مغرور وركبا والمذروز بفكه ولا يلزمه الرجوع ومعنى قوله بفكه وإذا لم يكفر الغرر عام الخروج وللحيث تعيينه فلا يرجع ولا المذروز عليه خلافا لكما مر كذا في بعض نسخ الشارح هنا وفي رابعة ومعنى قوله أو كفر الغرر حيث الخروج ولم يكفنها حيث التعيير وهما خلاف قيل الأخرج وقيل يخرج ولا المذروز والله أعلم وانظر هل إن مر كفى الغرر على تشي التعيير وحيث الخروج معا لم يجز فإنه يؤمر بالرجوع والمذروز مر كفر الغرر حيث التعيير والعجز حيث الخروج فإنه يمشي مغرورا أول مرة ويذبح ومن علم من نفسه العجز حيث التعيير لا المذروز ولا رجوع ثم شبه في الرجوع التذر بفكه وعما فعل كان وقد لا تذر كالإباضة بفكه وكعام عسر واليفضه إذا راقته من غير عذر قبل الفضاء به مغرورا واجبا والمذروز به مغرور تيسر ثم قال لو لم يغرر الخ في عام الرجوع وكابر بغير وكابر بتركه ولو بلا عذر الخ بيان لما مع التكبير لإقامة غير مقامه وقوله لزوم الجميع لمشي عقبة وركوب آخر وقد ويلزم العقبة وأسر سنة أفيال ثم قال والمذروز واجب اللاحم شهرا المتأسف بذبح ولو تشي الجميع الخ شهرا المذاسد وكبا يعني أو الإباضة أو مما لا يمشي يقول إن المشي يشبه ليبوتا مكة وفيه بهم فيما تقدم أن مر وركبا قليلا أو كان بعيرا أجزأ كما يفهم أنه على الذي بفكه دور الرجوع وإن ركبا كثيرا أو لم يكن بعيرا أجزأ كما في والمرذ فله أحرار للذي تذر له يجب الرجوع والمذروز تذر له لا يجب رجوع ولا مذروز وتذر له يجب المذروز دور الرجوع وبعضهم قول الأصل ومن علف بالمشي إلى مكة أو مر فعال على الركوب لا يلزمه شيء فعال ولغى على المسيم والذي بالركوب لمكة وعكسه المشي وتذر قول ابن القاسم وقال أشهب لا يلغز وقيل الخلاف بمن عدم النية وإذا لم ينو حجا أو عمرة فيلزمه فإنه لا ينعقد فعليه ما رجوع الفاسد كالمذر متعين عليه وزجوع البعير لما جاز المضمر هو المشهور والقول بعدم الرجوع لما لك في كتاب ابن مزين فارجع للتوضيح واستحسن اللخمي وغيره عاد في كتاب ابن مزين وهو الذي يميل إليه النفس إذا المشي بفسده ليسير بعباده وإنما هو وسيلة

والمفعول

والمضمر والنعم او النعم وفيه اتى به وانما عدل الى الوسيلة تبع قياه التربة المضمر
قبلا اغتباطا وبالتسع وعلى مذاهب كيف يقع بالرجوع وايضا فانا اتينا الزعفران الفاء و
المشى اما الذى نذر اشهر الثلاثة او احدهما واما الذى نذر اشهر اشهر وخمر مكة ومعمولا
يدخلها الا باحد النسكين وعلى كل تقدير يفوت بالثانية ومن نذر مشيا الى
المدينة او الى بيت المقدس اتاهما وراكبا لم يفرغ العلة ٢ ومشى بعضا وركب بعضا
وعليه واما غيرهما فالثلاثة مساجد قبلتها فاشيا ولا راكبا لعلة نذر ما
وليصل جزمه يعنى ان من نذر المشى الى غير مكة من البلدان الثلاثة ينعقد علة ابتدا جزما
بلا شئ وعليه قبلتها فاشيا ولا راكبا بغير مكة ليس لكنه بغير تفرع ان عليه
المشى الى مكة وان نوى علة بمسجد جزما بينه ومسجد المدينة ومسجد ايليا ومن
غير بعضا من مساجد البلدان فاما مسجد المدينة ومسجد ايليا فيجب عليه ان يصلى
بعضا وليتما ان شاء وماشيا وان شاء راكبا ولا يلزمه المشى لمن نذر المشى الى
مكة واما غير مسجد المدينة وايليا فلا تلزمه العلة به ولا يلزمه الوفاء
اينه وليصل جزمه بعضه مذاهب امر كذا والمكث وعزا بعضها كما هو المدونة ومقابل مذاهب
نوله اراد جزما ان ذلك المسجد ان كان قريبا مثل الاميال الثلاثة او بعيدا فاشيا
ليصلى به كما جعل على نفسه لفرض المزار والمشى به وذلك ضعيف القول الاول واما
المسجد البعيد نذرا يأتيه بعده وهو ضعيف ومثل مسجد جمعته او مسجد الزيد يصلى به
النوافل قبل ان يمشى اليه ويصلى به فانه نذر كما قاله ابن حبيب وقاله ما لك
واستحسنه اللخمى وغيره مذاهب القول انه للترغيب وقاله ح ومشى للمدينة او ايليا او
الى وتكمل مشى للمدينة او ايليا وان ينوه علة بمسجد جزما او بسمهما ام كب ومثل
وان كان ببعضها او الكوفة بابن خلاف والمدينة افضل ثم مكة ومشى لمسجد وان كان بعيد
او علة الا الذهب جزما بقولان تعلمهما وتفرع ان الامر والمسئلة ثلاثة وان كان
المدونة كما هو الرسالة انه يصلى بموضعه وفى نذر زيارة كما نذر موضع من المدينة او
عليه ان يأتيه كما هو ولو كان مكيا او قريبا الا من نذر اتيان نذر الكعبة ومن نذر
كعكة لم يأته بلا خلاف ولو كان بالمدينة وقال ابن عرفة ان كان اشهر خرج بما يحمله
الرجل وان كان العكس سعفه وان كان مستويا بكما العلة به خلاف تفرع فى النوع وفعل
الجزء عن بعض متأخر النوع وبيع الوفاء وسوسى ان ثم ابكر بالمستبيع او بالعكس لزمه

لانه مرتب لاغراضه الموضوع هو وتفاصيله ثم بعد شيئين وتفرع لنا الكلام على
البرباك عند ذكر الله بعد واخر البناء والربا كم فيه وفصل كتبه

وكتاب النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدد

وهذه الاحكام والعقار والخلع والرضاع هذه الله عنقادات والعبادات على اقسام
قسمان وسر البيوع وما شاكل البيوع لان الله عنقادات والعبادات سمي فواتح البر
واتم المعاملات لانها فواتح الترتيب ووسطه بينهما النكاح لانه بين شائبتي العبادة
والمعاملة وعقب الكفارة وما بعده على النكاح لان اكثر ما ذكره من عوارض
النكاح فقدم بدء الله على ما لا بد منه في النكاح بقال وله النكاح الابرار وهذا
وشاء مترعد ليس مترا حربيا اخرجه ابن جرير وجميعه بلفظه له نكاح الابرار
وهذا وشاء مترو عزا وما كان من نكاح على غير ذا لك بعد ربا بحل وقد بهم من مترا
الحربي ان كل نكاح يتوقف على مترا الامر وله يلزم من ذلك ان يكون كل واحد
منهما وكنا والتغيير انا لولي شركه في العقد وستبغر الله وله تنكح امراة الا باذنه
وليها ومن شروطه ولم يتعرض له الله الصيغة وقد اتى بانكحت وزوجت وبعدا
وبثبت ومثل كل لبكه يقتضي البقاء مترا لحياة كبعتك وقد وكفيلتك وهبتك بعد
ولزوم وان تعرض ومثل الابعال الدالة عليه تقوم مقام النطق في ذلك خلاف فقد ذكر
الشيخ سيرة محمد بيانه في شرحه للقاعدة ان بتا والشيوع اختلفت في ذلك
وان الظاهر ان تلك الابعال تقوم مقام الالفاظ كالبيع بانه ينعقد بكل ما يدل
على الرضى وان الصداق وليس بشرط ذكره شرط في صحة عقد النكاح وستبغر الله
ونكاح التفويض جائز وشرطه اسقاطه ميسر للعقد وان الاشتراط بانها
موشرط في الزوج ويستحب ان يكون عند العقد ولذلك قال الله بان يبشر في
العقد قلا يبرحا حتى يشهدا وقال ومن اشهاد عدلين عند الولي بعقده وسخ
ان دخل بالمهر واحد ويشاء ولو علم ويقوم مقام البشهر شاهد واحد والبشهر
بالوليمة او الوقار والزفاف والذكر انما هو الزوج بفعله وقد تقدم الله بعقد
مترا الثاني من حرم نكاحه ليعلم منه ان قد عترا له مترا الزوج يحل بقال ومن الله
سبحانه ومترا النساء ستبغلح ولم يتعرض الله لحكم النكاح والافضل بعد النذر
وتعرض له الاحكام الخمسة ولا التفع بعد وقال الجرعزبة عقد على مجرد منفعة

التلذذ

التلذذ بذاته بيّنة غير مرجب فيمتنا بيّنة فبله غير عالم عدا فرض فتنا از ع بذا الكتاب على
المشهور والاجماع على اللام ولم يتعرض ايضا لحكمة بشر وعيته وبقي دفع غرابل الشهوة
والشبيه بالذرة القانية على الذرة البالغة وتغيير ارادة الله بقاء الخلق الذي يزرع
الغيبانة وارادة رسوله بحريبي تناكحوا تناسلوا فبل مكاثر بكم الامم يزرع الغيبانة في
وبقاء الذكر ورفع الزوجات بقاء النوع الصالح فينبغي عند ارادة النكاح فهر
معاذل الغرابل لاجل المنعة وفقاء الشهوة والتغيير الزوجة وكذلك في تلك الامور
التي للابتر في النكاح بينما امثلة للحكماء وقد اشار الى ذلك بعض شيوخنا
في قوله

از النكاح محمد النبي على	*	حاض من تزيينا ونفلا *
ركنه زوج وشرطه ولي	*	وهيئة لائغ بالمتمثل *
والشاهدان الشرط في الزوج	*	والمنكر وعلى المقول *
وشرطه اسقاط الضرار وبع	*	على فساد المهر وزج *
هذا الذي حصله النقاد	*	وكل في جملة المهم فقاد *

بفتح الراء وركنه ولي وزوجة او وكيل وهيئة انما هو تشاع على عادة الفقهاء في مثل
ونحوه ويعلم من قول المصنف بمارب يشترط العقل لان بنا حتى يشترط ان الاشهاد
ليشترط في صحة العقد والاولى ان يكون عند العقد وانه لا بد ان يكون قبل الدخول
ولا قبل بدله فيه بعد الزفاف ويسن ان دخل بلا مهر ولا مهر فشا ولو علم وان المهر
ربع دينار احكام المصنف وكثير من ولك ان الشيخ الكلام عليه عن سابق ان كلام
النكاح وعقوله بفعل يفعله وانما ذكر انه من احكامه فما بقي في قوله ولا يجوز
بكلام الشغار الى قوله ولا بأس لا يجوز بيعه وقد ذكر لنا من ان اقل المهر ربع
دينار له شرعي من غالب الذهب وقيمته ثلاثة دراهم شرعية من غالب الفضة او قدر
يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم من الغرف من المتعارف وقد قال ابن شعبان وقد
يساوي ثلاثة دراهم الخمسي وهو موافق لقول ابن القاسم في السنة انما
تقوم بالدراهم وقد ذكر انه من ان اقل المهر ربع دينار هو المشهور وقد هب
ابن وهب الى انه لا اقل المهر وانه يجوز النكاح بالقليل والكثير ونص على
جواز ذلك بنصف درهم واستحب كونه ربع دينار وهو قول سعيد السابعي وجمهور اهل

العلم عيبا فرتب قال الكاشف الجبائي زيد بفتح السين والبضع بالنكاح على العصمة والسنة
ومستند الالتفات لقوله تعالى ومن يشتكم منكم كفرا بإنه يدل على ان الزاي اذا
قاله بدل من الذال وافقه فاستثنى بدفع العصمة المحترم واجازة الكابة بما
تراضى عليه المتعاقدان بما به منفعة ورد الجمهور القياس بانه قياس مع وجود
النص وبابا حته بالخلع من حرير فلا يصح وبرجوله اخرج ومسدار نفقة عمر زوج دينار
وفلانة دراهم خالصة او مغشوشة بهما وولد انكاح ابنته البالغ وان بلغت بغير اذنه
وان رشدا شاورتها وافتاغير الذكر في البكر وصبي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها هما بتا ولا يزوج الثيبا ولا غير الاب بها وتاذن بالقول متاذا
شروع في الكلام على الولي وذكر ان البكر يجبرها ابوها على النكاح ولا يجب عليه
استيذانها وله ان يستشيرها وكلامه انه يخير وانه يستحب له استيذانها
وافاد غير ابيها فلا يجبرها بل ولا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها هما بتا وذكر ان
الثيب لا يزوجها ابوها ولا غير من اولياء بها الا برضاها واذنها وان اذنها انما
يكون بالقول ولا يكفي في حقها السكوت كما يكتفي في البكر فارغ ورضى البكر هنا
كتغويضها وندر اغلاظها به ولا يقبل قوله في تاويل الاكراه وان بلغت
او بغيرها لم تزوج لذا رغبت او بكت او الثيب تغرب كبكر بشرتها او عضلتها او زوجتها
بغير او دون او غير كفء او بتيمة او ايتمت عليها وهي ارفر رضاها بالقول ولم يغر به
حال الغيره والثيب اركانتا دون بلوغ او ثبت بعارض او حرام منزلة البكر فيجبرها
ابوها كما يجبر البكر وهي الذات بمثل الذات في جبر البكر وفي العود على تفصيل وجعل
وكزلك السيد يجبر عبدته وامته كما اشار الى ذلك بقوله وجبر المالك امته
وعبده لا ان ارل لا عكسه ولا قاله بغير وله الولاية والرد والمختار وانثى
بشاء بتة وكاتب بخلاف قرير وقنة للاجل ان لم يرض السيد ويرضها الاجل ثم اب
وجد المجنونة والبكر ولو عانسا الا ليتعين على الاصح والثيب ان رضيت او بعارض
او حرام ومثل ان يكرر الزنى تاويلا لا بعيد سيرا وان سفيهة وبكر ان بشرت او افاقت
بينها سنة وانكرت وجبر وهي اقرا باذنه او غير الزوج والا بخلاف وعوده الثيب
ولي وهي ارشت بغير زوجت ابنتي ثم رشد ان قبل بلوغ موته تاويلا رشد لا جبر فالبالغ
الا يتيمة خيف بفساد متاعها وبلغت عشرا وشوور الفاضي والاصح ارشد فعل وكمال

يعم منه ان الاب يجبر البكر صغيرة او كبيرة الا ان كانت رشيدة ولا يجبر الثيب الا ان كانت صغيرة او كبيرة وثيبت بعارض زوال وان ثبت بنكاح صحيح او فاسد بلا يجبر بها وان كانت سفيهة وان وهبي الا كالا قال تتارخانية يكون مجبرا وذلك اذا زوج الاب بالغا او غير الزوج وقال لا يكون مجبرا وذلك في البكر اذا بلغت الا ان وفي الثيب بنكاح صحيح او فاسد وان كانت سفيهة وقد اشار المصنف الى الوصي الغير المجبر بقوله وان غير الاب في البكر وهي او غيرها في وان الوصي المجبر بقوله بخلاف وصي زوج الصغيرة الا ان يلزم الاب بانكاحها الا ان يجعل له ذلك وبينا ان ثبوت الولاية للوصي في قوله وهي او غيرها معمول على وصي غير الاب والوصي في قوله ولا يزوج الصغيرة على وصي الاب بخلاف ما اذا كان له ذلك ولزم بوجب آخر الا ترى ان آخر الوصيين المشار اليهما يفترقان والمسلمان وقد حكم آخر القاضي بسبعة اقوال ايها اذا وهما بالنكاح بتلك الدراهم

نفسه ولا تنكح امرأة الا باذن وليها او بتزويج احدهما كالرجل من عشيرتها او السلطان بغير اختلاف في الرتبة او تولى اجنبيا فعندهما ان وليها من الذي يغفر عليه وليس لها ان تغفر على نفسها اذا دعاها الى عفو لها على نفسها او غيرها بالمال ويصح اذا دعته لها بان تفرغ لزيد من بيع عفو قال الفقيه ابو الليث وهذا الكلام ذكره في المروي عن عمر قال بعضهم قال ابو حنيفة وقول عمر رضي الله عنه لا تنكح المرأة الا باذن وليها او تزويج السلطان وقوله او السلطان يعني زوج المرأة من العشيرة او ابن العم او المولى وقال عنه ابن تزويج من الرجل من العصبة هذا في التنزيل قال النسفي اختلفت في تزويج السلطان فقيل هو الرجل العدل والفضل وقيل هو الذي له الولاية ويرجع اليه واختلفت في قوله من اسلمنا على ثلاثة اقوال فقول الكتاب والثالث لابن الحسن هو الرجل من العصبة وعصبة الرجل اقاربه من جهة الاب ثم البنون وهو اوسع من العصبة ثم الجد ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ كذا في العشيرة بفتح العين وتشديد الياء وكذلك البنو قال واعلم الكتبة الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم العمومة وينبغي ان تعلم ان قوله كالرجل من عشيرتها تبعيض لذكر الزوج من اسلمنا وقوله او السلطان قال الفقيه ابو الليث في مواضع الكلام عند تعريفهم للولي وهو القاضي وروى سفيان بن عيينة عن الزهري ان الولي يشاور في التثبيب وقيل ان التيب والولي مفوض عليه الا ان يتبين عضل وقال ابن عباس وابن القاسم وابن مهب

عمر ابن الماجشون والشلكاني وقدم على ذي الرأي من العلماء * وكذا هو قول المذهب وقد
اختلف في الزنية ان تولى اجنبيا ان الخلاف انما هو في الزنية وقد حكي في الشبهات
الخلاف في السيدة ايضا وقد اشار وهنا الى الولاية العامة في زنية مع خاص في بعض
كشيخ يعقد ان دخل وكما قال الشيخ زروق والزنية مثل السوداء والمسلمة زنية ومن
في معناها ممن لا يرغب فيها لحسب ولا مال ولا جمال ولا حال * انكحها انكحها واحفظها
ان فرز يرغب فيها لواحد مما ذكر فان فرز ولو كانت سوداء او اسلامية او معتقة كان
الفرز على الرغبة وعدمها كما هو مر في كلامهم ولا يصح ان يكون الفرز اذ كل معتقة
وكل اسلامية وكل سوداء زنية لان كل واحدة منهن قد تكون فيها تلك الصفة او لا
فرز في الباب والذي اولى من الداخ ومن فرز من العصبة احرى وارزم هذا البعير
قضى ذلك) اشار بهذا الى ترتيب الاولياء في الجبر وكذا غيره ان الكامل الولاية له
وكذا المولى وقداخ وندر ابن قبا بنته قباخ بابنته بجر فعم قبابنته وجبر من هذا الى الداخ
وابنته فعفر قار على البعر في هذا الباب ولبعضهم *

حض هلالة وتكاح وولا * بينا على الفراخ قد فصلا
كذا ابنه يمر الدال الاول * وبرم ان بكا لها اجعلا

ثم قداخ وندر الشغير على الذهب والمختار فيه لمن سفل الاشفل وبه بشر او وهيج
بكلفل وبتل ان كمل عشرا او ازبعا او قاربه او قايشبو تزده وكذا هو هنا شرحه الدردير واحكم كبر
عادة تسلم وقول الهد وفرز من العصبة احرى يعني الا ان يختل فيه شرط من شروط
المولى قداخ بعد قوله وان اسلم او فعفر اذ الجبر قبل البعد فانه كزنده وهو وعته
وانوثة لا بشرو وسلب الكمال وكلت قبل لكه ووهبية ومعتقة وان اجنبيا كعبد
او صغير وكذا تابع اذ تكلب بفعله وان كره سيده ومنع الحر من احد الثلاثة كالكبر
لمسلمة وعكسه الا لاقة ومعتقة من غير نسبا الجزية وزوج الكافر لمسلم وان
عفر بتسلم لكبر ترخ ان قال وان تنازع الاولياء المتساوون رجح الاعفر او الزوج فكم
الحاكم وبهم من قول الهد وارزم هذا البعير قضى ذلك ان الافراخ على ولي لا يجوز
ابتداء قداخ وبا بعفر مع افرب ان يتم ولم يجر كاجر المعتقبن وجب فيعتوع ان يتم
يتم تفصيل وكذلك قال وان اجاز يجبر في ابن واخ وجبر بر غرلة امرد بينة جاز وقبل
ان فيه قد ويلان (وللمرء ان يزوج الكفاج ولا يتنه) اذ للمرء ان يتم الكفاج على

النكاح اذا كان لغير ولد فعليه والا فكذلك من ولي او لي وكذا الحاكم فان زوج
وجبر الاب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا او في السبع خلاف ومن ثم ان عدم
على الاب وارقاء او ايتم وابعد ولو شك هل فرد او لا بقي على الاصل (ولا يزوج الصغير)
الا ان يخاف الاب بانكاحها تفرع ان ابن الخليفة حكمي بمنزلة المسئلة سبعة اقوال
ونصه ووصي الاب ووصيه بالانكاح كالاب وقيل الا ان يهم الاجبار وقيل الولي في
البكر البالغ وقيل بعد والولي سواء وقيل الولي اولى وقيل كالاجنبي وتفرع ما
شمنا به كلام المصنف في الوصي وقد يقتضي قوله في الرسالة انه لا يزوجها الا ان
ينعم الاب على ذلك لقوله وللوصي ان يزوج الكفل ولا يتيه ولا يزوج الصغير الا ان
يخاف الاب بانكاحها وقال قبل ذلك واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتأذن وان زوجها تباعها (وليس في الاولياء من الاولياء والاولياء من العقبة
يعني ان قرابة الام لا مدخل لها في الولاية لهن على انفسهن في النكاح ومعنى الزوج اذا
وافق ابنتا من جهة ابيها بهم الزوج لهم الولاية على انفسهن فيعقد وزنكاحها ومعنى الام
بالعقبة وتفرع لهم ان الشافعي من الاولياء وقد مضى ان الكابر من الاولياء الا ان
يكون مراده بهم الاولياء بالقرابة (ولا يخطب احد على اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وذلك
اذا ركنا وتقاربا) هذا شروع في الكلام على الجملة قد سبق وذكر منها سبعة وهي كر
احكاما بعد الوقوع اولها نكاح مرفوع بينما وبين خاطبها تواكر فانه يفرق على غير
ان يخطبها والمشهور ان التحريم لا يتوقف على تقرير القرار بل الترك كاف وهو قبل الدخول
واحرى بعدها للاخر والمشهور من القرار الملائمة ان نكاح الخاطب على خطبة اخيه بعد
الركون يفسخ قبل البناء لا بعده وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا وتشتت
من كلام المصنف اذا كان الخاطب الاول فاسقا فانه يجوز لمن عرف حاله ان يخطب
على خطبته ولو بعد التراكن وقرينة على ذلك كلامه بقوله ومع خطبة تاركة لغير
فاسق ولمن يغر هذا وقوله خطبة اخيه خرج مخرج الغالب وعكسه
كعكسه الغريب فلا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة الذمي بعد التراكن على المشهور
وقوله اذا تركنا وتقاربا حاكم الحالة في الجزء الاول من باب البيوع لا في اول النكاح
والكلام في بيع المستامة لا في بيع المزايدة فمهما اشار اليه في تلك الحالة انما يأتي
بقوله (ولا يجوز نكاح الشغار ثم بشرح بقوله (ومعنى البضع بالبضع) هذا تفسير

الصريح الشغار وسمي كما في التركة ان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق ويجعل هذا التفسير من الفريقين او من نابع وارى الغريب الاحتمال
الاول وامة فزوج الذكر فيها رشحي لكل واحد منهما مهرا ويزوجه الشغار ويعرض ايضا
فيها رسمي المهر او لم يذكر منهما ودون الاخر ويعرا المركب منهما ويعرا ايضا فيتسع ويفتح
الصريح ابرا على المشهور وقيل قبل البناء لا بعده وخرج السيور فزوجا فانا بيضي
بالغين المعجمة بكملا ولا نعلم اختلف في فسخه وقد مثل بيع خ في فوله ويعرى كملا وان
اختلف فيه كمرع وشغار وبعضا مهرا والمثل بالرفع او سفكم بالفتح فبلة واما وجد
الشغار فلم يختلف قول مالك انه لا يفسخ بعد البناء واما قبل البناء فيفسخ على المشهور
والفسخ بكملا وايضا ولنا الاكثر مهر المسمى ومهرا والمثل بالرفع على المشهور فانه
ابن عبد السلام ويعرا عن التاء ويليه واما المركب ويعرى فاذا اسمي لاحدا هما بفكه بكل
التي لم يسم لنا كلهم الصريح والتي سمي لنا كالزوجة وبهما قاويلا ومثل الواجب بعدا
بالرفع الاكثر او المسمى وكذا هو في نسخ انما متسما ومار وكذا هو في نسخ خ ارتاويلان
لنا الاكثر يعرا الزاي ونقمه او كزوجني اختك بمائة على ان زوجك اختي بمائة ويعرى
الشغار وارى يسم بعد بيده وبسخ بيده الى الصريح ابرا ولنا في الزوجة الاكثر مهر المسمى
ومهرا والمثل وتاولت ايضا بما اذا اسمي لاحدا هما ودخل بالمسمى لها بمهرا والمثل
هو معروف فسم اشار الى قوله الاتي بقوله او لا نكاح بغير مهر او عبارة خ ويسر
ارفع عمر وربع ويثار بع قال او باشفاعه ويعرا خ في اراده ويفتح بكملا وقيل البناء
ويثبت بعده بمهرا والمثل فسم اشار الى قوله الاتي بقوله ولا نكاح المتعة ومعرى
النكاح الى اجل قال في فتح النكاح لاجل يفتح بعد البناء بائنا وبغير بكملا وقيل
بكملا ويعاقب الزوج ولا يبلغ بهما الحد والربيع للاحوى وقيل لنا المسمى بالرفع
او هما والمثل قول ابن اللبان والاحسن المسمى لان بتسادا في عقده وقال في متيمي وكملفا
كالنكاح لاجل فقولان وكملفا قبل الدخول وبعده وكذا هو الحد وخ ولو بعد الاجل بيسير
بلغه عمر بما انعقدت وكذا هو كنكاح اجل الحسن ان الاجل بعيد لانه قال في مرا المدونة
لا يجوز النكاح للاجل الشيخ بعثناه بلغه عمر بما او عم الزوج ع عزع ان تزوج المسلم
امراة ليستمتع بها وقد رهما اسلم فان راشد كذا هو لك بعرفته وان يحسنه كذا ولكن يمنعها
الخ اليك بيع جوازه ومنعه قول ابن الماجشون ذكرهما اللخمي وغيره فلك وان تزوج لغربة

أو يقدر ليغفر أربعة ثم بقدر وقد باشر وإن كان يرى النساء ومن علمت ذلك لم ترض به ثم
أشار إلى ما هو مسمى بقوله (ولا النكاح) أي العقد (بالعدة) سواء كان شاهد وقد أو
كفلا وبالبراءة وجمع بحكمة معتدة أي مع إمكانها ومواعدتها أي بشرعة أيضا وكاحد
كقول ابن رشد الكراهة الدائرة تحمل على المنع وعلى المعتدة المستبرأة وإن مرت بثلاث ثم
بوكده وإن بشبهة ولو تعددت بمفرداته فيما وتستثنى من كلامه المعتدة من رجعي فلا تقابل
ثم أشار إلى ما هو مسمى بقوله (ولا قارح) أي عقد (بغير) فاعل أنكحها بكارين بتزويجها على خيار
وفارق وقبل الدخول وجوبا على الراجح تأنيث الأنثى وإن بخيار لأحدهما أو بغيره بالنكاح على
خيار من الأنكحة الفاسدة لعقدها وكذلك يفسخ بعقد البناء فوق الأربع إلى آخره بفسخ
بعقد البناء وعليه فلمتة المستمر دوره أو الفعل فالآلة بالمرونة وفي الباسدية فيما
مر أو المثل فالمال للتخيير ويجوز على خيار المجلس وقبل الأمة وبهما أو وهبة أو كان بيد
بتبير أو ابرئ أشار إلى ما هو مسمى بقوله (ولا بما لا يجوز بيعه) منذ أعلم منا فبلغ الصداق
كالمرأة يفسخ كبيعه كما ذكره بعد في قوله وشركه المغفود عليه كمدة ولا كرجل وزيتا تبيس
واشباع لا كمزرع واشم وعرض نشر لا كثلث بعير وفرد له عليه لا كأبوا إلا المهلك وغصوب
الأمر غاصبه ومثال رد لزيد مثله ترد ثم أشار إلى ما هو مسمى البناء أو وقع بقوله
(وما بسر من النكاح لعدم انه بفسخ قبل البناء) أي وجوبا عند جميع المغاربة وندبا عند
أبي إبيرو فرد كرخ للباسر لعدم انه أيلة بقار وبستان نفقة عمر وثمن دينار أو قلادة ذراع
غالبة أو مقوم بهما وانتهاء رد على والد الجارية بيده بفسخ أو بما لا يملك كعرض أو بأشفاه أو
كفخار أو دابة أو ربع أو بلد أو سمسمة أو بعضه لأجل يسير أو كثير يغير الأجل أو زاد على ثمن
سنة أو بغير تعيين كما سار من الأنكحة وجاز كمن مرض بنية الاستمرار الزوج قبله الا الفرج
جزاء انكم تمادوا عن وسفكم بالفسخ قبله (وبارح على بعد فهي وكما رويه هدر أو المثل ثم ومهر
المثل فيما ترمعنا قبله بهما باعتبار دبر وهما أو مسبب وقال وبلد واخت شقيقة أو لأم الأم
والعمة وبالباسر يوم الزوجة (وما بسر من النكاح لعقد) كما مسة ومعرجا بل بالتحريم
(وبفسخ بعد البناء بيده المستمر) أي وسفكم بالفسخ قبله (ونفع الحرمة به) أي الباسر
لعقد أو بفسخ بعد البناء ويتبع عليه أبدا وانتشارا وتقع على أبائه وأبنائه وسواء كانا
متبعضا على تساويا أو تفاضلا فيه وإن لم يقع بناء وبارا عتقلت به مع عقوده وإن تبرع على
تساويا فلا يمر عقوده (كما تقع بالنكاح الصحيح) وقد أشار إلى أن جوزه أربع انبلغ به

النكاح الفاسد بقوله ومعركلا وان اختلف بيد كتحريم وشغار والتحريم بغيره وركبه وبيد
الدار النكاح الخ يعني ان نكاح الغير والخ اي لا يتوقف على فساده فلذلك قال وكلا ان كان فاسدا
وحرم وكذا بغيره وقد يسمى بعقد قبل المسمى والذي قبله والمثل ويسمى به البعض فبذلك النكاح
الذي يصير فيه كل منهما كذلك فيه وتعاقد المتلازمين بدا وقوله ونكاح الغير والخ اي فعكس قوله
كتحريم وشغار فالضمير تقديره السؤال الاول على البعض بكلا وان والجواب
انه بكلا وان اختلف بيد لان ابقوه على فساده السؤال الثاني سمى قبل التحريم بغيره
وركبه اي لان والجواب ان اختلف بيد فالتحريم بغيره وركبه يحرم بالغير ابتداء
وتحرم على آبائه وأبنائه وتحرم على البنت بالدخول بالام بيد والذي يختلف فيه
فالتحريم بوطئه فقط السؤال الثالث سمى بيد الدار اي لان والجواب ان اختلف
بيد فبيد الدار النكاح الخ يعني وان ابقوه على فساده فلذا ذكر السؤال الرابع
اذا فسخ قبل الخ اي بيد شيء من المهر وان لان والجواب انه فسخ قبل الدخول فلا مهر وان
لم يفسخ الا بعد الدخول فلها المسمى وقد ذكر الجواب الثاني وبيد تفصيل كما
قررنا والرابع وقد ذكر بغير واو وحرم الغير وبستان لم يجمع عليه والا بركلا ان
وان اختلفا بيد ذكر السؤال وبغير فوله اي والذكر لا تعلم به اي النكاح الفاسد
الذي يفسخ بعد الدخول والمكلفة اي فلذا قال ولا يحصر به الزوجان اشار بذلك
الى ان سؤال الاعلال والاحصار لزوم الغير وقد قاله منا يعلم قوله فيما تقرر وتغيب
الحشفة به الفرج يحصر الزجر وبحل المكلفة فلذا قال للزوج كلفتها وقد اخ والمبتوتة
حتى يدخل بالغ الى قوله به نكاح لازم لا بقيد سيأتي بيانه بعده وقد اخ بان اليزني
يرجم المكلف اثم المسلم ان اهاب بعد تعزيز بنكاح لازم وهو (وحرم الله سبحانه وتعالى النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر) سيذكر انها انه يحرم من النساء زيادة
على منزل الاربعة ثمانية عشر فيكون جملة ما يحرم اثنين وعشرين مر وقد ذكر المباح من
النساء غير منتهم حصر النفقة والممنوع ليعلم ان ما عدا الممنوع جائز وقد ذكر حرمة
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
بعدا ولذي السبع من القرابة وان لها بكسر اشار بقوله وحرم اصوله وبعض
وبعض اول اصوله واول فصل من كل اهل النوع فيدخل الاصول كل من تقدم عليه ولادة
سواء كانت قبلية ام لا فيدخل في ذلك الام والجدة وان علت وام الاب وان علت

والفصل

والبعض كل قول له عليهما ولادة بنت نزل البنات وبنات الابناء وان سفلن لابن او سفلت
وبعض اول الامر مع الاخوة اذا اول المولة ابوا الجمع مع الاخوان فكلفا سواء كن
اشقاء او لاب او لام وبجا بنت وان سفلوا الخ وابنة الام وابنها وان سفلت واول بعض
مر كل اهل الخ ما عدا الاهل الاول الا زنا نزل الامر وبنا النما وان علاه لك اول بعض
اعمام وعمات واخوال وخالات وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
حلال بالاجماع والمراد تحريم الرضاعة والمحرم قوله تعالى وامهاتكم التي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من
نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ﷺ يحرم
ما يحرم من النسب (الخ والسبع المراد من الرضاعة واليمن الملازم من النسب
تعالى وكتابه فنثار من الرضاعة الذي من الرضاع والذي من الرضاع وتمس بالصهر ام الزوج
ام اصول زوجته والربيبة اذا دخل بالمتاع وبنات فروعها ولو بنتهم وزوجة
الولد من الصلب ام وزوجتهما وابنهم من الاختين وزوجة الاب ام وزوجتهما وام من البنت
على الله عليه وسلم بالرضاع فما يحرم من النسب) يشمل زوجة الابن من الرضاع فكما
حرم السبع من النسب بقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم من
الرضاع فاعلم ان النسب ليس يحرم من الرضاع فما يحرم من النسب فاما من ارضعته
او ارضعت مولدة بواسطة او غيرها فاعلما وبشكا من ارضعتها زوجتك بلبنك
او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع واخوانك مولدة من ارضعته او ولد ولدها فان
جاءك من ارضعك ولد رضاع شقيق من الرضاع او ولد ولدك من غيرك ذلك البعل فاخ لك وان
ولد البعل من غيرها من زوجة او سرية فاخ لاباء واخوان البعل عمانك واخوانه المرضع
خالاتك وبنات الاخ من ارضعته زوجة اخيك بلبنه وبنات الاخوان من ارضعته
اختك فكل متاول له داخلون تحت العربي الشابو وسيبلغ الرضاع المحرم به آخر
منزل البناء فسم اشار المدة التي بقيه ما يحرم من النساء والمكمل الثلثين وعشر من قبل اشار
الى اول الشر بقوله ويشترط عليه العلماء والسلام ان ينكح المرضعة على عمتها او على خالتها
الخ كما يشترط الله تعالى عن الجمع بين الاختين من نسب او رضاع فان الاخ بها ما يحرم
الجمع بينهما وجمع محمد او اثنين لو فرق اية ذكر احرم الخ الوكه، واما قول الضعيف

(حرمت عليكم امهاتكم الخ) عدد عليهن (عبر بالتحريم) دون الكراهة (دون غيره) كالاباحة (وعطف بالواو) (وامهاتكم وبناتكم) (ولا تنكحوا ما نكح) (ومن نكح عليه امهاتكم) (وامهات نسائكم) (ولا تنكح عليه) اذ العاقد عليهن (بناتكم) وربائبكم (عبر بالنكح) (حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك) كوطئها على ظنها زوجته او امته عبر كذا للتخليص والتنقيح (هذه لم تحرم عليه الا بتحريم الله تعالى) (ولا يحرم بالزنى حلال) قبل الدخول بالبنت بالزنى بها او بامها ولا يحرم بالزنى بينهما ومنع امتزاج الزاجر من قوله وقد سعى بينهما بغاء بعد نزوله وعروة الغفاري وابو مرثد يمنع عليه والذي يركبها ارذل زان او زانية خلاف قسم الله تعالى فانه ينبغي بقوله (وحرم الله سبحانه وكذا الكوافر حرائر ينكحن فراجع الكتابيات قبله ان نكاح ويعلم وكذا الكتابيات بالملك ويحل وكذا حرائر يحرمن بالنكاح ولا يحل وكذا اماء يحرمن بالنكاح عبر بالعبد) اقامة غير الكتابيات قبله (قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا تنكحوا الا بنكاح ولا بملك واما الكتابيات بالملك قيل قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم بانه عام وبالنكاح قيل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن بعد قوله وكمتاع الذين اوتوا الكتاب حل للكل واقامة وكذا اهل الكتاب بالنكاح وعمر كما الشعر قيل قوله تعالى وعمر يستنكح منكم كذلك ان ينكح الخ قوله من فتياتكم المؤمنات بسركم الايمان وقد اشار الى ما ذكر اليه بقوله والكافرات الخ) الكتابيات بكرا ثم قال وابتغوا بالملك قسم اشار الى رابع غير بقوله (ولا تتزوج المرأة عبدا) للتعارض الوجود في التساقط لانه عبدنا فيكفا لبنا بتبعيته وعبر زوجته بنكاحه بتبعيته ومنع الرابعة (ولا عبد ولو رقا) لانه كعبدنا لما تقدم من الشبهة بقال ولو يسارا ولذلك لا تنكح اذا سمته (ولا الرجل امته) لان ملك البضع مشروع في ملك الرقبة فلا معنى للتزوج مع ذا الخ واما البقعة بمعنى على كل حال (ولا امة ولو) لانها كأمته لما لذكر من الشبهة بقال ولو يسارا فلان ولو ملكها اذ وولدا وستأتي اضافا يسمه في قوله ومن لا عن زوجته فلا تحل له ابدا والسماوسة في قوله وكذلك الذمية يتزوج الخ الا عن زنا والسابقة في قوله ولا يجوز نكاح المحرم والنافذة في قوله ومن كملوا ان انه فلانا فلا تحل له ملكا ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وقد ذكر ابن الحاجب المتوابع وعدها عشرين فقال والموانع فوابد وردة ولعان ومحرم ولعان والمتوعدة غير المشبهة والمعتدة وشبهتها من غيره له والمشركة والكافرة غير كتابية والامة الكافرة وامته والامة ولده وسيدته وام سيده والامة المسلمة بحرا كهذا الكفر ولا يفشى العتق والمشتري فلا فلا والحرة والحرة

الجمع مع ضم او فتح او كسر والزوجة لغة حجازية والزوجة لغة تميمية وقد تكلم ايضا
انما جاب على الاول وقد اول بما ذكر ينتبه لله على انه وجه غير المشهورة والله تعالى اعلم
(الى التي لا تزوج قبل البلوغ (وله ان يتزوج امة ولده او امة ابيه) اذ لا شبهة للولد في
مال ابيه او ابيه ولذا لك اذا سرقا منهما فلا قطع وله ذلك وله تحليف الغلة لان الولد يعتق
عليهما اذا كانا من اهل الشهادة فيغير قاذفه ولده ان يكون وقيفا لتسبب مما لا يتزوج ح امته
الا بالشرط المذكور (وله ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره) يعني ان كان الاب انما
تزوج امه البنت بعد ما ولدت منه او قبل ولدت بعد ما بانت فكون بنته من الرضاع لان البنت
تتغير بالولادة (وتتزوج امرأة ابنه من رجل غيره) يعني ان كانت امه قبل
ان تتزوج بابيه (ويجوز للحر) ابتداء (والعبد) على المشهور ان كان مسلما من (نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اثنتين مسلمتين او كتابيتين) اي نكاح اربع احرار مسلمات
ان خشي العنت ولم يجد الحر لهن مهرا (ويشترك مع الحر في الاربع كما في تزوج الحر فلم يزوج اربعا
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ولا يشترك حر شيئا من مزايا الحر كغير
اذا كان الولد يعتق على سيد الاب كالاب واجبر كما تقدم او كان ذلك احر لا يولد له
وقد اشار ح الى تزوج العبد بحرة وتزوج الحر بامة وقد بينه من التفصيل بقوله وللعبد
تزوج ابنة سيد بفعل وعكسه غير لا يولد له وكافة الغير والا فان خاف زنى وعدم
فلا يتزوج بحرة غير مقالية ولو كتابية او ثنتين ح ثم شبه على ان للسيد منع امته حتى
يقبض مهرها وان له اخذه بقال ومنعها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او باعها كما يمكن
بعير لا لكلام وهمت ايلزمه تعيينه بعد ويقبل خلاف وعليه الاكثر او الاول ان تم
تبوا وهم بما من عند ولا ويلزم احكام قرابة زوجاتكن له ولذلك عفر لها الشيخ ح
بعدل واشتم ابهة منها على قوله (وليعدل بين نسائه) اي بين الزوجات او اب لقوله
تعالى فلا تميلوا كل الميل وقوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وهو الحق اذا كان عند
الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اخرجه اصحاب السنن
واجمعت الامة على وجوب القسمة من حيث الجملة وهو اذا لم ينسها بل زوجاته بل ليل
قوله ولا قسم بالميتة وكما هو المذاق العدل في التسوية بين الزوجات فكلوطء
الميتة والغيبة والحيض والنفاس والكبر ولا اشكال في وجوب التسوية بينهن في الميتة

ان زوج

وكذا الفيل والبغل وتوابع ما يجب القسم للزوجات والمبيت لها فيها لا النوبة
ولا في النفقة والكسوة بدليل قوله بعد ويدخل على من تحته ويومها الا لحاجة ويجب
التسوية بينهن في الوطء كما في ابن الحاجب وهو صحيح بل يحرم على سيئة بل
يندب عتقه نفسه اليمنى اتفاقا ولا في الوطء بينهن في المحبة والمحبة لا تدخل تحت الاختيار
ولا في القسم لغير ضرر كما في ابن الحاجب كذبه لتتوهم لزوجته لما مر وإذ وكذلك اذا كف بعد رتافت نفسه
للوطء بينهما ان رفض القسم والضرر كل منهما ممنوع خ وعلى ولي المجنون اكما فته وعلى
المريض الا ان يستنكح بعين فرشاه وقيل ان علم به اذنه وإلا فعلى عذره الغرار جوعه
في شدته وتيه واذا فته انكم انعكما ثم قال وجاز الدائرة عليها برضاها بشرط او لا كاعط
على ان عسا كما وشراء يومها منها ووكد ثم نها باذنها والسلام بالباء اذ من غير حاجة
والبيات عند ثم ها ان علقت بالمدونة ومن يغرب بيتين بيتين بيتا وبرضا هن جمعهن في البر مي
دار واستدعاء ها ومن تحلله والزيادة على يوم وليلة لا ان رضيا اذ هو الضرر الثلاث ثم
قال وفي خروج الكفاء بهما وجمعهما في اشر وكذا وكد وفي منع الاقتير وكراهته قول لا في بلدها
ثم قال وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا هما وتختص بخلاف منه وفيها الرجوع وان
سافر اختار الا في المنع والغزو فيقرع وتاولت بالاختيار وتحلفا ولا تجب التسوية
ايضا في النفقة والكسوة خلافا لابن نافع وانما تواجب عليه ان يعطي لكل واحدة
فاستحقه عليه في النفقة والكسوة ابن عرفة ابن رشد رفع وما قرنيب قال الباجي واما
انه اذا اقام لكل واحدة فاجبت لها بقرعها فلا فرع عليه ان يوسع على فرشاة ينعش
بها شاء وقال ابن نافع يجب ان يقرع بينهن في ابتداء بقرعا فمنه لكل واحدة فاجبت لها والاول
اكثر ه قلت قول ابن نافع عكاله المتيطي رواية ه وعليه النفقة والسكنى بقدر ما
اه وبقرعها ايضا كما في ابن الحاجب ونفقة ويعتبر بحال الزوج والزوجة والبلد
والسعة اتفاقا وقال ويجب فرنا وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وما بها
والبلد والسفره وبقدرها هر ان تساويا بفقر وغنى وكذلك ان اختلفا كما هو ظاهر كلامه
يجب على الغني للفقيرة فلا يجب عليه للغنية فان وكان نفقة تتكلف عليه اذا فرض على الفقير
وما يوازي القوت ويستثنى من قوله بالعادة الاكولة والمرضع فانه يلزمه في الاكولة
وما يشبعها وفي ادام المرضع فاقتوى به ويستثنى ايضا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزمه ما
تاكله الصحيحة ولا ما تاكله كثيرة الاكل وقد ذكر ح هذا الاستثناء بقال وان اكولة

وزاد الرفع ما تفوت به الذات بفتحة وقليله الذكر بلا يلزم الذات فاكل على الاصوب وانكر
لم يأت بما كلها بكم بل الاستثناء بإنما كلها غارجة عن العادة ثم فارغ ولا يلزم
الخبر مرور حمار على الاصل وعلى المرتبة لغا عمدا (ولا قسم بالميت لا فيه ولا لاح ولد)
ابن شاهر ولا يجب اذ القسم بغير المستول لذاته ولا بغير الاقداء ولا بمستور وبغير المذكور عاتي
الاثار العرار وكذا الذرة (ولا نفقة للزوجة مشتغل بما) الزمن بما اوقاء الستور
وان لم يكن وقد (او يزعم ان المزمن وبي) اذ اليتوم على المزمن بما (مزيركما ملك)
يعني ان النفقة انما تجب بالنكاح بالزمن او بالزعاء للزمن اذا كانت مكيفة للزكة
وليس ان يكون الزوج المزعم للزمن بالغا وليكفي ان يكون مكيفا ومزعم غير بالغ على
المشهور وليس ايضا ان لا يكون واحد الزوجين مشتغلا على الاخر وسواء كان صحيحا او
مريضا غير مشرف قال ابن عاشر وفي ان يزكر وزعم ان يكون الشروط الذي غير المزمن
بها وتقدم ابن عبد السلام وفي الكلام ابن الحاجب كالمتن بالاحتفاظ الشروط بغير
المزمن بها وفرض سواء خالف شرطه اكثر فتعد وشرطه بلوغه عاد المزمن بها
وغيرها قال فكم قلت ويشترط في البالغ المذكور نفقة الزوجة لا تجب بالتعذر والمشهور
خلافا لابن يقول بوجوبها بالتعذر وخلافا لابن يقول بوجوبها بالتعذر ان كانت بنية وقع
وسمع منه ايضا انما لا تجب بتمكينها نفسها من الزمن وان لم يزع للزمن والمشهور
ايضا خلافا لما يرجحه فرع يجب لمكنة مكيفة للزكة على البالغ وليس اجر يمامشها
فرن واذا وجد البكر عاد الزوج للزمن وان توكله على ذلك او نكاح التعذر فيه جاز
الجواز فتعذر عليه قال ابن عمر تسمية العذر او شهر كمذل قال الخطاب يزمن ان
نكاح التسمية او لي من نكاح التعذر لان الزوج يتمتع به على جميع وفي بسم التعذر
ان يعفر الا ويذكر اذا عذر فيه يعذر وبعذر فيه ان يصرح بالتعذر كما لمكنة وليس تعذر
وان لم يصرح به كما لمكنة وليس واذا سكت عن العذر ولم يعلم به عذر لم يختلف بالعذر
وغيره نكاح تسمية لا تعذر وعذر ابن عرفة بقوله ما عذر وون تسمية مشروط اشعا
ولزام به حكم اجراء وانما الزم فرض حكم حاكم بصحة نكاح التحكيم وتعذر جاز ايضا
على المشهور ان نفقة اذا ذكر ما به عيب وفاء جاز التعذر وان التحكيم عذر بلا
ذكر ابن عرفة نكاح التحكيم ما عذر على ما فرض حكم حاكم قلت
كما هو اذا لم والروايات ولذكار الحكم عند الاراءة او هيا تجز وهيبة انكح

الأول

نكاح

وكذا مر نزل الخ قوله لم يدخل حتى يعرفها الخ قال التقرير قبل البناء واجب وبعد المرونة ليس للزوج البناء حتى يعرفها وفي المغرب ما ذكر يجب تسمية القراء عند الرسول وكذا مر قال التقرير قبل البناء واجب لكن قال ابن قاسم في حاشيته على المرونة على الاستحباب وكذا مر نزل وقد كذلك التقرير الخ وكذا في شرح عباد ابن الحاجب الصغير وقبل عبارة الخ قوله (وجاز برض مهرا وهبة) قبل الدخول الزمها وان كان قد رضها (قوله وسق غنم) بالرفع بلا اشكال وان كتبها وقفها الا ان يقيدها بالنصب وسق غنم بملة بارك الله فيك رشيد او ذا ناب او وعير او برض مهرا وسلما لها وبقي في قوله وان قال غير البيع لم يقرضها ولم يبرئها قلت الهبة ولا مهرا ولها ولو قبل بعد كان كذا مهرا والظاهر ان لم تكن رضيت بشيء معلوم وقال واستحقت بالرفع في لم يبرئ او كذلك والله ان يقرضها فعروه بعد ما قال وان يقرضها يردونه لم يشرا والله ولو بعد الدخول والدرهم او لو مر قبل العلم بقبله لا المملة وان يرضها وضع قوله الزاي والزبية والذافية قوله لا رد وتدا بزا اثمار وكذلك وقوله ولو بعد الدخول بها لغة المشلشين وقرع بعلم الشرا وقال الله والرهن والمملة قبل الدخول وقوله (وان اقر الزوجان) وكذا اذا اقر ابعا (انفسخ النكاح بكذا) مذا هو المشهور وقيل فوات لا رد قبضه وقيل بغير كذا) وقال ابو حنيفة لا يفسخ ثم اذا اسلم الزوج او احدهما فعل يقرا على نكاحهما في ذلك تفصيل اشار اليه بقوله (وان اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما) بغير الا ان كانا تحاكما قبله يفسخ او رضع او هم والا اقرا النكاح في العدة واسلما قبل انقضائها والا ان تحاكما فكاح متعة ومقرا النكاح لاجل وتمادا بالله يا رفا لغرفتها وان بقية الاجل وان لا فتمادى الى الاجل وبعده قيم اقر وقد علما بعدا انهما يقران على النكاح بلا ولي ولا مهر ولا عقد وعلى النكاح في العدة اذا اسلما بعدها وعلى نكاح المتعة ان لم يتماديا لانه بل نفى اللغو على انه لو كان زنى ثم اقيما على البقاء على وجه الزوجية انهما يقيمان على نكاحهما (وان اسلم احدهما) وكان يقر عليها لو اسلما (يقم ما بقي) (بزل فسخ بغير كذا) مذا مذهب المرونة وهو المشهور قال وفسخ لا اسلام احدهما بلا كذا ولا رد قبضه (وان اسلم كتابي كان احدهما ان اسلم في العدة) وكانا يقران لو اسلما بعد العدة لم يكن احدهما ويفسخ بغير كذا لما تقدم في قوله وان اسلم احدهما وان اسلم مجوسي وكانا كتابية كتابيا عليها

سراه

سواء اسلمت او لا (بل كانت مجوسية باسلمت بعده بكتابية كما فاز وجش وكذا لو اسلمت
بعده بنحو شهر كما بع ونفقة بمنزل الصور الثلاث ولم يذكرها على ترتيب اهـ وفرع عليه
او اسلم وعلى الامة والمجوسية او عتقت واسلمت ولم يفرق بينهما بمنزل او نكحها أو نكحته
تاويلا رق لا نفقة يعني اذا لم يفعل عنهما وقعا الشكنى بلا خلاف انكم اعلم؟ ثم قال
او اسلمت ثم اسلم بعد عتقها ولا نكحها على الخمار والاخمسر وقبل البناء بانت
بكتابتها او اسلما الا الخمر وقبل القبض او العزل والذمر وقاد يا له ولو نكحها ثلاثا اهـ
وقوله ولو نكحها بعد الخ في الصور الثلاث فاذا صح لا زال النكاح ومرفوع عنه
النكاح اهـ وانتم تعلمون جاسرا ومنزلا انما مراده انه بمنزلة ما لم يقع او كأنه يعفو عن
غير محل فاذا زوج وعتقا ولا نكاحا بلا محل ومعنى ابانتها اخ جعلها مرجوزة وعلى ما تقدم به
تصريح بقوله اهـ (وان تاخر ذلك بغرة وانت) اي لم تسلم وكتابتها بغير ولا بغرة لك بالغرب
وعنوبانت انفسخ بغير كلا ولا تقرر بكلاء انتهى (وان اسلم مشركه وعندها اكثر من اربع
قبل عتقه او معا وقبل قبضهن اهـ وسواء كان الاربع اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده فعليه
عليهن عشر واحدا او عشرة ان عتقن اسلم معه او اسلم بعد بعضهن اربعا وان
خير بلفظ مما او مما يقرع قاله فاختار واختار المسلم اربعا او اواخر او اخرى اختيرن
بكلفظ واخ واشتهاه بمسهما او رسمهما بتا واخرهما تعينت ثم قال واختار بكلاء او كنكاح
او ابلاء او وكم في الغير او سبع نكاحها او وكم انعزا خرا قال بتروج الخ اي بعد انقضاء العدة
او لا ومن يعرف نكاحها من النساء قاله اشار اليه بقوله (وترك عزوجته) يعني وعتقت
(ثم يعمل له ابزا) خ وبالتعاينا تابرح فتنا وسبايا في كلام الخ اشبا اللغار رسم وكيد
ومن يعرف ايضا قاله اشار اليه بقوله (وكذا لو تزوج الخ اي بعد عزنا وبكاها على عزنا
وكذا ان زوجها بغير العزل على المشهور وكذا ان تلذذ بها بها لا بغرها خ وقابر تم بها
بركه وواربشهد في ولو غرها وبغرها نديما قسم اشار الى ان كلام المرلي على بنيه بقوله
ولا نكاح لعبد وامة الا باذن السيد بان نكح الا بغير اذن سيد بكلاء خ وللسيد رد نكاح
عبده بكلفة بابنة ولنا وتع دينا بارة غرا وان نكحت الامة بغير اذن سيد مما لم يقع مما
تقدم وبا بعد وقع اخ اي يعلم انه بتغير على السيد رد نكاحها لانه يعلم وهذا هو المشهور
وحكى عبد الوهاب رواية انه يمضي بما مضى به ومنهما النخمي في الذ ومن المرلي عليهم
ولم يذكره المص العبسي والشعيبة قال ولو كفيهم بسبع عشرة بلا منع وعزله ولو لي عليهم

بنسخ عقد ولو فاسقا وتغير ليونته ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا مس على غير الاسلام ونكاح
امرأة يفهم من هذا ومن قوله بعقد ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره أنه
يشترط في الولي الذي يعقد النكاح شروطا اربعة وشروطه الولي اكثر وقد اشار اليها قليل
بقوله وان اسر او عقد قبلا لا بعقد قبلا الولي المحرم بأمر غيره ثم قال كذا رق وصغر وعته وانوثة
لا بمشورة سلب الكمال وركنا قابلة وعيبة ومعتقة كعبد او هي وكاتب امة كلب
بقتله وان كره لسيد وصغر اخرج من اجر الملائة كلبه لمسلمة وعكسه الا الامة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر زنا يفهم من كلامه انه يشترط
في عاقد النكاح ان يكون مريدا وان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون ذكرا وان يكون عدلا
لم يحد حدا وان يكون مسلما اذا كان المعقود عليها مسلمة ومفهوم قوله وعكسه
انه لا ولاية للمسلم على الكافر اي الكافر اي على المشهور والا امة الكافر والا معتقته
اي لكن من نساء الجزية اي على المشهور ايضا وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه اي
او عقد على وليته وصح توكيل زوج الجميع لولي الاعر وولي الزاني لا يتوكل الا من تزوجت
بيده الشوكة فلا توكيل الزوج فإنه لا يشترط بيده شوكة وان لا يجوز ان يتزوج رجل
قرابة ليعلمها ذكر لغة فلا وان لا يعلمها ذلك لا يجوز ان يحرم تحريم لعن الله المحلل والمحلل
له وتحريم الاخبار بالتيسير المستعار فالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله والمحلل
بسبب الخاطب وهم وسيما قبل البناء وبعده بتكليفه بابنة وبنا المسمى او الهما بعد على
الاصح وقيل بهر فلها قبل الخلف بيد نكاح المحلل الخطاب قال ابن عرفة اللخمي
قال ابن عرفة جاز تزوجها الاول بعد النكاح بسخ بغير كلام وهو ظاهر واذا اراد بينهما جاز ان
المحلل ان يتزوجها بعد ذلك بقال قال له ذلك وروي اشهب احب الي ان لا ينكحها ابدا
قال وجب عليه ان يأتي الاول فيعلمه انه قصر تحليلها ليمشي من نكاحها وندم ويأتي
نكاح المحلل قاسر وباذن فقط او لا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ح
ومنع احرام من احرام الملائكة يعني ان احرام الزوج او الزوجة او الولي مانع من عقد
النكاح بقول الشارح المحرم اي سواء زوج او زوجه بإذن او فسخ قبل الدخول وبعده والفسخ
كالعقد والاذن اما حقيقة يقول يجوز نكاح المحرم بشرط المشهور وقيل يفهم كلامه وقد
يجوز نكاح المحرم ويفسخ وان بنى بها قبل الفراق بالثلاث سواء او لا يجيء اذا لم تكن

الدخال وارث

الخيار فراقه ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الخيار ان يفسخ او يمسك وهذا ذلك بمرو الصحيح
بشر نكاح الخيار بغلان اذا اقام مع زوجته ثلاثا لزمه ذلك لانه زوجته لها من كل حق
وتغرم نفقة وعبيد الدار نكاح الخيار بشر كلافه فقال انما لزمه اذا اقام معه
ذلك يعني ولو بعد العزل ولو ورثها ازواجا لما مع في باب الخلع لها في كلافه في
اخراج وارث فيما قبل الدخول وبعده وانه اذا بسخ بعد الدخول فلها العقر وفي ذلك وجهان
بالعقر والمسمى والله اعلم فاما اذا كان قبل الدخول كان لها اليه المسمى
واذا كان الملك قبل الخيار المسمى كان لها الملك والمشهور من المذهب انه اذا كان
قبل البعث وعقر فنزل ابن القاسم وعليه مشى ان لها من ذلك الاقل منه ومن
عقر او المثل وقيل لها الاقل من الملك ومن عقر او المثل وتعرض في مسئلة النكاح في
الخيار مثل بيع من اعتق بعضا المخير وان اذا زال الخيار او اريح بعتق خلافا ولم يعد
بالدخول المسمى وعلى الخيار من ذلك الاقل منه ومن عقر او المثل وعجل بالبعث ان
يصح الخيار فيهما ومنع نكاحه البتة والذي على الاصح والمخالف خلافه واقال ان
بسخ قبل الدخول فلا عقر او لها وكذا عقر قبل الصحة بعد ان عقر او لم يخير بعد على الخيار
في الصحة وعقر اعقر الاقوال الثلاثة لابن القاسم وقيل من الصحة مقوم وعليه فمشى
في بعض او فرع الخيار الملك فيما اسيء فيه وبرصحة وان كان بيعة وقد على بعضها المسمى
من راس ماله بلا خلاف وان كان لم يخير فيها اذا كان عقر الخيار على فلا استشكل ان يحكما
وقوله ولو كلوا الخيار في شروع في الكلام على الكلالة والترجمة الجمع بينهما والكلالة
لغة بمعنى الارسال يقال اكلفت البعير اذا ارسلته مرفوعه وشرعا قد العصبة وان الميت
او فرع حاشية الزوجة وقوله لزوجة اي ان الكلالة والثلث اذا بقيا فلا لانه مسلم فكلف
وقد فعل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلث ان اوقعها وحكى في ايه
شرا عن بعض المبتدعة انه انما تلزمه واحدة وعن بعض الكلابية انه لا يلزم مدسن
وقاس ابن يونس على قول الي ان من رمى بسبع حصيات مع واحدة يثنين على واحدة فقال
فيلزمه على هذا ان يوقع الثلاث مع انما تلزمه واحدة وتزعاب الناس عليه مما
الفياس ومن كلوا ان انه ثلاثا لم يحل له ملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها
من كلوا من المسلمين الحاضر زوجته ثلاثا حرا او امة مسلمة او كتابية قبل الدخول او

بغيره وسيصرح بغير المزوج بها بغير مهر بما فيها فحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فالكلام فيه في ثلاثة الابتداء بالنكاح هنا الوطء فالزوج والمبتوتة حتى يتزوج بالغ قدر على المعاشرة بلا منع ولا مكروه منه بما يتضرر به بنكاح لازم وعلم حلوله وزوجة بفعله وقع بذكر المهر مشروعه بنكاح المحلل التوءم مع ما في الاقوله حتى تنكح زوجا غيره ثم اشار الى الثاني الى شروع الكلام في سنن وبدع فقال (وكلاهما) اي الطلاق (في كلمة واحدة بدعة) اي بادر به الشروع وقد اعتقد به مكروها او محرما كالكلام في الحيض (ويلزم او وقع) تقدم ان ابن عبد البر حكى الاجماع على لزوم الثلاث (وكلاهما والتسنة متباع) اي غير بدعي (ويجوز ان يكلفها) اي كمن بغير بها (به كلفة ثم لا يتبعها كلها فاعتق شقيص العزة) الكلام ينقسم الى خلعي وغيره والى سني وبدعي بادا كان في مقابلة عوض غير المسمى بالخلع وسيأتي في قوله والمراة ان تفتدي وادا لم يكن في مقابلة عوض غير المسمى بالكلام وقد قسم انما الكلام الى سني وبدعي والبدعي منه ما مر ذكره ومنه ما مر فحرم ويجوز الكلام في الحيض فان قيل كيف الكلام والتسنة واحدة اجيب بان يشرع به بلا عزلة والا البدعي وكره في غير الحيض فان وقع به وقع واجبر لام العزة وان اتى مدة ثم سبر ثم جامع بخلسة والا ترتبع الحامل وجاز الوطء به والتوارث والذهاب ان تمسكنا حتى تحمر تحيض ثم تكمد وقوله في غير الحيض عاد على الثلاثة في دفعة ويجوز امر العزلين وقيل فمنوع ويجوز الراجح وهي الممنوع الكلام وقيل الغسل اي التيمم وهي المكروه الكلام كهو عند الحيض على حلوله به وقد قيل كل بدعي محرم انكر سروح (وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في اثر او الثالثة في الدفعة) كانه يقول ما لم تشرع العزلة فان كانت ممن لم تحض لصغر بها او من يئست من الحيض لكبر بها (كلفتها متى شاء) لان عزتها بالاشهر وكذا الحوامل (يكلفها متى شاء وان كانت حاملا كلفتها لان عزتها الاشهر الذي وضع الحمل وترجع الحامل ما لم تضع والعزلة بالشهور ما لم تضع عزتها والا فراء هي الكلام (الى التي تكون بين الزفير كما جاء) ويجوز ان يكلف الحيض فمنوع مواضع ومنع به وجاز كلف لزوجة ويجب على الزوجة ما لم تشرع العزلة وقد مواضع ووقع وواجبر لام العزلة وان اتى بمدة وان التي لم يدخل لا عزلة عليها يكلفها متى شاء وان كانت حاملا بهذا والواحدة بينهما والثلاث تحرم بهذا الا بغيره ويجب الرجعة

قال ابن عرفة ربع الزوج او اخذ كم حرفة الممنعة بالزوجة للكلأ فقط وقد تعرض
خ ليشركهم المرتفع وان لم تمنعه وما يكون به الانتفاع بما شاء الى ان ترتفع بقوله يرتفع ما
يتكلم انه من سبب اهلية النكاح ومعوز العائل ثم قال وان يكن حراما انه فلا يشتركهم المرتفع
الا اهلية النكاح حيث ان امر بنا فوات الفعل بمعذور او مشكور او يشتركهم فيه انبعاد الموانع
ولزال الخ قال وان يكن حراما وتعذر الوصول ثم اشار الى ان ممنعة يعرفه كالقاعين
جاهل عذر صحيح حل وكعته ثم اشار الى ما يكون به الانتفاع ومعوز الفعل مع نبيذ او
الفعل مع نبيذ ثم تكلم على النبيذ وحرمته والخمر وحرمتها والفعل ومن قال بفعل مع نبيذ
ترجعنا او استكثرنا او نبيذ على الاكثر انه الى الباكر لا الى الكابر لما ياتي ثم قال او هجم
خلابه او بفعل ولزم نزله الى الكابر لا الباكر لا بفعل مختمل بالنبيذ كما عن الاكل او ربع
التيمم ولا يعاد وتعاكرهما ولا هدا وان اشتم انه على وكبه الجزء غير نبيذ الرجعة وانتفت
لمعتها كالذي على الاصح ولم يتعرض الى هذا الدليل بقية وحاصل كلامه ان المرتزل
ان كان شيء يعتريه بالانثى وهي التي تحيض فانه لا يجوز له ان يكلفها وهي حامل فقط
كلفها وهي كابر او بر بقية قال شفع عرتها قال بل كلفها وهي حامل فقط وهي حامل اذا
وان كانت المرتزل بها مما يعتريه بالذكر شهرا او يرتفع الحمل فله ان يكلفها متى شاء وله ان
يوقعها اذا كلفها قال شفع عرتها واما ان المرتزل بها فله ان يكلفها وان كانت
حاملا لانه لا عذر عليها وكذا ان الخضر رضي الله عنه ما تسلم الكلأ وان سنبو وعرف
اخر يذكر بما ذكر وامر وفتها فذكر ان البر يعتريه لا يكون به التي تعتريها الانثى او يرتفع الحمل
فلا يكون به الصغير والتي يئست والحامل الخ والغرة وانما يكون به التي تعتريها الانثى
جاز ان يكلفها وهي حامل او بكم يشتهيها او به الكثير الزبد بغير التيمم الزبد كلفها به
فاحتمل بقوله وغير ان يكلفها به وكمن من الصغير والتي يئست واستخلفه الغنم الميز
فلا كلأ وبرعي بعض الابل الغرة وافت التي تيمم فكلفها به التيمم برعي فلا فانيا عكلة
ابن الخياط من الفعل بانها كغير الميز وقد انكرة لها عليه ابن عرفة ونقل كلامه الحطاب
والتي يئست من التيمم في كلام الخ شمل قول ابن التيمم قع وجاز عرتها بثلاثة اشهر وكذا الذي
غير الميز وجاز عرتها وتمم من كلام الخ ان كل فكلفه كلأ فانه غير جاز ولا الرجعة
بها قال شفع عرتها والله اعلم وتمم من قول الخ متى شاء او لا وثانيا او يرتفع
الكلأ وهي التيمم فعلل بتكوير الغرة وقيل انه تعتبر وقته على الفعل يرتفع بقوله وقد

التخيير لتكفير الغزل لان بيعها جرار كالدراهم وغيرها فمن خرا بيعها بيد او كرنه تعبرا
لمنع الخلع وعزم انجوا وارزهيت وجبر على الرجعة وارخ تغم خلعا (وقال لزوجته
انت كالميتة وحرة واحرة حتى ينووا تحرير ذات والخلع كلغة لا رجعة بها وارخ بسم كلا
اذا امكنته شيئا خلعها به من بعيد وقال لزوجته انت كالدابة بمر كلاسة
دخل بها او لم يدخل وارقال لبرية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في التي لم يدخل بها) اشار بهذا الى احراز كاز الكلا والارجعة وبمر التعلق
باحبل ازمر قال لزوجته انت كالميتة او ما تلتها كلغة واحرا الا ان ينوي اكثر من واحدة
تبلها بمر عبره الكلا وما تلاه فارخ ولبكته كلغت وانت كالدابة او انت او كلغة او
الكلا وفي لا زم لا منكلغة الا قبلا يلزم الا بالنية فارونلزم واحرا الا بنية اكثر وقبل
بمر مرارا وقال اصبح من ثلاث وابنوا واذا قال انت كالدابة او انت الكلا وقال المشتكي
يحلف انه واتلتها ورد المصنف بقوله والخلع كلغة على من يقول انه بسبع وبقوله
لا رجعة بها على من يقول انه رجعي وبقوله وارخ بسم كلا فعلى من يقول انه لا يكون
كلا قال الا ان سمى كلا فارخ بسم كلا فالم يلبثه شيئا فارخ وكتب المعاكلات الا
بخلاف غير الخلع فانه لا بد فيه من النية وبه لزوميه بكلا مه النفسي خلافا واشار بقوله
وبمر قال لزوجته انت كالدابة الى من جمع بين الكلا والبتات بمنزلة من جمع بين الكلا
والثلاث يتلزمه الثلاث وابنوا وكلغة ومثل اذا قال انت بتة يلزمه الثلاث ولا
ينوى وكلغة على قاشتهر ابن بشير وبن عليه خ فقال والثلاث بتة ورجح ابن الحاجب
بان المشهور انه ينوى وجميع الكنايات وهرجح ابن غلبون بتشبيه قاشتهر ابن الحاجب
واشار بقوله وارقال برية الى ان بمنزلة الكنايات الاربع ينوى بها قبل الدخول لا بعده
اقال الاولسي وبرية بما قاله المصنف من انه ينوى قبل الدخول بها وهو صحيح وقد نص عليه
ابن المحسن على المدونة وانما قول خ انه لا ينوى بها مما اذا قال له او لمرجع الشهر
بمحبته بقال لها انت برية ثم قال انما نويت بهذا الكلا وبقال في المدونة انه لا ينوى
انه لا يصدق وانه ينزل بمنزلة الكلا مع انه جواب لقولها اوه اذا قوقال قد مت
الكلا وبانه ينوى بعدم له وبسم خ على غير بمنزلة قال ولا ينوى في العدد ان انكر فصر
فصر الكلا وبقوله انت بائن او برية الى قوله جوابا لقولها اوه لمرجع الشهر
محبته بلزمه قوله في العدد لكابن بعدما اشار لان الشيخ معكبر واما الثانية

والثانية

وَالثَّالِثَةُ بَقَالَ لَهَا وَالثَّلَاثُ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَكَانَتْ بِنْتَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً
أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْلِبَ الْيَدُ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ أَوْ خَلِيَّةٍ أَوْ بِنْتٍ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ حَبْلَى عَلَى غَارِبِ
مَا لَزِيدٍ فِي الْمَرْوَزِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَكَلَامُهُ وَعَلَيْهِ مَشَى خَلَفٌ وَالثَّلَاثُ الَّذِينَ بِنْتٌ وَحَبْلَى
عَلَى غَارِبِ مَا لَزِيدٍ فِي الْمَرْوَزِيَّةِ وَعَيْنِهَا أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ وَعَلَيْهِ مَشَى
الْمُصَنِّفُ وَمَعْنَى الْكِنَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الْمُصَنِّفُ مِنَ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ فِي التَّطْلِيقِ
بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يَنْبِهْ عَلَى الْكِنَايَاتِ الْبَعِيدَةِ وَقَالَ تَوَرَّبِي وَتَوَرَّبِي وَتَوَرَّبِي وَتَوَرَّبِي
أَيْ جَرِّدِي وَاهْرُبِي وَلَمْ يَنْبِهْ أَيْضًا عَلَى قَالَ لِبَنِيهِ بِكِنَايَةٍ أَفْعَلُ لِلطَّلَاقِ وَلَا خِبْيَةَ وَقَالَ وَاللَّهِ
لَمْ أَرَكِ بِالشَّفَقِ أَوْ بِكُلِّ طَلَاقٍ لَزِمَ وَقَدْ بَتَّ عَلَى أَرْكَانِ الطَّلَاقِ وَالْأَوْجُهِ بِمَثَلِ
وَرَكَنَهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ الْأَهْلُ الزَّوْجُ وَأَمَّا يَكْمُلُ طَلَاقُ
الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ سَكْرَانَ أَيْ وَلَمْ يَلْحَقْهُ بِمَا ذَكَرَ الزَّكَرُ الْبَالِغُ وَلَوْ الطَّلَاقُ وَيَرِدُ الْعَبْدُ
دُونَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَقَالَ لِلصَّبِيِّ وَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ وَلَزِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلسَّكْرَانِ بَلْ سَبَقَ لِسَانُهُ وَالْمُبْرَسَمُ
أَوْ مَعْتُوهٌ حَرَامٌ أَوْ لَا كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ مَعَ نِيَّتِهِمَا وَقَالَ فِي الْمُحَلِّ وَمَعَ الزَّوْجَةِ وَجُعِلَهُ قَالَ
قُلْتُ بَلْ وَإِنْ تَعْلِيقًا وَقَالَ أَوْ فِي الْبَعْضِ وَلَوْ بَعْضَ مُكَلَّفٍ وَلِلْمَرْءِ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَسَ
مُشْعِرٌ عَلَى لُزُومِ الطَّلَاقِ وَبِهِمَا وَالْآخَرُ بِهِمَا خِلَافٌ الْمُنْتَخَبُ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَعْنَى إِيقَاعِ الطَّلَا
إِنْبَاقًا وَمَعْنَى الطَّلَاقِ وَلَفْظٌ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ وَفِي لُزُومِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَرْوَزِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ وَلَيْتُكِ أَمْرَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِطَلَاقٍ فَارَقَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِمَّا لَا عِبْرَةَ
بِهِ إِنْ كَلَّفَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَتَخَلَّفَ وَإِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ بِهِ بِطَلَاقٍ إِذَا
مَرَّ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَمِنْ غَيْرِهِ فَالْعِصْمَةُ مَا زَالَتْ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَبِعَدَمِ الْعِصْمَةِ
لِأَجَلِ الْبَيْنُونَةِ بِلَوْ الَّتِي يَشْبِهُهَا إِلَى الْخِلَافِ وَالْمُرَادُ بِإِيقَاعِهِ شَغْلُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ
الطَّلَاقُ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ وَالْمُكَلَّفَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَمَّا يَضَعْ الْحَمْلَ وَلَمَّا أَيْضًا يَضَعْ لَهُ
زَيْدٌ لَمَّا بَعْدَ الْغَفِرِ وَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ الَّتِي اسْتَرْكَنَتْ لَمَّا أَوْ لَوْ لَيْتَهَا قَبْلَ الْغَفِرِ لِأَجَلِهِ وَلِلزَّوْجِ
أَخْذُ الَّتِي اسْتَرْكَنَتْ مِنَ الْوَلِيِّ إِذَا أَبْعَدَهُ مِنَ الزَّوْجِ وَمِنَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُبْعِدْهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ جَلِيلٍ
وَتَشَكَّكَ وَمَنْ بِرَبْعِ الْغَفِرِ وَبَقِيَّةُ اسْتَرْكَنَتْ لَمَّا أَوْ لَوْ لَيْتَهَا قَبْلَهُ وَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الْمِيسَرِ وَإِذَا أَعْسَرَ بَعْدَ الْغَفِرِ لِغَيْرِهَا بِلَا تَشَكُّكٍ وَبِكَرٍ لَمْ تَرْضَ لَهَا بِدُونِ لَمْ تَأْبَ إِنْ بَنَى
دَاوُدُ إِذَا لَمْ تَأْبَ أَنْكَحَتْ عَلَى مُؤَجَّلٍ وَجَبَا وَعَجَزَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ مُعْسِرًا وَفَاتَ بَعْدَ
عِصْمَةِ النِّكَاحِ مُعْسِرًا بِكَبِيرَةٍ وَأَعْرَقَ الْكَرْمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ نَقَلَ لَكِنْ وَفِيهِ

وإذا المكلفة بعد البناء بغلام وتم ويركه وإن مرض وعوفيت وأحرم وإفاقة سنة وهذه
في خلوة الاعتداد وإن هذا نع شرعي وهو في تعيد وإن سعيدة واقعة والزواج فيهما واجب
بفكه أخذ بدء إن كانا سعيدة وقبل إن إحرام الذكر الرشيد كذلك وإن أذنت بعضهما
فإن بلغ الذكر تعتبر عنده في إذا كانت قابلة أو بعضها وإن كانا بكرا بذلك إلى إبيها
قال تعلق وإن كلفتهم وتعتبر قبل إن تنشر وتزوج فتم لم تر مريضة بنصف مهر تم الذكر
يعتبر أو يعتبر الزوج بيرا عقدة النكاح وجاز عبرة البكر بنصف العقر وقبل الدخول
وبعد الكلا والتوضيح إذا قال إن يعتبر النساء إذا كانت لا مهر عقر النصف الزوج لم
إن يعتبر الزوج بيرا عقدة النكاح مرتبا قال إن الزوج بيرا عقدة النكاح مرة الذات
ابنته والشيبة أمته ومرتبا إن حنيفة أنه الزوج ينبغي إن يكمل لها العقر وقال بكل
من القولين جماعة ورجح مرتبا جاز الزوج بيرا عقدة النكاح في الكلفة أنا مرة الزوج
وإن يقال إن الإمام من بيرا عقدة النكاح قبل الكلا وإن الزوج إنما بيرا أخل وإنما تحمل فرد
تعلق وإن تعتبر إن للتفرق على الزواج وتغتم بم بكرا كما قال بيرا أنكم بعيد كلاع صحيح وقبل
للذات العقر قبل الكلا وبعد قال إن وجاز تعتبر إن البكر عقر نصف العقر وقبل الدخول بعد
الكلا وقال وبقبله لمعلمة وتعل مهر وما وتا وبلا ربعة وعوم قوله قبل الدخول أنه لا يجوز له
العقر بعقر وقد هزم بزا الك في صحيح وهم به الجلاب وافقهم عليه العراقيون في موضع
موجعها لذ جاز الدخل عقر استحقاق العقر والذات لمسيس بضعف إن قبله أما بعقر بعقر
ملكته بعقر بتا جنتها على حيته الذات وكذا لا يعتبر تعتبر الذات عقر هذا البكر بعقر الموت
وقبل البناء وقع عليه الجائز في درره قابلا وإن تحمل الذات بالرد بتغيب الزوجة في الرجوع
على الزوج أو عليه لا إن الذات بوتا عليها حكمنا ومعرفهم عنهم نعم إن هاج الذات عن تعتبر
العقر والعقر نبوته واحتياجه لكفر فهاج وقد إن كم الشيخ فقهي وكذا الشيخ
في أمته إذ لا إن يعتبر عن نصف العقر وقبل الدخول وبعد الكلا وبعد من بيرا عقدة النكاح
كما تقدم بكلاع صحيح وهم بلبه على مذاهب مختلفة وعن كلهم تبعه لا إن يتبع والبقي
في بزخل بها وتدهم عن بيرا قبلا متعة لها والمختلعة صحيح المتعة فابعكيه الزوج لم
عقر كلا فتاجه إلا الإمام الجواز والمشهور إنها مستحبة يوم بها المكيل ولا يغير عليها وحكى
عمر إن مسلمة وإن حبيب الوجوب واختاره السيور لقوله تعل ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فتاعنا بالمعروف حقا على المحسنين فهو الآية دليل على الوجوب من وجه

والشافعي

الامور وقوله حقاً وتنزله على انها البقاء الوجوبي وتعلقها بمال الموسع والمفتر وراجع المشهور
انها للتخيير بالتخصيص والتغيير على انها مستحبة للازالة وجبات لا التغيير **واجيب** بان
تقرار مرجاب التنبيه ولا الاحتمار والتقرر امر بمعاً بغير ما وابته كلاع فيه وعلى المشهور
اشهر المقدور كرار التكليف قبل الدخول اذا برض لها العزاوا ابتداء او في حال الامتناع
وار الممتلعة لا تمتنع اذ لا تعابي الكالبة لبلم او وزاد ع فلانه لا يتقرر ابتغا بقاء الزوجية
على فرد حاله بعد العزل للرجعية او وردتها كذل وكلفة ويكلف ويكلم لازم للبسيخ ولعار وبلا
احر الزوجين هل حبة الامر اختلفت او مرضها وكلفت قبل البناء او عتارا لعتيقا او لغيبة
او بجنون او ملكه الخصاب قال ابن عرفة الاصغر لمر اختارت نفسها لم ويع اقة عليهما
المتعة ه وقول بعد فرد حاله وقيل بفرد حاله وقيل بفرد حاله وقوله بعد العزل
للرجعية اذ وانما التابر فلا تمتع اثر الكلاء وقيل ان الرجعية كزالة تبينه ار للاجنبية
وار كانت بينة ار تراجعا بلا ينفعها الا بعد العزل. قاله بعضه انكم هيج وار فانا عن
التي لم يفرض لها ولم يبن بها بلها الميراث ولا مهر لها ولزد خل بها كان لها مهر والمثل ان لم
تكن رضيت بشوء تفلوم يعني ان المنكوحة بكلاح تفويض اذا مات زوجها قبل ان يبني بها
وقبل ان يفرض لها فانها لا يكون لها مهر ولا نما يكون لها الميراث بعكم قار يفرض لها ومعنى
صحيح بانه يكون لها العزاو الميراث فقاو ار يفرض لها ومعنى يفرض للا مهر لها لانها وارثة
ولا هبة لوارث. ثم كل التي لم يفرض لها وكلاء العقد الوارثة فار كانت امة او كتابية فلا
مهر ار وفاة قبل الفرض والميراث فلا مهر ان المنكوحة بكلاح تفويض اذا مات زوجها او بعة
تستبرئ العزاو الميراث وقالا لا تستبرئ واجر انما تستبرئ العزاو دون الميراث عكسه وتقدم
عند قول المصنف ونكاح التفويض جاز نفوذ بانكم عناد وقوله الا مر المشهور والجزاء والمم
وداو البرض ه اذا البرض سوا الزد اشار لدخ بقوله وبرض بها وردتها وعجلتها وابقا بتلا
وبرض بها وتردد ايضا بالعزيز كفي الذ ولا يكون لها شيء من العزاو على المشهور وار كان الزد
منا كملا فا قبل الدخول ويدل على ان المراد قبل الدخول قوله وبارد خل بها ولم يتعلم وهو هر ان
وهل يرجع بد على ولميها ه قولان تفصيل اشار له بقوله ورجع بد على ابهما وكذلك ار زوجها
احرهما وكل ولي من ان الغرامة بذكا بنها ان ار زوجها ولي ليسر يرجع بها الغرامة بلا شيء عليه
ولا يكون لها على الزوج الزيد فعل بعد وبوعيه عالم والاربع دينار بار كانت حاضرة جميع
العقد عليها فهم الزوج بشرا ان يرجع على الولي او عليها وان تنزل كلد اشار بقوله ورجع الزد

قبل البناء بلا خلاف ويقع على عينه المسمى وبعد الرجوع بجميعه على الولي يغيب كالبراع ولو
شرط عليهما او عليه او عليها ارضعه بعد موته كالمهر فالولي عليهما او احدهما منه لا
العكس وعليهما في كالبر الغير الا ربع دينار فان علم بكالغائب وطلبه اراه على علم كالبناء
على المختار فان كل على اداء الزوج انه غرم ويقع عليه فان كل يقع على الزوجة على
المختار فان كان الزوج قتل الغير غير ولي فاخر فاشار اليه بقوله وعلى غاصب وعلى غير ولي
قتل الغير الا ان يخبر انه غيم ولي للاخر بقوله وبما تقدم في كلام المصنف تعلم ان قوله
المصنف من ان المكلفة قبل الدخول بها يسقط المهر وبعضهم اذا لم تكمل لعقب بها والا فلا يخالف
لما بهامش ما مر الا استثناء بما تقدم وان المكلفة بعد البناء اذا لم تكمل لعقب بها فعيل
فانه يكون لها جميعه وتاره ربع دينار يقع ويرجع من عينه الزوج الا ان يخبر ان
والبنه اشار بقوله او يؤجل للمفترض سنة فان كمل والا فهو بينهما فاذا كمل المصنف مشروك
يشروك فالراجح ويؤجل المفترض سنة فان الصحيح من قولهم الحكم فان مرض والغبن فبعضها وهو
ان اراد عني بهذا الوكيل بيمينه فان كمل علقت والا يغيب وان يرجع كلفة والا فهل يكلف
الحاكم او باي بها بيده ثم يكلم به فوكيل فان اراد عني بغرمها الوكيل بها كالم يعرف على قاعدة درء
كالحدود وعبارة ابن عرفة اراد عني الوكيل وبها وهو هاذه بمنزلة الصورة قال الله الحكم
وقد ذكر الغيوب المشتركة والغيوب الخاصة بالزوج فقال في المشتركة الجب والعنة
وعذيوكة وجذام الخ وجنون ثم قال في الخاصة بيده وجبه وعنته وان غيب
وله بزوج الغيوب المشتركة بنوعها كان موجودا فيهما يوم العقد ويوم حدوثها بالزوج بعد
وله ايضا قال وله بقطع الذكر بالجذام الثير والبرص المضر الخ وكذلك الجنون
الخاص بيده بعد العقد قبل وبعد الدخول اذا كان بهما عليهما منه في الخلوات كما في ابن غازي
واما الخاصة بيده اذا حدثت بعده فاشار اليهما بقوله لا بكالعنة اذا قد بعد وكمها
ولزوم مؤجلة عمل بالكاف الجب والخصاء واما العنة فانها خلقية وليست مما يوجد في بنية المصنف
على تاجيل بعض المفترض وقال واجلا بيده الخ الجنون والبرص وجذام وهي بزيادة سنة الخ للخير
والغبن بعضها وقال واجلت الرتقاء للذراء بالاجتهاد ولا يحتم عليه اذا كان خلقة اي وكذا
يحتم الرتقاء بمرة وان اداة الجزم فاذا كرر الزوج الغيب فقال الخ وحبس على غيب منع الجب
وقطع وهروج الاحتراز عن الخ وانكاره كالم اعلم ابتداء او وجوده حال العقد او بكالعنة على ما
او ابرصا او كان سفيها ولا يتكم هنا النساء وان اتى بما ان تبين تشهر ازله قبلنا وان علم الاب

البناء

يثبوتها بلا وكم ٢ وكذا قبل الزوج الرد على الأصح ٣ لم وام ٤ يوكله ولم ينبه الحق
على حكم الحدوث أو قبل الرد لأجل عيبه وتقدم فروع ٥ وقبل الرد إن مات أو منها قبل
قبله مدا ٦ وبعده لم يرجع عيبه المشتري ومعتاده ٧ وفي تقدم في كلام المصنف ما قاله غير
الغيور بفراق ٨ وبغيره بما أرشركت النسلة ٩ قولان ١٠ وقوله عن الولي عن المكلفة ١١ وفي المرة
أربعة كم العبيد ١٢ لا يخلف الكفر كالفرع والشواء مر ١٣ بفرع وبقر الغنم والبقرة الا
أن يفعل عزاه ١٤ وفي بكر تردد ١٥ والمعقود يفسخ لها أجل أربع لسنين من يوم ١٦ وذلك وشبه
الكشف عنه ١٧ ثم تعتد كعدة الميت ١٨ ثم تتزوج إن شاءت ولا يجوز قاله حتى قال عليه قال
يعيش إلى مثله ١٩ المعقود قال ابن عرفة مر إن فقع خبر ٢٠ ذكر الكشف عنه يفرع ٢١ يسير
والمجبوب الزوج لا يذكر الكشف عنه وقد ذكر الحق المعقود ٢٢ إن فر الشلاء وأحكم زوجته
فقال حكم قاله فإن زوجته فلا تعتد إلا بعد أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى
القاضي ويثبت كشفه عنه فتعتد ثم تتزوج وإن قاله فلا يجوز إلا بعد انقضاء
أجل التقييم فإن ٢٣ ولو وعد المعقود الرفع للقاضي والدواء ولو رأى الماء وإلا فليجامعه
المسلمين إلخ والواجب منهم كتاب ٢٤ وأجل إن رأى أنه نفعته والعبرة بعد ما يرى العجز
يرفع ثم اعتدت كالمولاة ٢٥ وسقطت بها النفقة ولا تختار بها الفرقة للذكر ولبس
لها البقاء بعدها وفر ركلا ٢٦ ويتفرق بدخول الخلوة فيشمل الأول إن كلفها لتبقى فإن رجاء
أن يبرأ فله ذلك وإلا فلا ٢٧ كالمولى ورد بأن الأول إن فعل له ذلك ولم تزوجها الثاني في
عزله ٢٨ بكتفيه ثم ذكر إن حكم قاله المعقود إن الشرط وكم ينبه الحق على يعقود إن
فراق ٢٩ وبقيت إن ولده ٣٠ وقد عقود إن الشرط للتقييم ويفرق بعد سبعة واختار الشيخ
ما نيز وحكم بخمس وبسبعين فإن اختلفا استمره ٣١ بسنة فالأول ويجوز شهادتهم
على التقييم وجعل الوازي ٣٢ وارثهم أبيه فعلى الكفر ولم ينبه الحق إنها على المعقود
٣٣ المعكة بين المسلمين وفراق ٣٤ واعتد ٣٥ معقود المعتدة بين المسلمين بغير انبعاث
العقيم وبل يتلوم ويتهمه بعيبه إن رووي قاله ٣٦ ولم ينبه إنها على تعقود المعتدة
بين المسلمين والكفار وفراق ٣٧ وبه العقد بين المسلمين والكفار تعتد بغير سنة بعد
النكح فيما فراق ٣٨ بغير قوله بما تعتد روي قاله ٣٩ ما نقده كما فمتبع
لبلد الكاعور إن ٤٠ وقته ٤١ وكذا لك كل مرتد بكتبه بدا الموت كما فرع ٤٢ إيلاج المتعة
وإن لم تكتب الحاجة ٤٣ مرتدا ولا بأس بالتفريق بغير قول المغرور فتعتد عند قوله وإن

الشرط

النكاح بالعقد قوله وهو بضم فكسرة وقد تعتد وقد اعتدا واجراء التبعية عليهما كالتضعيف بالكسرة والله تعالى اعلم كالتضعيف قال وجاز تعريض كهيد راغب والذي اراه وتعريض بكسر فسكون بقلبها ان يضمن عند تعاشر دون سابر نفسها بيد واختار اللخمي ان يخرج للعقد والعقلاء حرائر بالغات الا المجمعة بانها فرض عليه وربما يعم من قول الله وورسابر نفسها بيد ان يكون لها اذا قرر وجها على غير بلد وقد قيل ان اعلم كذلك والولي يتزوجها على غير بلد وقيل ان جرى عرف بذلك وبعدم من قوله وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث اذ الله عز وجل انما يقضي بها بيد وقيل ان ذلك حق للزوج وقيل انه حق لهما وسواء كانت المجتدة لحم او امة مسلمة او كتابية فقال وله فضلها الا لبعيدة نسابها بيد فيما وكذلك عند ابن يونس ضع وله بعد التشطيب والتليث ان بنى بها ثيبا اشترطوا واعجب الي ان بنى بها لعرفة ابن سهل وبه قال ابن القاسم بالخلاف من سبع ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين بالوطء بقرار فقال وجمع خمسا او اكثر لم فرق اية وكره احرام فاركبهما بالملك فيما يرشد وكذا الاخرى فيتبع عليه فرع الاولى بيع او كتابة او عتق وشبهه مما يخرج به فزيد فرق الباقي بعقل بعد ار فقال وحلت الاخت بيونة السابقة فاقصها او زال ملك بعتق او الاجل او كتابة او انكاح فحل المجنونة او اسر او ابق او اتبر او بيع دلسر جيه لا فاسر جها وخيض وعزل شبهة وعدم واحرام وكهما وان شيئا وحيض وعمرة فلاي واحرام سنة وبتة لم يعتصما منه وان بيع بملك او هدنة عليهما او غيرها واحرام بسير وهو اقرب وكهما البرء وجاز ان بقي الثانية استبراء وحرم وكهما امة ملك لم تحل له ابدا كما لا تحل الزوجة وهل الترك والقبلة والمباشرة (وابنتها) كما لا تحل الربيبة (وتحرم على ابيه) كحليلة الابن (وابنائه) كزوجة الاب (كتحريم النكاح) بقرار فقال وحرم اصوله وفصوله وزوجتا واصول زوجته وتنزل بصغرها فاركبها كما تحرم العقد متولا بالنكاح ثم وطء بملك (والكمال وهو العبد والمشبر) الى ان تزوج بغير اذن سيد فلسيد كما تقدم (والكمال والعتبى) الى ان نفي بكتابة وله ان يكاتب عنه بعوض واذا قال كاتبتك وانا صبي او بغير رضى فله ابطاله كما يوخ وبعد اخذ فوان او اتمها كتابة والجميع لمتا ان تعتق فاذا قاله الجلساء تكاتب عنه على ما اذا جعل الزوج الكمال زوجته على سبيل التمليك او على سبيل التخيير وبقي بشيء ذلك وبعد فاذا جعله بيدها على سبيل التوكيل

وقد شارع إلى مذهب الأفشاء الثلاثة فقال ويوقفه تماما توكيلا بقله العزل ان
لتعقل عزل التغيير او تمليكا قال الخطاب والفرق بين التوكيل وغيره ان التوكيل يجعل
ذلك على سبيل النيابة عن موكله والتمليك انما يفعل ذلك عن نفسه لانه ملكا
ما كان يملكه الزوج وقال الفرق بين التغيير والتمليك يقبل الرجوع في المشاركة للغة
بيده بقولهم والمشهور فيما سيأتي ان للزوج ان يشاركه في ملكه دون التغيير انما
يراد العزل وعلى هذا ينبغي تعسر الخلع بانفكاك سبب العزل وقيل معزول كما رتبا بقاء النفي إلى ان
العزل تابع للغة او غريب منها انكم بتجاوز الثلاث بيده وبعضهم يرى قول الفقيه والمجلس انهما
ان يقع فاحشا او يعتق بمال فاجعله بيدها من تغيير او تمليك على ان جميع القولين قال ابن
القاسم قال ابن القاسم والاكثر يشعر بان يقع فاو هما او جميل بينهما حتى يتبين ووقفنا
وان قال التي تعتد حتى علم بتفويض والا اشعر كلام المتكلم وعمل بعرابنا العزل في الكلاي
كالكلاني وردد الكمتيبتها كالبقية ومعنى يوقع تغيير ما ورد ما بغير بيونتها وتعلق فاشيا
وتغير الكلاي اولا زاد (قوله ان يتكرر المملكة فاقة بيما بزوال الزوجية وليس لها في التغيير
ان تقضي الا بالثلاث لم لا تكرار له بقبل) بزوال العصمة رضي الله عنه بين المملكة والتخيير
ان المملكة اذا زادت على كلمة واحدة ومن مرة واحدة او غير مرة واحدة فانه ان يتكرر ما
والتخيير لا تعتبر عزم رضي الزوج بها او وقعت الثلاث إذا زادت على واحدة ليس له
ان يتكرر ما لانها لا تقضي الا بالثلاث ثم وبكل في المملكة ان نقضت بزوال الثلاث وكما مر
العصمة وان كانت ثم مرة واحدة لا تقضي بزوال الثلاث وليس كذلك والتخيير كما سبق
اشار لمملكة وتكرر ثم يدخل بها وتملكه وكلفا ان زاد تا على كلمة او نوى واحدة وحلف
ان قال لا بعثرة الا يتباع ولم يكرر او مرة بتبرئا الا ان ينوي التاكيد كنسقها مع وقوع بشتمك
الغفور وعمله على الشرع إن اهمل فزوج وحكم التمليك الجواز قال وقوع وجواز التغيير تؤخذ
والتخيير وآية يأتيها الشيء فان زوجها الآية ليس وقوع بيده الغيل ان الكلاي وبيده بيده الزوج
فمن عجب اهمل الكلاي بالبلاء والكبتر لا شيء الا الجميع والافتتاح بيده الزوج وبقال
بالذبلاء وكل هذا على ترك الزكاة واكثر فزاد بعضهم بعضهم الابلاء بلغة قال
عياض بعض الابتلاء وقال الباجي مع اليسير وقاله ابن القاسم مشورة بفعل وقد يسرت
وآية والآية تدل ان لو ان الفعل بكل من المخيرة وبشر على عرقه ابن عرفة بقوله على زوج على ترك
وكذا زوجته يوجب خيارها في كلا فيه وبعضهم مركذا وانما انه الخلع على ترك الوكر واكثر

مزاوجة اشهر ويفهم من كلامه انه لو زاد شهرا وكملها بقيتها او اثنى وبقيتها او اثنى
عشرة وقصد الايلاء بمضي مسلم وكلف بشهور وقاعده وان مرض فمنع وكذا زوجته
وان تعليقا غير الم فعة وان زوجته اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد وكذا يشغل بعضه بعد
هذا الذي لا يشغل العبد لاجل الخ يعتق بعد مرور الايلاء منه فالكامل والمبعض والمجبوب
والخصي الخ فعكوس الذكر لا ايلاء عليهم وكذا سيء الذكر وزوج الم فعة وكذا الخ اذا
حلف على اربعة اشهر والعبد اذا حلف على شهرين وشرع في الخ حلف على ترك الوطء و
ما اشار اليه بقوله كوالده لا اوا جعها او اكلمها حتى تسألني او وقتا يقضي ولا انتفى
فعلها او لا اغتسل من جنابة او لا اكلها حتى اخرج من البلد اذا انكلبعها او في عزل الزاد ان لم
يحسن مرورها له ثم قال الا مع بقائها او لا اكلمها او لا وكلمتها ليلا او نهارا لزم الوطء عليه
الكفارة في غير اجل الايلاء وعزم اربعة اشهر للحر وشهران للعبد متتابعين بعد الشكل ان
لم يفء اذا وقعة قبل بدء مدة يمينه اذ الاجل في اليمين اما كائنا يمينه ثم يحنث
في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حين فمن التوقيع واعلم بالفاء
في المدة المذكورة لا في ترك الوطء كما يفيده قوله بعد فان كانت يمينه على
ترك الوطء حنثه في المدة والمراد اذا وقع بعد الاجل صار الزاع يغرم لها الكفارة او
يعزم وكملوا ان قال لا اكلمها يلا تلوح والا اختير مرة بعد مرة وهو ان اراد عدد وايه
ام بالكفارة والا كفر عليه واذا انحل الايلاء بما سقفت فكملته بانقضاء فالزوج
وانحل الايلاء لزوال ولف من حلف بعتقه الا ان يقوده بغير اي كالكفارة والظاهر
غير الغائبة في المحلوف بعدا لا بعدا وبتعجيل المعتق وبتكميم ما يكبر والا فلهما والسيد ما
ان لم يمنع وكملها الكفارة بعد الاجل بالعتق وهو اخ في حر غير المغرور وتغليبا للشائبة
في العبد وانتقاله الى الكفارة ان ظهر والوطء حنث لزوجة بتمكين وغيره وعنف الا ان يتعذر وبان
ثم قال او منه الم يضر والمجبوب ما يظهر بما يكتم فيه ما يكتم قبله كالكفارة وفيه
رقبة بيتا او غيرها وهو لم يجد ثانيا وعتق غير قبل لو عمره والا فصل في الايلاء
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فادوا جعوا اي العبد الى ان الزوجة
فان الله غفور لهم فلا اثر له في ظهور الم الا بما تحلف اذ وارجع يعيدوا فليس فيه الكفارة
فليس لهم بعد تربص ما ذكر الا عدم تذبير الدافع غير العتق او الكفارة في قسم اشار الخ

باقي

إلى الكفار وهو من تكلم بمر من امرأته قبل أن يكلما حتى يكلم هذا أجود من قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أبي عياض وهو ما هو في الكفر كذا بخ بخ أجمعوا على أن الظهار مركب كما يركب الكفر المركب ثم قال أبو عبيد عبد الوهاب والكفارة يعم للكفر كما أخبر الله تعالى فعال لما يشاء ولتعميم الآية على أنه منكر وزور والغول في الآية وإن الله لعفو غفور قال الشيخ أبو إسحاق ويجوز من كلام العرب الغول المنكر والزور والفعل الكفار إذا سمى بالكفارة قال الزوجته خولة بنت ثعلبة أنت علي كظهر أمي وكان الكفار في الجاهلية تحريما بتاتا تشكو وقالت إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه هلكوا وإن ضممتهم إلي جاعوا فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك الآية إلى آخرها وكانت سألت النبي عز وجل فأجابها بأنها حرمت عليه على ما كان المعهود عندهم من أن الكفار يوجب بها مؤبدا وذكر في الآية أن الكفار منكر من القول وزور وقد يجوز وإن الكفار إذا سمي بها فإن أبا حنيفة بالمعنى الكفار من فعله الذي هو خلاف المعهود في الكفار من وضعها إلى آخره بالتحريم فإنه يكفر بتحريم وقبله يكون كفارا يكفر ما بعد الكفارة والكفارة تشبه المسئل المكلف أنه إن وطئ يحرم عليه أبدا بانقضاء أو رضاع أو ظهار أو بظهار بتطليقة وتبقى الحل على تحريم وكف الظاهر منها قبل الكفارة وفي قال الوكيل كالوكيل في التحريم قبل الكفارة وإن الله قال وهو قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجبا إن أبا حنيفة رفعها للحاكم وجاز كونها بعد إن أمر وهم بهم من قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا بتحريم فبقي أن الكفارة لا تكون إلا بعد العود وعلى فعلى لا تكون إلا تصح وهو الذي بهم من كلام أبي بشر إن فعلها لا تجب إلا بعد العود وهو الذي بهم من صحيح وبين قوله في المختصر وتجب بالعود ولا تجب قبله قال وهو هو العزم على الوطء إزالة الاستباحة تأويلا لأن خلاف وسفكها أن يكفر بكلا منهما أو مرتبا الثاني على الأول وهو أن العود هو العزم على الوطء وزاد ابن الجلاب في تفسير العود قوله إخراج الاستباحة خاصة والوطء نفسه وهو مشكل لأن الله تعالى اشترط في الكفارة أن تكون قبل المماسة وقال محمد وهي الكلام العود هو أن يعود إلى ما كان الكفار بإزائه بكفارة مرة ثانية فالكفارة التي تجب عندنا إذا أخرج الكفارة وإن كان لا يجوز والقول السلام أن العود إيقاع الكفار في الاستلاء لأنهم كانوا يكفرون بالجاهلية جاز أن يقول في الإسلام وإن العود إليه وتعذر قول ابن نبتة فتجب الكفارة عندنا بنفس الكفار خلافا

بفتح الالف ابن جني في تفسير احد الروايتين عمرو قال في العزو على الوكد والالتصاق والكبار ثلاثة انواع العقر والعجاء والالكفاء وسمي على الترتيب كما يفهم من الآية وقد اشار الناظم الى الاول فقال (بعقر ربة مؤمنة) عبارة ح وسمي اعتاقا وربة للجنين وعقر بقر هعد ومنفكع خبر ابن عمرو بقية شركه فاعلم الكبار بفتح كونه لكنه فيشمل العقر والعجاء والالكفاء (سليمة من العيوب) لبقر يهتاش ولا كم ما يزهد فيه (الكلوان الظاهر في العيوب وقال ح سليمة من نكف اصبع وعمى وثلم وعيوب وارقل وعرف مشهر وفكع اذ بقر وهتم وقرع وعرع شرسوس وجذاع وبرحرح وقلح بلا شرب عوض لا مشتري للعقر بعزوه لانه لا مرغبة عليه ولا عقل فكانها ومقربة ونحوها ثم قال (وبقر اعور وعضوب) ومعقور وعار (ان يشتريا ومرض وعقر خفيف) وأمثلة (وجرح اذا قرح عقر الغير عنه وكزح بان قرا زعاد ورفيه وكره الكفير وزبا ان يعلى ويصعد) ح وبانتي قول الناظم ولا باشر يعتبر الا عور في الكفار وقول الزيتوني ويعتبر العضيم وقرعلي وعلاع اهب البقاء قسم اشار الناظم الى الثاني بقوله (بارح يعرفا شهرين متتابعين) عبارة ح ثم لعسم عنه وقتا الاداء هو شهرين بالهلال ومتتابعان والكبار ثم الاول ان انكسر الى الثالث ح وقابل قوله وقت الاداء ان العقر العجز عن العقر وقت الوجوب فسم اشار الى الثاني بقوله (بارح يستتبع سير مشكينا) مكذا في الآية الكريمة واختلف في مدلولها يعقوب لكل مشكين على ثلاثة اقوال ابن الناظم (تقدير لكل مشكين وقيل مزدلفة والمشعر وقيل للثلاث قال ح ثم تقليب مشكينا اخرا فتسليم لكل فرد وثلثان بها وان افتا تواتم او مع جاء العكم بعقله اذ شبعا وقال البناجي كيلا وشعرا بحيث ثم قال ولعل الاول ينقل الاربعة مقدرة على الهبلع او اوان شبعا فتوله ايضا على ان الاول فرد على الكبار ولا يكفا على ليل ان نهارا وعشي تنفضوا الكبار) لقوله تعالى من قبل ان تفاشا (وقار تعل بارح وكمي قبل السروع بالكبار (بليتي الى الله عز وجل اذ هو ليس عليه الا كبار واحد (بارح وكمه بعقار تعل بغير الكبار) وقيل الركوب الا ستتفاع (بالكفاء او هزم قبل شترنبا) ولا بتاثره الى العقر بل الى الله ثم يذكر الله ربهم من قوله قبل شترنبا ان التتابع ينفكع وكذا الالكفاء بوكه المكفاهر منها قبل الحال الكبار ثم قال وانفكع تتابعه بوكه المكفاهر منها او واحدة من بيتر كبار وارليا ناسي كبكلا ر الالكفاء وبعكم الشعر او ثم غراجه للبارح يجعه كعيض واكراه وعقر غرور وبعا وتشيار وبالعيار تعمره لاجمله ح وبعقل النقضاء وقوله كبكلا ر الالكفاء ايضا بابا

ابرا نحلاب ان المشهور عدم اشتراكه ذا لك واللعان لنفي الحمل لا يشترك ان يكون
وبين العصبة او بين العترة بخلاف اللعان للرؤية فانه يشترك ان يكون بين العصبة
او بين العترة قال ح ولا عبرة بالحمل بخلاف الرؤية في العترة وان يريا بموجب بغيرنا
ه وقوله في العترة واعتبر في العصبة ثم قال وان كذب او اخر بعد علمه بوقوع ان حمل
بلا عذر راسقط ه اذ اخ النزوع والنيوقيس وزاد ابن قاسم في بيناتنا ابرا خليل
وبا ينفعانها قا يبرموثها او ينبرا النزوع بيلتعنان اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
ثم تلتعن اربعا يضا ويخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه الخ في قوله سبحانه
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بشهادة احدهم اربع شهادات
بالله الاية ح وفي اعماد نقلا ان ابن قاسم خلافا ولم ينبه احد على واجبات اللعان وسننه وبا
وقال ح ووجب اشهر ايمين بالله واللعن والغضب وبا شهد البلد وبحضور جماعة اقلها
اربعة وندب اثر هلال وتغليظه بمكة وبحضور هما عند الخامسة والفرقة بانها موجبة الفراق
ولم ينبه احد ايضا على هيئة اللعان وقال ح وتخمس بالله اربعا الرابعة اثر اربع شهادات
الحمل بنزوه هل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار
اللاخرس او كتبا وشهرت قاره اين اي نوا ان ما زنيتها او لقد كذبت بهما وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وقوله وهل خامسة معرا اللعنة وقوله تراخر
غرة خلافا لميل الخامسة ثم اللعنة بفكه او الغضب بفكه او بتم الاربع بزيادة اللعنة
والغضب بانكم ثم قول الشيخ ثم يخمس باللعنة وقوله ثم تخمس بالغضب كما بينهما المختصر
للفوزان زاد بكلتا مرة ومعنا ان كانت حرة بحضرة بوكه وتفرع بين عدم النزوع او زوج غير
والاحرت يا نة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف لا غير وتحد به الولد بعد اسقط
النكول عن اللعان بين النزوع او الزوجة والاحد ان يترفعا على الشريعة والا سلاح
والبلوغ والوكه والمتاع بنكاح وقد ذكر انه هنا الحرية والوكه بنكاح والحرة
ان تعتبر في زوجها بحرا نها او اكثر هذا مشروع في الكلام على الملاعن المتحد به وقوله
او اخ بكر عن حر هو بها فان كان عن حر رجعت لما اعكمته ولزمه الحد اشار به الى
ان ما ياخذ الزوج من زوجته ليكملها قاله ابن لبابة لا يتم له وقال ابن لبابة لا يتم له فان كانت انما
اعكمته ذا لك لتحد بها بل لا يتم له ما اخذ وتبرئه له والكلام لازم وان كانت اعكمته
ذا لك لان عن حر هو بها فان ما اخذ يتم له ويكمل له قال بعض ولا يعمل لكم ان ما خذوا انما

وايتمر شيئا الا ان يخالفا الا ليغيما مروءة الله فان يفعل الا ليغيما مروءة الله فلا جناح عليهن
بما ابتزين به وقال قتادة وتعلم ان كبير الاثم عرس بينه نفسه فتقول له يتبنا فريا بشركم
في عليه فاتزوجه ان يكون عن كثيب تغير كقول الله اذا الى يكن عن فرد منا شركم في تنزوج
الا ويتم له ذلك اذا الى يكن زنا يتعرض الحد لما يثبت به ضررا لمنا ولا لليتان يلحقه ضرر وقال
ابو حنيفة الشهادة سماع على الضرر ويمينهما مع شاهد او امرأتين او يمين مع الشاهد اشتقاق البينة
المستشهاة على الذهن وقال في الشامل ورد العرض بفكم بشهادة سماع او يمينهما مع
شاهد مبا شرا او امرأتين بضرر لمنا بهن او بردا شتم بغير فحش او خرق ان فشا زوجها او اتيانه غير
عليهما الا بعضهما لمنا ورد يمينهما مع شاهد سماع او امرأتين بذلك فوجد ان راس الراشتبت
به فاساءت عشرته او نشزت او حبت بغير اذن او اذا تنا لمن يكره في بيته وامكنت البغض لها على
له الاضرار ولو علم منها زنا او انها بعد مشي لها الاضرار لتفتدي به الخطاب ونزله
مع شاهد سماع او امرأتين بذلك يغير بالسماع وقد تضمن كلام الشامل امثلة الضرر منه
لمنا او منها له ورد كلام غيره الكثير منها امثلة ومن الضرر كما في ابن يونس ان يضع كلا موضعا
او يثقل زوجه في الفراش عنها فرع قال ورمنا التكليف بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وقد ذكر ذلك بقوله بما ورد الخبر بذلك على قوله ورد الخبر بشهادة واحد ويكون نبا بانيا
للرجعية او بكونه بقضية بلا كلفة او بقبض خياره ان قال ان لم اعتقك فانت كذا ان قبله فلا
لان لم يقل لمنا ولزمه كلفة ولزمه ان اتبع كلفة الرجعة بينا الا بفتح جرير برفعا على
قوله لا رجعة بينا انتا كلفة بائنة وكذا ان موجبا البضوعة العوض كذلك تكون البضوعة
بالكلفة البتة كذلك بالكلفة فنال الزهراء واختلعت لو كلفتها كلفة ان اتبع من غير
عوض بل قال انتا انتي كذا لو كلفة ان اتبع فقال بكر وابن شعبان وابن عبد الحكم تلزمه كلفة
واحدة رجعية قال الفاسي في لم قال انتي كذا لو كلفة الرجعة في عقيب بلة الرجعة
وقوله لا رجعة بلا كلفة وقال ابن القاسم تلزمه واحدة بائنة وقال ابن الماجشون
تلزمه الثلاث ابن عبد السلام والاقرب الاول وقد وقع على نحو قال ابن القاسم فتشوع
شبيه المسئلة المذكورة ونزل المسئلة ولغيرها مما تلزم فيه البضوعة فقال وقد وقع
عوض نعم عليه او على الرجعة كذا عكسه وقال في العزلة على تبعيتها كبيعتها او تزويجها والمختار
تبعية التزويج بينما وكذلك حكم به الا لابلدة او عشر بضعيف لان شرك بقي الرجعة بلا عوض
او كلفة او قاع او اعكس وبنا وكلفة او الا ان يفسر الخلع تاويلان ذكر ان الكلفة في حق

وكبار ان العنبر كابح بغلاي معاني الخروف والكلاي الي جميع ما يكبح به العنبر مرفوعه
كابح والعنبر لا يكبح بالعنزوبلا اشكال الي كلاي المهد وليس العنبر كابح بالخروف والكلاي
فلو اشعكم قوله معاذ لكان احسن بلا ذكر الخروف تشكم على العنبر وكذا الكلاي وعليه والرش
تمشوز جلده وبه الشعر اذ تعوز وكذا اي العذر والاصل في خراي قوله تعلى باذا ابح
اذ تروجن بعلين نصف فاعلى الخفقان اذ الحاير الابكار من العذر اذا زبر وتعاسر الذكور
على الاناث وفي الاية اشارة الى ان ازواجهن رجال من الزفير ليسر عليهن رجم اذا زبر وانما
عليهن ايملن بغلاي المنزوجات من الحاير وقد فرغ عمر ان عمر ان الخروالعبد سنعزيا
في الضرع والكلاي والكبار ان وتعليل المحللات وتحريم المحرمات وينفرد الخبر بوجوب الجمع والنشر
والجمعة والزكاة وينفرد العنبر بالتشكيم والخروف والكلاي والعذر والختلف والبكاح
واجل المفقود والاحتياط والايلاء وهم اشار المهد الى ذاهم فاترهم به وعسر الرفاع
فقال اذكار اذ وهل الى جوف الرفيع والخزليز من التبر فانه يجرم وازمعة واجزاء وما
يجرم فما ارضع بغير الخزليز الدافع منهما كالشهز وغوله وقيل والشهز بزولو وهل قبل
الخزليز بقال استغنى به بالكفاع لم يجرم وما ارضع بغرة لك ويجرم بالوجور والسعر
والرفاع عزفا فال الزمخشري وقد وهل البز اذ وهل بكفنة غراء ناعم وتبدر من زياده من
منعز واسع وتماحل كلاي المهد ازوهل البز اجزاء الى جوف الرفيع برفاع او وجور وسعوص
التبر في الرفيع او سعوك وسعرضته بانعيه متى يصل الى جوفه يجرم فاعرفه التعجب
سرهم ان يكون وهوله الى جوفه في الخزليز او فاعرف من الخزليز كالشهز والشهز بزبل بقاله
بصاللا بينا واذا ازوهل الوجوفه بغير الخزليز والشهز بزفانه لا يجرم ذلك وكذا هوا ولو
لم يعلم وكذلك لا يجرم اذ كار وهوله بجوفه في الخزليز بغير بقاله بينا حيث لا تكفيه
التبر وحمراء ولا يستغني عن المفعل وقد اشار ع الى بذا كله مع التشهيد على بروع بقوله
عصول البز اجزاءه وازفيته وصغيع بوجور او سعوك او خفنة يكور غذاء او خلته لا تغلب
وكاد اصبع وبهيمة واكتحال به يجرم اذ هل في الخزليز او بزيادة الشهز بز الا ان يستغني ولو
بهيمة قام به النسبة وقد تفرع قول المهد وهم والنبي عليه السلام بالرفاع قام مفرع
من النسبة وقد تفرع بتاريخ ذلك ويفهم من قول المهد الى جوف الرفيع او اذ هل الى الخليز مع
يصل الى جوف للا يجرم وسوكذلك اذ يعفوانه لم يصل الى جوف وهو ازرفع ميتا قبنات
قبل الحولين وبنات بعدهما قانتفرع او قام احتوله لدرولا خيه فكلام بنا فتله اما وبهذا الكلام

فلا أن جواب أولها أن المراد إذا ارتفع صبيا فإن ولد الصبي الرضيع يحرم على جميع
حلائل أقاربه من البنات ولا فرق في ذلك بين ما ولدته من البنات قبل أن يرضع ولد الصبي
وما ولدته بعد أن رضع هذا لأن جميع بنات أخوته لأن ولد الصبي الرضيع لأنهن أمهن كلهن
فإنهما أن ولد الكبير أرضعه ولد الصبي مشترك بين تلك المرأة وبين جميع
بنات يغرر ذلك الصبي ولد البنات يغرر ولد البنات يحرم على ولد الصبي أيضا كل ما ولدته
ولد الصبي المرضع من البنات مع تلك المرأة أو مع غيرها من زوجاته بالنكاح أو بالملك قبل
رضاع ولد الصبي أو بعد لأن ولد الصبي ابنه بجميع أولاده أخوته لأن ولد الصبي
وهذا معنى قوله قبلت أو بعد أن تلك المرأة وبنات محلها فإنهما أن هذا الرضيع ليس
ولد لتلك المرضعة ولا لبعلها فيحل له أن يتزوج بجميع بناتها وبجميع بنات
محلها وهذا كله معنى قوله وقرر الكفل خاصة ولد العاجبة الكبر ولعاجبة صغير
وكفيل لا يفكها عبد ولو بغرر يسير وإن استبرأ مع الغرر. فقوله أما شرع أن تأخر
راجع لبنات المرأة وبنات محلها وقوله أخوته أي الأخوات ولا يكنه راجع لبعضه فاعرفه
ولا يجيء نكاح بناتها يغني وله نكاح بنات محلها وقد ذكر مسألة ادعاء الزوجين
أو أحدهما الرضاع وادعاء الآخر إن أحدهما الرضاع وما يثبت به الرضاع وما فاته

باب

في العزل والنفقة والاستبراء ترجم لبيان ذلك لأنه أشياء العزل والنفقة والاستبراء
وشرع بالنفقة ولم يذكر قبلها ترجمة بدل على ترتيبه والعزل أقام يكلف أو رقيقا فاشار
إلى جواز العزل من الكلف بقوله وعزل الخ المكلفة لأنه فرد كانت مسلمة أو
كتابية والأمة ومن يلحق بهما بقيد رق فخرج الزوج الحر جميعه حرا أو عبدا والأمة من الكتابية
كما والمبعض من الرقيق فإن كانت تحل أو من فيه بقية حرية لم يجز فيه بل الأمة أشهر
الحج والأمة وعزل الخ المستولدة أو الأمة أو المكلف وسنة وعزل العامل في وقيله
أو كلف ورفع عملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمكلفة التي يدخل بها لعدة له
عليها عزل الحكم بالعزل بقوله الحرة التي معلقة وليلا على براءة الرحم لبقية
النكاح أو لقوة الزوج أو كلفه وإما حرة بعرفة بقيده وراقم بيان ذلك في الحكم
وحاصل ما شار إليه أن العزل أن الكلفة إن كانت حرة لها بعدا فإن كانت حرة وإن الخيض

المتوسي عنها غير حامل فعدتها ان كانت من ذوات الاقراء ثلاثة اشهر وعشر كما في الآية وان كانت امة فشهران وخمس ليال بالسنة وتكتفي بما ذكر في جزائم وفي جزائم وان لم تحض بشر كفيني او ثمانية فبلوغ حيضتها وقال النساء الاربعة بما وافقها فيه الحاقها في الحرة بثلاثة اشهر وعشر وفي الشهرين وخمس ليال الى جزائم والتي قام حيضها عن وقته فوقوع من حمار فان كانت من تحيض في المنزل المذكور وفي جزائم والمذكور وفي جزائم والحر في جزائم ولم تحض بعد من الحرة فثلاثة لان حيضها قام عن وقته بعد ان مكث عشرة تذهب الريبة كما قال المهدي وتريب الريبة بحيضة او تمام تسعة اشهر كانت من ذوات الاقراء او ان بقول المهدي قال ابن حبيب راجع للحر والامة وانما تتربص تسعة اشهر لانها غالب مدة الحمل وان كانت ممن لا تحيض اصلا للصغر او كبر وعدتها بعد توبتها ثلاثة اشهر وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة اشهر كانت مكلفة وموسرة او امة كما تقدم للمهدي او متوسي عنها وهي امة كما مثلنا وسواء في هذا كله ما لم تكن ذات قرء على ما تقدم وفعل عمر ذلك وفعل عثمان ذلك بنو من حملها تعتد في الوجهين بثلاثة اشهر وخمس ليال قاله القلشاني وبعشرة نزل الحنيف وقد بنى بها ان كانت التي لا تحيض لصغر او كبر اذا لم ير بها تكتفي بعشرة وخمس ليال وقد اشار ابن الحاجب الى انواع المعتدات بقوله وعدة الحامل في كل زوال وقاله ووضع حملها كله وارد ما اجتمع والا فبكمال مكلفة اربعة اشهر كالزوجة تحت ذمي والا فبالاقراء اربعة اشهر وعشر وان رضيت ان لم تحض قبل ثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة وقوله والا فبكمال مكلفة الخ وان لم تكن المتوسي عنها حاملا فتعتد عدة الكملة الا ان كان النكاح فاسدا فجمعا على بساطه فلا عدة ان دخل قبل الزوج وان فعل فان كانت ممن تحيض وان كانت امة فحيضتان وان كانت ممن لا تحيض فكالحرة وان لم يكن دخل فلا عد

اشهر ايضا لان مزاج الحلم يوخر مرور الدور التي يمر عليها ثلاثة اشهر فاذا ولدت والله اعلم
والحاصل ان الحامل (تكتفي بازيعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت غير قد خرجت او خافت بها
او ارتفع لها رفاع او عادة فان تمام حمل او لغير سبب او لم تتم يشكل حينئذ ارتفاع تسعة اشهر
فان قال النساء ربما ربيت بحمل يزيد بها او بانقصها الحمل فان تخلفته فلا تحل الا بوضعه
واما الامة فتكتفي بشهرين وخمس ليال اذا كانت غير قد خرجت او خافت بها او ارتفع لها
لغير اذكر او لزيادة العادة او لرفاع او لم تر او كانت لا تحيض فعدتها شهران وخمس ليال
لغير سبب فيزيد بالريبة بحيضة او بتسعة اشهر فما زاد تابت بحيض بكر بيزيد بها وانقصها
امر الحمل والله اعلم انتهى كلام الخطاب في شرح قسم اشار المصنف الى قد تبرع به في هذا الباب
بقوله (والمراد انه لا تخرج المعتدة من الرجعي شيئا من الزينة) هذا تعتد اشهرا وعشرا
هذا لغة الاشياع وترك المتوفى عنها الزينة في ايام عدتها واجب (ويستوي الحر والعبد
على المكلفة اعداد والزينة تكون باشياء ذكرها المصنف بقوله (كالسواد والتحلي
والخلخال والخاتم والقرط (او كحل) وكما يمنع قول الزوج وقوله وتعود قول ابن عبد الحكم وهو المذهب
الصحيح ان لم يرد وعليه انتصر وسيأتي نقله (او غيره) كذهول الحمام الغير مزور وكذا
تركها بما يشرف به لزينا وكحل مسترسلا بالنهار ولا بأس ان تستتر وتتقنع بكيها وتغلي
الكفار بماء وتختم (ويجتنب الصباغ كله الا السواد) الا ان كان السواد زينة قوم او كانت
ناعمة الصباغ فان السواد يزينها فيجتنب قال ابن المواز وتلبس غير الصباغ كله وعليه
وقال غيره راجع الى الجميع مر في غير الصباغ هو (ويجتنب الكيب كله) مذكر وهو نبت وزهر
كالكمثرى لونه وخفيف رائحته كالورد وهو نبت فاحش لونه وكريه رائحته كالمسك
(ولا تختضب بحناء) لانها من الزينة وهو من الكيب عند قوم (ولا تقرب بحناء مكيبا او
تنتشف بحناء مختم بمسك) قال ابن عمر قرأت على شيوخنا ابو محمد وكل فاجتنبه المعتدة نهاية
الاستيعاب هو وشمل قوله ان لا تخرج المعتدة من الرجعي كل ما تتوفى عنها وقد يتبرأ الى
بقوله (وعلى الامة والمكاتبة الصغير والكبير الاحرار واختلف في الكتابية والمشهور
ان عليها الاحرار واما حرية لا تعتد الا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخر فحر على قيد
يوزن ذلك الا على زوج اربعة اشهر وعشر اخرج قوله تؤمن بالله مخرج الغالب فلا ينافي
وتركت المتوفى عنها بعضه وان صغر ولو كتابية وبعضهم ان زوجها التزم بالصغير ولو
اذكر وجبر غير الا الاسود والتحلي والتكيب وعمله والتجميد والزعفر فلا تنتشف بحناء

او كتم بخلاف نحو الزيت والسمن واشتراه منها ولا تزول العدة وان تكفل
الدلالة وزال ريحه وتسميته تمتزاد (وتجب) اي الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
والكفار تفترق فوارق تقدم منها وان كنا بينا انها في الروضة وكذا يقيم على العدة من الكافر
اذا اراد ان يتزوج مسلما وكره عزبتاج عدة الكفار في الكفار والوفاة وان كانت
انتقلت غير بيت مع على مشاهدة وقد تقدم فوارق والا بكفار المكلفة ان يسر كالزيد تمت
وفي عدم اشارة الاستبراء المتيمم له وهو كما قال ابن عزيز وقياس براءة الرحم
للرجوع عنه او كفار من يتصور العدة ويزول استبراء اخرة ولو للعدة والوزوزة لانه للعلم
لا لعلم كوله استبانا بينا زوال الحمل بوت او عتق وحمل الزيد اشارة الى ان المتن
بقوله (وعدة ام الولد من زوجها سيدها حيضة) اذا كان ممن يحيض فلا تتزوج الا بعد
حيضة (وكذا ان اعتقها) فلا تتزوج الا بعد حيضة وكذا لو كاتبة اعتقها سيدها قبل
تتزوج الا بعد استبرائها بحيضة وتعتد ام الولد لموت سيدها بشوهر ان حاضت حيضة بها غير كاملة
لما مر ان شابة الخ وكان الاولى على الحيض عدة والعدة انما يعبر بها الاماء وقد الا
كما مر وعبارة الشارح الا ما عدا الاستبراء وقوله ام الولد اذا مات سيدها خلافا قال ابن حجر حيضة
عدتها ثلاثة اقراء وقيد قال ابن المنسيت وقال بعض السلف عدتها اربعة اشهر
وعشر وقال ابن سريج عدتها حيضتان نقله لنا ابن عزيز وقال بعد عن الحيض لانه
اشهر مدة امي اليائسة ولم يفيد الحكم على حكم الريبة وبين التبع تحيض اذا تام حيضها
عن عماد تمتا ليس بسبب او لرضاع او مرض او استحيضت ولم تميز فالاقراء وان تام حيضها او رفعت او
مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة والايسة وتقرع في المعتدة اذا
تام حيضها لرضاع لا تعتد الا بالاقراء لانها قادرة على رفع الرضاع وان مرض او تاخر بلا سبب
او رفعت او استحيضت ولم تميز تسعة ثم تعتد بثلاثة اشهر فيجبر ابو الاستبراء فالاصح يجبر ابو العدة
وقد تفعل الحكمة عن الجلاب ان ام الولد المستبرأة بتاخير الحيض عن وقته او تقرع تميز
الدم لا تزيد على ستة عشر او ان ابن عزيز حكى مثل الخلاف في المستبرأة واحمل وكذا
ابن الصلاح فانكم تعده وان علم ان الغرة ام الولد يسيدها فعاد اذا قلنا سيدها
الاستبراء بما ذكر وان كان سيدها قد استبرأها او انقضت عدتها او غابت عنه على
انه لم يفدها وقتا وانما تبعت في الغرة ام الولد بموت سيدها اذا انقضت فانقضت
الغرة فاذا ولدت بعد موت سيدها او عن الغرة ام الولد وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق

نف

وانقضت

واستفادت أو غابت غيبة علم انه لم يفرم أو الولد وفكه الا بعد مرور شهر مما كان فيه فلا
العزل تستفاد أم الولد بالوطء والعشرة وعدا واستفادت العزل الا بالوطء دون العشرة بفهم
ذلك وكلام المصنف انما يعرف به أم الولد ويبقى على الحالة فقسم اشار المصنف الى الكتابة
الثاني ومعرض المثل بقوله (واشتراء الامة) واشغال الملك ميتة اشغال الملك بيتة او
ميتة او بشيء او بغير ذلك) اي كالارث والقرعة والوصية والاقالة والغنيمة وبيع الشيء واراد
بعض المثل واجب كوجوب العزل ولا كبيرهم فيه الا ما ذكره بقوله (لا من مزاد) تنبه لما يفهم من
قوله (ومن مزايدة فرحاها عند) لم انه اشترى (لا) لو قال فلانا لكان اشمل للعجمة
والقرعة والارث (قبل اشتراء عليه) او لم يكن يعرض وعنها ان يكون وكيلا عنه او من يرضاها
فعلمها بها كان من الصغير بحيث لا يرضاها فعلمها كبيت ست قبل اشتراء عليه بها كما يفهم ايضا
من قوله (واشتراء الصغير) في البيع (بغير او غيره) فما يفعل به المثل (ان كانت تولدها بثلاثة اشهر
والبيا بستة من الحيض ثلاثة اشهر) اذا اشتراها لثلاثة اشهر وتفرع ان الزيد تحيض اذا تاخر
لغير سبب او رهقت او كانت مستحاضة ولا يتبين بالريبة تشبهه ايضا بثلاثة اشهر
ح ونحو اليسا وجاز ان تبين فتشعة (و) اقل (التي لا تولدها قبل اشتراء بهل) ومنها ولم يذكر
المصنف ان يكون وكيلها مباحا في المستقبل اي ان اشترى زوج قبل اشتراء بها ومنها
ولم يذكر المصنف ايضا ان لا يكون الزوج حلالا له قبل المثل اي ان اشترى زوجته قبل ان يجب
عليه استبرا او بعد مرور به ومعزل الشروكه فعلمها به فيه عزل او بعد مرور به وقال ابن عتاب يجب الاستبراء
بعمور المثل ان لم تؤمر البراءة ولم يكونا مباحا ولم تقع في المستقبل بذكر من الشروكه الا
زيعة المغيرة فما عمر الثلاث وزاد قوله ولم تقع في المستقبل اي ان اشترى مرة لا فعل الزوج
كعتبة او فعل الله فقال الشيخ عاشر معزا الغير والله اعلم غير محتاج اليه للاستبراء انما
يجب كما تقدم عند اراده الزوج ومعزل لا يعلمها سيدها انفرد بها كلاهما وقصه بما تقدم
يكفر والله اعلم انه انما يجب في البيع براءة وكونها او تزوجها او تكون عليه او فعل ابوكها
وتقدم ان قد راع يجب الاستبراء وبالغ على ذلك بقوله (او رهقت) اي كما في الزوج او كبيرة
لا تحمل لمثل عادة له ثم قال واستبراء ان لم تكن الزوج او حاضت ثلث بدل لمرة عة وبيعة
بالخيار لم تقع ولم يطأ عليها سيدها او مرا بتاع حاملا من غير او ملكت بغير البيع فلا يجب
الا بوطء او غيره بدليل قوله (ولا يتلذذ منها بشهوة تقبيل) فيستبعاد من مزاد ان استبراء انما
يوضع حملها فاراد وما الوضع كالعزل وانه لا يجوز التلذذ بالحامل بوطء وغيره بشهوة في

مفرد فائدة ولا تعمل للعامل وكذلك كل مستثنى قال وفرع في قواعد الاستثناء وقال
ابن الحاجب يفرغ في نحو الا ضربا وجميع الاستثناء ابن عصفور لا يفرغ من العامل مرفوع
المنسية الا الوكد الشرح صحح ابن عصفور الاستثناء الذي مفرغ المرفوع بالمزيد وقال ابن الحاجب اما
المنسية تقع في سمع او بصر عما يليق ان يتعلق منها بالقبلة والمباشرة والتفكير
وغيرها عدا الوكد فليلا بشيء قاله ولم يفرغ قسم قال ابن عصفور ونحو الخارزي وعابت الجوابر
عدا ابن حبيب في العامل مرفوع مثل ما نقله الخ وكذلك ابن زاهر انكر قياس كلام ابن عصفور وافعل الخ هذا اما
خفض العامل لما يبقى من الخلاف والله اعلم تنبيه ثم يستثنى الخ جميع اسباب ان
يستثنى ويغفر ذكر الشيخ بعض ما ذكره الخ من الاسباب ونحو الاستثناء يحصل الخلف فيما
كالمذكور له ان يبعث او زوجت وقبل قول سيبويه ويجاز المستثنى وهو من غير جنسه تقدم بعضها قبله وانتقاء
التابع والمستثنى على وامر وذكر المذكور له يا شبابه او اسماء الكفر لمن عدا الخ فرع الكلام او لكلاب او بيع
وكتابة عجز او ابضع بعضا وان سلمت مع غير ثم ذكر المرفع والعتق المنتقم يفرع على كلام الخ وقد
تفرع نصه ولما فرع الخ من الكلام على العدد والاستثناء وذكرهما على مذاق الترتيب خلاف
الترجمة واراد الكلام على النفقة تفرع بذكر المسكن لانها مما يجب على الزوج كالنفقة ثم ان
المسكن لكل مكلفة مزوجة بها والنفقة الا للتي هكذا ذو الثلاث او الحامل كانت مكلفة

وامرأة او ثلاثة ولا نفقة للمختلعة الخ بالحمل لا نفقة للمملا عنها وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة رجعية الا لحاملا المسكن وان كانت الدار للميت او نفر كراء مما تقدم الكلام على نفقة
مع العصمة وسكناها وشرع في ذلك بقوله وعليه النفقة والمسكن بقدر وجدانه النفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يبرء من الخيار وهو حر يوسر كما يليها ويأتي قوله ولا تلزم الزوجة النفقة
الا على زوجته كانت عتيبة او غيرها وان اتسع عليه اخراج زوجته وتسلم منها على نفقة
من لست في العصمة وسكناها بقدر الا المسكن يجب لكل مكلفة مزوجة بها كانت حاملا او لا
كان الطلاق بائنا او لا ولكل متوفى عنها وان كانت مزوجة بها ايضا وكان المسكن لها او نفر
كراءه وان النفقة يجب للحر مكلفة وان كانت حاملا وان كان الطلاق رجعيا بان كان بائنا بما
نفقة فما كانت البتة بالثلاث او بما تخلع وكذا النفقة للمتوفى عنها ولا للمملا عنها
وان كانت حاملا وسكنت الخ عن سكناها والمشهور ان لها الشكنى ونفع الشكنى
وللمعتدة المكلفة او المتبوسة بسببه في حياته الشكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها
والمسكن لها او نفر كراءه الا بلا نفر ويمل وكلفا او الوصية تأويلان وان لم يدخل بها الخ ان

يسكنها لا ليكملها اذ وقت تغير بكيفية قال وا شترط في المستأجر وفاة اذ المكلف لا ان فارقت
وتحصن في النفقة وسقطت ان اكلت معه قلم قال او بانت وقطعا تبعة الحمل والكسوة بل اولاد في
الاشتراط فيه وتابعها قلم قال ولا نفقة بزعمها بل يكفر الحمل وهو كتبه بتجب من اولاد ولا نفقة
لحمل قلا عنه ولا اقة ولا عبرة الرجعية وبقسم بما ذكر المنة وغيره من اولاد المكلفة والمستأجر
عنها بثبت لهما منزل الزوج قال الزوج وجوب السكنى عليها في مسكنها الذي كلفها وبيع
فيه او تويي عنها وبيد اذ عوسب وكفالة الزوج ولزلك قال الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن
في وفاة او كملا وحشر تم العدل الا ان تخرجهن اذا الزار ولم يقبل من الكراء فايشبه فلتخرج وتقيم
بالمرفع الذي تشغل اليه حتى تنقضي العدل والاهل يتزافوله تعلوا تقوا الله ويتلم
لا تخرج من بيوتهن ولا يخرجن الجزو لي الرواية او لم يقبل لانهما مستلتان اذا ان يخرجهن
لحاجة له في الزار واذا ان يكلف زيادة في الكراء وكذا هو الله والمروءة اذ له اخراجها
الغير عذر وقال عياض لا اخرجها الا لعذر كمسكن او بناء قال وكذا مسجد ابن كنانة في
المدونة والمنشور وكذا هو قول الله او لم يقبل من الكراء فايشبه اذ له الزيادة عليه
في الكراء وقال ابن كنانة ليس له زيادة على ما كان يتكارا له زوجها وحمله عياض
على ما اذا زاد عليه من يتزايد عليه واذا توفاه من يكتريه باكثر فله اخراجها اذ لم يلزم الزيادة
وكذا لها الخروج اختيارا واذا لم يرد بلغا الخروج قال ولا سكنى لها فلم تبعوا
وكذا الا يتغذ ربة سادتها كبرويه او تعمل لغلمانها بغير اجر الا يكرا الخفاء فعد مسكنها
كسفوكه وحوض جار سوء والزنى الذاني والثالث والخروج في هذا يجعلها كهربة النهار لا
لضرر جوار يخافهم ورد عت للحاكم وافزع لمن يخرج اذا شكل وبدل لا مسكن لي سكنت زوجها
في كملها قوله ذ ع وهي الفاحشة التي اذا وقع بينها وبين من يساكنها ما قارنا
منها اخرجت واذا وقع من غيرها افزع عنها فلم اشكل الا فزاع بينهم ابن عرفة انما يقع
الا فزاع بغرا الا يا بين مزيد بالجر وقال ابن عرفة كذا وابن عبد السلام وغيرهما قوله افزع
بينهما الصواب اخراج غير المفتوحة لا زافة منها هو لله تعلو وبين مقدم على عبد الله يوم
والمراد فزعها والرفع في العصمة الا ان يكون بيتها لا يرفع والمكلفة رفع والرفع على
ابيه وقال ان قال اخرجوا عنا ان شاءت سيأتي ان نفقة الاولاد الصغار الذي سيق
لا قال لهم على ابيهم لا على ابيهم ولا على غيرهما من الاقارب لا جبر وكاعم وخال ولا غيرهم
وذكر منا ان رضاع الولد قد يكون على الام وقد على الاب فليشترط رضاع كذا للفقة

ثم

فيكون رفع الولد على ابيه اذا كانت امه في عصمة ابيه الا ان كان ولدها لا يرفع في العادة
وعرف الناس لشرف وعلو قدر قال في الجواهر أو لسفه وقلة تدبر وان لم تكن في عصمة ابيه
بان كانت مطلقة كفلته كفالة ابناء فهما عنده على ابيه قال ع وعلى الام المشهورة والرفعية
رفاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدرها كالتابر الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او تموت وقال
للصبي واستاجرتك ان يكبر لها التابر وهل ان قبل اجر المثل او لو وجد من يرضعه عندها
بما قاله على الذرح في التاويل وحاصله ان التي في العصمة ومثلها الرجعية يجب عليه
رفاع ولدها اذا لم تكن شريفة قدره ولا مريضة ولا قليلة اللبن والتابر وذات الشرف
وعلو القدر لا رفاع عليها الا ان يعدم الاب او يموت وكذا قال للصبي فيكون الرفاع
عليها ويكون الرفاع عليها ايضا اذا لم يقبل غيرها وقوله واستاجرتك ان يكبر
مرضعا عليها الرفاع لموت اب الرضيع او عدمه وقال للصبي كما في ضيح وعليه
بقوله واستاجرتك مرتضاع فاقبله بليه واذا التي في العصمة والرجعية اذا لم يكن
لها لبن قبل الرفاع عليها الا ان يعدم الاب او فات وكذا قال للصبي فيما تقدم
في التابر وقول المصنف وللمكلفة اذ كفلا ابناء وقوله وهنا اي المكلفة التابر
وشريفة القدر ان تواضعت وارضعت كالتابر كما ابن المثيل تسترضع عليه اللحمي وابن
بشير وابن عبد السلام وابن عرفة بقدر الشيء بانها اشفقت عليه قال ابن عرفة
انكر هذا وكذا وضع الخلاف ان ارضعت غيرها البتة ابن ابي زمنين فان فعلت تكلب
الام حتى اللحمي في ذلك قول ابن القاسم الحضانة للام بعد الكفالة وفي الحضانة تكون في النساء
والرجال كما ان الرفاع يكون به قام له النساء وقام له الرجال والله اعلم وذكر
المصنف بعد الرفاع وهي بفتح الحاء وكسرها فاخرة له ما ان يحضر بالكسر وهو الجنب كان الحاضر
يضم المحضور الى جنبه وهي شرعا القيام بامور المحضور كله الخطاب ابن عرفة
الحضانة حفظ الولد في قيته وقوته كغذائه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه
ابن رشد والاجماع على وجوب كفالة الاطفال الحضانة هي في الغالب ان رفاع به قائم منع
لا بتغير الا على الاب او الام في حمل الرفاع ان يكون له ابا وقال لا ان يقبل غيرها وهي
مرفقة في قيته ان اتخذ له ظئرا وغير قاله من امور المحضور قال ان كان له اب يعد الزرع
ينكح في قاله وتعليمه الصنعة وتزويجه وعتقه وغير ذلك وقول المصنف للام اي ما لم
تتزوج بلا اشفاقها وافاد على انها حق للمحضور او لوليه او لهما فليس لها اسقاطه وقوله

بغير الكفالة فيه وهو انها حرة ثيبا وان لم يكن كفالة وتبويم الى حضانة لها بغير الكفالة
مع وجود الاب للام مؤنة الولد على ابيه دون ابيه (الى اخذ الذكر) اذ ولا يعنى بالذات
منها وكفاءه ولو تزوج زفرا ولبست الحضانة كالنفقة خلافا للابن شبرمة او نكاح
الانثى ودخوله لها (الى حضانة الانثى كالنفقة بفرق بين الذكر والانثى فالحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للدراية قال الخصاف انما قال ابو حنيفة الذكر للبلوغ
والانثى كالنفقة ولم يقل الذكر كالانثى لان المشهور عن ابي حنيفة انها تشتهي في
الذكور حتى البلوغ ولو كان زمنا بخلاف النفقة والله اعلم وتمام مر قوله والانثى
كالنفقة ان البنت اذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم كلفت الحضانة تعود
للدراية وقد اله ابو حفص في شرح الرسالة وان الولد اذا استغنا سيرتا بمنزلة الزوجة
اذا كلفت تكون في الحضانة للولد مادام وكذلك الامة المتزوجة بحر اذا عتقت ولدها وطلقها
زوجها بمنزلة الحر اذا كلفت وكذلك فارق بعد قوله للدراية ولو امة عتقت ولدها او ام
الولد ولو ذلك بعد البلوغ ان كانت او ان كانت الصغرى بعد نزاع الام الحضانة اذا كانت او
تزوجت فان الحضانة تنتقل لابيها وهي جدة المحضون لابيه ثم للخالة اذ الخالة
المحضون وهي اخت ابيه ثم بعد الخالة المحضون عمة ابيه الشفيعة ثم التي للام ثم التي
للاب واشتملت على قوله ليس على الخالة الا الخالة مع الحضانة اولا وقد ثبت ابن القاسم الخالة
الخالة بالخالة وقدمها على الجدة للاب انكر ابن الحاجب وهي نعيمة قال
مع الحضانة للام ان اعدمها ثم جدة الام ان انفرد قال بالشكنوي عن ام سفكت عمامتها قال الشيخ
عن هشام قوله ان انفرد قال انكر بل يقتصر بدا بالام وبعدها الخالة هي لها للام مرشد اللبتهلي
يولد بها او يتم في كل من سفكت عمامتها واسقطت ان يضم هذا وفي فتح عن قاله في
الجواهر اذا كانت الام بائنة للاب اولى بحضانة الولد اذا اختارت هذا قبل تضمنهم فيه ولا تضمنهم
مع امهم وبعد الرواية ابن ابي الغواد وهي الرواية المشهور عن قال الدواداي بعده
وقال سحنون اذا لم يكن للجدة زوج وهي ساكنة مع بنتها جاز وهذا الثاني لا يلزمها

الخروج من الدار وان لم يكن من زوج ومن الام اعني الام والاب والاب فان لم يكن احد من الاخوات
والعمات جاز ان يكونوا اولى بالعصبة لزفر قال قال الاب ثم الاب جاز ان لم يكن احد من اخوات ذكرا
عمات اذا اخوات المحضون ثم العمات اي فان لم يكن احد من ذكرا ولا بنت اخ ولا بنات اخت
بالعصبة ولم يذكر المدونة ترتيب العصبة وقد الخ بعد قوله وحضانة الذكر للبلوغ

والأشقاء كالنفقة للأم ثم أمها ثم جدة الأم ثم أخته لأبوين ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ أو الأخت أو الأكبر فالأكبر فالأقرب فالأقرب فالأنفع ثم الأخ ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشيخ ثم للأم ثم للأب في الجميع وهو المشتهر ويقرب بالعيانة والشفعة وباقي عليه الجد للأب ومرتبته قبل الأخ وابنه كما في ابن الحاجب ويقدم من كل أخ وكل العم ان الجد تقدم على الأب وان الأب يقدم على الأخت وما بعدها ويقدم المشهور من الأقوال كما مثل ابن الحاجب وضح وهو يبتدئ العمة عن شروحه الخاصة بقوله وقد اشار المتاخر بقوله وشروحه الخاصة بالعقل والكفاية للمسنة وحرز المكان في البشاعة عليها لا فائتة وانتقلا وعدم كجذام مضر وبرص لا اسلام وهمت إن ضيعت للمسلمين وان يحوسية أسلم زوجها وللذكر من يضر وللأنثى الخلو عن زوج في الحال ان يعلم ويسكت العام أو يكون معروفا وان لم يحط نفقته كما قال أو وليا كابن العم أو بقبل التولد عن يديه أو لم ترفعه المرفعة عند يديه أو لا يكون للولد حاضر أو غير قادر أو عاجز أو كان الأب عبدا وهي منزلة وفي الوهبية روايتان وان لا يسافر وللحر وان ضيقا أو تسافر وهي تسع نفقة لا تقدر له وحلف ستة أشهر وفعلا عن قرب ان يسافر لا فر وامرأة الكفء يوم ولو فيه يسر الأب تسافر بحر تعود لا أقل وكالا تعود بعد الكفاف أو شغل الباقي على الأرجح أو لا شغل الذي لكم أو ثمرت الجد والأخ خلافية أو لنا يهدا قبل علمه ولا تقدح الزوجة النفقة الا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى ابنه الفقير وعلى صغار ولده الذين لا قدر لهم على الكسب حتى يحتلموا أو زمانة بهم وعلى الأنثى حتى يدخل بها حر ولا نفقة لمن سر وبنا ولا يدين الأقل وان تشح بعليه اعدام زوجته وعليه ان يقرض على عسير ويكسو ان قدر واختلف في كسوة الزوجة فقال ابن القاسم في ما لا بد منه وقال الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت فاضية بغير ما لا بد منه وان كانت بغير فبغير مال الزوج) لما شرع في الكلام على العدد والاستبراء وما تتزوج به في متى الثاني وشرع في نوازله على الزوجة وتارة على المرأة وقوة الزوج وما يكون نازلة للمرأة ونازلة للزوج وقوة الضعف نازلة اشار الى الكلام على النفقة التي هي بما تكرر ان النفقة تجب بالزوجية وتجب بالقرابة وتجب بالملك وان النفقة الواجبة بالزوجية لا يشترك في وجوبها فقر الزوجة بل تجب النفقة على الزوجة كانت فقيرة أو غنية وقد تقدم في الباب قبل شروطه وجوب

النفقة على الزوجة وذكرنا ان الزوجة كما تجب لها النفقة تكفل تجب لها الاخدام
ان اتسع حال الزوج وعجز الزوج واخدام الخليع وان بكرا وان كبرا والزوجة اكثر من واحدة وفضل بعد
بخادم لها واجبت الثانية والثالثة تعليقا الفرقة التاكدة في غير وكنيز ومن غير خلاف
في السنج والغزالي وكيلة وده وا وجيلة وثيابا الخروج ق قبلا بد ان تكون الزوجة او الزوج
المثلة للاخدام وذكر المصنف ايضا انه اختلف هل يجب على الزوج تكبير الزوجة اذا كانت
يقنيو وكذا لك سائر مؤن تجهيزها من غسل وما بعده او لا يجب عليه ذا لك او يجعل من
الغنية والفقير والغالب تعرع الوجوب فكلفا مرا المعسر فارغ ومعر على المنفق بقدر
اوزوالا زوجة والفقير من يبتغي الخيار والا بعلى المسلمين وقد نسبنا الله هذا القول
لابن القاسم وهذه زيد اشارة الى انه ارجع الاقوال وذكر ان النفقة بالقرابة اي النفقة
على الوالد والولد والنفقة على الزوجة انما يجب بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا فلا تجب
نفقة الولد على ابويه الا ان كانا فقيرين ولا تجب نفقة الاب على اولاده الا ان كانوا فقراء
وان نفقة غير الولد وغير الاب من الاقارب غير واجبة فلا تجب النفقة على الجد ولا تجب على
ولد الابن وان نفقة الاب على اولاده تستمر ان كانوا صغارا كورا حتى يحتلموا قادرين على الكسب
وعلى الاناث حتى يدخل بهن ازواجهن وهذا اشارة الى قال يجب للفقير على اولاده مما يس
بفقيهما ونفقة غيرهما وغير ذا لك بقوله وبالقرابة على المؤسر نفقة الفقير المعسر بن
وابنا العدم لا يقيد وعلى الابن اذا كان قريبا بالنفقة محمولا على الحلال او العدم فقرا زوجاده معا
وخادم زوجة الاب واعفا به بزوجة واجيرة ولا تنفق ان كانت احراما معا على كمايم ما
للزوج امة وحر وولد ابن ولا يسقطها تزويجها لغيره ورجعت على الاولاد وقال على الزوجين
او الاربع او اليسار اقوال ثم اشار الى نفقة الاولاد بقوله ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ
عاقلا فادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط على المؤسر بهن الفقير الصغير
او بغير غير متبرع واستمر ان اعدا ان اخذ بينة ثم كملوا الاعدا بالبينة او عاد ت
الزمانة فارغ وعلى المكاتبة نفقة ولدها الذي لم يكره الاب في الكتابة وليس غير
منهما غير اعتر الكتابة ه وليس على الام نفقة ولدها الذي لم يكره قال ولا كر بتدبيرها
ابن القاسم وفيه نظر وذكر المصنف ايضا ان النفقة تجب بالملك وهو واجبة على مالك الخيران
القاعل وغير القاعل كالزوجات والحواشي ولم ينبه المصنف على القاعل وغير القاعل
والزوجات فقال ثم انما تجب نفقة وفيه وذا بتدا ان يكره مرهو والتابع كتكليف بقدر العقل

قال لا يكفيه وبابة للمعة وباب التفاعل نحو له وبينه يزيد الممازحة ولا يكلف من العمل ما لا يكفيه تفسير فقد ثبت المواساة بالفعل فاتركها من زائكم فتراجع وترك مواساة وجبت بينكم بحلبة أو بفعل كصناع أو شراء لمفكر وعمر وغشب فينفع الجزار وله الثمن ازوميز

باب البيوع وما شاكل البيوع

لما جرى من الكلام على العبادات وما يتبعها شابه العبادة الكلام على المعاقلات وقسمها إلى بيوع وإلى ما شاكل البيوع وجمع البيع والمراد به هنا بيع الرقاب لأنه أنواع بيع بت وبيع خيار وسلم وصرف ومراطلة ومقايضة وبيوع صحيحة وبيوع فاسدة كما أن المراد بما شاكل البيوع بيع المنافع كالإجارة والكراء والجعل والقراض والشركة والمساقاة أما عرفتها البيع بمعروف فعل غير فعل وهبة على غير فعل ولا منفعة لزيد وكما بستة أحد عوضيه غير نقد ولا بعض ولا بعين غير العين فيه بخرج بقوله على غير منافع الأجارة والكراء وبقوله ولا منفعة لزيد النكاح وبقوله وكما بستة بعد النواب وبقوله أحد عوضيه الصرف والمراطلة وبقوله وبعين السلم بعد القبض البيع الآخر وقد يكون على منفعة لزيد كالمتعة وبقوله بمعروف فعل غير منافع ولا منفعة لزيد خرج بعد النواب والصرف والمراطلة والسلم ومرزا لمه بعد النواب بتابية وأحل الله البيع وحرم الربا الذي يتوهم على قولهم إنما البيع مثل الربا الآية الجواز وهو من عكس التشبيه فيما لغة أشارة إلى أن الاعتقادات ليست كلها حلالا كما زعموا بل فيها ما هو حلال يقبل الافداء عليه وفيها ما هو حرام لا يقبل الافداء عليه وإذا كان كذلك فلا بد لكل مرتبة لكم سببا من الأسباب أن يعلم حكم الله فيه قبل الاقدام عليه وقد بين الله تعالى في هذا المثل الذي ضرب حالة آكل الربا عند خروجهم من قبورهم فقال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقد اختلف العلماء أن كل الحلال متعين على كل مسلم كما أن تجنب الحرام كذلك بالكتاب والسنة والاجماع فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال بالأيدي المختلفة الموفين بما أمر به المرسلين في هذه الآية وقال تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين الآية

ب ج
الآية

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وفي الحديث كسب الحجام خبيث
مسلم الربع من الربح اعلم عند الله من اربعة درهم اذ زنية وقول النبي على الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه بلا يستغفر احدهم تعلم ما يحل وما لا يحل
وسيقول الفقهاء باب جملة امر الله سبحانه بأكل الطيب ونهى الحلال قبل ان تأكل
الا كمثيا ولا تلبس الا كمثيا ولا تركب ولا تسكن الا كمثيا وتستعمل سائر ما تشتهي بدكنيا
وقد ذكر العلماء ان لكل الحلال فوائد لكل الحرام دقائق وتسند كرة اليك ان شاء الله
عند قول الفقه فيما سيأتي وامر الله سبحانه وتعالى اذا اذن بالبيع والآية قاقاع الدليل على
حليته ونهوا قانون بيع الشروكم والآية بالربا قاقاع الدليل على حرمته ونهوا قانون
بيع شركم من شروكم حليته وقول شارح إلى قاقاع منه ذه اليك ونهوا ركان البيع وشرط الصيغة
والعاقدان والمعقود عليه وشروطها فاشار الى الصيغة بقوله ينعقد البيع بما يدل على
الرضا وارتفاعها اي يتبين ان الدال على الرضا لم يكن موجودا لا يكون بيعا لانعقادها فثم
اشار الى العاقدين بقوله وشركم عاقل فلا يصح بيع الابسكران ونحوه ولزومه تكليف ثم قال
ومنع بيع مسلم ومصحف وعبد لكافر واشار على انه امر قسم اشار الى المعقود عليه بقوله
وشركم المعقود عليه كنجاسة لا كزبل وزيت نجس وانتفاع لكم مع اشتراط وعدم نفوذ لا كالكلب
الهيرو وجاز بمر وسنور للجلد وحمل فهد وفرد عليه لا كالكلب وابن آدم ومعضوب الامر غامض
وحمل الزوج مع زيادة ورفقة وعوض على رضى مؤتمن وملك غير على رقاء ثم قال وعدم مرقة
ولو لبعض وجهل مشترى او ثمن ولو تبعيضا لكعبد وحمل من شاء او زكل من شاء وتراب هذا بع
ورد له مشتر به ولو خلطه ولد الآجر وقول ابن القاسم بغرمه يلزم بيع الحلية الزم تملك به
الآية ببيع النقود بعضها ببعض وبيع الاكمة بعضها ببعض اصلها بما لكم فلا يقع
من الربح بينها وقسم الربا به ليتبين ان فيه ربا فعل ومنع به الجنس النوامر ومن النقود
ومن الاكمة الربوية وربا نساء ومنع به النقود كانت بنسا واحدا اولا وبه الاكمة
ولو كانت غير ربوية فاشار الى بيان ربا الحلية بقوله ولو كان ربا الحلية به الربوا اما
ان يفهمه واما ان يريد به يعني ان الربا الذي كان موجودا به الجاهلية ونهوا قبل الاسلام
اذا كان لرجل على آخر دين الى اجل سواء كان من بيع او من سلف نقدا او كعقار او غير ذلك الى
اذا حل الاجل يقال لغريمه اما ان تقضيه دينه او يزيد في حقه الى اجل آخر على ان يعطيه عند حلول الاجل الثاني

اثنى عشر والغاية عدد الآحاد من آخرها بعجل بعشر بسلفا ودفع بهذا السلف بما زاده على العشرة التي كانت له في ذمته ولو كان هذا التعليم بغير زيادة على العشر لكان جائزا بهذا مرباب وهو الفضل لأن رباب النسأ كما فررته بعضهم كقولك أنظرني أزدك أو يقول الغريم لربه الربح زدني في الأجل وأزيدك في الربح فيفعلان ذلك ويقول لا زيادة عليها الزيادة في أول البيع أو عند الأجل فعال الله تعالى منكرا عليهم وممهلة لهم فيتاسم وأحل الله البيع وحرم الربا فلا يصح القياس مع وجود النص وبهذا أفتى الكواشي وإنما البيع بمثل الربا الآتية وهذا النوع من الربا مغمور من أمثلة سلفهم نعما ويقولون به أخيرا وأزيدك وتسميه العامة على هذا النوع من الربا بحيث قال وقع التأخير به على الزيادة له فيه فهم أشار المصنف إلى بيان الربا في النقود بقوله (وهو ربا الفضل) وهو ربا النسيئة (وربا النسيئة) وهو ربا الفضل إيضا (بيع البعضة بالبعضة يدا بيد فلا بأس به وكذلك الذهب بالذهب يدا بيد فلا بأس به وإذا بيد متفاضلا متفاضلا جاز وليس من الربا وسيصرح المصنف بهذا والشارح والشارحون يتعقبون التفاضل ولا فرق في الزيادة بين أن تكون من جنسه أو من جنس آخر كعرض ويستثنى من هذا بيع الحلي بمثله بشرط كبيع أربعة وستة وعجل بغير صنعه وكسلفا وصنعه أو كأحد النقدين ومن التفاضل مسئلة الصانع يعمل الرقة والأجرة جاز تراضيا وتزيد الأجر وإذا أراد أن يأخذ منه ما يعمل له لم يجز وله قيمة أجره للعمل النسأ وأجلها إن قاتيه بنقدين عند ما يعمل له لم يجز ويستثنى من كلام المصنف مسألة القليل المغمور جاز وزن منه بسدس سدس قبل الصنع ثم صنع المصنوع بتفاضل زيادة في البياض والإصلاح فقال أو لا يجوز بعضه ببعضه ولا بأس بربح الأمثلة بمثل يزيد مزة إلى المرة وهي صورة تجوز بصنعة أو كثير وبهم من قوله مثلا بمثل بيع مسئلة الرد في الربح ومن أعرض عن أقوال وهو قول سحنون وهو قول ابن عبد السلام واستثنوا جواز بشروكم فقال أو بخلاف درهم بنصف وقلوس أو غيرها بيع وسلف وإن تعرت وعرف الوزن وإن تغير أتبع وفي بعض كلام المصنف بيع المتغير بغير مثله بل من جنسه إذا يتعذر بشركة كثير الشاج والتماثل وإذا بيع المتغير من غير جنسه فلا يشترط فيه إلا الشاج ولا يشترط فيه التماثل لما أشار إليه بقوله أو بالعضة بالذهب بيع الإبر يدا بيد إلى قوله فلا يكون ربا وإذا كان فيه تفاضل وفرق بالغ على هو لتيقن أن الشاج المذكور المشترط بفقده بهما بفعل أو فوق ولو فرضا أو غلبة أو بفعل وكل أو القبض أو غلب تغير أحدهما وكفل أو تغيرا معا أو وجدا أحدهما أو وجد بين

از قبيل جراز مزاحرمنا او غلبات رفرز او وديعة ولزيد لتشتلم وعمارية وقصوبا رهيج الدابة
يزنبت فيهمز فيهمنه بكالويزه ثم اشار الى ما يجاز الربا به الكلمة بقال لزالكفاع من
الحنبوب والفكهية وشبهها مما يزعز مز فوت او اقاع لا يجوز ان يجنس منه بجنسه ياذ فيقسم
قوله بجنسه في قوله وما اختلفت اجناسه مثل لا يجوز ولا يجوز به تاخير ان وان اختلف
الجنس فما يحتلم ان الكفاع انتشاع بإذا كان مفتاقا قدم اكل الحنبوب والفكهايز ويختص به الداء
الذي كالزيت والسمن والعسل وعلامات الكفاع كالملح والبصل والبقل والزبيب فانه يزعلمه
وهو الفقل والنساء اذا كان العوض مما يجنس واحد كما تقدم في بيع التفر بالتفر من جنسه ومثل
هذا الزرع بنه عليه الا مثنا بقوله والكفاع من والحنبوب القمح والشعير والسلت والرز
والذرة والفكهية البقر والحمص والنسيلة والجلبان والكرسنة وشبهها من الكلمة المذكور
وهي الحنبوب والفكهية والفوت كالثمر والزبيب والتمر والداء كالسمن والزيت وقد اشار ح الى
علامة الكفاع الذي يزعز فيه التفاضل كما يزعز فيه النساء وان يتبايز ما عز جنس واحد وما
لا بقوله علة كفاع الربا اقتيات وادخار معا لغلبة العيش قليلا وكثيرا وشعير وسلت وبر
جنس وعلس وارز وذرة هز ذره وبر اجناس وفكهية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب وتين
كغير وعز جنس واحد لو اختلفت مرتبة كرواب الماء وذوات الارز ع وارز مشيا وابراد وهي
ربوبية خلافا ثم قال وزيت كبجل او الزيوت اصناف كالعسل لا الخل والابزار
والاخبار ولو بعضها فكهية الا الكمأة بابزار وبيز وشكر وعسل وبكل لبقر وعلته
وبقل اخضر تزيد وبصلة ملح وبصل وثوم وتابل كبصل وكزبرة وكردياء وانيسون وسمار
وكمون وبهو اشناش وهو والانيسون رتبة الخلة والسمار النابع جاز كان الكفاع بما به
يفتات وللبزع وهو القسم الثاني فانما يزعز فيه ربى النساء دون ربى الفضل وسواء
اتحد الجنس او اختلف وسواء القسم الثاني هو المقصود بقوله مما يزعز من فوت او اداء ويفهم
حكمه من قوله ولا يجوز بكفاع بكفاع الى اجل كان من جنسه او خلافه كان مما يزعز او
لا يزعز اقاذا كان مما يزعز فقد فهم حكمه من قوله المتقدم ويدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
والمعهود منها بيان حكم ما لا يزعز كالنقاء والبراكة الخضراء كالتفاح والاجاص والمشمش
وانما يزعز فيه ربى النساء دون ربى الفضل فيجوز اتحد الجنس او اختلف اذا كان
يدا بيد والبيد بقوله ولا باس بالبراكة والبقول وما لا يزعز متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد وقوله البراكة الخضراء وقوله بالبقول واعلم ان فضل الكفاع لا فضل

اشار

فلمعزيا لمفتان المزم كما تفدم في تيمرخ وتغدار ذكرخ الكلمة الربوية وفر تفدم نصه
بيعفا فال الناخ اوزيعم از وتضم وده واه وتير وموز وما كمنة ولواه خ بفكم وكبندر وتيلم ارمغ
وما وتيمرز بكفعاع للاجل وار كار الكفعاع لما يزخ ولا يفتان وانما يتفكه به وتعو الفسم
الثالث بفيه خلاف فقيل انه كمنة حتم المفتان فلا يجوز فيه وتيم الفعل اذا اتخر الفسم كما لا
يجوز فيه وتيم النساء مكلفا وعلى هذا القول فشرط المد بفعال او لا يجوز التفاعل في الجنس
الواجب بما يزخر من البراكيه التابسة كما يجوز والدوز بناء على از العلة الادغام مع ان
فتيان اوقع التفكه ونفل هذا الامر عن بعض الاصحاب او بناء على از العلة الليد
غار فكم وبعو قول الزجاج والمشهور وانفرخ في فواخ علمة كفعاع الربا افتيان وادغار
وفي قولهم وقاكمنة ولواه خ بفكم انه كالتوفار وعليه فما فشر عليه المد في البراكيه
التابسة من انه يخرم فيه التفاعل في الجنس الواجب خلاف المشهور واما قوله وتساي
اللداع واسمعاع بفر تفرخ في الفسم الاول وانما كرره ليرتب عليه قوله والشراب
كالعسل والخل وتمر التم والزبيب وان الشراب لما يفتان وتيرخر يخرم فيه التفاعل اذا
كان جنسا واحدا وفر تفرخ فواخ والزيوت اصناف كالعسول والخلول والنابذ ثم
استثنى المد من الشراب فقوله والا الماء وخرل اي فانه يجوز فيه التفاعل ويجوز فيه
النسيئة لانه ليس بكفعاع ولذا لك قال خ ويجوز بكفعاع للاجل اي يجوز بيع الماء بكفعاع للاجل
اي لانه ليس بكفعاع نعم لا يجوز فيه التفاعل والنسيئة معا لانه سلف جر نفعا اركان المعجل
منوا القليل وضمان يفعل از كان المعجل منوا الكثير ثم مرخ المد بقوله الجنس الواجب منا
وفي الفسم الاول وفعال وما اختلفت اجناسه مرلك اي الشراب ومن سائر المشروبات والطعام
والكفعاع جلد باشر بالتفاعل فيه يدا بيد ويتفضل از المشهور ما افتضم عليه خ ونعر از النسيئة
لا تجوز في التفرخ بالتفرخ بكلفا ولا في الكفعاع بالكفعاع بكلفا ايضا كما جنسا واحدا او لا
كالرز بريا او لا وان التفاعل انما يجوز بما ليس بربوي ولا يجوز في الربوي ولا في التفرخ
اذا اختلفت الاجناس وفر نكم قال الشيخ على ان جمهور بفعال

ربا نسا في التفرخ وفضله * كفعاع وان جنسا مما تفرخوا
وخمر ربا بفعل بتفرو فضله * كفعاع ربى ان جنس كل توخرا

والاغل في منع الربا في التفرخ والكفعاع قوله على الله عليه وسلم الزبيب بالزبيب والتمر
بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا

حرفين

بيد جزء واشتراه بغداد ربح جاد اختلفت مذ الاثنا عشر يبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد انكم التفاضل وأما قول المص (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخمر
والبراكيد) اذ الخمر عمل فاسق عليه بمر تخمر تكرار مع قوله والكفعام من الجنس ومنزله
والا بمر بالبراكيد والبعول وقال لا يدخر متفاضلا وكانه اراد بمذا الكلام تفصيل فانه
في ربى التفاضل وانه لا يجوز الا اذا اختلفت الجنس او كان الكفعام غير مبعور والله تعالى اعلم
قال (شرع المص في بيان ما يجوز الا كفيه جنس واحد مما يدخر ومما لا يدخر فما
يجوز فعل والفتح والشيم والسلت كجنس واحد فيما يعل منه) وبعوا التماثل (ويجوز)
وبعو التفاضل والزبيب كله هنف) اي جنس واحد فيما يعل ويجوز ايضا (والتركله هنف) او كزال
(والكفنية اهناف في البيوع) يجوز بيع بعضها ببعض تفاضلا مذ انوا المشهور وفي
نزاع وكفنية ومنفاكر سنة وبو اجناس (واختلف فيها) اي في البيوع (فقال مالك) مرور
ابن القاسم انها اهناف وزرور ابن وهب انها هنف (ولم يختلف قوله في الزكاة انها هنف واحد
وعطى بمر النوعان الخلاف في الزكاة ايضا وعليه فيكون الخلاف في البيوع (ويجوز ذو
الزبيع من الانعام) الابل والبقر والغنم (والوحش هنف) تفرع ذاليك كله في نصر (ويجوز
الكيم كله هنف) تفرع ايضا في نصر ومن الكيم النعامة (ويجوز دواب الماء كله هنف) تفرع ذاليك
ايضا في نصر (وقاتوا الرمز مع الجنس الواحد من شيء بعو كلحمه) فلا يباع لحم شوء بيزة وان الذ
زبع بشحم شوء بنها الا مثلا مثلا وقاع والمرو والجلو والعكم كمرو وفي الحلق وفي ان الكبد
والقلب والرية والكلا والكبال والمخلفوم والكراع والحشا والرأس وشبهه ذاليك كالشحم
وزاد مع على قاعدة المص قوله والزيوت اهناف كالعسل لا يخلو والانبذ والادهان وكل
بعضها بكفنية الا الكعك بجاز وذاليك الصبر وجبنه وسمنه هنف) استشكل الشراح
مذا الكلام بما حاصله انه اذا اراد الجميع هنف واخر يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلا
وبعو ممنوع واذا اراد انها اهناف يقتضي جواز ذاليك متماثلا ومتفاضلا وبعو ممنوع ايضا
قال الخطاب والكلام الاول وجواب ما يبدو من الاشكال انه انما منع بيع احدهما بالاخر
متماثلا لانه من التركب بالتباسر والتفاضل بالتماثل كتعذر التفاضل قلت وعليه
فلا يكون الحكم جاريا مذ الثلاثة هنف واخر قد يدل اذ الذي يبنى على كون ذاليك هنفا واخر
انه يجوز بيعه التماثل دون التفاضل وقاع وبعاز تمر وتفرع بتمر وحليب وركبا ومشوء وقرس
وعجز وزبد وسمن وجبن واكم جبنها كتبوز وبحم لا ركبها تبا بسمها وقبلوا مثله والبر بمر

الا ان يخرج زيادة ولبعضهم

التمر والزبد والاجبان مع افكه * لا تتبعن بعضها بالبعض اذ فيها
وان يجئ ان يغتذ بالفيل من افكه * فلا يراه ابو اسماء ينتفعا
ان الحليب بهذا الكيل مشبع * وبالمزيج مباح فاقد افشعا
اذا الحليب قبا الطريق بغدوة * تبغي الزيادة في شر وفي شيعا

ويشتمل ان يجمع البيوع التي ابتدئ فيه سبع حلبي وزبد وتمر وشعير وافكه ومخيض ومضروب وان بيع كل واحد من السبع مفلد جائز وبيع كل بغير منوع الا بيع الجبن بالافكه وبيع المخيض والمضروب بالافكه فيهما مذهب الثلاثة خلافا بجواز والمنع والاصل فيما بحلبي او زبد او تمر او مخيض مذهب الشيخين جائز انكر الحكاب ومن ابتاع كعكا قبل ان يعرف بغيبه قبل ان يشترونه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف ابجزاف الكلام المنتفع به بيع الكعكا بالكعكا ومذهب الكلام في بيع الكعكا بكعكا او بغير وحاصل ما اشار اليه الحصار ان الكعكا اذا بيع بوزن او كيل او عدد جاز مشتريه ان لا يقبضه حتى يشتري بيعه الذي يقبضه وانما يفصل ان قبضه بوزنه او كيله او عدده والاصل في هذا الحديث ونحو قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى كعكا قبل ان يقبضه حتى يكتاله وفي رواية حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه ومثل النهي عن ذلك ان تقدر قال ابن عبد السلام ومعنى الاصل ان يفعل بالمبيع ما يحول بينه وبين ان يتصرف فيه ومثل ذلك ان يبيع الطعام قبل ان يقبضه فان ذلك لا يجوز لانه يتعرض بذلك الى ان يربح فيما لم يضمن وانما يكره للبقال ونحوه بيع قليل الناس لا سيما في زمن المجاعة والشدة فان ذلك يضيق وقال ابن القصار اذا اشترى كعكا فاكله قبل ان يقبضه جاز ومن ابتاع كعكا قبل ان يعرف بغيبه قبل ان يشترونه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف ابجزاف الكلام المنتفع به بيع الكعكا بالكعكا ومذهب الكلام في بيع الكعكا بكعكا او بغير وحاصل ما اشار اليه الحصار ان الكعكا اذا بيع بوزن او كيل او عدد جاز مشتريه ان لا يقبضه حتى يشتري بيعه الذي يقبضه وانما يفصل ان قبضه بوزنه او كيله او عدده والاصل في هذا الحديث ونحو قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى كعكا قبل ان يقبضه حتى يكتاله

الا مكيلا كقفاع اذ خلطا بلا رواية ابن زنجاب خصوصه بالزبيب وقوله كقفاع اذ بعكم خلطا
لقول ابن حبيب بالمنع بكل ما يباع مزتمر وغيره وذكر كان غير كقفاع وقوله اخر بكيل خلطا
لرواية الوقار عموم المنع ستر ابن زرقون وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل ان الزبيب
كغيره (الغلشاني) ويشعر له قول ابن عمر في الصحيح كنا نشتري الكفاع من الركبان جزافا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكاننا فهم اشار الى
ان الاداء والشراء كالكفاع في التفصيل المتقدم الا الماء بقال (وكذلك كل كفاع
او اداء او شراء الا الماء وحده) اذ بانه يجوز بيعه قبل قبضه لانه ليس بكفاع كما تقدم
واما قال كل كفاع وان كان الكفاع قد تقدم رده الا رواية ابن زنجاب ان المنع خاص بالرؤوس
(وما يكون من الادوية) اذ كالزبيبة والفربعل وغوهما فما يوكل دواء ولا يوكل على انه فوت
(والزراع) هو ابة الزرازيع بالنباء جمع زريعة بفتح الزاي وتبديل الياء او بكسر الزاي
وتشديد الراء كبريرا وهو زرع القثاء وهو زرع القثاء وهو زرع الجزر الذي لا يقتات منها زيت (يعني
او يعتصر منها زيت لغير الاكل كبزر الكتان (وقبل ان يخرج ذلك بما يخرج من بيع الكفاع قبل قبضه او
التفاضل في اليسير الواحد منه) اذ قليل كل ما يوكل يكون كفاعا فلا يجيء له حكمه والاكل كفاع
يكون ربويا ويستثنى من كلامه المتن التوابل لانها تصلح الكفاع وبه تقدم في كلامه انها
بمنزلة الكفاع الزبيب فلا يباع بعضه ببعض نسيئة ولا متفاضلا وعليه فلا تباع قبل
قبضها والله تعالى اعلم (ولا باس ببيع الكفاع بالقرع قبل ان يستوبي بالفعل قبل ان يستوبي منه
المقترض من القرع او قبل ان يشتريه المقرض من المقترض والكل صحيح وان كان
البيع تقدم الاجل لانه اذا باعه المقرض لاجل كان بيعه بفتح الزاي والزين والاجنبي كان بيع
الزبيب بالزبيب ومثل القرع النبقة والمقرفة (ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في
الكفاع المكيل اي في المبيع بالكيل ومثل الكيل الوزن والعدد (قبل قبضه) بكيله او وزنه
او عده وقد تقدم (كخروج) فراخ (وكمقرفة وان اراضه او دباوه) عن قرع وبعه المقترض او الذي اشتراه من المقترض
وتولية وشركة فيه ما قال الاجهوري في قوله وباس بالشركة الخ اذا اكل
القرع المبيع عنبا فان كان عرفا غير مستنكر فمتبع عند ابن القاسم واشهب لان ذلك يقول الى
الغيبة فيكون من بيع الكفاع قبل قبضه وان كان عرفا منكرا بخلاف ذلك عند ابن القاسم
خلافا لاشهب ولعل وجه كلام ابن القاسم ان المثل قريب من بيع الغيبة ولما فرغ
المصنف من الكلام على ما يجوز بيع النقد بعضه ببعض ومن بيع الكفاع بغيره بغير

وبعد ويتم النساء وربما الفعل على التفعيل المتقدم وعلى ما يختص بالكفاح وبعد بيعه
مثل فيه شرع في الكلام على ما يخرج به ذلك وهو كل عقد يقاد وفيه وكل عقد بيع
او اجارة او كراء بتمر او شعير او تمر او بتمر او اجل فلا يجوز البيع تليه رقبة بعرض والاجارة
تليه منفعة الحيوان العامل بعرض والكراء تليه منفعة غير الحيوان او الحيوان غير
العامل والحكم والعرف تاه بار وعثا ل خ ل ك ي والتمر ان يشتري سلعة او منفعة بطعام
يدا او يبيع الشارد وعثاله والتمور ان يشتري عبده الابق بعشرة دراهم وعثال
دالك والاجل ان يشتري منه رقبة او منفعة بكذا وكذا على ان لا يبيعه التمر الى عشرة التمر الى عشرين
زيد وما يزيد في متى يبيعه وقال قوله (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء بعضه او الى اجل يجهل
بعضه فما قبله مجهول تكرار وغير البيع الى اجل يجهل ان يشتري والى ان يفتح الله يزيد خلاف على
دالك ويتبعان عليه فارسكتا هيج وكان على الجلود وسيمثل الحد بهذا البيوع الفاسدة
في قوله ولا يجوز بيع تمر او حب (ولا يجوز في البيوع التدليس بما يكتم العيب والكتمان
الحسن كتشوير شعر الدابة الكبير (والغش) كخلط التبر بالماء والحناء بالشعر والخير
الذي يعرف به الكلام كتمان يجوز استثناؤه وان ارخص عليه (والخلابة) الكذب في التمر او بيع
الخيانة وهو ان يزيد شيئا ويعكسه دونه او يكتب على السلعة اشتريت بكذا انه اشتراها
بها (ولا كتمان العيب) به لفعل كتشتيتا وبالغزل كمزجها وبالشكوك عرفا اعلم بها
(وخلط دنيء بجيد كالتبن بالبر والنخ بالسميذ قال ابن القاسم يجوز والزيت وقال أصبغ
من خلط النخ عرفت (ولا يذكر من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع) كثوبا لكها غير
وثوب المجروح وثوب المغل والجريد النيس قال ابن العربي ومنه دراهم الكيمياء لانها
لا تنفق لشريد الا خفية وربما عمل منها على خفية ونسب ابن عرفة على تحريم المشتغل بخلف
علم الكيمياء وافتى الشيخ ابو الحسن المشهور بمنع اقامة المشتغل بها وقيل كل ما ذكره
الشيخ داخل في التدليس وقيل بعضها وافتى لبعضهم انكم الشيخ زروق فالق وتصرف بها
غش ولو كثر الا ان يكون اشتري كذالك الا ان العلم بعيبه كبل النخ بالنشا وتسبيط ذنب
جبير ورد وتبخ النخ وانكم فاكتبوا على قوله ولو كثر وسيأتي في باب جمل وهزم الله
اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعرض والخيانة والربى والشحنة والغمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة (او كان ذكر له التدليس في التمر كان يخلط سلعته
بشركة قيت او وابل بردا بمخلوقة من بلد كذا والله اعلم وقال في بعض التواليف

بعة

هذا

ميت

ووجب تبيينه وايكاله وتعوله منزل امر الخاطب ويجب ذكر ما لو علم المشتري به فلم يرغب
فيه مقام الا يختم بيع الخيانة ونبه الخصم على مقام الامور لتستعمل الناس بها مع
انها ممنوعة لا يجوز شرعا وقد قال الخصم في باب عمل وعلى المؤمن ان يستقبح بترك
المؤمنين وعليه مراعاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد غيبة الا ان ينتهي
للاخيه المؤمن فيما يحبه لنفسه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى اتباع
عبد ابو جعفر عليه السلام قال ان يبتسم ولا شر له الا يزيد وياخذ فيه مقام شروع
في الكلام على خيار العيب وبين ان الخيار خيار النقيصة اذ من عرف خيار النقيصة لعب
لتكبير المتباع من زيد فبيعه على بايعه لنقصه عن حالة بيع عليها غيره فله كيده قبل قبضه ما يبيعه
وقال المصنف موما ثبت بغير يمين فالقول قوله البايع شرعا او عرفا بزوال ملكه
والتغير العقلي داخل في الشرعي فعل ما ان عرفه وقت آخر ورد بعد وشرحه وكم بيد غرض
ثم قال ويها القاعدة السلامة منه كعور وفقع وخصاء واستثنى منه ما هو كالظاهر الخصم
ان العيب يوجب الخيار فقليله كثيره يسيره وكثيره **قال الفلشاني** وقوله المشهور في
غير الزور والقاعدة الزور قليله من العيب اليسير وزوره زياد ان المبيعات كلها سواء
تزداد من العيب الكثير واما اليسير فانه يرجع بقيمته من الثمن وحكم البايع
عن بعض الانواع اليسير ان المبيعات حتى الزور ترد بكل عيب كثير او يسير اه وعلى المشهور
اشهر بقاء وعيب قل بزاوره فزاد ترد ويرجع بقيمته كهزع جزاء ينقص عليها منه
الا ان يكون وهميا او يقطع فتقطع كل بها تحمل العلاوة ومراده بالقليل المتوسط
واما القليل جدا فلا يتبين عليه حكم **قال الفلشاني** وكالظاهر الخصم انفقا ان كل
عيب ثبت به الخيار للمشتري سواء كان ظاهرا او خفيا وعوركذلك الا ما يسد كعور
المشتري كعور الغبن فغبن او كعور سر العينين فلا يضر واقاله الحيين البيع ثم اذا عن عن
علمه لان العيار يكذبه واما قاله البايع فيه وعوركذا مر قبله الرد به لما يرى بالخبر اه
ان ثبت ان المشتري علم به ورضيه او تم به بعد علمه بالعيب يسقطه مقاله ذه كلام
الفلشاني وللمشتري الرد بالخبر من غير نكير وبالكاير كالعور كذلك الا ان ادعى عدم
البايع ازاله ايلاه فلا يرد ولم يخلف مشتراه عيبه ورضيه الا بعد عوره والا ترضى به
الا بعد عوره علمه ولرده بالعيب موانع قاموحاصر بالرضى وهنا فخلف فلا يرد ومنع منه بيع
حلال ووارث وفيعا فمنكم سرانه ارث وغير مشتركه غيرهما وتبرا غيرهما بعد ما يعلم ان

كما لو اقتنه واذا علمه بعد أنه شراؤه بيد وكيله أو وارثه له ولم يعلمه وزوال الاسم
يختلف الغرض فمن قال وقايل على الرهن الا قال لا ينفع كسكنى الدار ثم قال وبوزنه
مسألة كذا بمائة وعشرين فيقوم سالما ويا خذ من الثمن النسبة فان قوم مزيدا بعيوب فاشار
إليه بقوله فان زاد ما عده للاجنبي فكلفا اوله مثل ذلك او اكثر ان لم يسترد له رجوع ثم رد عليه
ولو بافل كل الا ان يزيد له عند عيبا فيفسر قبله ان يزعم بقيمة العيب من الثمن ان زاد رده وان
نقص العيب عنده اذا حدث عيب عند المشتري بتاره يكون ذلك العيب مانعا من المفسود
كالبيع والتكيح الغير المفتاه فيتغير الا رش الذي ينظر بعيب التدليس ان يستمر وزمنه
كزنه بابانه فيرجع بجميع الثمن وتارة يكون بينا كوعك وزمن وزمام باكمه وخيط
حمر وركبه شيبا وتكيح مفتاه بكا العرع قبله المرة ويرجع بجميع الثمن وتارة يكون متوسطا
ومنه العور اذا نقص بقوله فيفسر كعجفه دابة وعمى وشلل وتزويجه امة قبله اخذ ارش الغريم
ورده ودفع ارش الفاوت وكذا يرد الشاة اذا حلبها بالعيب الفاوت
وبه يروى عن ابن القاسم وابن القاسم ومنه المرونة انه يرد وما شرى عليه أو يتصدق
وله شرى له ضحايا على الانسلام الثلاثة بقار وتغير المبيع ان توسكم قبله اخذ الغريم ورده
ودفع الفاوت ثم قال الا ان يقبله بالفاوت او يفسل بكا العرع ثم قال والخروج عن
المفسود بيعا قبا الارش كتكيم مغيبه وقد قيل ان العور والشلل من العيوب ومعنى الكاهر
من جهة التكم ومعنى قول ابن سلمة انكم فيه ولا رد عنه بالعيب ومعنى استغله قبله غلته
الى ان استغلها قبل الاكلاع على العيب واما اذا استغله من العقد بعد الاكلاع
على العيب بانه يمنعه من الرد لان ذلك دليل رضاه بيد وكاهر هبة للعقد بل كما
يرد بالعيب يستبد المشتري بغلته فان قيل بهل الخيار والغلة له للضمان وقد ضمن
ولو تلف ابن ناوهرون كشجعة واستغاز وتبليس ومساده فالرد بالعيب احد الشقا
الخمسة التي يجوز فيها المشتري بالغلة والبيع على الخيار جايز اذا هم بالزال اجلا
من يوما الى ما تحتم فيه تلك السلعة او فات كرويه المشروط اشار بهذا الى جبار العروض
ومعنى التكم بيد الامر والشم فيه اجر عروضا وبيع ايتيا وبيع وقد بشه او على انقضاه
يتوقع التوضيح ومعنى مستثنى من بيع الغرر لانه ذو العقد لاسيما بجانب قول الخيار له
لانه لا يبرم ما يقول البيد الامر فيقول المتجا يزا ذ رخصه وسواء كان الخيار للبايع
او للمشتري او لهما او اجنبي ويعني اذا كان بيشهم وكما هر قوله اذا هم بالزال اجلا من بيعا

وعليه شي

إن قال تختبره تلغو الشلعة انه إذا ذكر الخيار وسكت عن زمانه ولم يذكر له مدة معلومة
ولا مجهولة لا يكون البيع جائزا وقد نصوا على انه صحيح ويثبت لكل سلعة خيار مما
كما نصوا على بيع الغائب اذا كان الخيار لمدة مجهولة وقد اشار بإدراج فدرة الخيا
تختلف باختلاف المبيع بقال الما الخيار بشركم كشهر بدار وكجمعة برقيق وكثلاثة بـ
دابة وكيوم لركوبها وكثلاثة بثوب ثم قال وتسر بشركم مشاورة بعيد او قدر
زايدة او مجهولة او غيمة على قال الرابع في بعينه او لبشر ثوب وزد اجرته وكلها مر قوله او ما
تكور بيد المشورة ان البيع على المشورة تختلف مرتبه باختلاف المبيع كما اذا كان الخيا
وبركها هو كلاع امثل المرتب وقال اللخمي ان كان الخيار للبائع وهو اشتراه بالخيا
الثوب والعقد والدابة وكان الاجل على قدر الثمن بوسع في الاجل ان كان الثمن كثيرا
ونقل ابن عرفة عن ابن يونس انه يكون الاجل في الثلاثة ايام فقط ولو شركم
في الدار شهر اللتروي ثم الثلاثة ايام وانتم الخطاب فقر نقل عن ابن يونس وتعليقه
قال يقتضي خلاف ما نقله ابن عرفة عنه ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عشرة الثلاث ولا في
المزاهقة بشركم يعني ان النقد بشركم لا يجوز في عشرة النقاد بر الثلاث لزيادة الثمن بهذا من
السلفية والثمنية وذلك غرر في الثمن وانه يقارع البيع والسلف ويقارع بيع
الغرر ولا مضرورية لعشرة النقاد بر الثلاث قال ابن ورقة وبسر بشركم نقد كقاب وعشرة
ثلاث ومزاهقة وان رضي بزمزمها وجعل واجاره بيع زرع واجب قاض شهرا ومبعوث قول
المصنف بشركم ان التفويض بالنقد يجوز وان يفسر ويعرف الحد وقد ذكر النقاد بر مع بيعا
النقد بلا شركم بقال ومنع وان بلا شركم في مزاهقة وغائب وكراه ثمر وسلم بخيار هكذا وقوله
بخيار راجع لعشرة النقاد بر الأربعة والتبعة في ذلك والضمان على التابع يعني ان التبعة
في اشتراط الخيار في عشرة الثلاث وفي المزاهقة على التابع وتوضيح كلامه من كلام ابن رشد ان
الخيار فيهم من قوله وانما ذلك للتابع وانما عشرة الثلاث بمعنى قوله والتبعة على من له
وله الربح والمزاهقة من قوله والضمان منه وان الضمان في عشرة الثلاث ليضا على
التابع وبعض ذلك ايضا من كلام ابن رشد انما عشرة الثلاث من قوله ورد في عشرة الثلاث
بكل عاهة وانما المزاهقة من قوله وهذا في الغائب المبعوث للثمر او انه لا شهادة له
هكذا الزهر وانه الغائب قبل القبض وانه المزاهقة فيه وهذا في الجيفة وانه الثمار والحيوان
والمشهور كما في الخطاب انها تخرج بروية الزرع وانما الخيار فليس الضمان فيه من التابع

مكملة بل على تفصيل فإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار فالضمان من البائع والا فمن المشتري إن قبضه
ولم يتم له بقبضه فالبائع والضمان منه وعلى قشتالة الا أن يكتم كذبه أو يغاب عليه الا ببينة
يكون الضمان من البائع وانما يرفع للاستبراء الجارية التي للوطء اذا غلب أو الغى أمرها
البائع بوطئها وان كانت وخشيا (أو من عرف من المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها وهو
مغبون أخبر عن بعضها ولو قال عن براءتها لشمل التغيير والتيبيس ولم ينبه المصنف على من
ترفع عنده ابتداء استبرائها وفاقا وتتوافع العلية أو وخشا فرد البائع بوطئها عند من
يرفع والشاذ النساء وإذا رضيا بغيبتها فليس لأحدهما الا شفاء أو يعيبا عن أحدهما وقيل
يكتفي بواحد له فان يغرم على المشهور وإن اتفقا على من رفعها وحاز وعتق له وإن أبى كان له وفي
رضاها أو فساد أو فالثالث إن رغب المشتري (ولا يجوز البراءة من الحمل الا كما ظهر) يعني ان
البيع على البراءة من عيب الحمل اليسير بكلا مر لا يجوز بغير اذا كانت الأمة من على
الترفيز لعدم العلم بالعلي وأما إن كانت من الوخش فيجوز على المذهب كما بالعكس لا يجوز
في الوخش والعلي اذا كان كما هو الغالب ولم يكن من الشبيه ومن الفرع لم ينبه عليه ولا يجوز أيضا
البيع بشرط الحمل فان فات وكبيع حامل بشرط الحمل الذي لا نفع فيه عند أرباب بطلان
كمتروك وكذا اذا قرح بان فعد الاستبراء بالشهر وكذا ان سكت فانه يحمل على قصد الاستبراء
في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا الآدمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها لكونها وخشا فان كان
الحمل ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرية (والبراءة في الترفيز جائزة ما لم يعلم البائع) في بيع
البراءة عشرة أقوال المشهور ينفعها ما ذكره المصنف بقوله (وانتفع عليه) فقال ابن القاسم
من الزوجة لا عيب بائع حاكم وقال ربيعة بحكم يشتري بحيث عيبها فانه ثمنها وتبرأ
عيبها ما لم يعلم ان حاملا فاتته (أو الحمل حجا) للزوج محرما زوجها فالمشهور كالعيب
هو هيج والشاة لعيد الملك فيا سأل على السلف (أو من حاضر وحر الكبر ستة أشهر
كذا نسبتا لتمغيارها ولم ينبه على الضد بعد الشرط الثاني وأبرئه ليبرأ من المشهور ثم قال
وان اعلمه ببراءته به ووضعه أو ازاله ولم يجعله هو واذا كان العيب لا يتهاون به بفسخ
بالغلة والكثير كالعور والفكع برئ بتسميته كما هو هيج واذا كان يتهاون ولم ينبه عليه هو
قليل أو كثير وعلى غير محروف جعل البيع صحيح أو فاسد قولان لابن القاسم واشهب ولا يعرف غير
الأول ولو رضيا البيع حتى ينفع اذ تبقى آشتانه التي معه بعد الرواهع والنشر الزرع وذكر الله
ما ورد به الحديث من فرق بين الولد ولو بيعا فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومثل

بفسخ اذا وقع فلا ع وكتغير بزراع يزوله ربما وان بفسخه او بيع احدهما لغير تسيير الزاع فلا يبيع
بعقاد او صرفت المسيبة ولا تواز فلا ح ترخ وسخ فلا ح بجمعهما بملك وبدل بغير عوض
كزاله او يكتغير بعوز كالعتق فلا وبدلا زبيع بعضهما وبيع احدهما للعتق والولد ع
كعلة بايه ولعله مدرج التعريفة وكره الاشتراء منه ٥ وحمل ابو الحسن الكراهة على التحريم
وقيل ان الذات كالزاع ٥ وتحرم التعريفة وقيل التحذير بسبيع بسبيع وقيل بعشر وقيل لا
يعرف بينهما فيما شاء واختلف مثل التعريف بالولد او بحمل الزاع فلهما ان رضي بالتعريفة قبل الذ
نفاء وبعد الزرع يعلم من فواع فلا ح ترخ وبعد منه ان التغير خاص بالمبيع ان العامل
قال الامر فاجسي وبعد كما يعرف التعريفة وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز في الكثير
اليسير انفاقا وكل بيع فاسد فما نه من البائع وان قبضه المبتاع بما نه من المبتاع من يوم قبضه
فان حال سوقه او تغير بيد نه بعقلي فيما نه يوم قبضه ولا يرد ٥ البيع الصحيح ينقل الملك للمشتر
بنفس العقد الا ان كان بيد ه خمر تريبة واما البيع الفاسد فانما ينقل شبهة الملك ولا ينقل فما نه
للمشتري الا ان قبضه كما قال الخ قال ح وانما ينقل ضمان الفاسد بالقبض ولا يلزم من الضمان ان
الملك فلا يجوز للمشتري بيع ما فاسدا التصرف بما قبضه وانما يجوز له ذا اليه بعد القبض والعقاد
وعقاد ه بالعقاد ينقل الملك للمشتري شراء فاسدا وقبل العقاد يعتبر في المبيع والارد الغلة قال
ح ورد ه والغلة للا ان البيع الفاسد ينقل شبهة الملك والغلة لذي الشبهة فان فات فمثله
قيمة يوم القبض فان كان مثليا فمثله وان قيميا فقيمته يوم الفوات ومثل المثلي وعلى قال ح وانما يكون الرد
قبل الفوات واسباب الفوات كما اشار لها خ بقوله بتغير سوق بغير مثلي وعقار ويكون فوات
حسيا وهو ما شهر وشهرا واختار انه خلاف وقال ابن راشد شهادة وتنقل عروض ومثلي لمثله والعين
وتغيره ان تغير مثلي وفروج عن زيد وتنقل عن كرهنه واجارته وان رخص بسير وغير وغرس وبناء
كهدم لا هو نه وفاتت بما جنته من الربع بفكه لا فلا وله القيمة فاتما على المنقول والصحيح
وهو بعيد قبل قبضه فكملغة قاويدلان لا ان فصر بالبيع الا جارته وان تبع الميت ان عاد الا بتغير
سوقه وخ يذكر الخ من منزل الاسباب الاحوالة الاسواق بل النسبة لغير المثلي والعقار
والا تغير الذات بزيادة او نقص وان كان لا الزرع فمثل سوقه او تغير بدنه فمثليا ومعنى
قوله فما يوزن او يكال بغير او بعد فمثلي ولا يرد عينه بعد تغيره وله ان
يرد ه بعينه اذا تغير سوقه لان تغير السوق لا يعيب المثلي كما تقرر في فواع وتغير سوق
غير مثلي واما قوله وتغيره ذات غير مثلي فانه يوم ان تغير ذات المثلي لا يعيبه ولو كان كذلك

بكلية

لكان له ان يرده بعد تغيير وليس كذلك قال الصواب اسقاطه قوله غير مثل والله اعلم
(ولا يجوز الرباع حوالة سنوق البز ولا بيت العقار ولا يجوز حوالة الاشواز وبيوت غيره
من العروض ازالة الغالب شراء العقار ان يكون للغيبة فلا يلتفت اليه اذكر) الثمر وكذلك بقلا
العروض بقوله بما تقدم قال سحنون فاذا اشترى المبيع بيعا فاسدا اذا كان غير عقار ولزال اليه
فاتلفه غيره مثله وعقار فاستثنى العقار من تغير السوق (ولا يجوز سلف بيع بمنفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك فاسد من السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في كل شيء والاجارات
اشار بهذا الى فاسد من السلف وقال لا يجوز وبيع السلف والقرض ابن عرفة القرض
بيع متمول بعوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا بفكه لا يوجب او كان عادية لا تفعل
متعلقا بذمة مخرج بقوله بيع عوض الثمنية وبقوله غير مخالف له البيع وبقوله
عاجلا المبادلة وبقوله تفضلا القرض الفاسد بان يقترب بيع بيعه او بيع تبعيده
وبغير او اجنبي وبقوله لا يوجب او كان ذلك وبقوله فتعلقا بذمة القرض وخرج الرهون
والله اعلم وبتضمن كلاء الضمان انه جائز شرعا كغير ازالة بيع بمنفعة للمقرض وازالة بيع
مع بيع او اجارة او كراء بعيني او غير ذلك من العقود كالشركة وانه جائز في كل شيء والله
اعلم واما انه جائز فمعناه انه قد ورد به شرعا وان كان بيعا وبيع فندب بذلك الى اجل
او هبة بعضه الى اجل او كمقاطع بكمقاطع كذلك لانه بعض معروف وحكمه من حيث انه
الندب وقد يجب كتحليص مستغل بمنفعة وقد يكره كجعل قيمة ربع على راوقد يحرم اذا
كان بيعا بمنفعة او كان عادية تحل للمستقرض كما قال الفقه وجه هيج كل شيء يجوز قرضه
الا ربعة اشياء قال يكره الوقود بمثله كالدور والارض والجواهر النفيسة
وقال لا تحضره الهيئة كثراب المعدن وثراب الصواغين وانما اذا لا فاكر غيب بمغيب
وبغير وقال لا يجوز قرض فلا يسلم فيه بفكه الا عادية تحل للمستقرض وردة الا ربعة
بعوت البيع العاسير والعيمة كعاسير اي القرض او البيع ومعنى قوله بفكه انه لا
يجوز قرض فلا يسلم فيه مع انه يجوز قرض جلد قيمته ربع وقرض بكيل يجعل على انه
مثله وقرض وبيان وجعلنا اتباعا ولا يجوز السلم بمعاملة احد قولين تعزى قاله في قوله وجه
الوبيان والجعلنا فواز وكذلك المقاطع لا يجوز السلم فيه حيث كان راس المال كذلك
وكذا القفز وقرض السلف الزرع منفعة للمقرض فاذا اسلف قرض ينتفع به المقرض وقال في
ح بقوله كشهر عمر بسالم الى كشهر فضاء عمر بسالم قسم قال الا ان يقوم دليل

على ان النفع تبع المنفعة في نفسه بالجميع كما ان مشتمل خيف مؤنته عليه يعد له ويدرسه
ويتردد كيلته ثم قال وملك وفي يلزمه رده الا بشرط او عادة كما خذ له بغير مقابله الا العبوع
ثم اشار انه اذا ما يجوز وما يمنع من وجه ان افتضاء الزيوف بقال ولا يجوز الوكيل عن
الزيوف على تعجيله والتأخير به على الزيادة له به يعني ان اشتغاله الدين قبل اجله لا يجوز
على شرط اشتغاله بعضه لما به ذاك من سلف جر نفعا لان تأخير ما عجل بعد سلفا وقد اشتمل
الغرض على عزل السلف باشتغاله بعض ما عليه من الدين ولا مزية بان يكون عرضا او عينا
وبين ان يكون من بيع او سلف وتسمو عزل المسئلة هنع وتعجل وكذلك لا يجوز تأخير عن اجله
عينا كان او عرضا من بيع او سلف على شرط الزيادة له به يعني لان من اخر ما عجل عرض وسلفا فقد
اشتمل بالزيادة على قدر وتسمو عزل المسئلة ايخذ وازيدك وعزل المسئلة من مسئلة وسمى
ايضا مبتدئة المتقدمة اول الثنايا اما الزيوف فسيأتي به ثم أشار انه إلى تعجيل
بالزيادة بقوله ولا يجعل عرض على الزيادة له به اذا كان من بيع كما اذا كان لك على رجل مائة
ثوب مثلا مؤجلة الى اجل من بيع فيقول له قبل الاجل خذ ثوبا بي بقفيزا انك ان كنت عندي لا
حاجة لي بها الا ان فيقول الزم علي خذ ثوبا وازيدك عليها خمسة مثلا فهذا ممنوع وعزل
قوله بكم الضمائر عني وازيدك واما كان مقبوضا عن الاجل بالعروض في البيع من جزء من له
لا من جزء من عليه كما لو اذا كان عينا او كان من قرض فاذا اخذ العروض بعدا قبل اجلها
على ان يزيده الغريم اذى انه هنع فجعل والضمائر كالسلف لا يكون الا لله تعالى وقبضوه
قوله عرض ان الزيوف اذا كان عينا كان من بيع او قرض فللغريم ان يعجله كما سيبينه عليه الله
الا ان الاجل في غير الغريم من هذا الغريم فلما اشتغاله وله ان يزيد عليه لانه حسن قضاء فان وفى جاز
بالشرط واما تعجيله على النقص فلا يجوز ايضا لانه هنع وتعجل واما قبضوه قوله اذا كان من بيع
به تعجيل وخلاف اشار اليه بقوله ولا بأس بتعجيله دالة من قرض اذا كان الزيادة في
الصفة يعني ان تعجيل الغرض على الزيادة له به اذا كان من قرض جاز اذا كانت الزيادة في
الصفة واخر بعد الاجل واخر بالمساواة قبل الاجل او بعده وسواء كان الدين عينا او
كعقارا او عرضا فان كانت الزيادة في غير الصفة به خلاف اشار اليه بقوله ومن زاد
في الغرض اكثر عددا في مجلس القضاء الخ وقته سواء كان عند الاجل او قبله وقد اختلف في
ذلك اذا لم يكن به شرط ولا واو الخ وعدا وتعريض كسلفتو وترى فلا بعد او عادة به جاز
اشتبا وكرهه اي فنعه لابن القاسم ولم يجز وفي بقيته الخ على فضاء الغرض بأقل وقد نبه

ما كان له
الزيوف

على ذلك خ واشتهر على قول ابن القاسم بالمنع باكثر فعلا وزنا مع تساويا وبافضل هيئة وازيد الاجل بافضل هيئة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الاكر جاز ميزا ازيد فضل من اجانبي هـ بفضاء الغرض تساويا وبافضل هيئة جاز مكلفا وبازيد عددا او وزنا ممنوع مكلفا الخ خلافا لاشهب الاكر جاز ميزا او بافضل هيئة وقدرا يعني تعجيل ينع ازيد فعلا او عددا او وزنا كما اذا فضاه عشرة بعشرين بعيرية عشر تسعة محمدية فانما ازاد العدد للاجل جوده المحمدية وقد حكى الخ خلافا لاشهب في القضاء بازيد عددا او اصغر وزنا وقيل ان خلافه انما هو في ازيد عددا فقط وكلاهما ان الخلاف في الزيادة لا مكلفا كانت اكثر او تسيرا مكلفا كانت اكثر او تسيرا جزا او لا جزا والزيد نفلة اللخمي والمازري وابن يونس وابن شاس وغيرهم ان لاشهب جواز الزيادة اليسيرة مكلفا يسيرا جزا او لا جزا والمنع في المكلفة قليلة كانت او كثيرة عن عيسى بن دينار وابن حبيب انكر هـ ويحتمل ان يكون لاشهب قولان بالمنع والجواز ان كانت كثيرة وعلى المشهور اقا الزيادة في العدد ممنوعة ولو قل على المشهور والزيادة في الوزن والتعامل بالوزن تمنع الاكر هـ ميزا والزيادة في الوزن والتعامل بالعدد جاز ابقاقاه والافسلم الثلاثة المتفرقة في كلام خ في الغرض تجرده في الثمن اذا كان عينا لا ان القضاء باكثر هـ ثمن البيع اذا كان عينا جاز بخلاف الغرض المتقدم في قوله لا ازيد عددا او وزنا ولذلك قال بعد فما تقدم وثمن المبيع من الغير كذلك اذ يجوز زيادة المسلم وافضل هيئة مكلفا وبافضل هيئة وقدرا ازعل الاجل ثم قال وجاز زيادة اكثر بعد القضاء باكثر تعلقه الغرض والبيع ممنوع في الغرض ويجوز في البيع ثم اشار الخ الى تعجيل الزيد بزيادة بقوله لو من عليه دنانير اوزنه دراهم من بيع او قرض مؤجل جاز له ان يعجله قبل اجله هذا ان تصرف بمنوع بقوله ولا يعجل عرض وانما جاز في العين لان الاجل في العين من حق الغريم ووزن الزيد لان له ان يعجل العروض الكفاء من قرض لا من بيع لان الاجل في دين غير العين من حق الزيد بدليل اسقاطه ويقبض دينه قبل اجله وله ان لا يقبضه الا بعد حلول الاجل فاشار الى جواز الزيادة في العين بقوله ومن اسقط حقه الخ الى بيوع فاسدة لما يمنع في الغرر والحكم فاشار الى ان ما تفرع بقوله ولا يجوز بيع ثم او جب ان بين حلاله ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان خلله من غير جنسه كثيرا اقل الثمار وبكما يجوز بيعها اذا بدا صلاح بعضها فكذلك يجوز بيعها

قبل

قبل بدو صلاحه حتى تؤمن الآفات والعقد به وبعده على القطع بشروطه فسالم وكمبيع بيع ثمرة بغير
بدو صلاحه ان لم يشترط قطعه فبقله مع اصله او بعده او على تبقيه او قطعه له ولم يتم على بقاء
لا على التبقية او اطلق فكذلك وبرد وله في بعض ما يكال كأب في جنسه ان لم يكره وبرد العلاج فان
خ مؤن الرعي وكعمور الحمله وله والتعيير للنقص وفي نحو الفرو بانعتاجه والبقر بالكفالة ما
وبقل مؤونة البقيه الا هو او التعيير للنقص مؤونة الزراعة الغبرب فقالع وقصر بيع حب ان لم
قبل يبسه بقبضه ومنزل الفعل احتراز عن بيعه اقرار وفيل يتنتج وفيل يفي بتيسير القبض
وقال الزهري القليل يتسامح به بالتيسير انكم فيه ثم اشار الى ما نبه عليه بقوله ولا يجوز
بيع حامل الا بشرط والبهيمة بيتان بخلاف الفرد الممنوع اجماعا لعدم التسليم ولانه لا يعرف
فرده وكمبيته وبيع قادمه غرر يسير للحاجة لم يفسدها بيزا اجماعا كما سيأتي الزراعة المبيعة
واجارتها منفردة مع احتمال انقطاع الشرب وكالبيعة المجشوشة والجذاء والحشيش وقيس
وقيس ثالث يختلف فيه والمشهور انه كالزرع بيع التسلعة بعينها او على حكمه او على غيره
او رهنا ثم قال وكبيع حامل بشرط الحمل وانتفع غير يسير للحاجة لم يفسد ثم اشار الى
قال لها بقوله (ولا بيع الجنين في بطن امه) اذ الامة وكذا غيرها ولذا قال (ولا بيع ما
في بطن سائر الحيوان) لجهله وبيعه من الغرر اذ لا يدرى هل يخرج حيا او ميتا وهل يخرج كاملا الاعضاء
او ناقصها وهل يعود كما كان او لا وروي ثم اشار الى ما نبه عليه بقوله
(ولا بيع شاة حاشية الضرع) هذا غاية الغرر لانه جنين الجنين ثم اشار الى ما سيعده
بقوله (ولا بيع ما في ضرع الابل) قال وكبيع ما في بطن الابل او ظهور وما الى ان ينتج
النتاج الخ لانه بيع الى اجل مجهول ثم قال وعن الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة ثم نبه
على بيع الغرر وما فيه من التفصيل بقوله وكعسيب النعل الخ هو ابه يشتاج على عدوه ثم شرع
وجاز قفيز او مران قفيز اعن اربعين ثم اشار الى ستة منها بقوله (ولا بيع الابز وابيع
الشارد) لعدم القدرة على تسليمها وابعد بعدم وقدرة معلنيه لكابز وابل الملتقط ثم اشار الى
ان بيوع اخر منتفى عنها منع بيع الكلا بالنبذ اشار بقوله (ونهى عن بيع الكلا) واحتلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها) والمشهور المنع قال وعرف نحو لا كقلب هبير وان قل مرقله
وعلقه فيمتنه لانه لا يلزم من النهي عن البيع عدم جواز اخذ القيمة من قلعه وقتله والزرع الزارع
الولد والمدبر اذا قتلا اخذ قيمتهما وجلد الميتة والاضحية كذلك فاخذ القيمة ليشتري بها
ولزم الخ فالوا ان قرعلف الا بيع نوبا فاستهلك فاخذ قيمته فانه لا يكون هذا النكث

ابن عمر ومنها قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه في الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابن العربي فاسد وعمله عند ذلك مما يعسر
الزامه لانه اذا جاز بيع اللحم بالحيوان جاز بيع مغلوم بمجهول وبقرة بابنة وعلى قوله فلم
يجز بيع لحم ذكاة الا بيع بالكفين لانهما جنسان ويجوز بيع الخيل باللحم لانهما جنسان
وحمل الليث والشافعي عمل عمر به قال ابن العربي وخصصه الشافعي بما تعم الزكاة لانه اذا
كان للذبح فيه كالشاة المعلوفة والكسير بقر تضحية بقر تضحية الذباح وبقر مختلفة
لكسر الفقار انما هي بمنزلة النوع وتغربتا به الصحيح وهو قول الاصمعي وغيره من البغداد
وبكم قلت منزلة العلة منع وان يتعلل لاجل التفاضل وكزلة الشافعي مع انها بابنة انما تمنع
اذا لم يتعلل الفضل فقول الشافعي لا يجوز اذا ولو كان للتفاضل ولو كان يراد لغير اللحم ابن
العربي المكتوب بالحيوان قول لازم التوضيح كما مر اذا الغزليين بالاجازة والمنع والذي
حكاه ابن العربي ان ابن القاسم اجازه واستحب كراهته وعلى قال ابن القاسم اشهب يختص
بقال ويفسر فيه عنه انه يراد لقليل بكثير بالحيوان من جنسه ان يكفيه وكما يراد بها ولو كان
يراد لغير الذبح خلافا للشافعي وان استكثر وتوهيمه قاله الشافعي وفي بنية اللحم
على بيع الحيوان باللحم من جنسه وبه بارك ان احدهما لا تنفرد بها ذاته اولا وتبعه
بيد ان اللحم اذا قلت بمر كاللحم قلة يجوز بيعه بالحيوان من جنسه وان جاز ولا ان قال
او بما لا تنفرد بها ذاته ان كثير الفداء او تبعه بيد ان اللحم الذي كان يختص من الغنم او قلت
كخص الغنم هذا ابن القاسم واخذ اشهب بروايته انه ليس كاللحم لانه يعسر وعليه
انه حيوان ومنها قوله (ولا بيعتان في بيعة) وفي نسخة ولا بيعتين في بيعة اي ولا بيع
بيعتين في بيعة في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
وبتسليم قيل بتفسيرين احدهما ما اشار اليه المصنف بقوله او ذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او بعشرة الى اجل فتلزمه باحد الثمنين والثاني ان يبيع منه احد وسلعتين فتختلط بيعتين
بثمن واحد يدا ونسيئة وقد فعل ابن عبد السلام عمر ابن حبيب الجواز في الوجه الاول وان
ذكره المصنف ووجه المنع بهما الغرر اذ لا يدري ايهما ابتاع بما باع ولا المشتري بما اشترى
وفي الثانية الجهل بالثمن ان اختر الثمن او بعما ان اختلف الثمن والمبيع تبعا اشار الى
بقوله وكبيعتين في بيعة بيعتها بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او بسلعتين فتختلط
بثمن واحد يدا ونسيئة ومذهب المدونة ان المنع انما هو اذا كان الاختلاف بغير المبيع والا فلا

الحديث

الشيخ

تبصيل

؟ وامابالمجرد والاول

بتمر يجوز وبمثل احدهما او بمتفاضل فيجوز وعليه تشترى بقال الخ بجوز له ذلك وبه قال ابو
وقهما قوله ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا منفاضلا ولا مثلا بمثل لما روى
لكل من المعطوف والمعطوف عليه ولا تركب بيتا بسير من جنسه من سائر التمار والفواكه ويجوز
بيانى عنه والمزابنة لغة المدافعة كان كل واحد من المتبايعين يريد ان يغبن صاحبه
وشرعا بيع ما تمر بقوله وكالمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه بيتر المزابنة بيع معلوم
بيع معلوم بمجهول من جنسه وهو قول الكل ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وهو
المحرى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال على الله عليه وسلم
اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن فلك اى فلا يباع اذن وعن ابى حنيفة فلا باس
اذن وقول الكل ولا تركب بيتا بسير اى سواء كان يجوز ان لا اذ يتبين الفعل بغير الربوى كما
يأتى الكل وقول من سائر المنبوب والفواكه لكان ابين لان التمر تقدم ومن فى قوله مما نهى عنه
للتبعيض وفى قوله من المزابنة للتعليل ومن مزابنة النوع قوله ولا يباع جزاف بمكيل من جنسه اى
كان تمرا كثيرا او يابسا يسيرا او تركب بيتا بسر وهو المتقدم فلا تكرار بين مزابنة وما قبله وقد نبه على هذا
ثم بقوله وجزاف بجزاف مجانس منه او ان الثانى بيع مجهول بمجهول من جنسه وهو قول الكل
وقوله بجزاف من جنسه ومزابنة النوع المروى من الاول بالجمع وافاد بيع التمر بالتمر انه يتزوع ويتفرع
فراع وجاز تمر ولبن فرع بتمر وعلبا وتركب الى قوله بمثله اذ تركبهما بيتا بسيرا وبمثل
بمثله واما قوله الا ان يتبين الفعل بشئ اركانى يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه بمثل
ما زاد به قوله ولا يباع بعمل فاضله ومن البيوع المنهى عنها ولم ينبه عليه الا ما اشار
اليه بقوله وكالنجش بتزيد ليغر فاز على ما لم يشتر وزاد وارفاق بالنفيه وعاز سؤال التنفير
ليكف عن الزيادة فى الجميع وكبيع حاضر لعمرو وزاد باز بسالة له وعمل لغرور فزاد زرع مسخ وجاز
الشراء له وكتلقى السلع او هما جميعا كاخذها فى البلد بصفة وان يفسخ وجاز لمن على كسبه
اى مثال اخذ بمتناع اليه وقوله ولا باس بتبيع الشئ والغائب على الصفة الصحيح اذا كان عاما او
فى حكم العام كما اذا كان على اقل من مسافة يوم بانه لا يجوز بيعه على الصفة واذا لم يكن
عاما ولا فى حكم العام فبيعه على الخيار ان تكلفا وبيعه على البت لا يجوز الا بثلاثة
شروط وهو قوله اذا الخ الاول ان يصفه والثانى ان لا يعده خلابا بفراغ ووعده غيرنا بعه
لان هذا انما هو شرط فى الخيار لا البيع الثالث فى البيع كخيار الشرط بان يشترى على اقل من مسافة يوم لانه كالعام كما قدمنا الثالث ان لا تكرر بينه بسلا

Digitized by Google

شفعة واما بيع الغائب على رؤية شفعة بعيد فولان رجع كل منهما وعلى القول بالجواز
مشترى بغائر يشير الى منزل الانسان الثلاثة بيع الغائب عكسها على الجائز وغائبا ولو بلدا
وصف على خياره بالرؤية او على يوم ورؤيته غير تابعة ان بعد كاسار من اربعين وان تمر
رؤيته بلا شفعة وقال قبل منزل عكسها على الجائز برؤية لا يتغير بعدها الى وابعد كاسار
من الاثر لسر بعيد شركاء زوجه كلاهما في المبيع على العقبة تشتيت وقد اهلكته اربعة اشهر
رحمة الله بقوله وغائبا وعلى خياره بالرؤية ولو بلدا وصف كعلى اللزوم او رؤيته ولو بابعد
وان بعد كاسار من اربعين وان لم تكن رؤيته بلا شفعة ولو على يوم ولا ينفرد بعيد
بشركه الا ان يغرق فكانه او كبيرا مما يؤمن تغيره من ماء او ازرع او شجر فيجوز التفرد بعيد اذ
او على مسافة بقرب فان جاز والا فلا وان فلا التفرد تكرر عما مر جاز فكفلا وهما ان العقد من
المشترى وهما ان يغنم من البائع الثالث وقد اشار الى عدم الكل بقوله والتفرد بعيد اذ تكرر
وهما الشركة في العقار وهمنه المشترى وهو غير ارفق كالبقر ونحوه وهمنه بائع الثالث ان ناقد
وقبضه على المشترى والعدد في الرقيق ان اشتركت او كانت جارية بالبقر يغتفر ان العدد انما
يغتفر بها في الرقيق فقط وانما يغتفر بها ان اشتركت او اعتبرت ومن المعتاد له وما ان اعلم الشركاء
الثالث عليها وهو نوعان عدد ثلاث وعدد ستة واليها اشار بقوله وعدد الثلاث الضمان
بها من البائع من كل شيء ولا يكلف ببينة انه اشترى ذلك الرقيق ونحو معيب بذلك العيب وبعد
الثلاث اذا اظهر عيبا كلف ببينة انه اشتراه وبعوده وسواء كان ذلك العيب في الرقيق والسفينة
او في خلفه كالبقر او في بدنه كعمى وعدد الستة الضمان بها من البائع ايضا ولا كبرص
بعيد واذا كان البقر بكبيع او مسرجا لا بكمرة لانه يعالج غالبا والجذام والبرص فقط بعد
الثلاث قليلة الزمان كثير الضمان وعدد الستة كعكسه قليلة الزمان فاذا اجروا الوصف
بالعدد فاشترك البائع ان عدد وباع بالبراءة فانه يقوله بشركه والعيب المحتمل الحدوث بعد
او بعدهما الكائن عليه بعدهما من المشترى وقبل من البائع وشهر كل من القولين والعدد
بتوهمها المشترى وله اسقاطه والتبعة والكسوة في عدد الثلاث على البائع وله الاشتراك
للعقد الا المستثنى وله وهو غلته خلافا وكراهة والشاهد وقد نبه على جميع ما تقدم وما عدا الغلة
فقال وورد في عدد الثلاث بكل عاد بها الا ان يبيع بيراءة وحلف انه لم يشبها واذا قام بالغة والنفقة
عليه وله الاشتراك وهو وله الا المستثنى وله وهو عدد الستة بعداء وبرص وجنون لا بكعرجة

ارشركتا أو اعتبرنا والمشترى اشغالهما والمحتمل بغرمها منه ثم ذكر النكاير التي
يبعا أو اكاتي العقود ومقتادة وهي احدى وعشرون الدانق يذكر منها الاثنا عشر يفعل للاجل منكم
بها أو مخالع ثم أشار الى التسلم ويقوم مع البيوع وهو ان يجعل الثمن ويقوم الثمن الى اجل
عكس البيع للاجل بفعال (ولا باس بالسلم في الزمين والثمر والحيوان والعقار واللحم بصفة
معلومة واجل معلوم ويجعل راس المال ان يزرع الى مثل يوم بيع ولا نقد وان كان شريكه) يفعل السلم والسلف
بمعنى واحد أبى حنيفة رحمه الله عقد عقدا وهذه يوجب حكما وهو قبض بغير عوض وقبضه غير مضمون
العوضين وخروج البيع للاجل والكراء المحرز والغرض قال السنن ويفعل سلعه واسلف وسلم
واسلم الفراء عن الشيبانى وسمى سلما لتسليم الثمن ويسمى رأس المال ويسمى سلفا
ومنه العجابة سلفت هدايا لتقديمه والسلم شريكه يختص بها منفعا فاهو شريكه في المسلم
فيه ومنفعا فاهو شريكه في راس مال السلم ومنفعا فاهو شريكه بما فيما يشتركه في المسلم فيه ان
يكون ربه الزرعة لا معينا كالدور والارض ولعل تعذر الشركة بهم من قول الخرقي في الزعفر
ان لا تعذر الاشياء كلها مما ينقل وتقبله الذمة والمحرز هي التي ذكرها من اصلية فما يسلم
فيه يجوز بما كيل والوزن والعدد والجوهر والحيوان والخضر والرقيق واعمال العكب والاد
وهو ما يوزن الا ما يجوز ويقوم من قوله بصفة معلومة ارقالا يكون وهبة كتراب المعدن لا يسلم
فيه وانه لا يتمر وهو كل ما يسلم فيه فالزع وان تبين هي التي تقلع بها الغيمة في السلم
عادة كالقرع والجوزة والرمانة وبينهما والثوب في الحيوان والثوب والقسل وهو عال وفي الثمر
والخوخ والتفاحية والقرع في البر وجرته وهكذا اختلفت الثمر بها وسماه او محمولة بتلد بها
فيه والثوب الحمل على الدابة هو المحمولة والشام بالشام ونعي الغلث في الحيوان وبسنه والزكوب
والبسر وهو بما وبالنخل وهما وزاعيا او معلوما بالامر كيلا وفي الرقيق والقرع والبكارة قال
وكالزنج وتكلم الوجه في الثوب والرقة والصفة وهي بما وفي الزيت والمعدن منه وما يقوم
وعمل في الحيوان والردي على الغالب والدابة والوسط وما يتردد في قول الخرقي بصفة معلومة فواخ
وان يضبطه بعادة من كيل او وزن او عدد كالرقاق وفيس يضبطه والبيض او يعمل وهو زنة وكتفصيل
او شعر وعلى يقدر كذا او بيان يبيع ويقول كثوبا قاويلان واشار الخرقي بقوله واجل معلوم الى انه
يشترط في السلم فيه ايضا التاجيل فلا يكون السلم حالا لانه من بيع ما ليس عندك وسيأتي
قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك عملا ان يكون عليه حالا في ذمته لما في ذلك من الغرر وان اجل
لا بد ان يكون معلوما والا كان بيعا غرريا ايضا ويشترط بيان قدر راس المال وصفته مما يشترط في راس المال

قال اشار اليه بقوله ويجعل رأس المال الخ واشار ح الى ان تاخيرهما رأس المال اذا اتحد يسمى ثلاثة ايام
جاز ولو بشرط وان تاخير اكثر من ذلك بغير شرط لا يجوز واختلفت عبارة يسير عفر التسلم بذلك
وهو الراجح اولا يفسد بذلك واقال ركن رأس المال حيوانا فيجوز تاخيرهما اكثر من ثلاثة
ايام بغير شرط وحمل الكفعلاوي والعدوي كلا على الجواز وكما يجوز تاخيرهما يجوز عفر التسلم بخيار
اربع بفدر ويجوز ان يكون رأس المال منفعة معين او في الذمة ونفقة شرط التسلم فيخرج رأس المال كله
او تاخيره ثلاثة اولو شرطه وبه فسده بالزيادة اربع تكثر جزافا ونحوه وجاز بخيار لما يوخر اليه
اربع بفدر ومنفعة معين وهو اما وتاخيرهما حيوانا بلا شرط وحمل الكفعاوي والعدوي كذلك اي كل واحد
او كلا لغير تاويل واجاز التسلم اتفاقا اليسا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض بعد واحد
وان كانت مسافة يوم او ثلاثة يعني ان اجل التسلم نصف شهر وفراخ زاد على نصف
شهر فتعقب وانه يستغنى بالمسافة المكانية اذا كانت مسافة فقط او اكثر عرفا المقرر
الزمانية وهو معنى قوله او على ان يقبض ومعنى فراخ الا ان يقبض بلد كيتو فيرى ان خروج
بها او بقرب فراخ وان كانت المسافة اكثر من مسافة القبض وكذا هذا ان لم وكذا هذا امر قرينة
ان اليوم الواحد لا يكفي فلا قال ابن بشير وابن الحاجب انه يكفي اليوم الواحد ثم اشار
الى ان الاقوال التحذير بنصف شهر اليوم واحدا بعد لانه قول ابن القاسم واحد قول ابن نافع ليس
متعقبا عليه بقوله ومن اسلم اي ثلاثة ايام بقبضه ببلد اسلم فيه بقرب اجازه غيم واحرى
العلماء وكرهه واخرون انه منعه واخرون ومنهم ابن القاسم ومنهم ابن حبيب وهو المشهور ولذلك قدمه
المصنف او لم يقع على هذا الخلاف ونقله وان يوجل بفلوس زاد على نصف شهر كالبر ورد الغطاء
والراس وفروع الخلاج واشتمل بيضات معكسه الا ان يقبضه ببلد كيتو فيرى ان خروج بها او بقرب
ريح والا شهرا والا علة وتم المنكسر من الرابع وان بيع حال ولو قبل وبسر فيه على المقول لا ان اليوم
هو وفيما يشترك فيه العرف فقد ان لا يكون رأس مال السلم من جنس المسلم فيه كما اشار اليه المصنف
بقوله ولا يجوز ان يكون رأس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه هذا مذهب مالك
وقوله او ما يقرب منه خلافا لمن اجاز ذلك المشهور والمشهور ان اختلاف المنفعة يجعل الجنس اجناسا كالحنطة
ولذلك قال ولا شيئا هو اكثر منه اجازه كالعكس الا ان تختلف المنفعة كالقمح والفول والبرادي
والبقم والماش بالرفع والقمح والكفير والذرة فيجوز قال كبارهم القمح والاعلاهية وسابر الفول كالماش
ذو زرع كثير الحمل وصحح وتستبعد وبقول البقم والوانتو وكثير البر الشدالة وكذا هو حمرا عموم الفدان
وصحح خلافه ثم قال وكثير على لا بأس بصغير الذكور والانوثة ولو واديا وغيرها وكبير ان تباعد

النهاية وحساب وكتابة والمتأخرون على ان الاصح ما يختلف بالتركيز والا فوقية وكذا في الصحف
اذا كان المسلم فيه أكثر لانه سلف جر نفعا او اقل كثوب بثوب من جنسه لانه هدر يغتفر للزيادة
قال الا ان يزيد فرضا شيأ في مثليه صفة ومقدارا او النفع للمستسلف ولزاد ايضا قال او رده شيأ
في اكثر منه او اجود كالعكس ثم قال او الشروع في مثليه فرضا بشرطه او النفع فيهما ايضا او بكونه
كفعا يسيرا وان تفاوتا بين جنسين واحدا او من جنسين لما في ذلك من ربح النساء وقد فرع الهداية
تبعا لغيره على الكفاح ولا في النقود والتغيير بالفرضا بشرطه او الكفاح والنفع وانما غيرهما فيكون
فرضا وتوقع الغدر بلغكم البيع ولا يجوز بيع بيع منازعة البيوع الفاسدة في الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة بالنسيئة والدين بالدين
ثلاثة انواع بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين بالدين ولما ذكر في بيع ما دخل
الانفساخ الثلاثة قال فيشمل البعض منها فانفسخ وبابه ضعيفة بيع الدين ان يقع عما في
الذمتين او احدهما كمن له دين على رجل وله ذلك دين على رابع فيبيع كل واحد منهما بذلك من الدين بدين
هذا حده وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه عن مثله دين بدين وعلى منزلة بابه بيع ضعيفة بيع الدين بالدين
من ملائة انفساخ بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين لان ابتداء الدين بالدين فيه عمل الا ينشر فغر انتفى الغرر بينهما وكذلك
بينهما وبين ابتداء الدين بالدين لان ابتداء الدين بالدين انما تعم الرفقاء عند المعاوضة بخلاف ما
وقد اشار في مختصر الى منزلة الانفساخ الثلاثة فقال وكالى بمثله بفسخ فابه الرفقة في موضع ولو
معينا يتأخر فبعده كغائب او وقعا وهنة وفتاخ جزاه له او ضاع بيع غير وبعده بدين وتأخير راس مال السلم
وقال قبل مذ وانه فيه مر ثم قال وفسخ دين به في مثله بيع الدين ثم ابتداؤه يعني ان اشرنا
بفسخ الدين بالدين انما نعني غير الكالي بالكالي لان كل واحد من الثمنين يعتبر بكالها حبه اي بدينه
لاجل وانه قبله وذا الذي يقع في كثير من المنازعة والمشاجرة انكم فيه واشار انه بقوله وتأخير
راس مال السلم اي عن مجلس العقد او ما بعد من العقود مثل ذلك اذ من بيع الدين بالدين المنهي عنه ونعني
المسمى بابتداء الدين بالدين ونحو اخف الثلاثة كما تقدم في نحو قوله ثم ابتداؤه وقد تقدم
قوله التأخير الى محل فيه تأخير راس مال السلم الذي هو ابتداء الدين بالدين ثم اشار انه الى اشد
الانفساخ الثلاثة بقوله ولا يجوز فسخ دين به في مثله وذلك ان يكون لك شيء في ذمة فتبيعه شيأ
شيء آخر لك في ذمته فتفسخ ما تقرر في ذلك قد تفسخ ما تقرر في ذلك ولا يجوز بيع ما ليس عندك اي دينا وهو معين كان يبيع لك
دابة بلا رؤية او سلعا من منزله دخول على الغرر اذ يحتمل ان لا يبيعها ويبقيها او لا يحتمل ان لا يبيعها
الا باكثر ويحتمل ان مراده انه كالتنبيه على ان السلم الحال لا يجوز فيما يبيعها يخاف من الغرر اذ يحتمل ان يفوت قبل

بالعمل والشروط يعتمل الزيادة ولذلك اشترطوا ان يكون السلم الى اجل قليلة نصف شهر لان الغالب
ان مثله في مدة الحزة ويشترط من كل نوع من هذه المسئلة التي تشتمل بعقد المدينة ومن البيوع اشارة
في قوله في باب السلم عطفا على ما يجوز في الشراء من وجوه العمل كالخياطة والصبغ وقوله في باب
السلم عطفا على ما يجوز في الشراء من وجوه العمل كالخياطة والصبغ وقوله في باب السلم
وقال مالك في الصبغ المشترط جواز الشراء فيه لصانع الذي يعمل وعلينا يشترط ان يكون ذلك معلوما
عندنا وان يشترط في الاخر ولا يشترط بيد هذا الاجل قبل يجوز ان يكون من اجل الصبغ ويجوز ان يكون
حال الاسواء قدم الدفع في ذلك او اخر فقال ابن القاسم من عند اليها كنا نبتاع الثوب من الخياط
بسبع معلوم كذا لاخر كل يوم ركل ثوب او ثلاثة يشترط ان دفع الثمن من الصبغ كذلك وكذلك
باشاء اذا كان الصبغ معروفا ثم قال في الصبغ وروى عن مالك انه لا يجوز تاخير راس المال
في مدة المسئلة وزواه مرتبا الزيت بالزيتون او اذا ابتعت سلعة بشهر مؤجل فلا تشتريها بافل
منه نقدا او الى اجل قريب او اكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه بنقد كله
جائز وتكون مقاصة اشار بهذا الى جواز بيوع اختلاف الاجال فما منها جائز وما منها ممنوع
وبيوع الاجال الزاد بها مثلا فاكثر البيع بيعين في بيعة بقبض او لا جاز يشترط البائع من المشتري
منفعة فاكثر او شيء الى منه الى اجل ويقصد به ذلك انشاء عشرة هذه الاولى الثاني اذا كان يكون
نقدا او لدور الاجل الاول او لاجل الاول او بعد منه بمدة ازيع هذه وكل هذه من مدة اذا
العصر الى ربع ثلاث هذه اذا كان يكون الشراء الثاني بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر قليلا الثالث
ازيع باثنتي عشرة هذه يعود منها تسع وبيع ثلاث فاشار الى ان يجوز مدة الثلاثة
الثمن وعة ويفهم منه ان العصر الباقية كلها جائز بذكر انه لا يجوز للتابع شراء
مشتريها منه قبل حلول الثمن الاول بعقد الاول الاجل الاول الذي سلعته ورجعت اليه او يزيد في الى
اول الدور الاجل الاول قليلا ويرجع اليه عند الاجل الاول اكثر مما دفع فيكون سلعة باكثر مما
عمل انتقاضه بهذا البيع الثاني التعجيل على دفع قليل الى كثير وهو غير البيع بزيادة ويفهم
من هذا ان البيع الثاني اذا كان بمثل الثمن بعد الاول الدور الى اجل اذا كان بعد الاول الدور الاجل فانه
يكون جائزا لسلامته من تلك العلة وقد علمت بهذا ان ستا هذه من مدة العصر الثلاثة
عشر ثم يثر الهدور الثالثة الممنوعة فقال او لا باكثر منه الى ابعد من اجله كما اذا باع سلعة
بعشرة الى شهر ثم اشتراها بالثني عشر الى شهرين لان المشتري الاول يبيع عند الاجل الاول
للتابع عشرة فاذا جاء الاجل الثاني فيعطي اثني عشر فقد رجع الى يده اكثر مما خرج منها
والمسلف في مدة الهدور هذا المشتري الاول وفي الهدور يثر انتقد يتين من التابع الاول

ومنع متاولة قصر عليه في المزونية الا ان وجه المنع بهذا ضعيف وذلك قال ابن الحاجب بعد
ان ذكر الامور الثلاث الممنوعة وبشكل منها باكثر الى ابعد من الاجل ووجه ضعفه انه يبعد ان يدخل
التابع قوة المتبوع على ان يسلفه المشتري عشرة بعد شهر ليأخذ عنها اثني عشر فقلما لا توجد غالب
احوال الناس حينئذ جهم الى السلف قاهرا والتحيل انما يكون على ما يحتاج اليه غالبا الا ان رأوا كما مر
المزيد بجواز وهذا ينعدم الضعف اليه انكم هنا وبقية مر الحق ان الشراء لابعد اذا لم يكن باكثر بل مثل
الثمن او اقل ما لم يكن ربا وقد علمت بهذا حكم ثلاث هو رابع ومر الامور الاثنى عشر وهي مر الاثني
عشر ثلاث وهي قال اذا كان الشراء الثاني للاجل بغير جنس الثمن الاول او اقل او اكثر فاشار اليه بقوله
واما ان الى اجل بغير جنسه فذا الحكم جائز وتكره مقاصة او سواء اشتركا فيه او سكت عنهما واما ان اشتركا
عمرتا بمنع كما ان الامور الثلاث الممنوعة تجوز اذا اشتركت المقاصة ثم ان المرضوع ان المبيع اوفى
وثانيا من المقوم قال وان الثمن الزم ومع بيد البيع او اوفى او بنبا مرهونة او لمر وان كان المبيع مثليا او الثمن
مختلف النقد فله حكم واحد فيتنوع ومختتم وقد ذكر لها بكما يع فابدا بالجائز والممنوع من ذلك
الامور الاثنى عشر فقال واذا اتحد الاجل فلا بتبالي بالذمم وان اختلفت فانكم ان تبر السلم
بالعكس وان ربح البلد اكثر اشتري وان جاز ومسائل هذا الباب مشتركة حل ومشتركة فالجائز
منع الامور الممنوعة قول عائشة رضي الله عنها لابي ولزيد بن ارقم رضي الله عنه لما قالت
لهما انها بايعت مزيد عبدا الى العطاء بثمر مائة درهم ثم انه احتاج باشترته منه بستمائة درهم
نقدا فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم يتب وقولها بئسما شريت وبئسما اشتريت يدل لقول ابن القاسم يفسخ
اذا وقعت بيعتان الا ان الاجل على الوجه الممنوع بسخت البيعة الاولى والثانية ومشى مع
على قول ابن القاسم ان البيع يفسخ مر البيعة الثانية بعكم للاول بعتك دابتي هذه بعشرة ابرهما وجزة او عشرة
وابن الى ميسور بشهر ان البيعة الواحدة بتكون البيعتان قد تركبتا من اجزاء بايستدل
انكم الغلشاني وقد اشار ع الى مسئلة بنوع الا جل بغيره مما بقال ع ومنع للتهمة فاكثر فصار اكثر البيع
وسلف بمنفعة لا فرق كما ان يبقل او يسلبني وان سلبني من بياع للاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من غير وكيلها
وغير ما نفرا او للاجل ان اقل او اكثر مثل الثمن او اقل او اكثر مبيع فيها ثلاث وبيع ما عجل بيعه الا قل وهذا
المؤجل بعضه مشى ما تعجل بيعه الا قل او بعضه كتشاوا الا جلين او شركا فيهما فالمقاصة للدين بالدين
وان الزيادة مع اكثرها بعد اداء اشركا فيما قسم قال ابو عمران هذا الفعل ومنع اول مرة يوم الا جل فمنع
الا ان يعوض الثاني فيستحب ان يعمل بكلفا او اركا شا القيمة قال عياض وابن رشد ان يكون اشتراه بدنانير

فصل التمر وتقبله عليه بالجائزة الكثيرة ولم يفعل ذلك وانصرف الرجل الى داره فقال
له فيما اتهم عليه به من ذلك الباب كما تمر على الذاهب الداخل عليه فاتم اكل الربا فقال
عائشة رضي الله عنها وصورة بيوع الآجال تريد بكم عشرة عشرة صورة المتقدمة من
قال الشيخ زروق وانما ابرز شر صور بيوع الآجال الى نحو خمسين مما تعم المقدمات وهي
بيع الذهب للاجل بمثله او غيره ان اشترط عليه فعل بغداد ليبيعها فقال له تفضل النار ترى تغرب
مسئلة بيوع الآجال من وجه قال نعم ابرز الى وجه فكانهم استبعدوا ذلك فاخرج شيئا وزنا
فاذا نيف فاستفتوه فقال الله اعلم وقد قال عليه السلام اذا ابتاع تعتم بالعينة واخذت
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى ترجعوا الى دينكم
رواه ابو داود اورده عمر رضي الله عنه وقال الشيخ زروق وقد ابتر بشراء الجراد بما يموت
او كمثل سوء الذباب والزرابي فاذا رأى منكرا واما نقار الرطب والعضة بذلك فهما جائزان وبيع
شراء الرفيوز الذباب جزاما واما قليل عمره فلا تشفه جزافا فقال الجزاف فقال ابن
المسعدل الملفوظ كذلك الجيم قاربت نقر وبيع الشيء بالكيل او وزن او لا عدد وجهل
الثمن عمر وبنا بانه بيع فليكن مذروا دور ان يعلم والا فلم ينفعه وغبن فيما عمر علمه او فل جهله
وجواز شروكم سبعة المفرده وستة بغير تبعة عليها خ بقوله وجزاما ازرية ورفع يكن
جزاف وجهلا وجزر واستويتا ازرعة ولم يعد بلا مشقة ولم تنفصل اه الا ان يقل ثمنه
ثم اشار الى بقية فروعه اردف بقوله لا بغير مرعى وارطاكم وتوتيا بقوله نقر
الا به كسلة تبن والى بقية فروعه وجزر بقوله وعصا حيه بغير وجهل الخ يرجع
ثم الى بقية فروعه ولم تنفصل اه بقوله وثيابا وتغران التفاعل بالقوة والجاز
والى بقية فروعه وجهلا بقوله جاز علم احدهما بعلم الآخر بقدر كخير وارا علمه او بسرعة وكقاعة
فول الحقه بما يوزن اه بكيال الجزاز وان تبسر كيله او وزنه وعرف كذلك ولم يزد او ينقص الا المعروف
تقضيلا اشار اليه بقوله والا ما يكر عدد الا بلا مشقة بعرف بين المكيل والموزون وبين المعروف
وقوله ستورا اه والتفاعل بالقوة كما تقدم خ بنحو وقوله ولا يعوز شراء الرفيوز الذباب
جزافا معروف بعرف بعروف أو لم تنفصل اه الزرع تقدم خ بنحو انه ميز السر وكم اه فان رفعت ثمارها
فان كان كثيرا لم يجز كالذباب والعصفور ونحوه وان قل فمنه كالبطيخ جاز ولذلك قال الا ان يقل فمنه وحبر
السر وكم ان لا يشترى الجراد ونحوه فكيل على تفصيل قال خ وجاز ان عما فكيل فمنه او ازرع وجاز اما ازرع
وكيلة لا زرع حبا بذكره خ جمع الخ اما مع المكيل فجبة واما ارطال صور بلدان منها ثمنية ثم

فان وقع جزافا وكيلا ووزنا مع عرض وجاز فيما يجوز على كيل ان اختار الكيل والصفة والابطال
بجواز على كيل غير معلوم ومكيل ويستثنى من ذراع اربع فلو اقل اذا كان يفسد بالفتح بتباع
جزافا على الصفة ويكتفى بالمعاينة الجارية بالبصر (ومن باع نخلا فله ابرتها بشرط التابع الا ان
يشترطه المبتاع وكذلك غير ما يراد للثمار يعني ان من اشترى اشجارا نخلا او غيرها وبها ثمار قد
اشتركها فانها تكون للبائع الا ان يشترطها فانها تكون للتابع اذا بدا صلاحه واما اذا كانت غير
مؤبرة فانها تكون للمشتري ايضا (والابار التذكير) من تعليق كلع الذكر بالانثى ليلقح بشفع
ثمرها ويقال اللقاح (وفال الفحل جميعا) من شق الكلع غير الثم (منزلة الفحل واما غير الفحل فابار
من انعقاد الثمر وقد قال اصحاب الابار ليس من التذكير بحد واما من يثبت فايثبت ويشفع
فلا يشفع سواء ذكرت او لا (وابار الزرع خروجه من الارض) من اشترى ارضا وبها زرع من التابع
الا ان يشترطه المشتري واذا اشترى ما بذر به من المشتري بعد ان قد الزرع والبذر والبذر
الزرع كما في ابن غازي (ومن باع عبدا وله مال فماله للتابع الا ان يشترطه المبتاع) واقاليب
منتهى به للمشتري وليست مسايل الماء وفتحتها في منزلة الثلاث التي قد ذكرنا الا قد اشار
اليها واما غيرها بقوله تناول اليعفاة والشجر الذي قد تناول الزرع والبذر وقد بوبنا كذلك
جعل ولد الشجر المؤبر او اكثر الا يشركه كالمنفرد وقال الصغير وغلبة التصيير او ابار النصف فلكل
حكمه ولكليهما الستة فالح يعني بها الناخر والدار الثابت كباب ورد ورحى
بقوله ينتفعا وسلم
سير وبه غير فقول ابن عبد ثياب معينة وتأويل قبوله يشركه عرفا وقوله الا ان يشترطه المبتاع وكان
قائم يكتب وان لا عمد له او لا مواضعة او لا جائحة او ان يباع بالنقد كذا قبل بيع ازرعا لا غرس فيه
ولا قالبة وصح نقده (ولا بأس بشراء قائم التمر على البائع بصفة فعلومة) لزوال مسألة البيع
على البرنامج عن قوله (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او ليل وكيل لا يتأمله ولا يعرف ما
فيه وكذلك الرابطة بليل وكيل) لانها كانت مستثناة من ما فيه انفاذ عدد التي ذكرنا وهي ان يشتري
المعقود عليه ان يكون معلوما لا مجهولا وقد تقدم اول هذا الباب ان من شروط المعقود عليه
في قوله ويشترط المعقود عليه كما ذكر الى قوله وعدم جهل المقدر او المخبر له تعجيلا وبيتثنى
من ذلك بيع الغائب على الصفة والبيع على البرنامج وهو المنبه عليه هنا وهو البيع المعتمد فيه
على الصفة المكتوبة في البرنامج وهو الزبيب الذي تكتب فيه صفات السلعة والمذكار من هذا البيع جائز
لما فيه من العمل من الخروج على التابع وقد نبه عليه بقوله وجاز في قوته بعض المثلي والصواع على
البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وعلى مرجع لجميع برنامج او منه ابتدئ المكتوب الموصف

في مسئلة بيع برتاج مرع مرابعته للممكنون عاجلة وقال الشيخ الخرجي وبيعها ويجوز بيع
قبة الأقوال على البرتاج بخلاف الساج المدرج وشبهه جرت بينهما عمل الظاهر واجارتهما وذا سما
بيع بزع ومنعهما مرة تشبيه المزاد بالبرتاج الزيتي المكتوب فيه صفة فاعي العزل والساج
المدرج كهيلسان ويكفور والمراد بشبيه الساج الثوب المدرج في كفيه وحاصل قاعي مرار في البرتا
والساج وفي مسابة بزع ثلاثة أقوال يجوز في المشهور ويجوز في البرتاج وما على مسابة يجوز
وبيع الساج ومعوه مرتب المدرونة ه ونقدم لنا انه يجوز بيع ثلاثة الفعل المكتبة على الصفة
ذا كان يفسر بها الفتح وذكر ابن رشد ذلك وذكر انه يجوز بيع الثوب الرفيع الزيد يفسر
الفتح والنشر على الصفة بمنزلة النكاير الثلاثة مستثناة من منع بيع الخاص على الصفة
وبيانه لمنزا انتهى وكاهر قول المدونة لا ينشر ولا يوصف انه يجوز بيعه بالوصف ومعوحاص وتقدم
ان بهذا احتر القولين في الساج المدرج وانه خلاف قرتب المدرونة وان قرتب المدرونة المنع
ابن عبد البر اذا خرج كم قبة اجزاء ويحتمل ان مراده الشيخ ولا يوصف بعينه مع الغيبة اذ
اركان حاضرا أنشر وان كان غايبا وصف واقتصر في المقدمات على المنع في الساج المدرج قال
والخلاف في الثوب الرفيع الزيد يتغير بنشره في ايدي السواق واما ثوب على غير هذا الصفة
جواز بلا ينبغي ان يختلف فيه ه وكاهر ابن الحاجب الجواز وهو ظاهر المدونة في العتبية فما ابيع منه بيع عاض
المجلس على الصفة وابيع مرا المدرونة أيضا الجواز وقوله في ليل مكمل الكلوي المدرونة بكاهره
انه لا مرقوس ليل مكمل والمغم وقوله لا يتاملانه اذا انتبا يعاز وتعقبه ابن عمر بان امتناع
مرا الزيد يتاملانه وغيره وهو اذا الحق بالرابية ذات الخاصر وكذلك بهيمة الانعام عندنا ش
وقال ابن حبيب بالجواز في بهيمة الانعام بليل فكمل وبه قرر التادر والفاسي كلام ابن الحاجب اجاز
غير بهيمة الانعام مرا الدواب بليل فكم (ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا
لما في اول المتساوم) تقدم في باب النكاح ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا وهو انزوكها الى النزاذا ذكر التابع للمساهم وجعل يشترك وزن
الذهب وينتهي امر البيع وشبه ذلك مما يرجع به ان التابع اراد مبايعة المساهم ابن عمر وقت
فار وقع النهي عنه بعين بسومه ما لم يتنا فالح يعتاه ه وعمل البلاجي وعياض الحديث على كاهره
من ان النهي للتابع وقال ابن حبيب انما النهي للمشتري ودر التابع الخ فعلى لا يبيع لا يشتر
اجنس عمر وقتاوة ليل حديث لبكة ابن ماجة عزاه مرين زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه ه وتعقوا بزيادة من سلعة على المشتري برضى ليس مرا

في شراء التي ركن اليها من عند غيره ولم يتعرض خ لهذا ولا لقول المص في الحديث ولا يسوم على
سومه اي بان يزيد عليه في الثمن اي لان ذلك يؤدي الى التباغض والتحاسد والتنافر فالصور
ثلاث كلها منهي عنها فاذا تراكن المشتري مع البائع فلا يزيد احد عليه وهو معنى ولا يسوم
ولا يجوز لغيره ان يعرض عليه سلعة اخرى ارخص من هذه وليس لهذا المشتري ان يعرض عن شراء
الاول والله اعلم (والبيع ينعقد) عندنا (بالكلام) اي وبكل ما يدل على الرضى
كالاشارة والمعاطاة قال خ ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة (وان لم يفترق تبا
ولا يكون البيع على الخيار من غير شرط ولذلك قال المص فيما تقدم والبيع على الخيار جائز اذا
ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشاورة وقال الشيخ
اما الخيار بشرط والتعرف في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا في بيع
الخيار محمول عند مالك على التفرق بالاقوال خلافا للشافعي وابن حبيب القائلين بخيار
المجلس لان قوله في الحديث على ما نقله ابن عمر الا في بيع الخيار يعين ما حمل مالك عليه الحديث
ولما فرغ المص من الكلام على البيوع بيع النقود بعضها ببعض وبيع الاطعمة
بعضها ببعض والرد بالعيب وبيع الخيار والقرض والسلم والبيوع الفاسدة وبعض
اركان البيع وهو اللفظ او ما يقوم مقامه شرع في الكلام على ما شكل البيوع
وهي عشرة الاجارة والجعل والكراء وتضمين الصناع والشركة والقراض والمساقات
والمزارعة والجوائح والعرايا وبدا بالاجارة فقال والاجارة جائزة

بعان

كمل الجزء الثاني من شرح العلامة
سيدي محمد جسوس بحمد الله ومحسن عونه

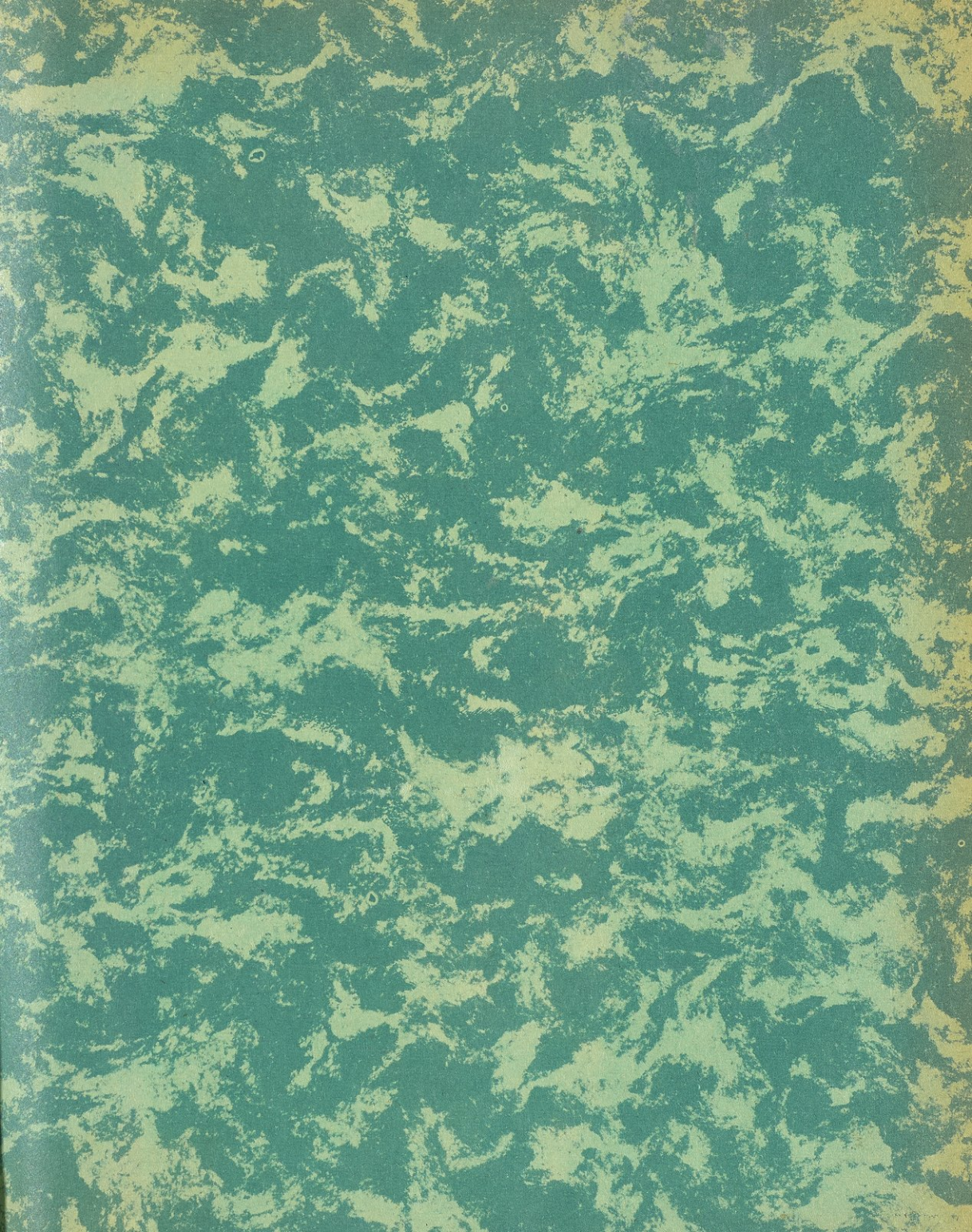

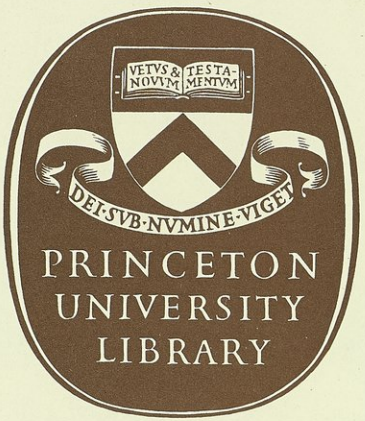
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY